

نقابة المحامين
لجنة المكتبة والفكر القانوني
مكتبة المحامي

قانون الإجراءات الجنائية

وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض

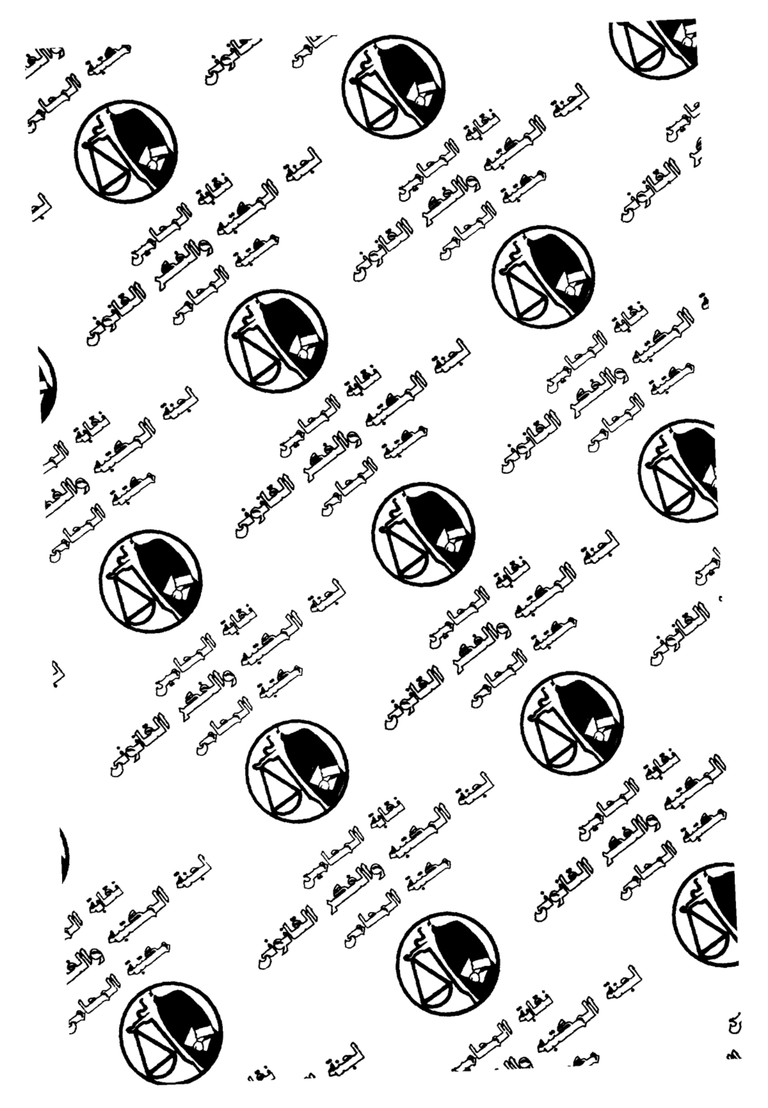
الدكتور حسن علام

محام بالنقض

أستاذ القوانين الجزائية "جامعة الجزائر"
وعضو مجلس إدارة الجمعية الدولية
للسياسة الجنائية .. الدفاع الاجتماعي

١٩٩١


نقابة المحامين
لجنة المكتبة والفكر القانوني
مكتبة المحامي


نقابة المحامين
لجنة المكتبة والفكر القانوني
مكتبة المحامي

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ محمد توفيق محمد الرويني
الإسكندرية

نقابة المحامين
لجنة المكتبة والفكر القانوني
«مكتبة المحامي»

قانون الإجراءات الجنائية

وقانون حالات وإجراءات
الطعن بالنقض

مع تعليق فقهي تحليلي ومقارن
للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات

الدكتور حسن علام
محام بالنقض
أستاذ القوانين الجزائية (جامعة الجزائر)
المستشار ورئيس الدائرة بمحاكم الاستئناف ـ سابقاً
وعضو مجلس إدارة الجمعية الدولية
للسياسة الجنائية « الدفاع الاجتماعي »

طبعة ثانية منقحة وفقا لآخر التعديلات

١٩٩١

تقدمـــة

للطبعـــة الثانيـــة

صدرت الطبعة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ثم قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض (فى المواد الجنائية) ـ مع التعليق على النصوص تشريعيا وفقهيا فى ضوء المبادىء القضائية والتعليمات العامة للنيابات ـ كجزءين مما بدأ نشره فى سنة ١٩٨٢ باسم موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادىء القضائية ... وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية فى مجلدين كجزء أول ، أما الجزء الثانى فتناول قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض فى مجلد مستقل مراعاة للقيمة الفنية الخاصة للطعن بالنقض والبحوث المتصلة به ، والتفصيل الذى يتطلبه فى التعليق على النصوص والمبادىء القضائية واستظهار أصولها الفقهية والتشريعية مع المقارنة اللازمة بين النصوص والتطبيق القضائى فى فرنسا ومصر ، وتمحيص ذلك كله فى ضوء النظريات الأصولية للقوانين الجزائية والإجرائية ، وللقانون الجنائى بوجه خاص .

ولقد سعدنا بما ناله منهج تلك المؤلفات من ترحيب وتقدير لدى الزملاء من رجال القانون فى الميدان القضائى ـ الجالس منهم والواقف ، ثم سعدنا من بعد بأن نادى القضاة العتيد فى إطار سعى المسئولين فيه إلى تسهيل حصول أعضاء الهيئة القضائية على المراجع المختارة لتكون فى متناول يدهم بأيسر سبيل ـ قد اتجه إلى توفير طبعة جديدة من الجزءين الاول والثانى من الموسوعة ، تنقح وفقا للتعديلات التشريعية التى جدت والمبادىء القضائية الحديثة التى صدرت فى مجال الإجراءات الجنائية والطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

وكان أن أعدت هذه الطبعة بمراعاة ما أجرى من تعديلات بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، والقانون ١٧٢ لسنة ١٩٨١ ثم القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وأخيرا القانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وما جد من مبادىء قضائية بعد صدور الطبعة الأولى ، وما اقتضاه كل ذلك من إضافة وتعديل للتعليقات .

وإذا كان ذلك قد اقتضى جهداً أى جهد فى وقت عصيب بشواغله ، فإن التشجيع على المضى فيه وإنجازه رغم كل الصعوبات ، يجب أن يذكر فيه فضل خاص للزميل الكريم المستشار يحيى الرفاعى نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادى القضاة ، الذى تابع خطوات هذا العمل بروح الأخوة والاعتزاز التى يحملها لزملائه ، والغيرة على مصالحهم وعلى ما يرفع شأن الهيئة القضائية تمكينا لها من أداء دورها المقدس فى بعث الثقة بدولة القانون .

ح . ع .

يناير ١٩٩١

ملحوظة :

نوجه عناية القارىء الكريم إلى أنه بقيت بمواضع معدودة فى هذه الطبعة إشارات إلى صفحات من « الموسوعة » ، وهى تشير إلى أرقام الصفحات فى الطبعة الأولى من « **موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادىء القضائية** » التى كان هذا الكتاب يمثل الجزءين الأول والثانى منها ؛ لذا لزم التنويه .

من

مقدمة

الطبعة الأولى
لقانون الإجراءات الجنائية

[الجزء الاول من موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادىء القضائية]

تزخر المكتبة العربية بكتب الفقه الجنائى التى تعرض نظرياته العامة ومدى انطباقها على نصوص القانون المصرى . كما أن قضاء النقض قد أثرى تجربتنا فى تطبيق تلك النصوص بفيض من الأحكام ذات المبادىء منذ قام فى مصر نظام النقض الجنائى .

وفى سبيل الربط بين النصوص القانونية ـ التى هى فى غالبيتها مستوحاة من تشريعات أجنبية ، وبين خبرتنا القضائية المصرية الثمينة التى حصلناها طوال تلك الفترة غير القصيرة ـ تقوم الحاجة إلى أن تعالج النصوص ذاتها معالجة تتميز بأمرين : انها تستند إلى إحاطة شاملة بنظريات القانون الجنائى دون كلف بعرض تلك النظريات عرضا منهجيا دراسيا ، وانها تواجه على اساس ذلك فى التزام ودأب ـ التجارب القضائية التى تبرزها أحكام النقض ، فتبوبها طبقا لتسلسل النصوص وتربطها بها فى تحليل فقهى مستنير يحدد اتجاهاتها ويبين موضعها من الأصول والنظريات العامة .

ويتحقق بذلك فى آن واحد ـ عرض سهل التناول لثروة المبادىء القضائية المصرية ، وإيضاح علمى وعملى لمرمى النص وارتباطاته الفقهية والتطبيقية ، ويكون ذلك خير معين على استنباط الأحكام فى شأن مايجد من وقائع أو مشكلات للممارس وللباحث ، فضلاً عن تيسير الاطلاع على الحلول القضائية المستقرة .

وليس هذا على وجه التحديد ـ أسلوب مدرسة الشرح على المتون ؛ إذ كان ذلك الأسلوب يتميز بحشد كل ما يعلمه الشارح فيما يتصل بالنص ـ وهو ما لا نهدف إليه من أجزاء هذه الموسوعة ، وإنما نهدف إلى مجرد توطئة أكناف النص لمن يبغى الرجوع إليه ، وذلك ببيان ارتباطاته التشريعية والفقهية والاتجاهات العملية فى تطبيقه من جانب القضاء ، فضلا عن تعليمات النيابة العامة فى شأنه .

وفى إطار عناية خاصة بإبراز حصيلة الثروة القضائية التى نملكها تم فى سبيل ذلك مراجعة ما صدر من أحكام النقض وما نشر فى مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض على مدىماينوف عن ثلاثين سنة حتى نهاية ١٩٨٠ فضلاً عما تيسر فيما عداها مما نشر

قبل ذلك فى مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ـ للمرحوم الأستاذ محمود عمر ، وفى مجلة المحاماة ، والمجموعة الرسمية لأحكام المحاكم (التى كانت تصدرها وزارة العدل) ، وقد أشير إلى مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض عند ذكرها كمرجع لمبدأ معين بحرف « مج » .

وتيسيراً للكشف عن النصوص التى يرجع إليها فى موضوع بذاته وما يتصل به من مبادىء قضائية ، تم إعداد فهرس أبجدى حديث لقانون الإجراءات الجنائية الذى يشغل هذا الجزء الأول من الموسوعة يحدد النصوص المتعلقة بكل موضوع ... ... وينشر هذا الفهرس فى نهاية ... ... هذا الجزء الأول .

وحرصاً على استمرار الاتصال بتطورات الاتجاهات القضائية من خلال قضاء محكمة النقض ، فإنه سوف تصدر ملاحق سنوية للمجلدين الأساسيين ـ تتضمن المبادىء الجديدة التى تصدر عن محكمة النقض ـ مع التعليق عليها كلما لزم ، وكذا متابعة ما قد يجد من تعديلات فى نصوص القانون .

ونرجو أن يكون هذا بداية لعمل متكامل فى خدمة القانون والعدالة .

القاهرة فى مارس ١٩٨٢

د . حسن علام

الجزء الأول

قانون الإجراءات الجنائية

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به امام المحاكم الوطنية ، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به امام المحاكم المختلطة . كما تلغى القوانين الآتية :

١ ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ ـ المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ ـ المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .

٤ ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعاً بقانون الإجراءات الجنائية المرافق(*) .

وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم . ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام ان يندب احد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم(**) .

وتظل القواعد والإجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية الصادرة فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ(***) .

* كان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥١ ، الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥١ ، قد اضاف الفقرة الآتية :

« ولا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ » .

ثم حذفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٦٥٢ الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

** الفقرة الرابعة مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ـ الوقائع المصرية عدد ٩٥ غير اعتيادى فى ١٧/ ١٠ / ١٩٥١ .

*** الفقرة الخامسة مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ ـ الوقائع المصرية عدد ١٠٥ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥١/١١/١٣ .

● الأثر الفورى للقوانين الإجرائية :

تتصل الفقرة الأخيرة من المادة بمبدأ الأثر الفورى للقوانين الإجرائية ، وهى تعتبر تطبيقاً له لا استثناء عليه ـ بحيث كان يتعين تطبيق حكمها دون نص .

فالقاعدة فى القوانين الإجرائية ـ طبقاً لهذا المبدأ ـ أنها تسرى على الإجراء الذى يقع بعد سريان القانون الجديد ، أما الإجراء الذى تم فى ظل تشريع سابق فإنه يعطى آثاره طبقاً للتشريع الذى تم فى ظله . ومن ذلك الحكم أو الأمر الجنائى ـ كإجراء ، فإنه فيما يتعلق بآثارهما وأوصافهما ومن حيث القابلية للطعن ونظام الطعن المقرر لأى منهما ـ يخضع كل ذلك للقواعد والإجراءات السارية وقت صدور الحكم أو الأمر ـ على نحو ما ورد به حكم الفقرة الأخيرة .

وإنما ورد نص هذه الفقرة فى قانون الإصدار لإزالة أى لبس فى شأن الأوامر الجنائية التى أدمجت أحكامها فى قانون الإجراءات الجنائية وأصبحت فيه غير قابلة للاستئناف بعد أن كان جائزاً فى شأنها بمقتضى المادة ٨ من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الملغى بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية .

***

وقد نصت على قاعدة الأثر الفورى للقوانين الإجرائية ، وفصلت تطبيقاتها المادتان الأولى والثانية من قانون المرافعات (الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) . فقد صاغت المادة الأولى قاعدة الأثر الفورى بقولها « تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .. » . ونصت المادة الثانية على النتيجة الأساسية لتلك القاعدة وهى أن « كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك » .

وقد نصت المادة الأولى فيما عدا ذلك على حدود ثلاثة لتطبيق قاعدة الأثر الفورى للقوانين الإجرائية فى شأن النصوص الخاصة بالاختصاص والمواعيد وطرق الطعن ـ تراجع . ونخص منها بالذكر ما ورد فى الفقرة الثانية (٣) ـ من ان القوانين المنظمة لطرق الطعن لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها « متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق » فهذا المعنى هو الذى طبق فى شأن تعديل

نظام الأوامر الجنائية ، فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الإصدار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وقد أشرنا فى مستهل هذا التعليق إلى أنه يعتبر تطبيقاً لقاعدة الأثر الفورى وليس استثناء منها ، بحيث أن حكم هذه الفقرة كان يتعين إعماله دون نص . (ولهذا فإنه فى صدد التعديل الذى كان قد أجراه القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٣٩٨ أج بشأن الأحكام الجائزة فيها المعارضة لم يكن يسرى هذا التعديل وما أجراه من قصر لحالات جواز المعارضة - إلا فى شأن الأحكام التى صدرت اعتباراً من ١٩٨١/١١/٥ - وذلك دون حاجة إلى نص خاص ، وطبقا لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض (انظر بوجه خاص نقض ١٩٧٢/٢/٢٢ ، ونقض ١٩٦٤/١٢/١ - ادناه على أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ قد ألغى ذلك التعديل . ويسرى إلغاؤه على الأحكام التى صدرت بعده فحسب طبقاً للتفصيل الوارد فى التعليق على المادة ٣٩٨) .

هذا ، ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات إذ اعتبرت تلك الحدود الثلاثة التى أوردتها لقاعدة الأثر الفورى - استثناء من تلك القاعدة ، لم تكن دقيقة فى صياغتها ، إذ أن من بين تلك الحدود ما يعتبر فى صحيح الحال تطبيقاً للقاعدة على نحو ما أسلفنا (انظر فى اعتبار الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات - استثناءات أو حدودًا لقاعدة الأثر الفورى - البحث المقارن الوارد فى مؤلفنا فى القانون القضائى الجزائرى - الجزء الأول ١٩٧٤ - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ، ص ٤١ وما بعدها) .

وقد وردت فى المادة الخامسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نصوص تتضمن تطبيقات لقاعدة الأثر الفورى فى شأن الاختصاص (فقرة ١ ، ٢) ونصوص أخرى تعتبر استثناءات (فقرة ٣) . وفى القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ورد نص المادة ٥٢ منه نموذجاً لتطبيق قاعدة الأثر الفورى فى شأن الاختصاص كذلك حيث يقول : « جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها » .

***

هذا ويلاحظ أن قاعدة الأثر الفورى فى القوانين الإجرائية لا تترك مجالا لفكرة **القانون الأصلح للمتهم** التى تنص عليها م ٥ ، عقوبات ، ذلك أن القانون الجديد « الأصلح » (إن صح هذا التعبير فى شأن الشكليات الإجرائية) يطبق ، بمقتضى الأثر الفورى ذاته ، على الإجراءات المتعلقة بالجرائم السابقة عليه . غير أن لتطبيق فكرة القانون الأصلح

أوجها خاصة - يراجع فى شأنها التعليق على المادة الثانية من قانون الإصدار والمادة ١٥ أج .

***

ويلاحظ فى شأن **علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات** أن ما أشرنا إليه من نصوص قانون المرافعات هو مثال لما يتضمنه ذلك القانون من قواعد عامة أصولية للإجراءات فى جميع فروع القانون الإجرائية . فقانون المرافعات يتضمن بوجه عام قواعد أصولية فى إجراءات التقاضى لم يعن قانون الإجراءات الجنائية بالنص عليها ، وتعتبر نصوص التشريع فى هذا الصدد مكملة بعضها لبعض ، فيطبق نص قانون المرافعات على الإجراءات الجنائية كلما تضمن اختياراً للمشرع فى شأن قاعدة إجرائية أصولية لا يكون فى قانون الإجراءات الجنائية نص يخالفها . هذا ، وقد نصت المادتان ٢٢٥ ، ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أحكام خاصة فى هذا الشأن فيما يتعلق بالمسائل غير الجنائية .

● **المبادىء القضائية :**

(١) فى قاعدة الأثر الفورى وعدم الرجعية :

★ القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل وإذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد - وهى فى حالة الدعوى المطروحة ، هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد - فتكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة (طبقا للنظام الذى ألغى بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - انظر المادة ٣٦٦ وتعديلاتها التشريعية) .

(نقض ٣١/٥/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٥٢٣ . ونقض ٤/١٠/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٦٥٧)

★ التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها ، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها وإنما من

صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . ومن ثم فإن الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٩ مجموعة احكام النقض س ١٤ ق ٨٨٧) .
(ونقض ١٩٨٤/٣/١٤ مج س ٣٥ ص ٢٧٤) .

★ لما كان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ،دون ماسواها ،فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٤ مج س ٣٥ ص ٢٥٤) .

★ المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صادر من محكمة النقض بعد العمل به غير جائزة ،ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال أعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها لو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مج س ١٣ ص ٥٩٠) .
(وانظر ايضا نقض ١٩٨٣/١/٢٠ مج س ٣٤ ص ١٣٥)

(وانظر التعليق على المادة الثانية من قانون الإصدار والمادة ١٥ أج) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ ـ الخاصة بمحاكم الأحداث ، والتى انتظمها الفصل الرابع عشر ـ من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، فإن أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم .

(نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ مج س ٢٧ ص ٢٥٧)

★ لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت وكانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ـ وكانت الواقعة

المطروحة تعد بعد أعمال نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها ومن ثم كان يتعين على محكمة أول درجة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . وإذ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/١٠/١٤ مج س ٣٥ ص ٦٦٣) .

★ متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يكون ثمة وجه التمسك فى صدد رفع الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من قيود لرفعها ، إذ أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً .

(نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ مج س ٤ ص ٥٦١ ، نقض ١٩٥٦/٤/٢٧ مج س ٧ ص ٦٠٤) .

★ أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية ، إذ الأصل أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام ذلك القانون . ولما كان القانون المنطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ـ الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله ـ قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه (فى وجه الطعن) ، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ مج س ٢٨ ص ٦٧٤) .

(وقارن نقض ١٩٥٢/٢/٧ الوارد بعد التعليق على المادة الثانية) .

★ تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم فى قانون العقوبات بل قصد به حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف ، فتسرى من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك ، وكان إجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحاً على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فإنه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة المقررة بالقانون الجديد بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها .

(نقض ١٩٦٣/١/٨ مج س ١٤ ق ١٦) .

★ إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الذى صدر بعد الحكم عليه ـ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالإعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء

بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما يبطل الحكم . فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ أ ج . - توافر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا تمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ، ولا ينشىء لمقارفيها أعذاراً وظروفا تعتبر من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ إجراءات لا تسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ مج س ١٣ ص ٧٨٩) .

(وقارن نقض ١٩٥٢/٢/٧ الوارد بعد التعليق على المادة الثانية) .

★ من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - وقد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الإجراءات والعقوبات . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصاً عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم - وإذا كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه أن سنه وقت ارتكاب الجريمة لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا أصلح للمتهم .

(نقض ١٩٨٦/٢/٨ مج س ٢٧ ص ١٧٤) .

★ التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت احكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارىء إلى القضاء العسكرى ما لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . اختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية .

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ مج س ٢٣ ص ١١٥١) .

★ من المقرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموما - ومنها الجنائية - لا تسرى بالنسبة

لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٧٨٧) .

(ب) فى علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات :

★ من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصاً على تقدير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :

١ ـ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

٢ ـ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

٣ ـ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيد الوارد بها فإنها هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

(نقض ١/١٢/١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ ص ٧٧٤) .

★ الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات فى المواد الجنائية إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات وأنما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

(نقض ١٢/٦/١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ ص ٥٥٠) .

★ من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات الإجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تنظيم حالة إغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى

الدعوى بالرغم من إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « إذا غفلت المحكمة لحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فإنه يجب إعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد اغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها إكماله بالفصل فيما اغفله . وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٥٤٦)

★ إن الدعاوى المدنية التابعة ، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، مادام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة تتعارض مع مايقابلها من قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات ، فليس هناك مايمنع من إعمال نص قانون المرافعات . وإذ كان ذلك ، وكانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم ـ بعد حجز الدعوى للحكم ـ تأجيل إصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها ، مهما تعدد تأجيل النطق به .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٨٢) .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية(*) .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ ـ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠

فـــاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

(عثمان محرم)

وزير العدل

(عبد الفتاح الطويل)

* نشر بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ فبدأ نفاذه اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

***

● **التعليق**

أثارت الفترة الطويلة بين التوقيع على القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وبين نفاذه فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بعد أن تأخر نشره حتى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ـ مسألة تطبيق بعض أحكامه باعتبارها أصلح للمتهم من يوم صدوره (طبقا للمادة ٥ عقوبات) ، وليس من يوم نفاذه (بعد ثلاثين يوما من نشره) . وجرى قضاء محكمة النقض على اعتبار يوم نشر القانون فى ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ بدءا التطبيقه فيما هو أصلح للمتهم (انظر نقض ١٩٥٢/٢/٧ ـ أدناه) .

وتطبيق فكرة القانون الأصلح للمتهم فى شأن قواعد واردة فى قانون الإجراءات الجنائية يثير التساؤل الذى يتردد فى القانون المقارن حول تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم وما إذا كانت تتعلق بنصوص التجريم والعقاب وحدها أم تسرى على كل القوانين الجنائية ، وفى إطار آخر هل تقتصر على النصوص التى تحدد الجرائم وعقوباتها ـ أم أن نطاق تطبيقها يمتد على الأقل إلى القواعد التى تتصل بإنزال عقوبة معينة على المتهم أو التى تمنع كلية من إنزال العقاب به ـ ومن ذلك قواعد تقادم الدعوى الجنائية (م ١٥ ـ ١٨ أج) ، وقاعدة الإجماع فى إصدار الحكم بالإعدام التى أحدثت بنص خاص وأضيفت إلى المادة ٣٨١ أج بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (راجع نقض ١٩٦٢/١١/١٧ السابق وروده تحت المادة الأولى) . وقد جرى قضاء النقض فى شأن قاعدة القانون الأصلح على سريانها فى شأن القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية غير أن الأمر يحتاج فى هذا الشأن إلى تحديد لمعنى « الموضوع » و« الإجراءات » فى القانون الجنائى (راجع أيضا نقض ١٩٧٧/٦/٥ فى التعليق على المادة الأولى من قانون الإصدار ، وأنظر فيما يلى التعليق على المادة ١٥ أج) .

● **المبادىء القضائية** :

★ إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين انها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » ، فإنها تنص فى فقرتها الثانية على أنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيها نهائيا ، قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره » والفرق واضح بين عبارة « العمل بالقانون » وعبارة « صدور القانون » . أما الحكمة فى التفرقة بين الحالتين فهى واضحة ايضا . ذلك بأن الأصل فى القوانين ـ حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ ـ أن تكون نافذة بإصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بإصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره ـ فإن هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكن قد

علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا . ولذا فإنه بينما خول السلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث ، فإنه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه . وإذن فمتى كان قانون الإجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به ـ حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره ـ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، قد نص فى المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص فى المادة ١٧ على أنه « لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها » ـ لما كان ذلك وكان قد انقضى (على الواقعة محل الاتهام) أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضى المدة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ولا يكمن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ (الذى صدر ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٧ / ١٠ / ١٩٥١) والصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية (أضاف هذا القانون فقرة خاصة بهذا الشأن إلى المادة الأولى من قانون الإصدار ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ تراجع ويراجع التعليق عليها) ، والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها (م ١٧) بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ـ تأثير على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ .

(نقض ١٩٥٢/٢/٧ طعن رقم ١٣٨٦ س ٢٠ ق مجموعة المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ سنة ص ٦٢٠ رقم ٢٥) .

الكتــاب الأول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

● يشمل أربعة أبواب

الباب الأول
فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول
فيمن له رفع الدعوى الجنائية
وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

المادة (١)

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية او وقفها او تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

● **الدعوى الجنائية ـ رفعها ومباشرتها :**

الدعوى الجنائية هى سلطة توجيه طلب إلى القضاء له أثره القانونى نحو اتخاذ الإجراءات المقررة لتوقيع الجزاء الجنائى .

وهى فى هذه الحدود صورة من الدعوى بأوضاعها العامة فى القوانين المنظمة للتقاضى . وتستعمل عن طريق الطلب ، والدفع ، والطعن (يراجع كتابنا : موجز القانون القضائى الجزائرى ، الجزء الأول ـ المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها) .

ويفرق النص بين رفع الدعوى وبين مباشرتها ، وهو أمر تتميز به الدعوى الجنائية . ويورد النص أهم أثر للتفرقة بينهما إذ أنه ترك الباب مفتوحا لرفع الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة ، أما مباشرتها فهى مقصورة عليها دون أى استثناء .

ويستعمل النص هنا عبارة **رفع الدعوى** بمعنى واسع يشمل مجرد تحريكها أمام سلطة التحقيق (م ٢/٦٣ من القانون) كما يشمل « رفع » الدعوى الجنائية بالمعنى الضيق ـ وهو الإجراء الذى تقوم به النيابة العامة ويؤدى إلى عرض الدعوى (أو إحالتها) على قضاء الحكم ، سواء فى صورة إحالة مباشرة من قبل النيابة العامة فى الأحوال التى تملك فيها ذلك (قضايا الجنح والمخالفات ـ م ٢١٤/ و ٢٣٢ من القانون ،

وقضايا الجنايات طبقا للمادة ٢/٢١٤ المعدلة عند إلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وكذا ، عند إحالتها مباشرة إلى الدوائر الخاصة المنشأة بمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦٦ مكررا) ، أو فى صورة طلب إحالة مقدم إلى السلطة المختصة : قاضى التحقيق أو من يقوم مقامه (م ١٥٣/ ١ أ ج) .

وتشير المادة إلى وجود أحوال استثنائية يجيز فيها القانون لغير النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ـ وذلك بمعناه الواسع . وعلى هذا نجد فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أحوالا يشترك فيها مع النيابة غيرها فى سلطة « تحريك » الدعوى الجنائية ، وأحوالا أخرى يشاركها غيرها فى سلطة « رفعها » « بالمعنى الضيق » .

فتحريك الدعوى الجنائية أعطيت سلطة فى شأنه **لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض** ـ طبقا للمواد ١١ وما بعدها من القانون .

ورفع الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة أعطى القانون فى شأنه حقا **لمن أصابه ضرر من الجريمة** : أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها (٢٣٢ أ ج) . كما كان لمستشار الإحالة ، طبقا للمادة ١٧٩ قبل إلغاء هذا النظام بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أن يحيل المتهم إلى المحكمة المختصة عن وقائع جديدة غير واردة بالتكليف المعلن إليه بالحضور أمامه ، كذلك كان له أن يحيل للمحكمة متهمين آخرين لم يقدموا إليه من قبل النيابة العامة .

هذا ولجميع المحاكم حق فى تحريك الدعوى الجنائية ، أو رفعها والفصل فيها فورا ـ فى **جرائم الجلسات** ، على اختلاف فى ذلك بين الجنايات وغيرها ، وعلى اختلاف كذلك فى مدى هذا الحق ، وإجراءات استعماله ـ فيما بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية طبقا لنصوص المواد ٢٤٣ ، ٢٤٥ أ ج ، ١٠٤ ، ١٠٧ مرافعات .

أما الاختصاص **بمباشرة الدعوى الجنائية** بعد الطلب الذى تتحرك به أمام سلطة التحقيق أو سلطة الحكم فلا يشارك النيابة العامة فيه غيرها فتكون هى الخصم المدعى وليس من قام بتحريك الدعوى ابتداء ، وتواجه النيابة العامة فيها المتهم كخصم مدعى عليه ، كما يكون لها وحدها الصفة فى الطعن فى الحكم الذى يصدر فيها (راجع على سبيل المثال المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ أ ج) .

ويلاحظ فى هذا الشأن أن طلب المدعى بالحق المدنى ـ الذى تتحرك به الدعوى الجنائية عند تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة ٢٣٢ / ١ أج ـ لا يؤدى إلى انعقاد الخصومة الجنائية بين صاحب الطلب والمدعى عليه ، وإنما

تنعقد به بينهما الخصومة المدنية فى دعوى التعويض عن الضرر الناشىء من الجريمة .

وتنعقد بذات الطلب الخصومة الجنائية بين النيابة العامة وبين المتهم ، وتكون النيابة العامة بعد ذلك هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها .

ويلاحظ أن النيابة العامة لا تملك الدعوى الجنائية ولكنها تتصرف فيها كوكيل فى الخصومة غير مفوض فى الصلح أو التنازل ، فليس لها الصلح مع المتهم ولا التنازل عن الإجراءات بعد رفع الدعوى أمام القضاء ، ففيما يتعلق بالدعوى الجنائية لا يعرف قانون الإجراءات الجنائية نظام ترك الخصومة المقرر فى قوانين المرافعات ، كما أنه إذا تضمن أى تصرف للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام تخليا عن رفع الدعوى الجنائية أو متابعتها أو عن الطعن فى حكم صادر فيها ، فإن كل ذلك لا حجية له ولا يقيدها فى معاودة استعمال سلطتها فى شأنها بناء على نيابتها المستمرة عن الهيئة الاجتماعية ، وذلك ما لم ينقض ميعاد يسقط حقها فى إجراء معين . ومن قبيل تلك التصرفات التى لا حجية لها : أمر الحفظ (ولو اتخذ صيغة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية انظر التعليق على المادة ٦١) .

وكذلك قرار الموافقة على حكم معين - حتى يمضى ميعاد الطعن فيه ، وطلب تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى .

وعدم جواز ترك النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة - طبقا لصدر الفقرة الثانية من المادة ، مطلق . ولا يؤثر على الدعوى الجنائية ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه ولو كان هو الذى حرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر (م ٢٦٠ فقرة ثانية) .

أما **وقف الدعوى الجنائية** أو تعطيل سيرها المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة فقد يقع بأسباب تؤدى إلى انقضاء الدعوى ذاتها - وذلك كالتنازل عن الشكوى أو الطلب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون . كما يجوز وقف الدعوى فى حالة الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراقها طبقا للمادة ٢٩٧ . وكذلك إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى دعوى جنائية أخرى (م ٢٢٢) ، أو على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية (م ٢٢٣) .

كذلك فإنه إذا ما أحالت النيابة العامة الأوراق إلى جهة إدارية فوقع جزاء إدارى بشأن الواقعة ، فلا يحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية على من وقع عليه الجزاء الإدارى إذا ما كان الفعل يقع تحت طائلة نص يرتب له عقوبة جنائية - ولو كانت إحالة الأوراق للجهة الإدارية تنم عن اتجاه النيابة العامة إلى حفظ الدعوى .

هذا وقد أنشأ **قانون القضاء العسكرى** الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نيابة

عسكرية تتبعه وتختص فى شأن العسكريين والجرائم العسكرية بما تختص به النيابة العامة بالنسبة للكافة عن جرائم القانون العام (راجع المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من قانون القضاء العسكرى) . وعند تداخل الاختصاص فإن النيابة العسكرية هى التى تقرر ما إذا كانت الواقعة تدخل فى اختصاصها ومن ثم فى اختصاص القضاء العسكرى ـ طبقا للمادة ٤٨ من ذلك القانون . (انظر التعليق والمبادىء القضائية الواردين فى بداية الكتاب الثانى ـ مقدمة الباب الأول ـ فى الاختصاص) .

● **المبادىء القضائية** :

★ من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها ، وهى إذا كانت تملك التصرف بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ، ولا يقبل الاحتجاج عليها بقولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين تباشر سلطاتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

(نقض ١٩٦٤/٣/٢ مج س ١٥ ص ١٥٩)

★ والنيابة العمومية ليس لها التنازل عن الدعوى العمومية التى ائتمنت عليها . فلها أن تستأنف الحكم الصادر فيها حتى ولو بدا منها موافقتها عليه وقبوله ، أو كانت قد أمرت بحفظ الدعوى الصادر فيها لأى سبب من الأسباب .

(نقض ١٩٤٧/٣/٣٤ مج س ٢٨ ص ٥١٢)

★ وحق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، فيكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ ص ٥٣٨)

★ إن النيابة العامة إذا كانت تملك التصرف فى الدعوى العمومية قبل تقديمها للقضاء ، فإنها فى علاقتها معه لا تملك سوى تحريكها إليه وإيصالها له . ومتى أوصلتها أصبحت ملكا له يتصرف فيها بما يشاء وليس للنيابة من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها ، إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها . فالاستئناف الذى يحصل تحت شرط فاسخ لاشك أنه قد حرك الدعوى فعلا وأوصلها للقضاء فعلا ، وأصبحت فى ملكه فعلا ، سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق إذ لا سبيل إلى انتزاعها من يده ، مما يدل على أن الاستئناف يكون فى ذاته صحيحا ومنتجا أثره والشرط المعلق به غير معتبر لأنه مخل بموجب الاستئناف .

(نقض ١٩٣٢/١١/٧ المحاماة س ١٣ ص ٤٩٣)
(ونقض ١٩٨٢/٣/١٣ مج س ٣٣ ص ٣٥١)

★ من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ومتى رفضت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها . غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة إذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى إبداء طلبات فى الدعوى إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة إلى طلب تأجيل هذه القضايا إلى أجل معين لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٣ مج س ٣٣ ق ٣٥١)

★ وأن دفع الطاعن بأنه صدر منشور من النائب العام بحفظ القضايا التى هى من قبيل الدعوى المرفوعة عليه لا يلتفت إليه ، إذا متى كانت الدعوى رفعت صحيحة وكانت الواقعة معاقبا عليها ، فلا يؤثر عليها فيها منشور يصدره النائب العام من قبيل ما ذكر .

(نقض ١٩٤٨/٢/٢٣ مج س ٤٩ ص ٣٠٤)
(ونقض ١٩٤٩/٣/٢ مج س ٥٠ ص ٢٢٢)

★ وإلزام النائب العام بوجوب الحصول على ترخيص الرئيس الإدارى برفع الدعوى العمومية على موظف لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذا ما رفعت الدعوى بغير اتفاق . لأن الاتفاق أو الخلاف مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى أو على حفظها لا يمكن أن ينتج أى أثر قانونى على سيرها . فإذا أمر النائب العام برفع الدعوى العمومية على موظف من غير أن يحصل على ترخيص من رئيسه نفذ أمره وقامت الدعوى العمومية سليمة وأنتجت نتائجها .

(نقض ١٩٣١/٥/٧ مج س ١٢ ص ٢٦٧)

★ وأن القانون حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلانا .

(نقض ١٩٥١/١٠/٨ مج س ٣ ص ١٣)

★ ولا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ، فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ، ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية .

(نقض ١٩٥٥/٢/١٤ مج س ٦ ص ٥٢١)

★ وإن الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الإخلال بواجب مهنته لا يحول دون محاكمته جنائيا إذا كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

(نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ مج س ٣٠ ص ٤٧٠)

★ ترك المدعى المدنى دعواه . لا يؤثر فى الدعوى الجنائية . ما دامت المحكمة قد اتصلت بها لتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا - مثال فى شيك بدون رصيد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٤ مج س ٣١ ص ١٠٥)
(ونقض ١٩٧٢/٣/٥ مج س ٢٣ ص ٢٧٤)

★ المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع

بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها .

(نقض ١٩/٤/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٤٦٠)

★ أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة الجنائية . فإذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها وانتهت منها إلى عدم صحة البيانات الواردة فى الإعلام الشرعى فإنها بذلك تكون قد ارتأت ضمنا باستغنائها عن وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم بالوراثة من الجهة المختصة .

(نقض ١/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٦٩)

★ الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير ، والا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(نقض ٢٧/٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٢٨٨)

(المادة ٢)

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز ان يقوم باداء وظيفة النيابة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

● نصوص للمقارنة :

تراجع المواد ٢١ وما بعدها من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

وتراجع الفقرة الرابعة المضافة إلى المادة الأولى من قانون الإصدار (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) بشأن ضباط الشرطة القائمين بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور .

كما تقارن بشأن النيابة العامة العسكرية المواد ٥ ـ ٢٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ سنة ١٩٦٦

● الادعاء الجنائى (الاتهام) كوظيفة للنيابة العامة :

تتكلم المادة عن وظيفة النيابة العامة كسلطة اتهام . وهى إحدى وظائفها المتعددة سواء

فى شأن الدعاوى الجنائية أو القضايا المدنية ـ وبوجه خاص قضايا الأحوال الشخصية ـ مما نص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . وإلى كل هذا تشير المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حيث تقول « تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وسلطات النيابة العامة فى شأن الدعوى الجنائية لا تقتصر على رفعها ومباشرتها مما تشير إليه المادة الأولى من القانون وهو ما يعرف بسلطة الاتهام بل إن لسلطتها مجالات أخرى :

١ ـ فهى تهيمن على مرحلة تجهيز الدعوى فى سبيل تحريكها ـ وهو ما يعرف **بسلطة الضبط القضائى** التى تظهر فى مرحلة جمع الاستدلالات . ولأعضاء النيابة العامة فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبط القضائى طبقا للمادة ٢٢ أ/١ من هذا القانون . كما أن غيرهم من مأمورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ـ تابعين للنيابة العامة (م ٢٢ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢) .

٢ ـ والنيابة العامة تمارس كذلك **سلطة التحقيق** طبقا للمواد ١٩٩ وما بعدها من القانون ، فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية أمام أحد أعضائها ـ وهو القائم بالتحقيق . وهو يتولى التحقيق فى هذه الحالة بسلطة مباشرة من القانون لا يمثل فيها النائب العام أو أيا ممن يكون لهم حق ندبه للتحقيق من رؤسائه فى النيابة العامة . ولا يلتزم فيها الخضوع لتوجيهاته فى إجراءات التحقيق والتصرف فيه . وإنما للنائب العام سلطة خاصة لإلغاء القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى خلال ثلاثة شهور من صدوره طبقا للمادة ٢١١ أ ج . وذلك كله على خلاف الحال فى ممارسة عضو النيابة سلطة الاتهام حيث يلتزم بأوامر وتوجيهات رؤسائه (قارن فى هذا حكم النقض أدناه الصادر فى ١٩٦٥/١١/١٥) .

٣ ـ **دور النيابة العامة فى قضايا النقض الجنائى** : تقوم نيابة عامة مستقلة أمام محكمة النقض طبقا للمادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية . وهى لا تعتبر خصما فى الدعوى المطروحة ولذلك يمكن حضورها المداولات بغير صوت معدود ، وذلك فى الدعاوى المدنية . أما فى قضايا النقض الجنائى فإنه لا يسمح للنيابة بحضور المداولات ، إذ لا يمكن تجريدها من كونها تمثل جانب الاتهام (انظر تفصيلا فى دور النيابة فى قضايا النقض الجنائى ـ فى مقدمة الجزء الثانى الخاص بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية) .

مميزات النيابة العامة فى ممارستها لسلطة الاتهام :

تعتبر النيابة العامة فى ممارستها لسلطة الاتهام وحدة لا تتجزأ فيعتبر القرار الصادر من أى عضو منها صادرا منها كهيئة واحدة . ولذلك يلزم أن يكون فى حدود وكالته عن النائب العام ، وألا يخالف فيه ما يصدر إليه من رؤسائه من توجيهات أو ما يصدرونه من قرارات .

ويعبر عن ذلك كله بأن عمل النيابة كسلطة اتهام يحكمه مبدآن :

١ ـ **عدم التجزئة** : (أى جواز إكمال أى عضو من النيابة العامة عمل زميل آخر) .

وينطبق هذا المبدأ على قيام أحد أعضائها بعمل من أعمال التحقيق بوجه عام فضلا عن سريانه فى شأن أعمال الاتهام . فمبدأ عدم التجزئة يسمح بأن يكمل أحد أعضاء النيابة تحقيق غيره وذلك مع مراعاة قيام الاختصاص المحلى لمن يصدر عنه التصرف ، ففى شأن الاختصاص المحلى تقوم تجزئة قاطعة بين اختصاصات أعضاء النيابة فى ممارستهم لسلطة التحقيق .

ويلاحظ فوق ذلك أن مبدأ عدم التجزئة يتحدد بالنصوص التى تقصر بعض الاختصاصات على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة (م ٦٣ ، ٢١٤ أ ج) .

٢ ـ **مبدأ التبعية التدريجية** : فيتعين فى مجال الاتهام أن يتبع المرءوس فى النيابة العامة أمر رئيسه وإلا كان عمله باطلا . ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يقيد أعضاء النيابة العامة إذا ما حركت الدعوى أمام القضاء إذ يكون ممثل النيابة العامة حرا فيما يبديه من طلبات أمام المحكمة ، ولهذه القول الفصل فى كل ما يتعلق بواقعة الاتهام .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٤ ـ تنهض النيابة العامة فضلا عما سلف ـ بكافة الاختصاصات الأخرى التى تنص عليها القوانين ، أو تقتضيها وظيفتها الإدارية ، وأهمها ما يلى :

(أ) الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ، وذلك بزيارتها والإطلاع على دفاترها والاتصال بأى محبوس فيها .

(ب) الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

(جـ) الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع ، وتخضع فى ذلك لرقابة وزارة العدل .

(د) الإذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين فى السجون . (م ١٤٠ أ ج)

(هـ) رفع الدعاوى المدنية فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، والتدخل الوجوبى والجوازى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ٨٩ و٩٠ من قانون المرافعات .

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاس التجار .

(ز) تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ فى الدعاوى الجنائية .

(ح) رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام القانون .

(ط) إصدار الأوامر الجنائية فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه وفى المخالفات ، متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد .

(ى) إصدار القرارات فى المنازعات على الحيازة تحقيقا لموجبات حماية الأمن العام وإعمالا لما نص عليه القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ ببعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(ك) حضور الجمعيات العمومية للمحاكم ، وإبداء الرأى فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة العامة ، وطلب دعوة الجمعية العمومية لأى محكمة للانعقاد .

(ل) إقامة الدعاوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجالس التأديب وإبداء الملاحظات عند نظر طلب إحالة القاضى إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى لفقد أسباب الصلاحية .

(م) عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها فى هذه الأحكام .

مادة ٥ ـ يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة ـ لدى المحاكم ـ عدا محكمة النقض ـ النائب العام والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها ومعاونوها .

ويحل المحامى العام الأول محل النائب العام وتكون له جميع اختصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تؤلف من مدير يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة محام عام أو رئيس نيابة .

مادة ٧ ـ يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة ، وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها .

مادة ٨ - للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه ، وله - فى غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الانفراد - أن يعهد إلى أى من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانونا معاونته ، أو مباشرتها بالنيابة عنه .

كما يجوز له أن يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية على أعضاء النيابات المتخصصة فى بعض أنواع الجرائم .

كما تراجع : فى تفصيل اختصاصات النائب العام والمحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية والجزئية المواد من ٩ - ٢٦ ، ومن ١٦٨٥ - ١٧٠٦ من التعليمات .

● المبادىء القضائية :

★ النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ، أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق . أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط ، وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم انتهائى .

(نقض ٥/١١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٦٥)

★ النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى . وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

(نقض ١٥/١١/ ١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٦٥)

★ يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - لا يتضمن تحديد محل إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته ، وأن القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة - ممن يعملون فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو بإحدى نيابات الاستئناف - لتحقيق أية قضية أو إجراء عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد .

(نقض ١٥/١١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٦٥)
(ونقض ٢٨/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٦٠)
(ونقض ٢٧/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧١٦)

★ القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم . وخاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطاتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته أو إشرافه .

(نقض ١٥/١١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٦٥)
(ونقض ١٣/١/١٩٨٢ مج س ٣٤ ص ٩٥)

★ رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

(نقض ١٥/١١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٦٥)

★ إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة بصفتها سلطة اتهام ، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها - ولذلك يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه ، لأن هذا هو الذي يمثله طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة التى لا يتصور أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة .

(نقض ٢٢/٦/٤٢ ١٩ مج س ٥ ص ٦٨١)

★ ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن ذات الحكم - وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه باعتباره منتدبا - وهو مالا يمارى فيه الطاعن - فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش دون ضم دفتر الانتدابات لأن خلو هذا الدفتر مما يفيد الندب لا ينفى حصوله كما لا ينفى حالة الضرورة التى اقتضته ما دام الندب ثابتا فى إذن التفتيش حسبما حصله الحكم منه إذ الأصل فى الإجراءات الصحة .

(نقض ٦/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٢٣٤)

★ وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى الدعوى من وكيل

النيابة الكلية باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون .

(نقض ١٣/٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٢٢٦)

(ونقض ١٣/١٠/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٨٥١)

★ إن الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم . كما أن لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهاً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

(نقض ٢٣/١٠/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٨٥١)

★ من المقرر أن النيابة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(نقض ١٤/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٢٦) .

★ من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى اجريت فى شأن الواقعة .

(نقض ٨/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ق ٢٠) .

★ لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره على غير سند من القانون .

(نقض ١٣/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٥٩)

(المادة ٣)

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة او إلى احد مامورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

● نصوص للمقارنة :

المادة ٢٧٣ ، والمادة ٢٧٧ عقوبات بشأن جريمة الزنا ، والمادة ٣١٢ عقوبات بشأن السرقة بين الأصول والفروع والأزواج .

● الشكوى كقيد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية :

ويقصد بالشكوى تصريح صادر من المجنى عليه إلى السلطة القائمة بالإجراءات (النيابة العامة ، أو أحد مأمورى الضبط القضائى) ـ فى شكل بلاغ كتابى ، أو شفهى كأقوال فى محضر أو ما إلى ذلك ـ يفصح عن رغبته فى تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك . ويلاحظ فى هذا أن رفع الدعوى المشار إليه فى النص يؤخذ بمعناه الأوسع الذى يشمل مجرد تحريك الدعوى ـ يراجع ما تقدم فى التعليق على م ١ ، وكذلك التعليق على م ٩ .

ورفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر إلى المحكمة من قبل المجنى عليه كمدع بالحق المدنى يعتبر متضمنا شكواه فى الحالات التى تلزم الشكوى لتحريكها .

كما أنه قد يكفى تقديم الشكوى إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس (انظر م ٣٩) .

ويقدم الشكوى المجنى عليه شخصيا ، أو وكيله الخاص ، أو وليه . كما تقبل من الوصى أو القيم فى الجرائم الواقعة على المال (م ٥) . وتنظم المادة ٦ أ ج بعض الحالات الخاصة فى هذا الشأن .

ويكفى أن تقدم الشكوى من أحد المجنى عليهم إذا تعددوا كما يكفى أن تقدم ضد واحد من المتهمين ولو تعددوا (م ٤ أ ج) .

وهى لا تلزم لإجراءات الاستدلال ، أو الإجراءات المخولة لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس فيما عدا القبض على المتهم (م ٩ ، ٣٩) ـ كل هذا فيما خلا جريمة الزنا التى لا يجوز فيها اتخاذ أى إجراء ولو كان متعلقا بجمع الأدلة ـ إلا بعد حصول الشكوى (طبقا لما أوضحه مندوب الحكومة بمناقشات مجلس النواب بجلسة ١٣/٣/١٩٥٠) .

وتلزم الشكوى قبل بدء إجراءات التحقيق (فى حدود ما نصت عليه المادة ٩ ف ثانية أ ج) ويستمر أثرها حتى النطق بالحكم ما لم يحدث تنازل عنها .

والتنازل من صاحب الشأن فى الشكوى قبل تقديمها أو ممن قدمها بعد تقديمها - يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية (م ١٠ أ ج) .

أما بعد صدور الحكم فلا أثر للتنازل إلا فى حالات استثنائية حيث يؤدى إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها (فى حالتى : الزنا - م ٢٧٤ عقوبات ، والسرقة بين الأصول والفروع والزوجين - م ٣١٢ عقوبات) .

هذا وينقضى الحق فى الشكوى - ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية بامتناع تحريكها - بمضى مدة الشهور الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ، وكذلك بوفاة المجنى عليها قبل تقديم الشكوى فى خلال تلك المدة . أما الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها (م ٧ أ ج) ومع ذلك فإنه بعد وفاة الزوج الشاكى فى دعوى الزنا فإن لأولاده من الزوج المشكو أن يتنازلوا عن الشكوى فتنقضى الدعوى الجنائية (م ١٠ فقرة ٤ أ ج) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٠٦٤ - يشترط فى الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله ، فلا يكفى مجرد إبداء الرغبة فى محاكمة الجانى إذا لم يكون معروفا لدى الشاكى .

● **المبادئ القضائية :**

★ اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

ولا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمور الضبط القضائى .

(نقض ١٩٥٦/٢/٩ مج س ٧ ص ١٣٨)
(ونقض ١٩٨٠/٤/٢١ مج س ٣١ ق ١٠٠)

★ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثالث على المطعون ضده على سند من قوله « .... إن الثابت من مطالعة صحيفتهما أنهما لم تقدما من المجنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز رفع

الدعوى بالنسبة لهما عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية » . لما كان ذلك . وكان يبين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رفعت بناء على طلبه - بإعلان على يد محضر إلى المطعون ضده وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالا للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - الذى رفعت الدعويان فى ظله - فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها نصاب الاستئناف ، وهى الحال فى هاتين الدعويين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئا إذا قضى بعدم قبولها تأسيسا منه على أن صحيفتها لم تقدما من المجنى عليهما أو وكيلهما الخاص .

(نقض ١٢/٣/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٢٧١)

★ والمادتان ٢٧٣ ، ٢٧٧ عقوبات إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج ، لم تقصدا بكلمة (دعوى) إلى اكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

(نقض ١٩/٥/١٩٤١ مج س ٢٢ ص ٢١٧)

★ وأن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج ، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ ، امتنع قطعا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة أن يبلغ عنها .

(نقض ٦/٣/١٩٣٣ مج س ١٣ ص ١١٩٣)

★ ومتى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه لزوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(نقض ٢/٣/١٩٣٩ مج س ٧ ص ٧٨٧)

★ وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه ، وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وزوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى فى دولاب . فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه . ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(نقض ٢٢/٣/١٩٤٩ مج س ٣٠ ص ٦٧)

★ غير أنه إذ « تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ١٣/٢/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٢٠٦)

★ أما إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا ، وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولو بتهمة أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٣٥ مج س ١٦ ص ٦٨٠)

★ ومع ذلك فالأصل أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة للجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعن بهما - مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها - ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا - التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(نقض ١٥/٢/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ١٢٤)
(مثال آخر - فى قذف وبلاغ كاذب نقض ٢٦/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٣٤)

★ لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التى حددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف - وهى إحدى تلك الجرائم - وعن تهمة البلاغ الكاذب معا ، فإنه إذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ فى القانون .

(نقض ٢٦/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٣٤)
(نقض ٢٦/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٨٣)

★ غير أن قضاء النقض ذهب إلى أن : المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب « شكوى » المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء . وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة أضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول - الذى أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

(نقض ١٦/٦/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٥٩٦)
(نقض ١٢/٥/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١١٥)

★ لعله مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر ، إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية

التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضراراً بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص :

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢١ مج س ٣٤ ص ١٠٧٠)

★ من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أثرا قانونيا بما لا يصح معه افتراض هذا العلم ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيسا على افتراض علمه بالوقائع التى تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يعنى الحكم باستظهار ملابسات هذه الشكاوى وما إذا كانت عن الوقائع السابقة ذاتها أم عن وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقينى ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٢ مج س ٢٥ ص ٢٧١)

★ ولا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ مج س ٢٧ ص ٣٦٩)

★ لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها ـ ومن بينها جريمة السب ـ وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز أو النكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد .

وإذا كانت المطعون ضدها ، قد قدمت شكواها فى الميعاد المحدد وأقامت دعواها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المدة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحا فى القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس فى غير محله .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣ مج س ٢٥ ص ٨٠٨)

★ المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : « لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال .. ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية .

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مج س ١٨ ص ٢٧٠)

المادة (٤)

إذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم . وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، تعتبر انها مقدمة ضد الباقين .

● راجع التعليق على المادة السابقة .

(المادة ٥)

إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة او كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى او القيم . وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

● راجع التعليق على المادة (٣) .

(المادة ٦)

إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

● راجع التعليق على المادة (٣) .

(المادة ٧)

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه . وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

● راجع التعليق على المادة (٣) .

(المادة ٨)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى

الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

● **الطلب كقيد على حق النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية :**

يقصد بالطلب فى هذا المقام ما يصدر عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها إلى النيابة العامة مفصحا عن إرادتها فى اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فى صدد جريمة معينة ، وذلك فى أحوال يجعل فيها القانون لتلك الجهة أن تقدر مدى ملاءمة اتخاذ تلك الإجراءات بوصفها مجنيا عليها (كما فى حالة الجرائم الجمركية) ، أو ممثلة للصالح العام بالنظر إلى صفة المجنى عليه (كما فى حالة العيب فى رئيس دولة أجنبية أو ممثلها) .

وقد خص قانون الإجراءات الجنائية - فى المادة ٨ منه وزير العدل بتقديم الطلب فى حالتى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات والمتعلقتين بالعيب فى رئيس دولة أجنبية أو ممثلها فى مصر ، وجعل القانون فى المادة ٩ منه لرئيس المصلحة أو الهيئة المجنى عليها فى جريمة المادة ١٨٤ عقوبات الحق فى تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية بصددها .

وفيما عدا هاتين الحالتين تشترط نصوص متفرقة فى قوانين خاصة تقديم الطلب من جهة معينة ، فتلتزم النيابة العامة بعدم اتخاذ أية إجراءات فى الدعوى الجنائية قبل تقديم هذا الطلب . وأهم تلك الحالات ما ورد فى المادة ٧٥ من قانون الضرائب على الإيرادات رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وفى المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والمادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك .

وتسرى على الطلب الأحكام الخاصة بالتنازل عن الشكوى مما سبق بيانه (يراجع التعليق على المادة ٣ وكذلك المادة ١٠ والتعليق عليها) . ولا يتقيد استعمال حق الطلب بمدة معينة - على خلاف ما نصت عليه م ٣ بشأن تقديم الشكوى خلال ٣ شهور .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٠٦٦ - الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها ، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء ، ويكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

مادة ١٠٦٨ - يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك :

١ - يختص وزير العدل بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

٢ - وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة - عن طريق ممثلها القانونى - أو رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب .

٣ - ويختص وزير الخزانة أو من يندبه بتقديم الطلب فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٤ - ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبى أو من ينيبه بتقديم الطلب فى الجرائم التى تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، ويقصد بالوزير المختص فى تطبيق القانون المذكور ، الوزير الذى تتبعه وكالة الوزارة للنقد الأجنبى .

٥ - ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ١٠٦٩ - إذا سمح القانون بإنابة فى تقديم الطلب فيكفى لذلك مجرد التفويض العام فى الاختصاص فلا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة .

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما هو الشأن فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة إذا لم يمارس صاحب الحق فى تقديم الطلب اختصاصه بنفسه .

● المبادىء القضائية .

★ متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقدير رسوم الدمغة . إذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها عن الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة وعلى قيام حسن التفاهم بينها

وبينهم وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسوم الدمغة فى الميعاد تظل قائمة ويبقى رفع الدعوى فيها ثابتا ما دام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون .

(نقض ١٩٥٤/٤/١٣ مج س ٥ ص ٥١٧)

★ لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه » . وكان الخطاب فى هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب . ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى إلى جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة الجريمة المتلبس بها .. وكانت إجراءات الاستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج أسيوط قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى ، وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو طلب وكيل عام الجمارك باتخاذ إجراءات الضبط فى حد ذاتها من بياناته ولا من عدم تثبت المحكمة من أمره .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ مج س ٢٦ ق ١٦٧)
(ونقض ١٩٨٥/٣/٣ مج س ٣٦ ص ٣٢٣)

★ الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى وأن الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصاتها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب - متى صدر - يرفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذا كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى ، ومن ثم يكون ما يثيره المتهم من عدم صدور إذن برفع الدعوى قبله فى غير محله .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ق ٢١٣)
(نقض ٢٨/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٦٠)

★ لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(نقض ٢٤/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٧)

★ مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذى طلب تحريك الدعوى قبل المطعون ضده بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٧ وانه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر إليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ٧/٧/١٩٦٣ فإن الحكم إذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٦/٦/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ١٣٦)

(المادة ٨ مكرراً)

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا « أ » من قانون العقوبات ، إلا من النائب العام أو المحامى العام .

* مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية عدد ٣١ فى ٣١/٧/١٩٧٥ .

● التعليق :

النص يتضمن تنظيما لرفع الدعوى من النيابة العامة ولا يضع قيدا على حق النيابة العامة فى مجموعها فى رفع الدعوى الجنائية وكان أولى أن يلحق بنص المادة ٦٣ أج ، مع إشارة إليه فى المادة ٢٣٢ فيما يتعلق برفع الدعوى بالطريق المباشر .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٠٧٩ ـ يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائى وهو الذى يفصح عن رغبة الجهة المختصة فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص فى تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكررا ، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديدا للاختصاص النوعى لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن .

● المبادىء القضائية :

★ لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية ـ حينئذ ـ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٨٦)

(المادة ٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من رئيس الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصول على إذن او طلب من المجنى عليه او غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الإذن او الطلب على انه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى شكوى او طلب او إذن (*)

* الفقرة الثانية معدلة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية ، عدد ٦٣ مكرر فى ٥/٨/١٩٥٤ .

● نص الفقرة الثانية قبل تعديلها .

« وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذنا أو طلبا من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب .

● المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ :

تقضي المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها بالمواد المبينة بتلك المادة ومن بينها المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات .

وتقضي المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا بأنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

ولما كانت المادة ١٨٥ عقوبات تعاقب كل من سبب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة - كما أنه قد يكون المجنى عليه في المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة فقد ترتب على تطبيق نص المادتين ٣ ، ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى الجنائية إلا بعد الحصول على إذن من المجنى عليه في الجرائم المشار إليها .

ولما كان سب الموظفين ومن في حكمهم وكذلك القذف في حقهم يقع في الغالب في غير حضورهم وفي ظروف تقتضي سرعة إجراء التحقيق والتصرف في شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا من مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أي إجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا ، وقد يترتب على التأخير في اتخاذ إجراءات التحقيق في هذه الجريمة إخلال بالأمن والنظام .

لذلك رؤى إجازة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في جرائم السب أو القذف التي تقع على موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه في المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات - دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن ، على أن يعلق رفع الدعوى على إذن هذا الأخير فيكون له أن يطلب رفعها ، كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وقد رؤى تحقيقا لهذا الغرض تعديل نصوص المواد ٩ (فقرة ثانية) و ١٠ (فقرة أولى) و ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالكيفية المبينة بالمشروع المرافق .

● التعليق :

أضاف النص المعدل للفقرة الثانية - الشكوى ، إلى الطلب والإذن ، فيما يقرره من لزوم تقديمها قبل اتخاذ إجراءات التحقيق ، وقد كان الأمر مستقرا قبل التعديل على لزوم

الشكوى فى الإجراءات السابقة على رفع الدعوى ، رغم عدم ورود ذكر الشكوى فى النص (وإلى ذلك تشير مناقشات مجلس النواب بجلسة ١٣/٣/١٩٥٠ محضر الجلسة ص ٣٠) ورغم أن المادة ٣ التى تنص على أحوال الشكوى لا تذكر لزومها إلا عند « رفع » الدعوى ولا تشترطها لأى إجراء سابق على ذلك .

أما نهاية الفقرة ، فظاهر أن صياغتها قد شابها تزيد ، حيث لا محل لذكر لفظى الطلب والإذن الواردين بنهاية عبارة الفقرة لعدم تعلقها بمواد قانون العقوبات المشار إليها فيها . إذ هى من أحوال الشكوى دون غيرها ـ تراجع المادة ٣ والتعليق عليها .

أما عن الإذن كقيد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ـ فإنه لم ترد إشارة عنه فى قانون الإجراءات الجنائية فى غير الفقرة الثانية من هذه المادة . وهو قيد شرع لصفة خاصة فى المتهم تجعل من المصلحة العامة تعليق تحريك الدعوى الجنائية على إذن جهة لها تقدير مباشر لتلك المصلحة .

وأهم أحوال الإذن ما يتعلق بحصانة القضاة (المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) وما يتعلق بحصانة أعضاء مجلس الشعب (فى المادة ٩٩ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١) وكذلك حالة إذن ولى أمر الحدث المنصوص عليه فى المادة (٧) من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ إلى أن رفع الدعوى فى حالة المواد الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية بعد تعديلها إنما يكون بإذن المجنى عليه والمقصود بالطبع هو شكواه طبقا للمادة ٣ .

ويتميز الإذن بعدم جواز العدول عنه بعد صدوره (انظر بعده م ١٠) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٦٠ ـ لا تعد أعمال الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن .

مادة ١٠٨٠ ـ لا يتقيد استعمال الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمه فى أى وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

مادة ١٠٨١ ـ لا يجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته .

مادة ١٠٨٢ ـ يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته حسن أدائها .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان البين من الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه عند إلقاء القبض على الطاعن كانت الجريمة التى ارتكبها فى حالة تلبس وكان المستفاد من نص المادة ٩٩ ـ ١ من الدستور أنه يجوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون إذن سابق من المجلس ، ومن ثم ومع صحة دفاع الطاعن بأنه عضو بمجلس الشعب فى أن منعاه ببطلان إجراءات القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(نقض ٨/٢/١٩٨٣ مج س ٣٤ ق ٢١٤)

(المادة ١٠)

لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ ن قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور ـ إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى او الطلب فى اى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (*) .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته ، إلا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

● الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

● نص الفقرة الأولى قبل تعديلها

« لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى . وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

● **التعليق :**

يجيز النص التنازل عن كل من الشكوى (م ٣ أج) والطلب (م ٨ ، ٩ أج) وذلك دون أن يجيز التنازل عن الإذن لأن من طبيعته أن يصدر قبل اتخاذ الإجراءات فتنتهى السلطة فى الإذن بصدوره . وتنقطع الصلة بين الجهة صاحبة الإذن وبين إجراءات الدعوى الجنائية .

والتنازل يحدث أثره إلى ما قبل صدور الحكم البات (الذى عبر النص عنه بلفظ نهائى) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٧١/٥/٣١ ـ أدناه .

هذا وتتميز حالة الشكوى فى جريمة الزنا ، وفى حالة المادة ٣١٢ عقوبات (شكوى الوالد أو الابن أو الزوج) وكذا حالة الطلب فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ بأن التنازل جائز فيها حتى بعد صدور الحكم البات ، وذلك على خلاف ما هو وارد فى نص المادة ، ويؤدى التنازل فى هذه الحالة إلى وقف تنفيذ العقوبة .

والمادة ١٢٤ من قانون الجمارك ـ بوجه خاص ـ تجعل التنازل عن الطلب أثرا قانونيا متضمنا فى (التصالح) الذى خول لمدير عام الجمارك بمقتضى تلك المادة . فتنقضى به الدعوى الجنائية أو يقف به تنفيذ العقوبة حسب الأحوال طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ، وعلى ذلك فالتصالح فى هذه الحالة ليس سببا مستقلا لانقضاء الدعوى الجنائية كما كان بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ أج قبل إلغائهما وإنما هو مجرد أسلوب للتنازل عن الطلب اللازم للاستمرار فيها .

(ويراجع التعليق على المادتين ٣ ، ٩ ونص المادتين الملغاتين ١٩ ، ٢٠) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٠٧٦ ـ ينقضى الحق فى التنازل بصدور حكم بات فى الدعوى فلا يؤثر فى تنفيذ الجزاء الذى تقضى به المحكمة إلا فى حالتين :

١ ـ لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت .

٢ ـ للمجنى عليه فى السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ويسرى ذلك أيضا على جرائم التبديد .

مادة ١٠٧٧ ـ لا يجوز الرجوع ثانيا فى التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى مازال ممتدا .

● **المبادىء القضائية :**

★ إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا ـ وهو ما يرمى إليه الشارع بغض النظر عن الماديات فى خصوص جريمة الزنا ـ وهو ما يرمى إليه بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧١/٥/٣١ مج س ٢٢ ق ٤٢٧)

★ يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها ينبسط على كافة المتهمين فيها ، بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه ـ لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية ترتبط بين المجنى عليه والمتهم ـ ولا تمتد إلى سواه من المتهمين . ومتى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثر يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(نقض ١٩٥٦/١٠/٨ مج س ٧ ق ١٠٠١)

★ تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ـ وإذا كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع ـ فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مج س ٩ ق ٨٩١)

★ إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر ـ على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، على الدعوى الجنائية ـ يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل إنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فإن تركه لدعواه المدنية لا يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضا فضلا عن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصيغة واحدة . ذلك لأن ترك الدعوى المدنية بخلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها بعد أن تحركت تحريكا صحيحا واستردت النيابة العامة كامل حريتها فى مباشرتها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية

عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل فى واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٢٩/٣/١٩٧٦ مج س ٢٧ ق ٣٦٩)

★ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون ، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(نقض ١٦/١٢/١٩٦٣ مج س ١٤ ق ٩٢٧)

★ لما كان المتهم أنتج كحولا مهربا من أداء رسوم الإنتاج ومغشوشا فى نفس الوقت وارتكب بذلك فعلا واحدا قامت به الجريمتان المسندتان إليه ، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم قد انقضت بالتصالح عملا بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، إلا أنه لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالإدانة أو بالبراءة ، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذى من شأنه عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن ينهى الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة إلى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها . فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ق ٨٩٧)

(المادة ١١)

إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم ، او وقائع اخرى غير المسندة فيها إليهم . او ان هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها ان تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص او بالنسبة لهذه الوقائع . وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون(*)

وللمحكمة ان تنتدب احد اعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق .

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة اخرى .

ولا يجوز ان يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة . وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة اخرى .

● الفقرة الأولى معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ـ الوقائع المصرية ـ عدد ٦٣ مكرر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

●

● نص الفقرة الأولى قبل تعديلها :

« إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون » .

● حق محكمة الجنايات فى التصدى لتحريك الدعوى الجنائية :

هذا الحق يمثل امتدادا للدور الإيجابى الذى تقوم به المحكمة الجنائية فى مواجهتها للدعوى المعروضة عليها ، على خلاف المحكمة المدنية . فالمحكمة الجنائية تتولى دورا إيجابيا فى تحقيق الواقعة محل الاتهام وتملك ان تمد نطاق الاتهام إلى الوقائع المتصلة بالواقعة الواردة بوصف التهمة المعروضة عليها ، والتى تكون مع هذه الواقعة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية محل ذلك الاتهام وهى ما تسميه المادة ٣٠٨ / ١أج « تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة » (انظر المادة والتعليق عليها) . ولكن حدود الدعوى الجنائية المعروضة على المحكمة والتى تملك الحكم فيها ، تقف عند هذا الحد فإذا ما تبين لها من التحقيق الابتدائى أو من تحقيقها بالجلسة أن ثمة جريمة أخرى خارج هذا النطاق أتاها المتهم المعروض أمره عليها ، أو أن ثمة متهمين أخرين ساهموا معه فى الجريمة المتهم بها ، أو أنه توجد جرائم أخرى مرتبطة بما هو معروض عليها ، فإنه مع خروج هذا كله عن سلطتها فى الحكم ـ لا يسوغ أن يقف دور المحكمة الجنائية فى هذه الأحوال عند حد المشاهدة والتسجيل ، لذلك أعطيت محاكم الجنايات حق توجيه الاتهام فى هذه الأحوال حتى لا يضيع أمره فى خضم إجراءات ما هو معروض عليها فعلا ، فتتحرك الدعوى الجنائية بإجراء من المحكمة ذاتها ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتتولى مسئوليتها بما تراه ، أو تحيلها المحكمة إلى أحد أعضائها كقاضى تحقيق ، فتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى بعد ذلك أمامه .

أما إذا عرضت مثل تلك الأحوال على محكمة الجنح ، فإنه بالنظر إلى بساطة إجراءات رفع الدعوى أمام تلك المحكمة ، فإنه يكفى أن توجه النيابة الاتهام الجديد إلى المتهم الحاضر وأن يقبل المحاكمة عنها (طبقا للمادة ٢٣٢ / ١١ ج) أو تؤجل الدعوى لرفعها بطريق التكليف بالحضور إلى الجلسة التالية .

ولا يجوز اتباع هذه الإجراءات الأخيرة فى شأن جنحة أمام محكمة الجنايات لأن إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنايات لا يفرق فيها بين جناية وجنحة ، فتسرى فى شأنها إجراءات الاتهام المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويترتب على ذلك أنه قد يمتنع على محكمة الجنايات الفصل فى الجناية المعروضة عليها إذا ما تبينت وجود جنحة مرتبطة بها لا تدخل ضمن حدود الدعوى المرفوعة إليها ، ورأت إقامة الدعوى الجنائية عنها طبقا لهذه المادة إذ يتعين فى هذه الحالة إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات ، تستعمله متى رأت ذلك دون أن تكون ملزمة بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(نقض ١٩/١٠/١٩٥٤ مج س ٦ ص ١١٩) .

★ إن حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون مايلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل إنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٩٦٠) .

★ الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التي ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة - إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض (فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة) لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها . فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى

ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

(نقض ١٩٦٢/٤/٣ مج س ١٣ ص ٢٠٩) .

(المادة ١٢)

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .

وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز ان يشترك فى نظرها احد المستشارين الذين قرروا إقامتها .

- **تصدى محكمة النقض لتحريك الدعوى الجنائية :**

أعطى الحق لمحكمة النقض فى التصدى على نحو ما هو مقرر لمحكمة الجنايات فى المادة السابقة ، وذلك فى حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية باعتبار أن محكمة النقض تكون فى هذه الحالة محكمة موضوع ، فيكون لها ما لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ١١ . على أن لها هذه السلطة أيضاً فى حالة الطعن للمرة الثانية فى جنحة ، حيث تتصدى للموضوع بدلا من محكمة الجنح المستأنفة ، ولكنها تتبع فى التصدى الإجراءات المقررة لمحكمة الجنايات طبقاً للإحالة على المادة ١١ بمقتضى النص .

هذا والفقرة الثانية ترديد للمبدأ الوارد فى المادة ٢٤٧ أ ج - التى تمنع القاضى من نظر دعوى قام فيها بعمل من أعمال النيابة العامة . غير أن هذا المنع يتعلق بقاضى الموضوع فحسب ، ولذلك فإنه لايمنع من اشترك فى التصدى من مستشارى النقض من نظر الطعن القانونى المحض (الطعن لأول مرة) فى الحكم الصادر فى الدعوى المقامة بناء على التصدى . (انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة السابقة) .

(المادة ١٣)

لمحكمة الجنايات او محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت افعال من شانها الإخلال باوامرها ، او بالاحترام الواجب لها ، او التاثير فى قضائها ، او فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة امامها ان تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١ .

● **التعليــــق :**

تبدو قيمة هذا النص فى شأن الأفعال المشار إليها فيه ، إذا ما وقعت خارج الجلسة ، أما إذا وقعت بالجلسة فإن القانون يوفر للمحكمة حماية أفضل فى هذه الحالة بنص المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ أ ج .

الفصل الثانى

فى انقضاء الدعوى الجنائية

● **مقدمة تاصيلية**

فى أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بوجه عام :

يتميز تشريع الإجراءات الجنائية بأنه ـ على خلاف قانون المرافعات ـ قد خصص فصلاً منه لأحكام انقضاء الدعوى (الجنائية) . ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للدعوى الجنائية ذاتها ، واندماج الجانبين العقابى والإجرائى فيها .

فالحق فى الدعوى الجنائية (ويسميه البعض « سلطة العقاب » ـ يراجع د . محمد عوض الأحول فى رسالته : انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، جامعة القاهرة ١٩٦٤) ـ يأخذ أوضاعا خاصة تميزه عن الحق فى الدعوى فى قوانين المرافعات بوجه عام . ويرجع ذلك بدوره إلى الطبيعة الخاصة التى تتميز بها قواعد القانونى الجنائى فى مجموعه ، حيث تنتمى قواعده جميعا (موضوعية ، وإجرائية) إلى « الشق الجزائى من النظام القانونى » ـ ؛ على خلاف الفروع الأخرى للقانون كما سنوضح فيما بعد) ولذلك فإن الدعوى الجنائية ـ ككل واحد بإجراءاتها فضلاً عن موضوعها (بما فيه الجريمة والمسئولية الجنائية المتصلة بها) ـ تنطوى بكل عناصرها فى المعنى الواسع لفكرة الجزاء الجنائى ، ولا يفترق فى إطار هذه الفكرة موضوع الدعوى الجنائية عن إجراءاتها . ويترتب على ذلك أن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية تتصل بدورها بالموضوع والإجراءات فى ذات الوقت ـ على نحو ما سيرد تفصيله .

كل ذلك على خلاف الحال فى الدعاوى غير الجنائية . فإن « الحق فى الدعوى » أو « سلطة الدعوى » يدخلان فى معنى « الجزاء » الذى يقرره النظام القانونى لحماية الحق الموضوعى (أو بتعبير آخر ، حماية « مضمون القاعدة القانونية » ـ باعتبار أن النظام القانونى يتكون من : قواعد ، وجزاء مقرر لحمايتها) ، ومن ثم فإنه تدخل فى الشق الجزائى للنظام القانونى : الدعوى ، وإجراءاتها ، وقوانين المرافعات بوجه عام . أما موضوع الحق ذاته (أو مضمون القاعدة القانونية) ـ وهو الذى تحميه الدعوى ، فإنه يدخل ـ على خلاف الدعوى ذاتها ـ فى صميم الشق الموضوعى (أو القاعدى) للنظام

القانونى . ولذلك يرتبط قيام الحق فى الدعوى بالحق الموضوعى وينقضيان معاً .

(يراجع تفصيل فى هذا الشأن فى دروسنا للدكتوراه « العقاب بين التفريد والشرعية ، جامعة الجزائر ١٩٧٣ - ١٩٧٤) .

على أن « الجزاء الجنائى » بما فى ذلك توقيع العقوبة الجنائية ، إنما هو مستوى خاص فى الشق الجزائى للنظام القانونى (دروسنا للدكتوراه بجامعة الجزائر ، المرجع السابق) - يستقل عن الحق الموضوعى الأصلى (أو مضمون القاعدة القانونية محل الحماية) ، ولا يتصل هذا الجزاء بإعادة التوازن المادى الناشىء عن الإخلال بذلك الحق (أو بمضمون تلك القاعدة محل الحماية) على نحو ما عليه الحال بالنسبة للجزاءات الأخرى كالبطلان ، أو الدفع بعدم التنفيذ ، أو الفسخ أو التعويض أو حتى سحب القرار الإدارى أو إلغائه . ولكنما الجزاء الجنائى يتصل بمحاكمة سلوك من أخل بمصلحة يحميها القانون (هى مضمون القاعدة القانونية محل الحماية) - إخلالا يتميز « بالإثم » (أى بذلك العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوى فى مختلف أنواع الجرائم - عمدية وغير عمدية وتنظيمية . دروسنا فى قانون العقوبات - القسم العام ، جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم ١٩٦٢) . ولذلك يرتبط قيام الحق فى الدعوى الجنائية بما يراه المشرع كفيلاً بمواجهة ذلك السلوك الآثم - بصرف النظر عن الحق الموضوعى أو مضمون القاعدة القانونية الذى مسه ذلك السلوك ، وبصرف النظر عن قيام الدعوى فى شأن ذلك الحق ذاته . فيحدد المشرع مدة خاصة لإمكان ملاحقة السلوك الآثم بالعقاب (مدة سقوط الدعوى الجنائية) كما يقف تلك الملاحقة بوفاة المتهم لتعلق الأمر بسلوكه الشخصى ، وتنقضى بهذين السببين الخاصين الدعوى الجنائية ، بمقتضى نصوص خاصة فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتقوم الدعوى الجنائية فى إطار ما تقدم - باعتبارها سلطة قانونية تهدف إلى توقيع الجزاء الجنائى فى شأن سلوك يقع تحت نص قانون عقابى ، بالشروط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . أى أنها ترتبط بجانبى فكرة الجزاء الجنائى - جانب التجريم والعقاب ، وجانب الملاحقة الإجرائية - فى آن واحد . ولذلك فإن تلك السلطة تنقضى بالأسباب التى نص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن الأسباب المؤدية إلى انقضاء صفة الجريمة ذاتها والتى ترد فى قانون العقوبات ، وذلك باعتبار شروط قيام الجريمة وإجراءات توقيع الجزاء الجنائى كلا لا يتجزأ فى إطار نظام الجزاء الجنائى بشكل عام كما أسلفنا .

ولذلك كله ، فإن انقضاء الدعوى الجنائية ، كما يحدث بالسبب العام فى القوانين

الإجرائية - وهو استنفاد سلطة الدعوى بصدور حكم بات (م ٤٥٤ أج) يحدث بالأسباب التى تنفى صفة الجريمة كالعفو الشامل ، وإلغاء نص التجريم كما أنه يحدث بالأسباب الواردة بوجه خاص فى قانون الإجراءات الجنائية : كالتنازل عن الشكوى إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى (م ١٠ أج ، ويراجع التعليق عليها) ، وكذلك بالسببين الواردين فى هذا الفصل من قانون الإجراءات الجنائية ، وهما وفاة المتهم ، ومضى المدة - على التفصيل الذى يرد بيانه فى المواد التالية :

● المبادىء القضائية :

★ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية يتعلق بالنظام العام ، فتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٢٨)

(ونقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠)

★ متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة - سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقع علانية - تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، إذ ينبنى فيما لو صح ، - انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها .

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مج س ٩ ص ٤٣٥).

★ تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون . ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقرر فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافره وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً فى حد ذاته لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه .

(نقض ١٩٧٥/١١/١٦ مج س ٢٦ ص ٦٩٦) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بإصدار حكم نهائى واحد بالإدانه أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

(نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ مج س ٢٣ ص ٦٢٧) .

★ لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولكن لما كان المتهم ينبغى الآ يضار من إجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه - فإن المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى بها عليه فى الأولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه إلا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ - فإن هى رأت أن العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين ابتداء - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ مج س ٣٥ ص ٢٢٩) .

★ أحكام البراءة المبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٧٧) .

★ أستمرار صاحب العمل الذى لم يرخص به فى إدارته يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إدارة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢ مج س ٢٦ ص ٦٦٧) .

★ من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة مازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا - فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا - المطعون ضده - معيبا بالبطلان ، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم - المطعون ضده - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها

وتقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما أنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه - وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند إليه رغم صدور حكم نهائي سابق منها بإدانته انتهت به الدعوى الجنائية ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(نقض ٢٣/٦/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٥٦٣) .

★ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - إن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمة العادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٢/٣/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٢٠٦) .

(المادة ١٤)

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

● **التعليـــق :**

تتميز الدعوى الجنائية بهذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى وهو وفاة المتهم . وهو يتصل بما سبق إيضاحه في مقدمة هذا الفصل من أن الجزاء الجنائي يوقع عن السلوك الشخصي للمتهم إزاء مصلحة يحميها القانون وليس لإعادة التوازن إلى القواعد القانونية الموضوعية . فبوفاة المتهم تنتهي الحاجة إلى وضع سلوكه الشخصي محل المحاكمة والجزاء ، ويتصل هذا بما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة ، أما إعادة توازن المصالح التي مست موضوعيا فإنه لا يتأثر بوفاة المتهم وتستمر الدعاوى الموضوعية الأخرى في طريقها في مواجهة التركة أو الورثة حتى تصل إلى مستقرها (انظر م ٢٥٩ أ ج . وكذلك تراجع بوجه خاص المادة ٢٠٨ مكررا ، والتعليق عليها) .

أما المصادرة التي تشير المادة إلى الحكم بها رغم انقضاء الدعوى الجنائية فهي ما اصطلح على تسميته بالمصادرة العينية (راجع محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام بند ٤٢٩ . السعيد مصطفى الأحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٦٥٥) وهي من تدابير الأمان التي لا تتصل بفكرة المسئولية الجنائية بمعناها التقليدي

ولذلك لا يمنع من الحكم بها انقضاء الدعوى الجنائية (الشخصية) بالنسبة للمتهم الذى توفى .

وجاء فى تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ أنه زيدت فى آخر هذه المادة عبارة « إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » لقصر حق المحكمة فى الحكم بالمصادرة على هذه الحالة ، أما إذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها بعد وفاته وتكون المصادرة بالطريق الإدارى

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٢٧ ـ إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم على حسب الأحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الأمر بالمصادرة فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة ، كتدبير وقائى ، ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفى لطلب الحكم بالمصادرة .

مادة ١٥٢٨ ـ لا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، أو بأى سبب خاص بها بعد رفعها فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ـ وللمدعى بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض فى مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التى تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، وطلب محامى الطاعن إعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفى قبل جلسة النطق بالحكم فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦٢/١٢/٤ مج س ١٣ ص ٨٢٤) .

★ والحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يمكن عده حكماً من شأنه أن يمنع إعادة نظر الدعوى إذا تبين أن المتهم لا يزال حيا ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور ، أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته لها ثم تفصل فى الخصومة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، بل يصدر غيابيا بغير إعلان لا للفصل فى خصومة أو دعوى بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب القول بوفاة المتهم إلا الوقوف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد لأن الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن هذا الإعلان بنى على أساس خاطىء ، فلا يصح القول بأن هناك

حكما حاز قوة الشيء المحكوم فيه يحول دون العدول عنه .

(نقض ١٥/١/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٦ ص ١٤) .

★ وإذا قضى بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم ولو بناء على طلب النيابة العمومية ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة ، كانت ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إليها بالطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية مادام ذلك ميسوراً ، وإلا فالرجوع إلى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها . ولا يجوز على كل حال أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، وإنما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ . وفى هذه الحالة يتعين القضاء بعدم جواز الطعن لتوجيهه إلى حكم غير قابل له - والنيابة وشأنها فى أن تطلب إلى المحكمة الاستئنافية التى حكمت بسقوط الدعوى لوفاة المتهم إرجاع الأمر إلى نصابه والقضاء بالاستئناف المرفوع فى الدعوى مادام المتهم على قيد الحياة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٣٩ المحاماة س ٢٠ رقم ٩ ص ٢١) .

★ إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورقة الطاعن .

(نقض ٥/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٦٦) .

(المادة ١٥)

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين . وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة(*) .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك(**) .

* اضيفت الفقرة الثانية بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية عدد ٣٩ فى ٢٨/٩/١٩٧٢ .
** اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٣١ فى ٣١/٧/١٩٧٥ .

● سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة كسبب من أسباب انقضائها :

محل التقادم هو الدعوى الجنائية ـ فهى التى تنقضى بمضى المدة ، وعلى هذا ورد نص المادة .

ولا نرى فى هذا الشأن محلا للجدل الذى يدور حول كون التقادم يرد على حق العقاب ، أو حق الادعاء أو على الجريمة نفسها ، أو على المسئولية الجنائية (كما فى القانون الإيطالى ـ يراجع مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ص ٣٢٧ وما بعدها . ويراجع : محمد عوض الأحول . انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ـ رسالة للدكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٤) .

فالرأى لدينا أنه فى القانون الجنائى ـ وله طبيعته الخاصة كجزء من الشق الجزائى للنظام القانونى (راجع مقدمة الفصل) ـ لا يؤدى هذا الجدل إلى تحديد طبيعة قواعد التقادم الجنائى بأنها موضوعية أو إجرائية بالمعنى الذى يثور فى فروع القانون الموضوعية كالقانون المدنى حيث وردت أحكام التقادم المسقط فى المجموعة المدنية (المواد ٣٧٤ ـ ٣٨٨)، فيسود الرأى بأن قواعد التقادم تتعلق بأصل الحق أى أنها موضوعية (ومع ذلك فهناك من يقول فى شأن التقادم فى المواد المدنية بأنه يصيب الدعوى ولا يصيب الحق ـ أى أنه وضع إجرائى ـ انظر د . عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثالث ١٩٥٤ ص ٣١٩ . ونحن نؤيد هذا الرأى الأخير باعتبار أن التقادم يصيب الحماية القانونية للحق ، فهو يتعلق بالشق الجزائى من النظام القانونى ـ الذى يشمل القوانين الإجرائية ، ومن هذا أيضاً أنه يعبر عنه فى الفقه الإسلامى بنظام) عدم سماع الدعوى .

وفى القانون الجنائى يتركز ذلك الجدل حول اعتبار قواعد التقادم إجرائية أو موضوعية ـ فى أثر ذلك فيما يتعلق بتعديل النصوص الخاصة بالتقادم ، وما إذا كان التشريع الجديد فى شأنها يسرى بأثر فورى باعتبارها نصوصا إجرائية (يراجع التعليق على المادة الأولى من قانون الإصدار) ، أم أنها لا تسرى على الجرائم السابقة على التعديل ما لم تكن أصلح للمتهم فتسرى من يوم صدورها طبقا للمادة ٥ عقوبات .

وقد حسمت محكمة النقض هذا الجدل فى حكم صريح مباشر لها فى ١٩٥٥/٢/١ (أدناه) - أوضحت فيه أنه يعمل فى شأن نصوص التقادم بقاعدة الأثر الفورى للقوانين الإجرائية ولو أدى ذلك إلى تسوىء مركز المتهم - لأنها تتصل بالنظام العام .

غير أن قضاء النقض كان قد اتجه إلى تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن بعض قواعد التقادم بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجنائية برقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥١/١٠/١٥ . فاعتبرت محكمة النقض هذا التاريخ موعدا لتطبيق الأحكام الواردة فى القانون فيما هو أصلح للمتهم (نقض ١٩٥٤/١/١١ أدناه ، ونقض ١٩٥٢/٢/٧ الوارد فى التعليق على المادة الأولى من قانون الإصدار - يراجع) .

ويستدل أصحاب الرأى الآخر بذلك القضاء على أن قواعد التقادم موضوعية - بخاصة مع وجود قضاء صريح آخر بأن حكم المادة ٥ عقوبات إنما يتعلق بالقواعد الموضوعية دون الإجراءات (انظر نقض ١٩٧٧/٦/٥ - وارد فى التعليق على المادة الأولى من قانون الإصدار) .

ومع مراعاة أن التفرقة الواردة فى هذا الحكم الأخير فى شأن نطاق تطبيق قاعدة القانون الأصلح محل نظر فى الفقه المقارن وسنعود للتعرض لها فيما بعد ، فإن التعارض الظاهر فى قضاء النقض ينتفى جذريا إذا ما رجعنا إلى الأساس الذى أوضحناه فى مقدمة هذا الفصل بشأن طبيعة قواعد القانون الجنائى وانتمائها إلى الشق الجزائى من النظام القانونى ، دون الشق الموضوعى الذى يحدد الحقوق والعلاقات بين أشخاص القانون الخاص والعام على حد سواء . كما أن الشق الجزائى للنظام القانونى ينتظم كل القوانين الإجرائية التى هى فى جوهرها تنظيم للحماية القضائية ، أو تنظيم لتوقيع الأجزية القانونية قضائيا ، ومن ذلك توقيع « الجزاء الجنائى » على من تتميز مخالفته للقانون بعنصر « الإثم » .

ومن هذه الوجهة فإن القانون الجنائى يدخل فى الشق الجزائى للقانون ، باعتباره يقوم على مجرد توقيع الجزاء على سلوك يتميز بالإثم فى إخلالاله بمصالح moوضوعية مقررة فى فروع أخرى من القانون .

ولما كان الجزاء الجنائى يتميز بأنه لا يوقع إلا قضائيا ، ولا يتحدد إلا من خلال الإجراءات القضائية ، فإن القانون الجنائى يرتكز بذلك حول محور « الدعوى الجنائية » ويتميز بذلك بأنه قانون قضائى . بل يمكن القول بأن القانون الجنائى قانون إجرائى أساسا فى ارتكازه على الدعوى الجنائية التى تمثل عنصر الجزاء الجنائى فى النظام القانونى ، والتى نشأت ومورست تاريخيا قبل أن تصدر تقنينات العقوبات ، وكانت سلطة

القاضى فى شأنها واسعة تكاد تكون بغير حدود . ثم بدأت الدعوى الجنائية تأخذ وضعها فى ظل « مبدأ الشرعية » فى إطار ينتظم نوعين من القواعد : قواعد عقابية ، وقواعد شكلية .

فالنصوص العقابية ما هى إلا تحديد لسلطة القاضى « التى تتمثل فيها سلطة الدولة فى العقاب » من حيث الأفعال التى يوقع عنها عقاب ، ومن حيث العقوبة التى يملك توقيعها . والنصوص الشكلية تضع من جانب آخر حدود الشكلية الإجرائية التى تحقق الشرعية فى إجراءات توقيع الجزاء الجنائى . وتبقى الدعوى الجنائية ذاتها - والتى تمثل سلطة الدولة فى العقاب - هى جوهر القانون الجنائى الذى يتخذ بذلك فى مجموعه الصفة الجزائية الإجرائية .

وبهذا التحديد لجوانب القانون الجنائى يأخذ وضعه المتميز مستقلا عن فقه القانون الخاص الذى تأثر به ، للأسف ، بعد صدور تقنينات العقوبات فانساق الفقه إلى اعتبارها تقنينا لحقوق موضوعية للدولة سخرت قوانين الإجراءات الجنائية لاقتضائها . وخلط بذلك بين حدود الدعوى الجنائية - العقابية ، والشكلية - التى تخدم كلها الوضع الإجرائى للدعوى الجنائية ، وبين فكرة « الموضوع » كمقابل للإجراءات فى فروع القانون الموضوعية الأخرى .

وقد ظهر أثر ذلك فيما يتعلق بنصوص التقادم فى صدد تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم (وهى قاعدة عقابية) ، كما ظهر من جهة أخرى فى تطبيق قاعدة شكلية - فى شأن سلطة محكمة الجنح المستأنفة فى التصدى طبقا للمادة ٤١٩ أج .

ففيما يتعلق بقاعدة القانون الأصلح للمتهم .. وهى قاعدة تضع حدودا عقابية لسلطة القاضى فى توقيع الجزاء الجنائى - نجد أن نص المادة ٥ عقوبات ، المتضمن لتلك القاعدة ، لا يتكلم عن موضوع أو عن عقوبة ، وإنما يتحدث عن « عقاب » وذلك بقوله : « يعاقب على » الجرائم بمقتضى القانون المعمول به .. إلخ ، فهو لا يتكلم عن العقوبة المقررة فى القانون وقت وقوع الجريمة ، وإنما يتكلم عن القانون الذى يعاقب المتهم بمقتضاه - أى عن القوانين والنصوص القانونية التى تؤدى إلى توقيع عقوبة معينة أو أخرى ، أو تمنع من توقيع عقوبة معينة أو توقيع أية عقوبة معينة أو أخرى ، أو تمنع من توقيع عقوبة معينة أو توقيع أية عقوبة على المتهم - وذلك دون تفرقة بين كون تلك النصوص تتصل بالجريمة ذاتها أو العقوبة القانونية أو الدعوى الجنائية بجميع جوانبها وأبعادها ، فيخضع تطبيق هذه النصوص جميعا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم . وإنما يحق أن يستبعد من تطبيق هذا التحديد لسلطة القاضى أى قاعدة القانون الأصلح - القواعد والنصوص التى تضع الحدود الشكلية للشرعية الإجرائية ، دون غيرها - كقواعد الخصومة والغياب والإعلان

وما إلى ذلك . كل ذلك دون إخلال بأن القانون الجنائى قانون إجرائى فى مجموعه ينتمى إلى الشق الجزائى للنظام القانونى ، دون تفرقة بين موضوع وإجراءات على النحو الذى تتناوله فروع القانون الموضوعية .

على أن فكرة القانون الأصلح تنحل فى هذا النظر - من وجهة أخرى - إلى أنها مجرد تطبيق لمبدأ الأثر الفورى ، فى حين يكون الاستثناء منصبا على القوانين التى تشدد العقوبة أو احتمالات توقيعها أو تمد سلطة العقاب إلى أفعال جديدة ، فهى التى لا تسرى على ما سبقها من أفعال فى ظل المبدأ الدستورى الذى يحرم رجعية القوانين العقابية . (انظر المادة ٦٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ١٩٧١) . أما الخلاف الذى تعرض لحسمه حكم النقض فى ١٩٥٢/٢/٧ السابق الإشارة إليه بشأن القانون الأصلح - فإنه ناشىء عن اختلاف الصياغة القانونية بين « تعبيرى » صدور القانون و« نفاذه » (يراجع الحكم) ولا يتعلق فى نهاية الأمر بالجدل حول اعتبار قواعد التقادم إجرائية أو موضوعية بل بتطبيق قاعدة الأثر الفورى من تاريخ صدور القانون الأصلح لا من تاريخ نفاذه كالقاعدة العامة .

كذلك فإن هذا الجدل لا علاقة له من ناحية أخرى بما حاول القائلون باعتبار أحكام التقادم موضوعية ، أن يتخذوه حجة لهم - من قضاء النقض فى شأن حق محكمة الاستئناف فى التصدى طبقا للمادة ٤١٩ أ ج (نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ - أدناه) فإن إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - إذا كان يؤدى إلى تصديها للدعوى ، فليس ذلك دليلا على أن ما قضت فيه محكمة أول درجة هو من « الموضوع » بالمعنى الذى يثور فى شأنه الجدل . وإنما معنى الموضوع فيما أشارت إليها عبارة الفقرة الأولى من تلك المادة - هو أنه لا يتعلق بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى حسبما تفصح الفقرة الثانية من المادة ذاتها . وبذلك يدخل فى معنى الموضوع فى هذا الصدد كل ما يتصل ببحث واقعة الدعوى ومن ذلك استمرار سلطة العقاب فى شأنها أو انقضاؤها بما يؤدى إلى الحكم ببراءة المتهم .

ويلاحظ أن الحكم بالبراءة فى هذه الحالة لا يتساوى مع الحكم برفض الدعوى فى دعاوى الحقوق حيث يكون الحكم برفض الدعوى إهداراً لما يزعمه المدعى من حق . أما الحكم بالبراءة فإنه يعلن عن عدم قيام وجه لتوقيع عقاب (حكم النقض ١٩٥٩/٣/٢٠ ، وكذا نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ - أدناه) بصرف النظر عن صحة الواقعة أو انطباقها على نص التجريم أو قيام المسئولية عنها . وذلك يحدث فى أسباب امتناع العقاب المعروفة فى قانون العقوبات ، كما يحدث بسبب انقضاء الدعوى الجنائية - باعتبارها جميعا حدودا شرعية لسلطة القاضى فى أعمال الجزاء الجنائى أو إجابة الدعوى الجنائية . وفى ضوء هذا يفهم

قضاء النقض الذى يقرن ما بين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية وبين إعلان براءة المتهم (انظر نقض ١٩/٢/١٩٦٣ ـ أدناه) .

وفى إطار كل هذا يأخذ نص الفقرتين ٢ ، ٣ المضافتين إلى المادة ١٥ ـ وضعهما فقهيا ، إذ أنهما صورتان من تقدير خاص للمشرع لمدى إمكان التغاضى عن سلوك معين ، أو ربط المدة التى يتغاضى بعدها عنه ببداية خاصة لا تتصل بوقوع الجريمة على وجه التحديد .

هذا ومن الأحوال التى نص فيها القانون على خلاف المدد المبينة فى المادة ١٥ ـ حالة المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك بالنسبة للجرائم الانتخابية الواردة فى المادة ٤٢ من ذلك القانون حيث تسقط طبقا لنص المادة ٥٠ المشار إليها ـ « بمضى ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق » .

والنص إذ يقرر مدة لانقضاء الدعوى بدءاً من يوم وقوع الجريمة فإنه يثير تفرقة خاصة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة التى لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى شأنها إلا منذ تاريخ انتهاء حالة الاستمرار . وفى هذا وردت تطبيقات قضائية عديدة فى أنواع مختلفة من الجرائم المستمرة . وكذلك الشأن فى صدد جرائم العادة إذ تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ آخر فعل يكون حالة الاعتياد .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٣٠ ـ تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى المخالفات بمضى سنة ، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الدعوى التى لم تقدم إلى القضاء بعد ، أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن .

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالمواد ١١٧ « استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر » ١٢٦ « تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف » ١٢٧ « الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم » ، ٢٨٢ « القبض على الناس بدون حق » ٣٠٩ مكرر « الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين » ٣٠٩ مكرر « أ » إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتى تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ » ، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تنقضى بمضى المدة .

مادة ١٥٣٢ ـ لا تسرى أحكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابى الذى يصدر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا فى جناية ، وإنما يخضع لمدد سقوط العقوبة على النحو الذى سيرد بيانه بعد .

مادة ١٥٤٢ ـتنقطع المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، ويشترط أن يكون التحقيق جنائيا والإجراء قضائيا ، صحيحا فى ذاته ، ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعى المدنى أو أى محكمة يخولها القانون ذلك ـكما يقطعه التكاليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذ الأمر أو الإجراءات فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ـ وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وتعتبر إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التى تقطع التقادم .

ويعتبر الإجراء قاطعا للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر .

والإخطار الرسمى الذى تنقطع به مدة التقادم هو الإخطار الذى يقوم به موظف مختص أى له صفة رسمية وموجه إلى شخص المتهم .

● المبادىء القضائية :

★ الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين . ووصف الواقعة خطأ فى بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، وإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ، ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنوات أو جناية مدة سقوطها عشر لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره إن كانت جنحة فى حقيقتها أو جناية .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧ مج س ٦ ق ١٥٥٦)

★ لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية وإن أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا « أ » من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام تلك المادة ، إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده ـوكما رفعت بها الدعوى ـ جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف مالم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ مج س ٣٣ ق ٦٣٣)

★ وأن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق ، فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم .

(نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مج س ١٣ ق ١٠٦٢)

★ وإذا حكم على المتهم غيابيا فى جنحة وأعلن إليه هذا الحكم مخاطبا مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد فإنه فيما يختص بسقوط هذا الحكم مضى المدة يعتبر - بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن فيه محسوبا من يوم حصول الإعلان - نهائيا ، فتسرى بالنسبة إليه أحكام المدة المقررة فى مواد الجنح لسقوط العقوبة وهى خمس سنوات وذلك لا المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية وهى ثلاث سنوات ، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به .

(نقض ١٩٤٦/٥/٢١ مج س ٢٧ ق ١٨٢)

★ وكذلك الحال بشأن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية حيث لا يسقط بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم بسقوطها نهائيا (م ٣٩٤ أ .ج) وإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (م ٣٩٥ أج) .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ق ٥٣٨)

★ متى كان الثابت أن محكمة النقض قررت بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن المرفوع من المتهمين الثانى والثالث حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الأول (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا وكان يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى أعلن إلى المتهم الأول بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولم يتخذ فى الدعوى أى إجراء من هذا التاريخ إلى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ لتحديد جلسة لنظر الطعن . وإذ كان يبين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ إعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الطاعنين تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

(نقض ١٩٦٨/٥/١٣ مج س ١٩ ق ٥٤٣)

★ متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٢٣ ق ١٤٤٦)
(نقض ١٩٨٤/٦/٧ مج س ٣٥ ق ٥٧٧)

★ وإذا كانت المحكمة قد عرضت للدفع الذى تمسك به المتهم من سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن تهمة تزوير عقد عرفى وقررت فى صدد ذلك الدفع أن تاريخ التزوير هو تاريخ ظهور العقد المزور ، وكونت عقيدتها فى ذلك على أن التاريخ العرفى من صنع مزورى العقد يحددونه حسب أهوائهم ، ومن أن هذا التاريخ لا يثبت بوجود ختم لشخص متوفى عليه لأنه لم يقدم لها ما يقنعها بأن هذا هو ختمه الحقيقى ، فإن محكمة الموضوع تكون بذلك قد بحثت فى الدفع المقدم من المتهم وبنت رفضه على أساس يؤدى إلى ما ارتأته .

(نقض ١٩٣٩/٢/١٣ مج س ٤٠ ق ٤٧٨)

★ وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأى جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مج س ٦ ق ٢٤٢)
(نقض ١٩٧٣/١١/١٤ مج س ٢٤ ق ٨٩٧)

★ ومتى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه من ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ـ صاحب شركة الأفلام المصرية ـ أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون بإقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغاً .. فإن هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة ، وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ مادام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها فإن هذه الجريمة تتكون من حاله تقوم وتستمر مادام هذا الإخفاء المتعمد قائما ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٧ مج س ٣ ق ٧٤٢)

★ وعدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تدخل فى تجديدها ، وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ التى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(نقض ١٩٥٦/٦/٥ مج س ٧ ق ٨٤٨)

★ وإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بناء بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا . وإذن فإذا كان قد انقضى على تاريخ تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(نقض ١٩٥٠/٣/١٤ مج س ١ ق ٤٠٠)

★ وأن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

(نقض ١٩٤٢/٢/٢٦ مج س ٢٣ ق ٣٠)

★ وإن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسلمة إليه على أساس ان

إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على انه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشىء المودع لديه .

(نقض ١٩٤٢/٦/٨ مج س ٢٣ ق ٣٤٧)

★ من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين ، وأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من انها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧١/١/٤ مج س ٢٢ ق ٢٠)

★ العبرة فى تحقيق جريمة الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها - وليست باقتضاء الفوائد . ولماكان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ، ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مج س ١٩ ق ٥٧٣)

★ وقد جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات سواء أكانت تلك الوقائع تخص مجنيا عليه واحدا أم أكثر من واحد .

(نقض ١٩٣٩/٥/٢٩ مج س ٢٠ ق ١٧٩)

(نقض ١٩٥٠/١/١٦ مج س ٢ ق ٤٥)

★ القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

★ وسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية من النظام العام ، واجب على المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو أوقف السقوط بإجراءات قانونية ، وإذا لم تفعل وجب نقض الحكم .

(نقض ١٩٢٧/٦/٦ مج س ٨ ق ٤٧١)

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧ مج س ٦ ق ١٥٥٦)

★ من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ق ٥٣٨)

★ وأن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب أعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوىء لمركزه مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(نقض ١٩٥٥/٢/١ مج س ٦ ق ٥٠٠)

★ إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف عند نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٩٥١/١٠/١٥ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فتكون الدعوى العمومية قد انقضت قبل صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شىء من أحكامها عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية .

(نقض ١٩٥٤/١/١١ مج س ٥ ق ٣٣٩ . ويراجع فى شأن القانونين المشار إليهما - التعليق على المادة الأولى من قانون الإصدار ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . راجع أيضا نقض ١٩٥٢/١٢/٥ مج س ٤ ص ١٨٠ فى التعليق على المادة الثانية من قانون الإصدار) .

★ الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل مالها من سلطة فيها .

(نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ مج س ١٠ ق ٣٧٥)

★ إنه وإن كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم - ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل منهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض - إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضع وأن لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحد - فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى إنما رمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة إلى البراءة .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ مج س ١٦ ق ٦٢٤)

(المادة ١٦)

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان .

● تقرير لجنة مجلس الشيوخ :

إن القانون الحالى كالقانونى الفرنسى قد خلا من اى نص فى موضوع إيقاف المدة وقد اختلفت الفقهاء فيما إذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة لعدم رفعها رغم وجود موانع من رفعها سواء اكانت موانع فعلية كتعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة

ام لسبب غزو البلاد او حصرها بجيوش اجنبية ، ام كانت اسبابا قانونية نص القانون فيها على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع كحالة العته أو حالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة أخرى من اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الشرعية . فذهب فريق إلى أن المدة يجب إيقافها مادام هناك مانع من رفع الدعوى لأنه من التناقض أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير فيها ثم يتخذ هذا المنع سببا لسقوطها . وليس من العدل أن تسرى المدة ضد النيابة العمومية وهى عاجزة عن رفع الدعوى . ورأى الفريق الآخر أن العلة فى سقوط الدعوى فى المسائل المدنية مبنى على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به طوال المدة ، لذلك قرر القانون المدنى بأن من لا يمكنه المطالبة لا تسرى ضده المدة لانتفاء تلك القرينة ، أما فى المسائل الجنائية فسقوط الحق فى الدعوى ليس مبنيا على قرينة تنازل النيابة العمومية عن رفع الدعوى لسكوتها عن رفعها فإن النيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال من الأحوال بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الإهمال أو العذر .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى الأخير وهو الذى أخذت به محكمة النقض والإبرام المصرية .

● التعليق :

يتفق هذا مع الطبيعة الخاصة لفكرة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستقلالها عن فكرة تقادم الحقوق الموضوعية ـ يراجع ما سلف فى التعليق على المادة السابقة .

المادة (١٧)

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء(*) .

● ألغيت الفقرة الثالثة من المادة بالقانون ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٦١ مكرر فى ١٨/١٢/١٩٥٢ .

● نص الفقرة الثالثة الملغاة :

« ولا يجوز فى أى حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » .

● الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى الجنائية :

توسع نص المادة ١٧ فى الإجراءات التى تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية . فلم يبق من بعد ما ورد بالنص إجراءات تتعلق بالجرائم ـ وغير قاطعة للمدة إلا نوعان :

١ ـ الشكاوى والتبليغات ، ولو تضمنت ادعاء مدنيا ، وكذلك إجراءات تحويلها من النيابة العامة إلى الشرطة لفحصها مادامت لا تتضمن انتدابا للتحقيق .

٢ ـ إجراءات جمع الاستدلالات ، إذا ما اتخذت فى غير مواجهة المتهم .

أما إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، فتقطع المدة بمجرد اتخاذها أو الأمر بها ولو لم يبلغ بها المتهم . والمقصود بإجراءات الاتهام هى إجراءات الإحالة المنصوص عليها فى المواد ٢١٤ ، ٢٣٢ ، ٣٧٣ أج .

غير أنه يشترط أن يكون الإجراء مستكملا عناصر صحته . فلا تنقطع المدة بإجراء باطل لصدوره من غير مختص ، أو فى غير الشكل المقرر كما إذا صدر الندب للتحقيق شفويا (م ٧٠ أج) .

ولكن رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو صدور حكم بعدم الاختصاص ، فهذا مما يقطع المدة مادام رفع الدعوى قد تم بإجراءات صحيحة .

كما يلاحظ أن القرارات الإدارية المتصلة بالتحقيق أو المحاكمة ـ كتحديد موعد للتحقيق ، أو جلسة المحاكمة أو تأجيلها ـ لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم . (انظر محمود مصطفى . شرح قانون الإجراءات الجنائية بند ١٠٥) وقد يصلح هذا أساسا لما اتجه إليه قضاء حديث لمحكمة النقض يعتبر تقرير المتهم بالطعن فى الحكم الصادر ضده ـ قاطعا لمدة التقادم ، وذلك بالنسبة للمعارضة والاستئناف على الأقل حيث تحدد لنظر الطعن جلسة عند التقرير يوقع المتهم أو وكيله بالعلم بها (وذلك كله على خلاف ما ورد بالمادة ١٥٣٦ من التعليمات العامة للنيابات ـ أدناه) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٣٤ ـ تنقطع المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، ويشترط أن يكون التحقيق جنائيا والإجراء قضائيا ، صحيحا فى ذاته ، ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعى المدنى أو أى محكمة يخولها القانون ذلك ـ كما قطعه التكاليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذ الأمر أو الإجراءات فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ـ وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء وتعبير إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التى تقطع التقادم .

ويعتبر الإجراء قاطعا للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر .

والإخطار الرسمى الذى تنقطع به مدة التقادم هو الإخطار الذى يقوم به موظف مختص أى له صفة رسمية وموجه إلى شخص المتهم .

مادة ١٥٣٥ ـ لا يقطع التقادم مجرد البلاغ أو الشكوى وكذلك مجرد التاشير من عضو النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة الذى يعد أمرا إداريا لا ترفع به الدعوى ، بل بالإعلان الصحيح الذى هو من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم .

مادة ١٥٣٦ ـ لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم . كالطعن على الحكم منه ، وكذلك تصرفات المدعى بالحق المدنى والمسئول عنها .

مادة ١٥٣٨ ـ الأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير ، أما اعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة .

مادة ١٥٣٩ ـ الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر آخر إجراء ـ ولا تنقضى الدعوى الجنائية فيها إلا بمضى عشر سنين على ذلك التاريخ . وذلك ما لم يكن عدم الاختصاص راجعا إلى ما ظهر من الاطلاع على سوابق المتهمين فى قضايا السرقات ونحوها فإن المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة هى ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء بوصف أنها جنحة إذ أن هذه الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعا للعقوبة التى توقعها المحكمة ، فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر فى جنحة ، ويجرى عليه ما يجرى على الأحكام الصادرة فى قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة .

● المبادىء القضائية :

★ لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع » ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها . وكان من المقرر أن الإعلان بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ يقطع المدة المسقطة للدعوى ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س ٢٨ ص ٨٣)

★ وتأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء

قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(نقض ٢/٢/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ١٠٠)

★ وكذلك أمر المحكمة بالضبط والإحضار .

(نقض ٢٧/١٠/١٩٦٤ مج س ٢٥ ص ٧٠٤)

★ لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها - بعموم لفظه - على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية - وكان الإشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات .. وأنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الإجراءات المتخذة فى الأشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض ١٧/٢/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ١٦٢)

★ من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الإعلان أن المحضر اكتفى فيها بإعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل إقامته ، فإن هذا الإعلان يكون باطلا ، وبالتالى غير منتج لآثاره ، فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(نقض ٢١/٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٢٠١)

★ تسليم الإعلان إلى تابع المتهم ، وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام - كلاهما إعلان صحيح يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(نقض ٢١/٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٢١١)

★ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المحضر توجه فى .. إلى محل إقامة المطعون ضده لإعلانه بالحضور لجلسة .. « المحددة لنظر المعارضة » وخاطب زوجته التى رفضت الاستلام فسلم الإعلان إلى الضابط المنوب ، وتم إخطار المطعون ضده بذلك بخطاب مسجل فى .. فإن ذلك هو إعلان صحيح طبقا لما تقضى به المادة ٢/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات .. يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(نقض ٢٦/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٤٦١)

★ إذا أحالت المحكمة الجنائية قضية إلى التحقيق للتثبت من جريمة معينة ثم شمل التحقيق وقائع أخرى لإثبات جرائم أخرى ، فإن هذا التحقيق يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن الجرائم الأخيرة لأن العبرة بما كان موضوع التحقيق فعلا .

(نقض ٢١/٣/١٩٣٨ مج س ٣٩ ص ٣٦٢)

★ وإن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، وهذه الإجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود سواء فى التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة وتكليفه بالحضور والأحكام الغيابية التى تصدر عليه وإعلانه بهذه الأحكام . فإذا قضى الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة دون أن يتعرض لسائر ما اتخذ فى حق المتهم أو تم فى

الدعوى من الأعمال التى يجب عدها من إجراءات التحقيق التى تقطع سريان المدة يكون لاشك قاصرا واجبا نقضه .

(نقض ١٤/١/١٩٤٧ مج س ٤٨ ص ٢٢٩)

★ وأن إعلان دعوى جنحة مباشرة لا يعتبر قاطعا لمضى المدة مادام صادرا من شخص غير ذى صفة فى رفعها .

(نقض ١٧/٤/١٩٣٠ مج س ١٠ ص ٨٣٤)

★ وإجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة هى التى تقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية دون إجراءات التحقيق المدنى .

(نقض ٢١/٢/١٩٢٩ مج س ٩ ص ٦٠٥)

★ وحصول الإعلان للمتهم بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة أيام ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوفى الشكل المقرر بالقانون وإنما يكون له أثره فقط فى الحكم الذى يصدر بناء عليه ، أما هو فإعلان صحيح قاطع للمدة مانع من سقوط الدعوى .

(نقض ١٠/١٢/١٩٤٥ مج س ٤٧ ص ٣٣)

★ لا يقطع التقادم إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية .

(نقض ٤/٦/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٥٥٢)

★ من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام . وكان من المقرر أيضا أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أن يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وإذ كان الثابت ـ على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى ١٩/٦/١٩٧٤ وإعلانه إعلانا صحيحا بتاريخ ١١/١/١٩٧٨ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على إعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا إلا بالإعلان الحاصل بتاريخ ١١/١/١٩٧٨ سالف الذكر فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض ١٣/٥/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٥٩٩)

المادة (١٨)

إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

● قاعدة عينية انقطاع المدة :

تنقطع المدة بالنسبة إلى الواقعة الجنائية ذاتها بكل ما يتصل بها من أفعال وكل من يسأل عنها أو عن جانب منها ولو لم يكن الإجراء القاطع للمدة متعلقا به أو بما هو منسوب إليه .

والنص يشير بذلك إلى مبدأ عينية انقطاع المدة ، والتطبيقات القضائية تعطى صورا متعددة فى هذا الشأن .

● المبادىء القضائية :

★ الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول من بينهم . وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها . وإذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافى ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له ـ ذلك الحكم يعتبر خاطئا متعينا نقضه لأن الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم ، الذى لم يهرب ـ من طعون ، وما صدر ضده من أحكام قاطعا لمضى المدة بالنسبة للمتهم الهارب ايضا ، واعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضا لأن هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبطه وإحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق .

(نقض ١٩٣٤/١/١١ مج س ٣٥ ص ١٩١)

★ من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات فإنه وبفرض صحة زعم الطاعن الأول من انه لم يحضر أمام محكمة أول درجة فإن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حقه .

(نقض ١٩٨٤/٣/١ مج س ٣٥ ق ٢٣٧)

★ ولما كان .. والد المطعون ضده قد حوكم عن الواقعة ذاتها (زراعة تبغ) المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته بتاريخ .. فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى اتخذت فى الدعوى ضد ذلك المتهم الآخر عن الواقعة ذاتها تقطع المدة بالنسبة للمطعون ضده .. ولو لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت ضده هو .

(نقض ١٩٧٧/٢/٧ مج س ٢٨ ق ٢١٠)

المادة (١٩)(*)

المادة (٢٠)(*)

● ألغيتا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ ـ الوقائع المصرية عدد ٤٢ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٢/٥/٢٠ .

● وكانتا تنظمان أحكام الصلح فى المخالفات ـ باعتباره سببا لانقضاء الدعوى الجنائية . (يراجع التعليق على المادة ١٠ أ ج فى شأن الصلح فى بعض القوانين الخاصة باعتباره صورة للتنازل عن الشكوى أو الطلب تنقضى به الدعوى الجنائية) .

● نص المادتين الملغاتين :

مادة ١٩ ـ يجوز الصلح فى مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس . ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر . وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر ، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى .

مادة ٢٠ ـ يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفع فى ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضه عليه مبلغ خمسة عشر قرشا فى الحالة التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة . وخمسين قرشا فى الحالة التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة .

ويدفع المبلغ فى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى شخص مرخص له بذلك من وزير العدل .



الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

● مقدمة :

يتناول هذا الباب سلطة الاتهام ، فى اختصاصها الذى تنفرد به قبل أن تتصل الدعوى الجنائية بسلطة التحقيق أو سلطة الحكم - أى فى مرحلة تجهيز الدعوى .

فالدعوى الجنائية قد أوكل أمرها إلى النيابة العامة لتقوم فيها وكيله عن المجتمع فى تتبع مظاهر السلوك التى تقع تحت طائلة القانون الجنائى - أى الجرائم ، والتثبت من وقوعها ونسبتها إلى فاعل معين ، فتحرك الدعوى الجنائية ضده لتبدأ بتحريكها إجراءات التحقيق أو المحاكمة . وهذه المهمة التى تقوم بها النيابة العامة حتى تحريك الدعوى هى التى يعبر عنها عنوان هذا الباب بعبارة « جمع الاستدلالات » وهو تعبير عن مرحلة تجهيز الدعوى الجنائية التى تتولاها النيابة العامة ككل صاحب دعوى يجهز أدلة دعواه .

وتقوم النيابة العامة بهذه المهمة بمساعدة أعوان يعطيهم القانون - مع أعضاء النيابة العامة - صفة « مأمورى الضبط القضائى » ولهم ، كما للنيابة العامة ، سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها . وهذه السلطات تختلف باختلاف ظروف الجريمة من حيث كونها فى حالة تلبس أو كونها على درجة معينة من الجسامة أو غير ذلك . وتتضمن هذه السلطات إمكان القبض على المتهم وتفتيشه ودخول المنازل فى أحوال معينة .

وتنتهى هذه المرحلة إلى اتخاذ النيابة العامة موقفا من تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة والمتهم فيها فتحفظ الأوراق إذا لم تر تحريك الدعوى الجنائية ، أو ترفع الدعوى أمام المحكمة ، أو تتخذ إجراءات تحريكها لدى سلطة التحقيق سواء كان ذلك بندب قاض لتحقيق أو بتوليها التحقيق بنفسها كسلطة تحقيق كما سيلى تفصيله فى نهاية هذا الباب .

وتتناول نصوص هذا الباب تفصيل أحكام هذه المرحلة التحضيرية للدعوى الجنائية فى خمسة فصول تغطى الجوانب سالفة البيان ، وعلى نحو ما يلى .

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

المادة (٢١)

يقوم مامورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى .

● **التعليق :**

تعبير « مأمور الضبط القضائى » ترجمة تقليدية لعبارة Officier de la police judiciare ـ ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسئولية ضبط الوقائع التى يضع لها القانون جزاء جنائيا ، وجمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصيا فى بعض الظروف .

ومهمة رجال الضبط القضائى هى البحث عن الجرائم التى وقعت فعلا أو التى هى فى سبيل التنفيذ ـ لضبط وقائعها وفاعليها . ومن ثم فلا يدخل فى اختصاصهم اتخاذ إجراءات إدارية لمنع احتمال وقوع جريمة أو أخرى ، كما لا يجوز لهم تشجيع ظهور النوايا الإجرامية فى شكل تنفيذى حتى تقع الجريمة فيضبط فاعلوها . فمكافحة الجرائم قبل ارتكابها أو تعقب السلوك المنحرف الذى لم يقع بعد تحت طائلة القانون هو من اختصاص جهات أخرى ، وتقصر عنه السلطات المخولة لمأمورى الضبط القضائى وقد تدخل فى اختصاص ما يسمى بالضبطية الإدارية .

وما يقوم به رجال الضبط القضائى فى سبيل جمع الأدلة أو التعرف على وقائع الجريمة أو فاعليها هو ما يسمى بإجراءات الاستدلال ، وما يقدمونه كنتيجة لها يكون مجرد أدلة تحت التحقيق ، أو « استدلالات » ، إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح للإدانة .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٥٧ ـ الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، ويباشره مأمورو الضبط القضائى ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة .

مادة ٨١ - يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها .

● المبادىء القضائية :

★ لاتثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها . وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضباط حرس الجمارك ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات - فإن ماينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(نقض ١٩٥٣/١/٦ مج س ٤ ص ٣٤٨)

★ إن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى اتخذوها لضبطها - باتفاقهما مع الشاهدين - مردود فى الحكم بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابها وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ مج س ٢٧ ص ٧٧٤)

★ إن مهمة مأمور الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة . وإذا كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - ردا على أن الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض من رجال الشرطة أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التسليم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم . فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س ٢٧ ص ٥٢٧)
(ونقض ١٩٨٠/٢/٢٤ مج س ٣١ ص ٤٩)
(ونقض ١٩٨٥/٢/٢٦ مج س ٣٦ ص ٣٠٦)

المادة (٢٢)

يكون مامورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم .

وللنائب العام ان يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير في عمله ، وله ان يطلب رفع الدعوى التاديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

● التعليق :

النائب العام هو المشرف الأعلى على الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة يمثلونه في هذا الإشراف بحكم وكالتهم عنه - وذلك فضلا عن أنهم من مأمورى الضبط القضائى ولهم هذه الصفة بمقتضى نص المادة التالية (م ٢٣) .

المادة (٢٣)

(ا) يكون من مامورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم :

١ - اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
٢ - ضباط الشرطة وامناؤها والكونستابلات والمساعدون .
٣ - رؤساء نقط الشرطة .
٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى امن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مامورى الضبط القضائى في جميع انحاء الجمهورية :

١ - مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .
٢ - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستابلات وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .
٣ - ضباط مصلحة السجون .
٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .
٥ - قائد وضباط اساس هجانة الشرطة .
٦ - مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مامورى

الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

* معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ ـ الجريدة الرسمية عدد ٢٠ فى ١٩٧١/٥/٢٠ ، وقد أضاف إلى النص فئة أمناء الشرطة وأجرى تنسيقا للتعديلات المختلفة التى أجريت عليها منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية .

● نص المادة عند صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بقانون الإجراءات الجنائية :

يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :
أعضاء النيابة العامة .
وكلاء المديريات والمحافظات .
حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات .. ووكلاؤهم ، ومساعدوهم .
مفتشو الضبط ، ووكلاؤهم .
مفتشو البوليس ، ومساعدوهم .
مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .
معاونو الإدارة .
مفتشو وضباط المباحث الجنائية .
معاونو البوليس ، والملاحظون ، والصولات .
الكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس .
رؤساء نقط البوليس .
العمد ومشايخ البلاد .
مشايخ الخفراء .
مأمورو السجون ، ووكلاؤهم ، وضباط مصلحة السجون .
حكمدار بوليس السكك الحديدية الحكومية .
قومندان أساس الهجانة وضباطه .
وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون ومع ذلك فجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة .

● التعليق :

تحدد المادة فى فقرتها الأولى (أ) فئات من مأمورى الضبط يتقيد اختصاصهم المكانى بدوائر عملهم المحددة فى قرارات تعينهم ، على أنه تسود فى هذا الصدد قاعدة أن الاختصاص يقوم بشأن الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم ، ولو امتدت إجراءات الاستدلال فى خارج تلك الدائرة .

وتضفى الفقرة الثانية صفة الضبط القضائى على من ورد ذكرهم بها بوجه اختيارى .
وتحدد الفقرة الثالثة (ب) فئات لها اختصاص مكانى شامل لجميع أنحاء الجمهورية .

وكلا الفئتين (أ ، ب) لها فى نطاق اختصاصها المكانى ـ اختصاص نوعى عام بجميع أنواع الجرائم .

أما القرارات التى تصدر من وزير العدل بمقتضى الفقرة الرابعة تحدد الاختصاص المكانى والنوعى فى آن واحد ، فإذا لم تحدد نطاق الاختصاص المكانى فإنه يتحدد بدائرة عمل من تكون له صفة مأمور الضبط القضائى ـ طبقا لقرار تعيينه فى وظيفته .

والفقرة الأخيرة من المادة تنزل بكل النصوص السابقة على صدور القانون التى تضمنت إعطاء صفة الضبط القضائى لموظفين آخرين ـ إلى مستوى القرارات الوزارية ولو كانت صادرة بها قوانين أو مراسيم (قرارات جمهورية) . وتجعل لوزير العدل ـ بالاتفاق مع الوزير المختص ـ أن يصدر قرارات منه بتعديلها .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٦٦ ـ لا يكفى مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحه صفة الضبط القضائى لأن هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية .

مادة ١٠٠ ـ إذا بدأ مأمور الضبط القضائى الإجراءات على اساس وقوع الواقعة فى اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها ، واتصلوا بها ، أينما كانوا ، ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكانى .

مادة ١٠٢ ـ إذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذى أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وتذكر المواد ٦٧ ، ومن ٧٠ ـ ٧٧ قيام صفة الضبطية القضائية بالنسبة للفئات الآتية .

ـ ضباط وأمناء وكونستبلات إدارة مكافحة المخدرات وفروعها ـ فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى جميع أنحاء الجمهورية .

— ضباط مكاتب حماية الأحداث - فى شأن ما يرتكبه الأحداث أو ما يرتكب ضدهم من جرائم الاستغلال أو التحريض .

— ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد .

— المعاونون الملحقون بمحاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال .

— فى خصائص الأعمال التى تناط بهم وأثناء تأديتها .

— مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين فيما يتعلق بمخالفة قوانين التموين والتسعير الجبرى ، فى دائرة المحافظة التى يعملون بها .

— المفتشون البيطريون - بالنسبة لأحكام قوانين قمع الغش والتدليس ومراقبة الأغذية وتداولها .

— مفتشو الصحة - فى شأن المخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم .

— رجال غفر السواحل - فيما يتعلق بجرائم التهريب .

— مأمور الجمارك - فيما يتعلق بأعمال وظائفهم طبقا للقانون ٩٦ لسنة ١٩٦٣ .

● المبادىء القضائية :

★ يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذوو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة . اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم مادام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها مقصورة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ولكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

ومأمور الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ (الفقرة الرابعة منها) .

(نقض ١٣/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٧٥)

★ المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر اختصاصهم مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع

الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد إلا بالاختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها مقصورة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمى لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أى مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣٠ مج س ٣٦ ص ٧٣٦)

★ منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها مقصورة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة . وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٣ مج س ٢٣ ص ١٣١٧)

★ وإذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤه سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه ، لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضابط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو .

(نقض ١٩٥٣/٧/٩ مج س ٤ ق ١١٧٤)

★ من المقرر أن ضابط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(نقض ١٩٧٤/٢/٢٥ مج س ٢٥ ص ١٩٥)

★ مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم وقد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ لسنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورو الجمارك .

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٥٥٩)

★ تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن « يكون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونه مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » . وإذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها صحيحة استنادا إلى المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٢٢٠)

★ واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصاتها ، أن ضباط مكتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية بهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٣٩)

★ ولا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات .

(نقض ٦/٣/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٢٩٧)

★ إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه . ولما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات

المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

(نقض ٥/٥/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٤٥٤)

★ إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ـ فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله به القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة .

(نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٥٣)

★ لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة . ولما كان ذلك ، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

(نقض ٥/٢/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٩٧)

★ من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ـ حتى إذا كان فى أجازة أو عطلة رسمية ـ ما لم يتوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

(نقض ٢٠/١١/١٩٧٢ مج س ٢٤ ص ١٠٣٢)

المادة (٢٤)

يجب على مامورى الضبط القضائى ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشان الجرائم ، وان يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة .

ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، او التى يعلنون بها باية كيفية كانت وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة المحافظة على ادلة الجريمة .

ويجب ان تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على

ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

● **واجبات رجال الضبط القضائى وسلطاتهم فى شان جمع الاستدلالات :**

توضح هذه المادة واجبات رجال الضبط القضائى فى شأن جمع الاستدلالات ـ وهى مهمتهم الأصلية ، فى حالة إبلاغهم أو علمهم بأية كيفية بوقوع جريمة ما . وتحدد المادة ٢٩ سلطاتهم فى هذا الشأن .

ويدخل فى معنى الحصول على الايضاحات والتحرك عن الجرائم فيما استقر عليه قضاء النقض ، حق رجال الضبط القضائى ومساعديهم من رجال السلطة العامة فى **استيقاف** الأشخاص إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الشبهة والريب ـ وذلك للتحرى عن شخصيته ـ ويسند قضاء النقض حق الاستيقاف إلى المادة ٢٤ أج . ونفصل القول فيه فى مقدمة الفصل الثالث (قبل المادة ٣٤) .

أما إجراء القبض على شخص « **للتحرى** » فإن أساسه قيام دلائل على وجوده فى حالة اشتباه ـ أى على قيام جريمة الاشتباه ضده طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك طبقا لشروط الماددة ٣٤ أج (انظر بحثا لنا فى مجلة المحاماة السنة الستون ، العدد ٣ ، ٤ مارس وأبريل سنة ١٩٨٠ ـ ص ٤٠ وما بعدها) .

ولرجال الضبط القضائى أن يمارسوا ـ فضلا عن ذلك ـ بعض **السلطات المتصلة بالتحقيق كالقبض وتفتيش الأشخاص ودخول المنازل** . وتثبت لهم هذه السلطات بشروط مختلفة تتناولها الفصول الثلاثة التالية من القانون ، وتكتمل السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائى إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .

والمحاضر التى يحررها مأمور الضبط القضائى بما اتخذه من إجراءات هى مجرد تسجيل إدارى لما قاموا به ، ولا تعتبر تحقيقا فى الأدلة مما هو صفة التحقيق القضائى ـ كما أنها لا تخضع للشكليات المقررة فى شأنه .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١١٢ ـ لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ، ولكن يجب أن يكون ذلك فى حضرته وتحت بصره .

● المبادىء القضائية :

★ ليس بصحيح أن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات إلا عن الوقائع التى تبلغ إليهم لأن المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات (٢٤ أج) تجيز لهم أيضا إجراء التحريات عن الوقائع التى « يعلمون بها بأى كيفية كانت » مما يفيد تخويلهم حق التحرى عن الوقائع التى يشاهدونها بأنفسهم ولو لم تبلغ إليه .

(نقض ١٩٤٣/١١/١٥ مج س ٤٤ ص ٤٩)

★ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تقرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفا ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه ويستوضحه أمره ـ صحيح فى القانون .

(نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ مج س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٨٨)

★ سلطة التحرى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون أيضا لمرءوسيهم ، ولاشك أن رجال البوليس الملكى (السرى) هم من مرءوسى الضبطية القضائية ولهم بهذه الصفة الحق فى إجراء التحريات وجمع الاستدلالات .

(نقض ١٩٤٣/١١/١٥ مج س ٤٤ ص ٤٩)

(ونقض ١٩٨٠/٦/٩ مج س ٢١ ص ١٣٩)

★ من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق ـ على مانصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم ـ ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فيما يدخل فى نطاق وظيفتهم فإنه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه .

(نقض ١٩٧٢/١/١٠ مج س ٢٤ ص ٤٢)

★ غير أن : القانون بين مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (وليس من ذلك القبض والتفتيش) .

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٥ مج س ٧ ص ٦٥٩)

★ ومن الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكين من ثبوت تلك الوقائع ـ وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام بهذه الواجبات

بجانبها فى ذات الوقت التى تباشر فيه عملها . وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليهم بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(نقض ١٩٣٩/١/٢٢ مج س ٤٠ ص ٤٧٠ ونقض ١٩٧٠/١/١٩ مج س ٢١ ص ١٢٩)

★ إن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى - طبقا للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية - الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلا عن أنها - طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون - تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه .

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ مج س ٣٦ ص ٧٣٦)

★ إذا قدم المتهم فى قضية منظورة أمام المحكمة بلاغاً إلى البوليس يتهم فيه بعض شهود الإثبات فى القضية بالسعى فى تلفيق شهادات ضده وحقق البوليس هذا البلاغ ثم أصدرت المحكمة قرارا باستبعاد تحقيقات البوليس بعلة أنه ليس لأى سلطة أن تباشر أى إجراء فى الدعوى بغير إذن خاص من المحكمة مادامت القضية مطروحة أمامها ، فإن المحكمة تكون مخطئة فى ذلك ، لأن التحقيقات التى استبعدتها خاصة بجريمة الاتفاق على تلفيق شهادة فى القضية وهذا الاتفاق ليس من إجراءات القضية التى لا يجوز لأحد التدخل فيها مادامت منظورة أمام المحكمة ، وإنما هو خاص بجريمة عرضية ارتكبت أثناء وجود القضية الأصلية لدى المحكمة ، فالنيابة والبوليس القضائى حق تحقيق مثل هذه الجريمة ، وللنيابة ولكل ذى شأن أن يعتمد على هذا التحقيق ويتحدى به لدى المحكمة والمحكمة حرة فى تقديره والأخذ به أو إطراحه .

(نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٥ ص ١٢٩)

★ وأن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره ، ومادام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها ، فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره .

(نقض ١٩٥٢/٢/٣ مجموعة احكام النقض س ٣ ص ٧٥٨)

★ وأن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك .

(نقض ١٩٥٤/٧/٣ مجموعة احكام النقض س ٥ ص ٨٧٥)

★ وعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة هذه التحقيقات أو المحاكمة ، وهذا فى مواد الجنح والمخالفات على الأخص إذ القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأى تحقيق ابتدائى .

(نقض ١٩٣٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ٣٣٢)

★ والعبرة فى صحة الإجراءات بسلامة التحقيق الذى يجرى أمام المحكمة فعدم مواجهة الشهود للمتهم فى تحقيقات البوليس لا يكون فيه مخالفة للقانون يترتب عليها بطلان خصوصا إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت الشهود فى حضور المتهم .

(نقض ٢٥/١٢/١٩٣٩ مج س ٤١ ص ٣٤٨)

★ تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها » مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(نقض ١١/١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٣٦)

(ونقض ٣١/١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٢٧)

★ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة احكامها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(نقض ١٧/١٠/١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ ق ١٢١٩)

★ وأن القانون لا يوجب البطلان إذا لم يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة ، وإن كان يوجب عليه ذلك فى سبيل تنظيم العمل وحسن سيره .

(نقض ١٨/٤/١٩١٩٤٩ المحاماة س ٣٠ ص ٩٣)

(ونقض ٣/١١/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٨٦٦)

★ وأن مجرد التأخير فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ماتجريه من تحقيق فى تلك الحوادث .

(نقض ١٥/١٢/١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٦ ق ٣١٥)

المادة (٢٥)

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ، ان يبلغ النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى عنها .

● **التعليق :**

حق التبليغ المنصوص عليه فى هذه المادة ، يعفى من قام بالإبلاغ عن جريمة ـ من أية مساءلة عما يصيب المتهم أو غيره من أضرار بسبب هذا البلاغ .

(المادة ٢٦)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ، ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مامور من ماموري الضبط القضائى .

● **التعليق :**

فى الحالة المنصوص عليها فى هذه المادة ينقلب حق التبليغ المنصوص عليه فى المادة السابقة ـ إلى واجب قد يترتب على الإخلال به مساءلة إدارية على الأقل . وقد تترتب عليه مساءلة جنائية إذا أدى عدم التبليغ إلى الإضرار بالمصالح أو الأموال العامة كما فى بعض الصور المنطبقة على المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات .

● **المبادىء القضائية :**

★ امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى فى القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم .

(نقض ٢٨/١١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١١٩٦) .

(المادة ٢٧)

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة او إلى احد مامورى الضبط القضائى .

وفى هذه الحالة الاخيرة يقوم المامور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره .

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق ان تحيل معها الشكوى المذكورة .

● **التعليق :**

يؤدى مجرد اتخاذ صفة المدعى بالحقوق المدنية فى مراحل جمع الاستدلالات والتصرف

فيها ـ إلى بعض الحقوق الإجرائية مثل إعلانه بأمر الحفظ ـ المنصوص عليه في المادة ٦٢ أ ج . أما بعد إحالة الأوراق إلى جهة التحقيق فإن هذه الجهة تفصل في قبول المدعى مدنيا بهذه الصفة ـ في التحقيق فتثبت له الحقوق المتعلقة بها أثناء التحقيق أو لا تثبت (م ٧٦ ، م ١٩٩ مكررا والتعليق عليها) .

(المادة ٢٨)

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضا ما .

● انظر المادة ٤٤ والتعليق عليها .

(المادة ٢٩)

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

● التعليق :

سلطات مأمور الضبط القضائي في شأن جمع الاستدلالات على النحو المبين بهذه المادة لا جزاء لها ، واستجابة الشهود والمتهم وأهل الخبرة لما يسألهم عنه اختيارية . غير أن سؤاله للمتهم هو شرط لقيام سلطته في احتجازه بعد القبض عليه طبقا لما سيرد في المادة ٣٦ . وعليه أن يثبت سؤاله عما هو منسوب إليه وأن يثبت أقواله أو امتناعه عن إبداء أقواله أمامه ، ولكنه لا يحق له استجوابه تفصيلاً (يراجع التعليق على المادتين ١٢٣ ، ١٢٤) .

ويتكون من مجموع ما نصت عليه هذه المادة والمادة ٢٤ هيكل واجبات وسلطات مأمور

الضبط القضائى فى شأن جمع الاستدلالات ـ دون سلطاته المتصلة بالتحقيق (راجع التعليق على المادة ٢٤ ، والفصول الثلاثة التالية) .

هذا وقد يقوم مأمور الضبط القضائى ببعض أعمال التحقيق بناء على ندبه للقيام بها (م ٧٠) . كما أن سماع الشهود والخبراء بعد حلف اليمين فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية هو تفويض تشريعى ببعض سلطات التحقيق حيث يعتبر سماع الشهود أو عمل الخبير فى هذه الحالة قد تم أمام سلطة التحقيق ، وله قوة الدليل المحقق .

أما غير ذلك من السلطات المتصلة بالتحقيق والمخولة لرجل الضبط القضائى فى القانون ـ وهى القبض على المتهم وتفتيشه ـ فلا تقوم إلا بشروط معينة وفى أحوال أهمها حالة التلبس طبقاً لما تنص عليه الفصول الثلاثة التالية .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١١١ ـ يجوز للمحامين الحضور عن ذوى الشأن أثناء إجراءات الاستدلالات ، ولا يجوز منعهم من الحضور فى أية صورة أو لأى سبب .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق امامها بالجلسة ولها ايضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة . ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع .

(نقض ١٩٧٧/١/٢ مج س ٢٨ ص ٥) .
(راجع ايضا : نقض ١٩٧٤/٣/٢٤ مج س ٢٥ ص ٣١٧) .
(ونقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مج س ٢٤ ص ١٠٥٣) .
(ونقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س ٣١ ق ٥٩) .
(ونقض ١٩٨٢/٤/٦ مج س ٣٣ ق ٦٠) .

★ أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما انه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس

الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . فإنه ليس ثمة ما يمنع من الاخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

(نقض ١٣/٤/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٢٣) .

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمة

مقـــدمـــة :

كان مشروع القانون المقدم من الحكومة يعطى لهذا الفصل عنوان « الجريمة المشهودة » ، فأجرى مجلس الشيوخ تعديله بإعادة استعمال عبارة « التلبس بالجريمة » قولا (فى تقرير لجنته التشريعية) - بأنها عبارة صحيحة فى ذاتها استعملت خمسة وستين عاما منذ صدور القانون (قانون تحقيق الجنايات فى سنة ١٨٨٢) واعتادت عليها الألسن .

غير أن هذه العبارة وإن لم تذكر « تلبس الجانى بالجريمة » إلا أنها تشير فى مبناها اللغوى إلى علاقة بين الجريمة وفاعلها . ذلك فى حين أن المقصود هنا حالة تقوم بين الجريمة وبين رجل الضبط القضائى الذى يشهد ارتكابها بنفسه أو يشهد نتائجها وآثارها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، كما الحق القانون بهذه الحالة حضور مأمور الضبط حالة متابعة الجانى عقب ارتكابها ، أو رؤيته له بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً ما قد يكون دليلاً على ارتكابه لها ، على تفصيل وارد بالمادة ٣٠ .

وقد كانت المذكرة الإيضاحية للقانون تذكر أنه « يقصد بالجريمة المشهودة الجريمة التى ترى حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بصرف النظر عن الجانى ، فقد تكون الجريمة مشهودة دون أن يشاهد الجانى ، وقد استبدل هذا النص بالنص الحالى (نص القانون القديم) وهو « مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة » ، إذ يوهم أن الجريمة لا تكون مشهودة إلا إذا كان الجانى قد ضبط متلبسا ، وهو معنى يخالف المقصود من النص » .

ويرتب القانون على قيام حالة التلبس واجبات وسلطات لمأمور الضبط القضائى سواء فى هذا الفصل أو فى الفصلين التاليين بشأن القبض على الأشخاص ، وتفتيشهم وتفتيش منازلهم مما يتضمن تعرضا لحريات الأفراد دون أمر من سلطة التحقيق .

ويرتب القانون بعض السلطات المشابهة للقبض على الأشخاص - لرجال السلطة العامة لآحاد الناس (م ٣٧ ، ٣٨ج) وفى هذه الأحوال يقدر قيام حالة التلبس بالنسبة إلى من يعطيه القانون تلك السلطة شخصيا فيتعين أن يكون هو الذى يشاهد الجريمة فى

حالة من الحالات المشار إليها فى المادة ٣٠ . فالتلبس يشهد ، ولا يشهد عليه ـ أى أن السلطات التى تترتب على التلبس تقوم بالنسبة لمن يشهده ، ولا تقوم لمن يتلقى شهادة غيره عليه .

على أنه فيما يتعلق بمأمور الضبط القضائى يتعين أن تكون مشاهدته لحالة التلبس قد تمت دون افتئات على حريات الأفراد ، فلا تكون نتيجة تسور غير مشروع أو تسلل على غير إرادة خالصة من جانب صاحب المكان أو استراق للسمع أو ما إلى ذلك فى غير الأحوال التى يجيزها القانون ـ وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٤٥ أ ج .

« وقد زيدت على الحالات الأربع التى تعتبر فيها الجريمة مشهودة حالة خامسة وهى وجود آثار أو علامات بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، كأن يوجد به خدوش حديثة أو آثار مقذوف نارى حديث أو دماء ظاهرة بملابسه ، وذلك لأن وجود هذه الآثار والعلامات لا يقل عن حالة حمل الأسلحة والآلات أو الأمتعة فى الدلالة على ارتكاب الجريمة » .

● المبادىء القضائية :

★ إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراء التفتيش مادام المتهم لم يكن فى إحدى حالات التلبس استنادا إلى أن حالته اقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى .

(نقض ٢٩/٦/١٩٣٨ المحاماه س ١٩ رقم ١٤٣ ص ٣٣٣) .

★ وحالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر ويجب لكى يحول فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش فى الحدود التى رسمها القانون أن يكون مأمور الضبط القضائى قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى الحالات المذكورة أما إذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس فيجب أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد انتقل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها .

(نقض ٢٣/٥/١٩٣٨ المجموعة الرسمية س ٣٩ ص ٥٢٧) .

★ ولكى يمكن القول بتوافر حالة التلبس يجب أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات (٣٠ أج) . وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية عمن شاهد التلبس على حين أنه لا يكون قد شاهد هو بنفسه صورة من الصور المنصوص عليها فى المادة الثامنة السالف ذكرها والا لاستحال الأمر إلى إمكان إثبات التلبس بشهادة الشهود وهو ما لا يجيزه أحد من رجال القانون إلا فى باب الزنا إذ اتفقوا على أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة أحد

اموري الضبطية القضائية ، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهد في هذه الحالة بواسطة ماموري الضبطية القضائية .

(نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٦ ص ٥٦٥) .
(نقض ١٩٤٣/١١/١٥ المحاماه س ٤٦ ص ٣٦٠) .
(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ مج س ٣٤ ق ١٣٨) .

★ من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها . اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مج س ٣٠ ص ٨٥٤) .
(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ مج س ٣١ ق ٥٥) .

★ والتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها فإذا شوهد منزل المتهم منبعثا منه نور كهربائي مع أنه غير مشترك عند الشركة في الإنارة وشوهدت أسلاك كهربائية . فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهرباء المملوك لشركة النور .

(نقض ١٩٣٧/٤/٥ المحاماة س ١٧ رقم ٥٦٧ ص ١١٢٠) .
(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٦٤ ص ٥٦٧) .

★ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ مج س ٣٠ ص ٥١٤) .

★ إذا كان البين من الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه واورد عليها ادلة سائغة لم يجحد الطاعن أن لها أصلها في أوراق الدعوى أنه عند القاء القبض على الطاعن كانت الجريمة التي ارتكبها في حالة تلبس وكان المستفاد من نص المادة ٩٩ ـ ١ من الدستور أنه يجوز في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون إذن سابق من المجلس ، ومن ثم ومع صحة دفاع الطاعن بأنه عضو بمجلس الشعب في أن منعاه ببطلان إجراءات القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته يكون بعيداً من محجة الصواب .

(نقض ١٩٨٣/٢/٨ مج س ٣٤ ص ٢١٧) .

(المادة ٣٠)

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، او تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، او إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها ، او إذا وجدت به في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك .

● **التعليق :**

يشير النص فى الفقرة الأولى إلى مشاهدة رجل الضبط القضائي للجريمة ذاتها - حال ارتكابها - سواء ميز الجانى أولم يميزه ، أومشاهدته لآثارها أو نتائجها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . ويركز النص فى هذه الفقرة الأولى على مشاهدة ماديات الجريمة دون اعتبار كبير للجانى ، وهذا هو أصل فكرة التلبس أو الجريمة المشهودة مما يتفق وكونها حالة عينية تتعلق بالجريمة ذاتها .

وفى الفقرة الثانية يشير النص إلى حالات التلبس « الاعتبارى » وهى حالات تتعلق برؤية رجل الضبط متابعة المجنى عليه الجانى ، أومتابعة العامة له مع الصياح ، أورؤية الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً ما قد يعتبر دليلاً على ارتكابه له - من أسلحة أو أوراق أو آثار أو علامات بجسمه أو ملابسه فتقوم بالنسبة لرجل الضبط فى هذه الحالة الواجبات والسلطات المقررة بالمواد التالية والفصلين القادمين ولو لم يكن قد شاهد ارتكاب الجريمة أو آثارها بالذات .

● **المبادىء القضائية :**

★ التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمورى الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ... ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعه الدعوى - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مج س ٢٨ ص ١٥٩) .

★ حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن فى أى من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ إجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فإن ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس - لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها - لا سند له من القانون .

(نقض ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٣) .

احوال التلبس :

(١) قيام التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

★ لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الافيون الذى عرض عليه شراؤه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشم رائحته ويتأكد من وجوده وكان ذلك منه طواعية واختياراً ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(نقض ١٩٧٧/١/٩ مج س ٢٨ ص ٤٨) .

★ يكفى أن يكون الضابط (أو الشاهد) حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حوأسه سواء أكان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم . على أنه يجدر بالمحاكم أن تتحرز فى كل الحالات فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على اعتبار أن المتهم فى حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك .

(نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٥ ص ١٠٧) .

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ مج س ٣٤ ق ١٨٧) .

★ التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشا ، فإن الحكم - إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش - إنما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣٢٢) .

★ لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً .

(نقض ١٩٨٣/١٠/١٧ مج س ٣٤ ق ١٦٢) .

★ ويكفى فى قيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة معينة فإذا كان من الواضح من بيان الواقعة الذى أورده الحكم « أن البوليس الملكى شاهد أثناء مروره بورشة هندسة قسم مصر المتهم وهو يخرج من الورشة مسرعا وبحالة تدعو إلى الشبهة وكان يحمل شيئاً فى يده فسأله عنه فأخبره أنه ترانسفورمر وجده فى ورشة التليفونات فاقتاده إلى مكتب الضابط القضائى » فإن من شأن ذلك أن تؤدى عقلاً إلى ما استنتجه المخبر من أن الطاعن سارق للجهاز الذى يحمله ويحاول الخروج به من مكان الحادث ، وهو ما يبيح له قانونا القبض على المتهم واقتياده لتسليمه إلى أقرب مأمور من رجال الضبط القضائى ، إذ يكفى فى حال التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة معينة .

(نقض ١٩٥٥/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١١٦٢) .

★ لما كان الحكم قد استظهر في بيان واقعة الدعوى وفي رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر في حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها في صالة مسكن زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهي تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض . فإنه لا يؤثر في توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هنا مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ مج س ٢٦ ص ٥٩٦)

★ ويكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٢١٩) .

★ وإذا شوهد شخص يحمل سلاحاً فإنه يعتبر قانونا في حالة تلبس بجنحة حمل سلاح حتى ولو استطاع فيما بعد أن يقدم الرخصة ، إذ لا يشترط في التلبس أن تكون الجريمة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة عناصرها القانونية أو ثابتة على من اتهم بها .

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ٨) .

ومع ذلك فقد جرى بعض قضاء النقض على انه :

★ إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته لرجال البوليس ووضعها بسرعة في فمه ولم يكن ما حوته الورقة ظاهراً حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته فإن هذه الحالة لا تعتبر حالة تلبس بإحراز مخدر .

(نقض ١٩٤٧/٢/١٥ المحاماة س ٢٨ رقم ٣٦٥ ص ٩٤٢) .

★ من المقرر أنه ليس في مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين القبض . ما تنتفى به حالة التلبس كما هي معروفة في القانون مادام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مج س ٣٠ ص ٥٨٤) .

(ب) بعد ارتكابها ببرهة يسيرة :

★ لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مج س ٢٤ ص ٣٧٣) .

★ ولا محل للقول ببطلان التفتيش إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه على اثر إطلاق العيار النارى على المجنى عليه بقصد قتله أبلغ الحادث إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة وبوشر التحقيق بمكان الحادث يوم حصوله لأن الواقعة على هذا الأساس - لكون التحقيق بدىء فيه عقب وقوعها بوقت قصير - تعتبر جناية متلبسا بها ، ومتى كان الأمر كذلك فإن التفتيش الذى أجراه معاون البوليس يكون صحيحاً ولو لم يصدر به إذن من النيابة ، لأن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون في أحوال التلبس بالجناية ان يقبضوا على المتهم وأن يفتشوا منزله .

(نقض ١٩٤٣/٦/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ٤٢٧) .

★ إذا بلغ العمدة بحادثة عقب حصولها فبادر بالحضور للمحل الذى به جثة القتيل وتحقق من حصول الجريمة ، فأسرع فى تفتيش منزل المتهم ، اعتبر هذا التفتيش واقعا فى حالة تلبس ولا يزيل عن الجريمة صفة التلبس عدم انتقال العمدة إلى محل الحادثة إلا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين مادام أن الثابت أن العمدة بادر بالحضور لمحل الواقعة عقب إخطاره مباشرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال بادية .

(نقض ١٩٣٦/٣/١٦ المجموعة الرسمية س ٣٧ ص ٣٦٦) .

التخلـــــى :

★ لما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدراً فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مج س ٢٧ ص ٤٥٣) .

★ من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكانا ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الامن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقائها على الأرض يعتبر انه حصل طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مج س ٢٨ ص ٥٩١) .

★ مجرد خوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

(نقض ١٩٦٤/١/٦ مج س ١٥ ص ٢١٩) .

★ يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختياراً فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وإرسالها إلى المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به أطراحه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ مج س ١٧ ص ١٧٥) .

★ ويشترط فى التخلى الذى نبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه ودون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلاً .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤) .

★ وإذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة مقصوراً على تفتيش منازل الطاعنين وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يشاهدوا في حالة من حالات التلبس وقت ضبطها ولم يصدر إذن بتفتيش شخصيهما وأن إلقاءهما للمخدر لم يكن إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليهما وتفتيشهما بغير مسوغ قانوني وذلك كي لا يضبط معهما بحيث لو كان هذا القبض لم يحصل لما وجد المخدر المضبوط - إذا تقرر ذلك فلا يجوز الاستشهاد على الطاعنين بأنهما كان يحملان المخدر المضبوط لأن العثور عليه على هذه الصورة المتقدمة لم يكن نتيجة عمل مشروع إذ أنهما إنما اضطرا إلى إلقائه اضطراراً عند محاولة القبض عليهما بغير حق .

(نقض ١٣/١/١٩٤١ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٣٤٥) .

(جـ) التلبس في صورة الصياح خلف الجاني :

وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندي إليه وامسك به . وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتياده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس امام جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما يتبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها وإذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك وأدانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ٤/٣/١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س ٣ ص ٥٣٨) .

★ ليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطاتها في تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم مادامت قد بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ متراً من مكان الحادث .

(نقض ٢٢/١/١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٣ ص ٥٣٢) .

(د) قيام التلبس بحمل المتهم ما يستدل به على ارتكابه الجريمة منذ وقت قريب :

★ من أحوال التلبس الواردة بالمادة ٨ تحقيق جنايات ضبط الجناة عقب وقوع الجريمة بزمن يسير حاملين أسلحة أو أمتعة يستدل منها على ارتكابهم للجريمة . فإذا ضبط اثنان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحا والآخر يحمل كيسا به قطن من المسروق اعتبرا مضبوطين في حالة تلبس . وفي ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل السلاح كان مقارنا لارتكاب السرقة .

(نقض ١٣/١١/١٩٣٠ المجموعة الرسمية س ٣٢ ص ٢٢٩) .

(هـ) قيام التلبس بوجود آثار او علامات بالجاني :

★ وإن سماع العيارات من الجهة التي شوهد المتهم قادما « يجري » منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية ، والتي تخول أي إنسان أن يقبض عليه ثم يفتشه .

(نقض ١٤/١٣/١٩٤٢ المحاماة س ٢٤ ص ١٨٨) .

(المادة ٣١)

يجب على مامور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة ومرتكبيها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة .

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

● أضاف التعديل إلى النص الأصلى فى نهاية الفقرة الأخيرة عبارة « ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة » .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلاً عن أنها ـ طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون ـ تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه .

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ مج س ٣٦ ص ٧٣٦) .

(المادة ٣٢)

لمامور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

وله ان يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة .

● **التعليـــق :**

يحمى هذه السلطات الجزاء المنصوص عليه فى المادة التالية .

(المادة ٣٣)

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة . أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر . ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها*

* عدلت العقوبة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

● التعليـــق :

يكفى إطلاع المحكمة على المحضر وما أثبت فيه ، لإصدار الحكم فلا تلتزم بسماع شهادة مأمور الضبط القضائى ـ بالمخالفة لمبدأ شفوية المرافعة فى القوانين الإجرائية .

(انظر م ٣٠٠ والتعليق عليها)

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

مقدمة :

فى التعريف بالقبض ، والأوضاع التى تشتبه به :

(الضبط ، الإحضار ، الاستيقاف ، الاقتياد)

القبض إجراء يتضمن تقييد حرية متهم بما يلزم لوضعه « ماديا » تحت تصرف سلطة التحقيق فى خلال مدة معينة لاستجوابه والتصرف فى أمره قانونا .

ويشوب استخدام تعبير « القبض » تساهل كبير من جانب الفقه والقضاء ، فضلا عن نصوص التشريع التى - وإن لم تخل من مثل هذا التساهل - قد جاءت أكثر اتساقا واسلم منطقا .

فالقبض يرد كعنوان لهذا الفصل الثالث ، ضمن إجراءات جمع الاستدلالات التى تشغل الباب الثانى من أبواب الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية - « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » . وعلى العكس لم يرد لفظ « القبض » فى عناوين فصول الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق - الأمر الذى يشير ، بداءة ، إلى أن القبض إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى ويتعلق بعمله وليس بذلك من أعمال التحقيق ، بل إن اتخاذ القرار فى شأنه موكول إليه أصلا . (وسنرى أن الأمر به من جانب سلطة التحقيق هو فى الواقع من باب هيمنتها على قيام مأمور الضبط القضائى بمتابعة القيام بما يلزم لإتمام التحقيق ووصوله إلى غايته) . وإنما ورد تحت ذلك الباب : الفصل الثامن - فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار ، ثم الفصل التاسع - فى أمر الحبس .

وبالرغم من أنه ورد تحت عنوان الفصل الثامن المشار إليه نصوص تتكلم عن أمر الحبس (م ١٢٧) مع وجود فصل آخر بأمر الحبس - وهو الفصل التاسع ، وعن أمر القبض (م ١٣٠ وما بعدها) بما يتجاوز نطاق عنوان الفصل الثامن ذاته - وهو ما يحمل فى حد ذاته سمة التساهل وعدم الدقة - إلا أن الواضح فى نص المادة ١٣٠ عندما تكلمت عن أحوال الأمر بالقبض أنها تتكلم عن شىء مختلف تماما عن التكليف بالحضور (mandat de comparution) وأمر القبض والإحضار (mandat d'amener) الوارد ذكرهما فى المادة ١٢٦ . ويعنينا هنا ما ورد من استعمال لعبارة « أمر القبض والإحضار » فى تلك المادة

والمادة التالية (١٢٧) بما يدل على أن المقصود فى هاتين المادتين هو « أمر الضبط والإحضار » الوارد ذكره فى عنوان الفصل الثامن المشار إليه ، وأن لفظ القبض حل فى نص هاتين المادتين خطأ محل لفظ الضبط بحيث يكون ما تعنيه هاتان المادتان هو أمر الضبط والإحضار (mandat d'amener) وليس الأمر بالقبض (mandat d'arrêt) الذى تذكره فى وضوح المادتان ١٣٠ ، ١٣١ .

ونعود إلى تفصيل هذا فى تعليقنا على نصوص الفصل الثامن من الباب الثالث ـ المواد ١٢٦ وما بعدها (وانظر أيضا بحثا لنا فى القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطى ، مجلة المحاماة السنة الستون العدد ٣ ، ٤ ـ مارس وابريل ١٩٨٠ ـص ٤٠ وما بعدها) .
غير أن الذى يتعين الوقوف عنده منذ الآن هو أن القبض « والأمر بالقبض » شىء يختلف تماما عن أمر الضبط والإحضار الذى لا يسمح بغير إحضار المتهم إلى حيث القائم بالتحقيق دون إبقائه مقيد الحرية لأية فترة زمنية خاصة ، ودون أن يخول لمأمور الضبط القضائى تفتيشه ـ مما سنعرض له فيما بعد .

(انظر التعليق على المادة ٣٦) .
اما القبض فهو على نحو ما عرفناه به فى صدر هذا التعليق إجراء يتم فى إطاره تقييد حرية المتهم لمدة محدودة فى سبيل عرضه على سلطة التحقيق .

ويصدر مأمور الضبط القضائى أمرا بهذا الإجراء من تلقاء نفسه ، وقد يقوم بتنفيذه فى ذات الوقت ـ فى أحوال معينة هى ما يتناوله هذه الفصل فى المواد (٣٤ ، ٢/٣٥ ، ٢/٣٦) .

كما يصدر الأمر به قاضى التحقيق لينفذ عن طريق رجال السلطة العامة وذلك فى أحوال وفى ظل شروط أوسع مما يخول فيها لمأمور الضبط القضائى هذا الأمر من تلقاء نفسه ـ م ١٣٠ أج .

غير أنه يلاحظ أن القاضى القائم بالتحقيق لا يصدر أمرا بالقبض على متهم حاضر إذ أن ذلك يتنافى مع طبيعة القبض ذاته باعتباره مقصودا به تقديم المتهم إلى سلطة التحقيق . وإنما يصدر عند اللزوم أمرا بالحبس ـ ذلك فى حين أن مأمور الضبط يقرر القبض على المتهم الحاضر ليدخل بهذا الإجراء فى الوضع القانونى الذى ينتهى به إلى المثول أمام القائم بالتحقيق وتصرفه فى شأنه (م ١٣١) .

على أن التنفيذ المادى لأمر القبض قد يتم بواسطة أعوان للضبط القضائى أو عن طريق ضبط المتهم بمعرفة السلطة العامة ، ومع ذلك فإن آثاره القانونية كإجراء يتخذ فى سبيل

التحقيق لا يتم إلا بتدخل مأمور الضبط القضائى (كما فى شأن تفتيش المتهم الذى تجيزه المادة ٤٦ « فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا » .

(يراجع فى قيام سلطة التفتيش فى حالة القبض دون حالات أخرى تشبه به كالضبط المخول لرجل السلطة العامة - مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ١٩٧٧ ص ٤١٨ ، ٤٦٩ وما بعدها ، وقارن حكم النقض فى ١٤/٣/١٩٤٢ الوارد بنهاية المبادىء القضائية تحت المادة ٣٠) .

ويلاحظ أن نصوص الفصل الحالى لم تحدد مركز المتهم المقبوض عليه وسلطة جهة الضبط القضائى والاتهام القائمة بالقبض - فى شأنه . وإنما الذى يبين حدود ذلك هو المادة ١٣١ حيث ينتهى الأمر بالمتهم إلى المثول أمام سلطة التحقيق فى خلال ٢٤ ساعة لا امتداد لها إلا بأمر الحبس الذى يصدر من تلك السلطة ، وإلا الإفراج عنه .

(انظر تفصيل ذلك فى التعليق على المادة ١٣١) .
وتسرى أحكام المادة ١٣١ فى كل الأحوال التى يتم فيها القبض على المتهم سواء بقرار مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس م ٣٤ ، أو بأمر النيابة العامة فى حالة المادتين ٣٥ ، ٣٦ أو بأمر قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠) .

ولما كانت النيابة العامة تجمع فى نظام الإجراءات الجنائية المصرى بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق (طبقا للمادة ١٩٩ أ ج) فإن عرض المتهم على النيابة العامة من قبل مأمور الضبط القضائى يمكن أن يكون بصفتها سلطة تحقيق فيتم طبقا للمادة ١٣١ فى حالة توقيع القبض عليه بأمر مأمور الضبط طبقا للمادة ٣٤ . كما يمكن أن يكون عرض المتهم عليها منطبقا على المادة ٣٦ أ ج - إذا كان مرسلا إليها بعد تنفيذ أمر الضبط والإحضار مما تشير إليه تلك المادة ، ولا يكون فى واقع الأمر مقبوضا عليه إذ يصدر أمر القبض فى هذا الحالة من النيابة العامة طبقا لنص المادة ذاتها .

وإذ يتعين التمييز بين الحالتين - يبدو هنا وجه الدقة فى العبارة التى تستعمل فى بعض محاضر استجواب النيابة العامة للمتهمين الذين يرسلون إليها « مقبوضا عليهم » مع تساهل فى استعمال هذا التعبير - حيث تأمر « بالقبض على المتهم » ، والإفراج عنه .. إلخ . فالقبض تأمر به كسلطة رئاسية للضبط القضائى ، والإفراج تقرره كسلطة تحقيق .

ويخلص من كل ماتقدم أن : صور القبض تتحدد بالأحوال الآتية :

١ - السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى جميعا فى حالات التلبس بمقتضى المادة ٣٤ .

٢ - السلطة المخولة للنيابة فى حالة لجوء مأمور الضبط القضائى إليها فى حالة المادة ٣٥/٢

٣ - السلطة المخولة للنيابة فى حالة إرسال المتهم الغائب بعد ضبطه (المادتين ٣٥/١ ، و ٣٦) .

٤ - حالة الأمر بالقبض الذى يصدره قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٣٠ .

ونتناول فى ضوء ما تقدم نصوص هذا الفصل وما تضمنه من حالات القبض مع إرجاء الحالة الأخيرة إلى موضع التعليق على نصوص الفصل الثامن من الباب الثالث - المواد من ١٢٦ - ١٣١ .

***

ويتعين هنا أن نشير مبدئيا إلى اختلاف سلطة مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس - بين صورتين : فإذا كان المتهم حاضرا فيصدر مأمور الضبط أمره بالقبض عليه (م ٣٤) ، أما بالنسبة للمتهم الغائب فيصدر أمرا بضبطه وإحضاره (م ٣٥/١) - وانظر التعليق على المادتين .

وفضلاً عما تقدم من تمييز بين القبض وما قد يسبقه من ضبط وما قد يتلوه من حبس احتياطى ، يتعين التمييز كذلك بين القبض وبين كل من « الإجراءات التحفظية » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية المضافة إلى المادة ٣٥ لدى تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، (وسنعود إليها فى التعليق على المادة ٣٥) ، وكذلك بين القبض وبين ما جرى العمل وقضاء النقض على تسميته بـ« **الاستيقاف** » .

فقد استقر قضاء النقض على أن لمأمور الضبط القضائى أن يستوقف الأشخاص فى الأماكن العامة دون أن يتعدى ما يجريه من ذلك إلى الحد من حرية الشخص - ولكن لمجرد أن يستوضحه شخصيته ويستفسر عما قد يثير الشبهة فى تصرفه فى الظرف الذى يوجد فيه ، وذلك إذا ما وضع الشخص نفسه موضعاً محوطا بالشبهات والريب .

وهذه الشبهات والريب التى تبرر الاستيقاف ، لا تصل إلى مرتبة الدلائل الكافية على الاتهام - التى يستلزمها القبض ، فضلاً عن أنها لا تنصب على ارتكاب جريمة معينة كما تنصب الدلائل اللازمة للقبض . ولهذا فإن حق الاستيقاف لا يتعلق بصفة الضبط القضائى بالذات بل يثبت **لكل رجال السلطة العامة** من معاونى الضبط القضائى وغيرهم ، ويتصل إلى حد كبير بسلطة منع الجريمة كما يتصل بسلطة التحرى عنها (م ٢٤ أ ج) .

ولهذا فإن توافر شروط الاستيقاف لا تبرر فى حد ذاتها تجاوز الاستيقاف إلى ماهو من خصائص القبض - مثل إجازة تفتيش المقبوض عليه . غير أن الاستيقاف قد يتبعه تورط الشخص فيما قد يسفر عن قيام حالة التلبس بجريمة تخول لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض . ولذلك تبدو أهمية تحديد نوع تعرض مأمور الضبط القضائى لشخص ما فى واقعة معينة ، وما إذا كانت توافرت قبل الاستيقاف الشروط اللازمة له ، وأن الاستيقاف لم يتطور إلى قبض إلا بعد توافر شروط القبض .

وفى قضاء النقض أمثلة عديدة لصور الاستيقاف توضح أبعاده وحدوده .

على أنه يلاحظ توسع محكمة النقض فى بعض الأحكام الحديثة فى استخدام تعبير الاستيقاف ليشمل سلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى (انظر نقض ١٠/٢/١٩٧٤ ، أدناه) . غير أن الصور التى أقرها قضاء النقض فى هذه الأحوال تدخل فى نطاق ما خولته المادة ٣٨/٣ لرجل السلطة العامة - فى حالة عدم إمكان معرفة شخصية المتهم ، إذ تقوم فى هذه الحالة جريمة عدم حمل بطاقة شخصية متلبس بها ، وإلا فلا يقوم لهذا الاقتياد أى أساس قانونى آخر (وقد أفصح عن هذا الأساس نقض ٩/٦/١٩٧٤ - أدناه) . أما فكرة الاستيقاف ومبرراته فى حد ذاتها فإنها لا تكفى لتبرير الاقتياد (انظر البحث المنشور بمجلة المحاماة السابق الإشارة إليه عن « القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطى ») .

● المبادىء القضائية :

(١) التعريف بالقبض :

★ القبض هو مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولى ، وهى احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فى أى محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطى وصحته قانونا .

(نقض ١٥/٦/١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ٣٠٧) .

★ القبض على الإنسان انما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

(نقض ١٦/٥/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٦١٣) .

وقضت فى معرض آخر :

★ تجيز المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإذا كان إذن النيابة العامة

بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه ، وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون .

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ مج س ١٨ ص ١٢٤٢) .

(ب) الاستيقاف :

★ الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم بكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مج س ٢٥ ص ١١١) .

(ونقض ١٩٨٥/١١/٧ مج س ٣٦ ص ٩٩٣) .

★ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف .

وملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا .

(نقض ١٩٧٠/١/١٢ مج س ٢١ ص ٧٤) .

★ الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ مج س ١٧ ص ٦١٣) .

(ونقض ١٩٨٠/٤/٢١ مج س ٣١ ق ٩٩) .

★ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة قد اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله .. وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بنادق صغيرة ، وبالأخرى طلقات نارية . لما كان ما تقدم فإن ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى على الصورة التى أوردها الحكم - من التصدى للمتهم وضبط الحقيقيبتين اللتين كانت معه ثم اقتياده لمكتب الضابط القضائى - هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(نقض ١٩٦١/١١/٢٨ مج س ١٢ ق ٩٣٨) .

★ مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق لا ينبىء بذاته عن إدراك الضباط بطريقة يقينية

ما ترتكبه . فالتعرض لها قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها - لا تجيز القبض إلا فى أحوال التلبس .

(نقض ١٩٨٠/٦/٩ مج س ٣١ ق ١٣٨) .

★ لما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى (ضابط الشرطة) قد استوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لاستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف وأنهما أقرتا له إثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضا صحيحا فى القانون .

(نقض ١٩٧٤/١/٢١ مج س ٢٥ ص ٤٨) .

★ مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنهما أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون .

(نقض ١٩٦٦/١/٣ مج س ١٧ ص ٥) .

★ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(نقض ١٩٧٠/١/٥ مج س ٢١ ص ٤٢) .

★ متى كان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا فى الطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فاستراباً فى أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(نقض ١٩٧٤/٦/٩ مج س ٢٥ ص ٥٦٨) .

★ متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته - إن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره . فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يصطحبه إلى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مج س ٩ ص ٥٤) .

★ وإذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

(نقض ١٠/٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ١١١) .

(المادة ٣٤)

لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، أن يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

* معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

● نص المادة قبل التعديل :

« لمامور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى الجنايات .

(ثانيا) فى أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .

(ثالثا) إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد أصدر إليه إنذارا باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر .

(رابعا) فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

● المذكرة الايضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

المادة ٣٤ الحالية تجيز لمامور الضبط القضائى أن يامر بالقبض على المتهم الحاضر فى الجنايات عموما دون تطلب أن تكون فى حالة تلبس وتجيز هذا القبض فى حالات التلبس بالجنح أيا كانت العقوبة المقررة لها ، وكذلك إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أوكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أوكان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردا أومشتبها فيه أولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر ، وأخيرا فى بعض جنح معينة نص عليها ولم يعد هذا الحكم متفقا مع نص المادة ٤١ من الدستور التى تجيز - فيما عدا حالة التلبس القبض على أحد أو تقييد حريته إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة . ومن ثم فقد كان من المتعين مراجعة نص المادة ٣٤ بحيث يصبح حق مأمور الضبط القضائى فى أن يامر بالقبض مقصورا على حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

● التعليق :

المقصود بالأمر بالقبض هنا قرار القبض الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى فينفذه

بنفسه أو بواسطة أعوانه فى حضوره حيث المتهم حاضر كما يفترض النص . ولا يعنى النص بعبارة « الأمر بالقبض » بطبيعة الحال أن مأمور الضبط القضائى يصدر الأمر إلى جهة أخرى ، وذلك على خلاف « الأمر بالقبض » بمقتضاه الحقيقى - الذى يصدر فى حالتى المادة ٣٥ والمادة ١٣٠ ، فإن الأمر يصدر فى هاتين الحالتين من سلطة معينة (النيابة العامة - م ٣٥ ، أو قاضى التحقيق - م ١٣٠) ، وتقوم بتنفيذه جهة أخرى هى مأمور الضبط القضائى الذى يصدر الأمر إليه .

وسلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض تقتصر ، طبقا للنص ، على أحوال التلبس سواء فى الجنايات عموما ، أو فى الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وهذه المدة هى ذاتها التى يستلزمها نص المادة ١٣٤/١ فى شأن الحبس الاحتياطى .

وقد كانت المادة ٣٤ قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تجيز القبض فى الجنايات عموما . ولكن هذا الحكم لم يعد متفقا مع نص المادة ٤١ من دستور ١٩٧١ التى لا تجيز القبض على أحد أو تقيد حريته فيما عدا حالة التلبس - إلا بأمر من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، ومن ثم جرى تعديل النص فى القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ليشترط التلبس فى الجنايات كما هو مشترط فى الجنح .

واشتراط التلبس من ناحية ، واشتراط أن يكون المتهم حاضرا من جهة أخرى - لا يحتم أن تكون الحالة من أحوال التلبس التى يشاهد فيها مأمور الضبط القضائى المتهم حال ارتكابه الجريمة . وإنما يكفى أن تكون الجريمة فى حالة تلبس من الناحية الموضوعية طبقا لما هو مقرر فى شأن أحوال التلبس (تراجع المادة ٣٠ والتعليق عليها) ، وأن يتواجد المتهم فى حضرة مأمور الضضبط القضضائى فى ظل قيام هذه الحالة - سواء بمتابعته له شخصيا ، أو الانتقال إلى مكانه ، أو استحضاره بمقتضى سلطته العامة المقررة فى المادة ٣٢ . ولا يعتبر أمره باستحضار المتهم أو تنفيذ الأمر فى هذه الحالة قبضا ، وإنما تبدأ حالة القبض بأن يقرره مأمور الضبط فى حضور المتهم . وبذلك فإن التفتيش الذى يحدث قبل مواجهة المتهم لمأمور الضبط القضائى لا يعتبر تفتيشا يجرى فى ظل قيام حالة القبض مما تجيزه المادة ٤٦ أ ج .

أما إذا لم يتحقق تواجد المتهم فى حضرة مأمور الضبط القضائى والجريمة فى حالة تلبس ، فإن لهذا الأخير أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ . وعليه عند ضبطه أن يتخذ مع الإجراءات المبينة فى المادة ٣٦ ، ويكون قرار القبض فى هذه الحالة من اختصاص النيابة العامة طبقا لنص تلك المادة .

وللنيابة العامة اختصاص بإصدار أمر بالقبض على متهم لم يحضر إليها - فى الحالة التى أضيفت بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥ بمقتضى تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - وهى تضم أهم الصور التى أسقطت من نص المادة ٣٤ فى تعديلها بالقانون المذكور (وهى الجنايات فى غير حالة التلبس ، وجنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف) . فقد ركز الاختصاص باتخاذ قرار القبض فيها فى يد النيابة العامة (كرئيسة للضبطية القضائية) ، ويكون ذلك بطلب مأمور الضبط القضائى القائم بإجراءات الاستدلال ، والذى خول له النص الجديد فى هذه الحالة اتخاذ ما سماه « الإجراءات التحفظية المناسبة » - إلى حين صدور الأمر بالقبض من النيابة العامة وتنفيذه .

والمادة ٣٤ تنص على الشرط العام للقبض ، والذى تحيل عليها فيه المواد التالية أو تردده - إلا وهو قيام دلائل كافية على الاتهام . وتوافر هذا الشرط أمر موضوعى تستقل بتقديره محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض فيما يتعلق بضوابط تسبيب الأحكام فحسب .

● المبادىء القضائية :

★ إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين -قد اجازتا لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمامور إصدار امر بضبطه و إحضاره .

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ مج س ٢٦ ص ٨٦٧)
(نقض ١٩٨٥/٢/٥ مج س ٣٦ ص ٢٩)

★ وأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، والعبرة فيى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فيى الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س ٢٦ ص ٥٠٠)

★ من المقرر وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة ، وهى حالة تجيز لمامور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة . وهذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقا للمادة ٤٧ فى حالة التلبس

بجناية أو جنحة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه . ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث ـ كالحال فى واقعة الدعوى ـ ألا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(نقض ١٢/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٩٢٥)

★ لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذ الشان مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع فإن قيام مأمورى الضبط القضائى باتخاذ إجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط ما يحوزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا تتوقف على صدور إذن من مدير الجمرك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

(نقض ١٧/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٣٢)

★ لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه مايفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين .

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٤١٦)

★ إن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقدير هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الادلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى تفتيش الطاعن فإن النعى عليه بالقصور لا يكون سديدا .

(نقض ١٤/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٣٥)

★ من المقرر أن الامر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه

قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الامن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقائها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يترتب عليه حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٩١)

★ الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية .

(نقض ٢١/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٧٥)

★ من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه ـ وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع من القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .

(نقض ٩/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٥٠٦)

★ الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أوكانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ونظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(نقض ٦/٦/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٧٥٥)

★ وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل المباحث رأى المتهم فى الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته فارتاب فى أمره واقتاده إلى المركز ، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها افيون ، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس . وإذن فالقبض باطل ، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض .

(نقض ٢٠/٤/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨٥ ص ٦٤٥)

★ لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا .

(نقض ١٤/٢/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٢١٩)

المادة (٣٥)

إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمامور الضبط القضائى ان يصدر امرا بضبطه و إحضاره . ويذكر ذلك فى المحضر .

و فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمامور الضبط القضائى ان يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه .

و فى جميع الأحوال تنفذ اوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

* معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية عدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

● نص المادة قبل التعديل :

إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة . جاز لمامور الضبط القضائى ان يصدر امرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر . وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين . أو بواسطة رجال السلطة العامة .

● المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

لما كانت المادة ٣٥ إجراءات جنائية ، بنصها الحالى تجيز لمامور الضبط القضائى ان يامر بضبط المتهم او إحضاره إذا لم يكن المتهم حاضرا وذلك فى الأحوال التى بينتها المادة ٣٤ قبل تعديلها وهى حالة اتهامه بارتكاب جناية أو فى أحوال التلبس بالجنح أو إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر أو كانت التهمة جنحة سرقة أو نصب أو تفالس أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف أو قيادة أو اتجار بالنساء والأطفال أو انتهاك حرمة الآداب أو جنحة منصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها ـ وكانت هذه الأحوال بعد تعديل المادة ٣٤ لم تعد قائمة فى نص هذه المادة ، كما أن تخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض فيها لا يتفق مع حكم المادة ٤١ من الدستور التى أوجبت ـ فيما عدا حالة التلبس ـ الحصول على أمر من القاضى المختص أو النيابة العامة لجواز القبض على أحد أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ـ فإن ذلك كله قد اقتضى إعادة النظر فى حكم المادة ٣٥ إجراءات بحيث تستبقى سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم (المقصود هنا ضبطه وإحضاره) إذا لم يكن حاضرا وذلك فى حالات التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ بعد تعديلها وفق هذا المشروع ، وذلك باعتبار أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها ، أما بالنسبة للحالات الأخرى التى يجوز فيها طبقا للنص الحالى لمامور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم غير الحاضر . (المقصود هنا أيضا ضبطه وإحضاره) فقد لاحظ المشرع أن من بينها حالات خطيرة مثل الاتهام بارتكاب جنناية ولو لم تكن فيى حالة تلبس أو ارتكاب جنحة من الجنح الهامة وهى السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف . فرأى المشرع لذلك ، أن يجيز لمامور الضبط القضائى أن يصدر أمرا ففى هذه الحالات بالتحفظ على المتهم أو إحضاره (يلاحظ انه لم يرد لفظ « الاحضار » فى النص المعدل) وهو إجراء يختلف عن الضبط أو القبض ويعتبر بمثابة إجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، فهذا الإجراء لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية الفرد ، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الإطار الاجتماعى للمصلحة العامة وفق ما اشار إليه بعض

الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص ان يمكث فى مكانه لحظات او فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله إلى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا ، وهو رأى يتفق مع قضاء محكمة النقض (نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة احكام النقض سنة ١٧ رقم ٣٢ ص ١٧٥) .

(انظر حكم النقض المشار إليه ضمن المبادىء القضائية الواردة تحت م ٣٤) .

● **التعليق :**

فى غير أحوال التليسس وحضور المتهم خلاللها ، يكون قرار القبض من اختصاص النيابة العامة كرئيسة للضبطية القضائية وتحدد هذه المادة سلطة مأمور الضبط القضائى فى هذا الشأن فى صورتين :

الأولى : حالة المتهم الغائب فى جريمة فى حالة تلبس (وهى الصورة الواردة فى الفقرة الأولى) ، وهنا لا يكون لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض إذ القبض لا يكون إلا على متهم حاضر طبقا للمادة السابقة . وإنما لمأمور الضبط فى هذه الحالة أن يصدر أمراً بالضبط والإحضار طوال قيام حالة التلبس وهى الفترة التى تتابع فيها إجـراءات الاستدلال بغير انقطاع منذ وقوع الجريمة . غير أن نفاذ هذا الأمر يرتبط باستمرار قيام حالة التلبس ، ويسقط بانتهائها ، إذ أن هذا الإجراء يتضمن تقفييد حرية المتهم ، ولا يجوز اتخاذه فى غير حالة التلبس إلا بأمر من القاضى المختص أو من النيابة العامة طبقا للمادة ٤١ من الدستور (انظر فيما بعد التعليق على المادة ٤٧ وعلى كلمة المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها . ويصدر الأمر من النيابة العامة فى هذه الحالة وفقا للفقرة الثانية من المادة الحالية (٣٥ أ ج) .

وفى هذا يختلف أمر الضبط والإحضار الصادر من مأمور الضبط القضائى فى شأن المتهم الغائب وفقا للمادة الحالية - عن أن القبض والإحضار الذى يصدر من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٣٠ حيث لا يسقط أمر قاضى التحقيق الصادر فى حالة التلبس بانتهاء تلك الحالة إذ أنه أمر صادر من جهة التحقيق اللقضائية وفقا للمادة ٤١ من الدستور .

الثانية : **حالة المتهم الحاضر فى جريمة لم تتحقق فيها حالة التلبس** . ولكنه أجيز فى شأنها - ضمن جرائم معينة أوردها النص - أن يصدر أمر بالقبض من النيابة العامة بناء على طلب مأمور الضبط القضائى (الفقرة الثانية المضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

ويلاحظ انه ليس لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار طبقا للفقرة الأولى ، لعدم قيام حالة التلبس .

وإنما أجازله النص الجديد أن يتخذ في هذه الحالة الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

والإجراءات التحفظية المناسبة تماثل ما يكون لمأمور الضبط القضائي بالنسبة لغير المتهم في حالة التلبس طبقا للمادة ٣٢ كالمنع من مغادرة المكان ، ولا ترقى هذه الإجراءات من ناحية تكييفها القانوني وسلطة مأمور الضبط في شأنها - إلى مستوى القبض ولا مستوى الأمرر بالضبط والإحضار ، ومن ثم فإنه على وجه الخصوص لا يجوز بناء عليها أو خلالها تفتيش المتهم .

ولم يحدد النص فترة زمنية تمتد خلالها تلك الإجراءات التحفظية ، ولكن نصه على التزام مأمور الضبط القضائي بأن يطلب فورا صدور أمر بالقبض من النيابة العامة ، يحتم الا تمتد تلك الإجراءات إلى ما يزيد على الوقت اللازم لاستصدار ذلك الأمر ويكون تقدير ذلك في هذه الحالة من اختصاص محكمة الموضوع تحت رقابة سلامة الاستددلال من جانب محكمة النقض .

ويلاحظ أخيرا أن الأمر بالإجراءات التحفظية أو الضبط والإحضار يصدر من مأمور الضبط القضائي لينفذه المحضرون أو رجال السلطة العامة (فقرة ٢) في حين أن القبض يتم في مواجهة بينه وبين المتهم .

المادة (٣٦)

يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يات بما يبرئه ، يرسله في مدى اربع وعشرينن ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه او بإطلاق سراحه .

● **التعليق :**

تحدد هذه المادة سلطة مأمور الضبط القضائي في حالة حضور المتهم أمامه بناء على تنفيذ أمر صادر بالضبط والإحضار بمقتضى المادة ٣٥ . وعلى ذلك فإن النص يفترض

انتهاء حالة التلبس وقت ضبط المتهم ، وإلا فإن ضبطه قبل انتهائها يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقرر القبض عليه ، وألا يتقيد بما رسمه نص المادة ٣٦ .

فنص المادة يقصر سلطته على سماع أقوال المتهم (مجرد سماع أقواله دون استجواب ، وإذا لم ير مأمور الضبط القضائى فيما يبديه المتهم ما يبرئه - يرسله إلى النيابة العامة التى تقوم هى باستجوابه وتأمر بالقبض عليه أو تأمر بإطلاق سراحه ، فأمر القبض لا يصدر فى هذه الحالة إلا من النيابة العامة طبقا للفقرة الثانية من المادة .

ويلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يرسل المتهم إلى النيابة العامة فى ظرف ٢٤ ساعة ، والمتهم فى هذه الحالة لا يكون فى حالة قبض وإنما فى حالة حجز (R'e tention) لا تخول بالطبع ما يخوله القبض من سلطات وأوضاع قانونية .

وإذا لزم تفتيش المتهم فى تلك الفترة لدواعى الأمن قبل إيداعه مكان الحجز بمقر الشرطة ، فإن ذلك يكون تفتيشا إداريا يتقيد بالغرض منه ويبطل فيما يجاوز هذا الغرض ، حيث لا يستند إلى المادة ٤٦ أج .

(فى هذا المعنى نقض ١٩٧٥/٦/١٨ مج س ٢٦ ص ٥٠٠ - يراجع تحت م ٤٦) .

(وقارن مع ذلك بوجه خاص نقض ٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ٢٢٧ ، ونقض ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٢ وتعتبر محكمة النقض فى هذه الأحكام أن الأمر بالضبط والإحضار يساوى قبضا ، غير أن هذا الاتجاه يصبح محل نظر بعد تعديل م ٣٤ بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - إذ أنه لم يعد ثم محل لأن يتحول أمر الضبط والإحضار إلى قبض بعد أن امتنع القبض فى غير أحوال التلبس طبقا لما جرى من تعديل للمادة ٣٤ وذلك على التفصيل الآتى) .

ذلك أن الأمر بالضبط والإحضار إنما يصدر فى شأن متهم غائب (أى غير ممكن لمأمور الضبط القبض عليه فى الحال) وانتهت حالة التلبس قبل حضوره . أى أن الإجراءات التى تجرى فى ظل قيام حالة التلبس تكون قد انتهت دون القبض عليه ، ويكون صدور الأمر بضبطه وإحضاره ختاما للإجراءات التى تمت فى ظل قيام تلك الحالة . ذلك فى حين أنه لو حضر قبل انتهاء تلك الإجراءات لقامت لمأمور الضبط فى شأنه سلطة القبض بمقتضى م ٣٤ ، ولا تكون ثمة حاجة إلى إصدار أمر الضبط والإحضار .

وإنما كان من الممكن أن يتحول أمر الضبط والإحضار إلى قبض عند حضور المتهم بعد انتهاء حالة التلبس ، عندما كان القبض جائزا فى بعض الأحوال رغم عدم قيام حالة التلبس ، كما كان الحال بالنسبة للجنايات ، وكذلك للجنح المنصوص عليها بوجه خاص فى الحالة (ثالثا) من المادة ٣٤ قبل تعديلها وبمقتضى مجرد وجود دلائل كافية على الاتهام .

أما وقد استبعد تعديل المادة ٣٤ بمقتضى القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ كل سلطة للقبض فى غير حالة التلبس ، فإن انتهاء حالة التلبس أصبح يمنع من تحول الأمر بالضبط والإحضار إلى قبض قانونى ـ إلى أن يعرض المتهم على النيابة فتقرر القبض عليه إن رأت لذلك محلا ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٣٦) .

ويتعين لذلك التمييز فى وضوح بين وجود المتهم فى حالة حجز على ذمة إرساله إلى النيابة (rétention â la disposition du Parquet) بعد ضبطه طبقا للمادة ٣٦ ، وبين وجوده فى حالة قبض وإرساله إليها مقبوضا عليه لعرضه على سلطة التحقيق فى حالة التلبس طبقا للمادتين ٣٤ ، ١٣١ ـ مما سبق بيانه فى مقدمة هذا الفصل .

وتظل حالة المتهم المضبوط طبقا للمادة ٣٦ وسلطات مأمور الضبط بالنسبة إليه وإلى حين عرضه على النيابة العامة ـ بخاصة من حيث عدم جواز تفتيشه ، مماثلة لحالة من تتخذ ضده الإجراءات التحفظية طبقا للفقرة الثانية المستحدثة بالمادة ٣٥ ، ومثلها حالة من يضبط بمعرفة رجال السلطة العامة أو غيرهم بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ ـ مما يلى بيانه . (ويراجع فى هذه الأحوال د . مأمون سلامة الإجراءات الجنائية ١٩٧٧ ص ٤٦٩ ، ٤٧٨ وما بعدها) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٦١ ـ إذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب ، فإن ذلك لا يعد تحقيقا بل مجرد محضر سماع أقوال إتماما للاستدلال .

مادة ٣٦٩ ـ إذا عرض مأمور الضبط القضائى على النيابة محضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة ، وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى ، فإنه يجب على النيابة ألا تأمر بذلك إلا لضرورة ملجئة وأن تبادر إلى استجواب المتهم ضمانا لحريته .

المادة (٣٧)

لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية او بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ـ ان يسلمه إلى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى امر بضبطه .

● **التعليق :**

السلطة هنا مخولة للكافة فى أحوال الجنايات جميعها ، وأما فى الجنح فهى مخولة فى

الأحوال الجائز فيها الحبس الاحتياطى - أى التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور (طبقا للمادة ١٣٤ أج) .

والسلطة المخولة لكافة الأفراد هنا تتضمن بلا شك استعمال القوة اللازمة للتحفظ ماديا على المتهم لإمكان تسليمه إلى رجال السلطة العامة ولكنها لا تعتبر قبضا بالمعنى القانونى ، فالقبض لا يقوم به إلا مأمور الضبط القضائى .

والمادة تشترط مشاهدة الجانى وقت قيام حالة التلبس ، فهى بذلك أضيق فى أحوالها مما هو مقرر فى شأن سلطة مأمور الضبط القضائى طبقا للمادة ٣٤ التى لا تشترط رؤية مأمور الضبط للجانى حالة التلبس .

فلا تقوم السلطة المخولة للكافة فى هذه المادة إلا لمن شاهد الجانى والجريمة فى حالة تلبس ، بمعنى أنه لا يكفى لقيامها مشاهدة الجريمة ذاتها فى حالة تلبس ، لأن الآثار المترتبة على عينية حالة التلبس ، والسلطات المخولة لمأمور الضبط القضائى بناء عليها - إنما هى آثار وسلطات خاصة بمأمور الضبط القضائى حتى يمكن قيامه بواجباته فى جمع الاستدلالات بطريقة تتناسب مع تلك الحالة .

أما بالنسبة للكافة فإنه يلزم أن تقوم حالة التلبس من ناحيتها المادية والشخصية - أى أن تكون من حالات التلبس التى يشاهد فيها الجانى حال ارتكاب الجريمة أو بعدها ببرهة يسيرة طبقا للتفصيل الوارد فى المادة ٣٠ .

المادة (٣٨)

لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

● **التعليق :**

السلطة المخولة لرجل السلطة العامة فى هذه المادة لا تفترق فى مضمونها - من حيث ما يتخذ ضد المتهم من تحفظ - ولا تزيد ، على السلطة المخولة للكافة فى المادة السابقة ، ولكنها تختلف فى مداها من حيث أنها تخول اقتياد المتهم إلى حيث يوجد مأمور الضبط القضائى .

كما أنها تختلف من حيث الأحوال التى تقوم فيها هذه السلطة ، فهى تثبت لرجل

السلطة العامة فى نطاق أوسع مما تثبت فيه للكافة - وذلك من النواحى الآتية :

أولا : أنها تثبت فى أحوال الجنح المتلبس بها الجائز فيها الحكم بالحبس إطلاقا - دون اشتراط جواز الحبس الاحتياطى فيها ، أى ولو كانت عقوبتها لا تزيد على ثلاثة شهور .

ثانيا : أنه لا يشترط فيها رؤية رجل السلطة العامة للمتهم فى حالة التلبس بل يكفى أن تكون الجريمة ذاتها فى حالة تلبس .

ثالثا : أن لرجل السلطة العامة هذه السلطة بالنسبة إلى ما هو دون ذلك من الجرائم إذا لم يمكنه معرفة شخصية المتهم - طبقا للفقرة الثانية من المادة . والحاصل أنه تقوم فى هذه الحالة جريمة عدم حمل بطاقة شخصية - فى حالة تلبس ، وهى فى ذاتها جنحة تجيز لرجل السلطة العامة اقتياد مرتكبها إلى مأمور الضبط القضائى (راجع مقدمة الفصل) .

هذا ولم يورد النص إشارة إلى قيام حق رجل السلطة العامة فى اقتياد المتهم إلى مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس فى الجنايات . والتزام حرفية النص باعتبار القياس أمرا غير وارد فى القوانين الإجرائية بخاصة ما يمس منها الحريات العامة - لا يبقى لرجل السلطة العامة فى هذه الحالة إلا ما للكافة من مجرد التحفظ على المتهم حتى يحضر مأمور الضبط القضائى ، وهو أمر فيه قدر من الشذوذ ينبغى أن يراعى فى إعادة صياغة النص .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٠١ - رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف .

مادة ١٠٤ - لا يعد رجل الشرطة من مأمورى الضبط القضائى وإنما هو من رجال السلطة العامة فليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا وإنما كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى اقرب مأمور ضبط قضائى .

● المبادىء القضائية :

★ توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

(نقض ٦/١/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ١٩)

★ خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السسلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يحتفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى . ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة

بحالتها - وهى جسم الجريمة - كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو - فى صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(نقض ٥/٣/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ١٤٨)

★ حظر القانون القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، فلا يجيز للشرطى - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - أن يباشر أيا من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا ..

(نقض ١٦/٥/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٦١٣)

المادة (٣٩)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ « فقرة ثانية » من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكوون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

● التعليق :

يلحق القبض هنا بإجراءات رفع الدعوى التى لا تجوز مباشرتها قبل تقديم الشكوى طبقا للمادة ٣ من القانون مع مراعاة أنه لا يشمله كذلك النص على إجراءات التحقيق الوارد فى المادة ٩/٢ إذ أنه هنا لا يعدو أن يكون ضمن مرحلة الاستدلال الوارد فى صددها النص محل التعليق .

ويلاحظ فضلا عن ذلك أن النص هنا قد استخدم لفظ « القبض » بمعنى واسع على غير ما حرص عليه فى النصوص السابقة فى هذا الفصل - ليشمل مقدماته المادة مما تخوله المادة السابقة لرجل السلطة العامة من إمساك المتهم واقتياده أو « إحضاره وتسليمه » إلى أقرب مأمور للضبط القضائى ليمارس الأخير فى شأنه سلطته التى خولتها له المادة ٣٤ فى الأمر بالقبض على « المتهم الحاضر » ويشير إلى هذا التوسع فى استخدام لفظ « القبض » ما ورد بعجز المادة من إجازة أن تكون الشكوى لرجل السلطة العامة . فيكون له عندئذ أن يمارس ما خولته له المادة ٣٨ ويحضر المتهم إلى مأمور الضبط القضائى الذى يكون له أن

يأمر بالقبض عليه . وإذا كان من امسك بالمتهم هو شخص عادى شاهده فى حالة التلبس « م ٣٧ » فليس لرجل السلطة العامة أن يقتاده إلى مأمور الضبط إلا بناء على شكوى ممن يملك تقديمها .

والأحوال المستثناة فى النص ، من وجوب الشكوى للقبض ـ هى ذاتها المستثناة عموما من لزوم الشكوى قبل اتخاذ إجراءات التحقيق بنص المادة ٢/٩ من القانون حيث يكون المجنى عليه موظفا عاما إلخ .. والجريمة بسبب أدائه لعمله « تراجع م ٩ والتعليق عليها » .

المادة (٤٠)(*)

لا يجوز القبض على اى إنسان او حبسه إلا بامر من السلطات المختصة بذلك قانونا . كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا او معنويا .

* معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٦/٢٤ .

● نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا .

● تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ :

أصلها مادة ٢ (فى مشروع الحكومة) وكانت تقضى بانه لا يجوز القبض على اى شخص أو حبسه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . وقد رأت اللجنة أن الأمر بالحبس او بالقبض يجب الا يكون نافذا إلا إذا كان صادرا من سلطة مختصة بمقتضى القانون . ولكن لا محل لاشتراط أن يكون الامر بالحبس أو القبض صادرا فى الأحوال الواردة فى القانون ، لأن هذه الأحوال قد تكون محل خلاف فى الرأى ، فليس للسلطة الإدارية المكلفة بتنفيذ الأمر أن تمتنع عن تنفيذه بحجة أنه صادر فى غير الأحوال التى يجوز صدوره فيها . بل يجب أن يترك للسلطة المختصة بإصدار الأمر تحديد هذه الأحوال تحت مسئوليتها .

● المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

وتنص المادة ٤٠ الحالية « إجراءات » على انه لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وقد أضاف إليها المشروع النص على انه تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وأنه لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، وهو الحكم الذى أشارت إليه المادة ٤٢ فقرة أولى من الدستور .

المادة (٤١)

لا يجوز حبس اى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمامور اى سجن قبول اى

إنسان فيه إلا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة ، والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

المادة (٤٢)

لكل من اعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم . والتاكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى اوامر القبض والحبس وان ياخذوا صورا منها وان يتصلوا باى محبوس ويسمعوا منه اى شكوى يريد ان يبديها وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

* معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ حيث كان النص الأصلى يعطى ذات السلطة المنوه عنها فيه ـ إلى قضاة التحقيق ، فرفعت من النص الإشارة إليهم بمناسبة تعديل نظام قاضى التحقيق . وإعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق بصفة أصلية ـ بمقتضى القانون سالف الذكر .

(المادة ٤٣)

لكل مسجون الحق فى ان يقدم فى اى وقت لمامور السجن شكوى كتابية او شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المامور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، او فى محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة ـ وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم بإجراء التحقيق وان يامر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ـ وعليه ان يحرر محضراً بكل ذلك .

- معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
- كان نص المادة قبل التعديل يذكر « قاضى التحقيق » إلى جانب النيابة العامة ، فرفع من النص فى التعديل بعد تركيز سلطة التحقيق فى يد النيابة العامة بالتعديلات التى تمت بالقانون المشار إليه .

(المادة ٤٤)

تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

● التعليق :

تقضى المادة ٦٢ المشار إليها فى النص بإعلان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة إلى

المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية . وتسوى المادة ٤٤ مقدم الشكوى الخاصة بوجود محبوس بغير وجه حق بالمجنى عليه والمدعى بحقوق مدنية فى ضرورة إعلان قرار الحفظ إليه ، وذلك لتحقيق قدر من الرقابة لصالح المسجون يكون زمامه فى يد غيره ممن لا يخضع لقيود الحبس ضمانا لسلامة الإجراءات التى تتخذ بشأن مثل تلك الشكاوى (راجع أيضا المادة ٢٨ أ ج) .

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيش الأشخاص

مقــدمـــة :

يتناول هذا الفصل حدود تعرض مأمور الضبط القضائى لحرمة المسكن الخاص والحيازة الشخصية ـ وذلك ببيان الأحوال التى تبرر دخول المنازل بما قد يتيح لمأمور الضبط أن يشاهد بداخلها ما كانت تستره حرمتها (م٤٥) ، كما يبين الأحوال التى يسمح له فيها بالتدخل لكشف ما يحمله الشخص ، أو يخفيه فى مكان يخصه ـ مما يتصل بالجريمة أو يكشف حقيقتها .

وفيما يتعلق بالتعرض لحرمة المسكن ـ يشير عنوان الفصل إلى تفتيش المنازل فضلاً عن دخولها ، وتحدد المادة ٤٥ الأحوال الجائز فيها دخول المنازل ، ويعطى نص المادة ٤٧ سلطة لمأمور الضبط فى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس . غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى ٢/٦/١٩٨٤ بعدم دستورية هذا النص لمخالفته للمبدأ الوارد فى المادة ٤٤ من الدستور والذى يقرر أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون ـ فهو لم يستثن حالة التلبس فى اشتراط أن يكون التفتيش بأمر قضائى .

وعلى ذلك فإنه مع بقاء عنوان هذا الفصل على حاله ومع بقاء نص المادة ٤٧ فى موضعها منه ـ إلا أنه قد لزمت هذه الإشارة بالنسبة لعنوان الفصل ، كما أن نص المادة ٤٧ قد وضع بين قوسين لحين صدور تشريع يرفعه من عداد نصوص القانون ـ ذلك مع تذييله بحكم المحكمة الدستورية العليا ، والتعليق الواجب عليه ، ويؤدى سقوط هذا النص إلى أن السبيل القانونى لتفتيش المنازل لا يكون إلا فى إطار المادة ٩١ الواردة فى الباب الخاص بقاضى التحقيق وهى تطبق فى تحقيق النيابة العامة بمقتضى الإحالة فى المادة ١٩٩ أ ج ـ إلى الأحكام المقررة لقاضى التحقيق .

وإذ يقتصر نص المادة ٤٤ من الدستور على استلزام « أمر قضائى » ولا يشير إلى إمكان صدور الأمر من النيابة العامة على نحو ما ورد فى المادة ٤١ من الدستور فى شأن القبض فإنه لا يفتح المجال لإمكان التفتيش بناء على إذن من النيابة العامة فى حالة التلبس بوصف أنها تراس الضبطية القضائية ودون أن يكون ثم تحقيق مفتوح بمثل ما نظمته الفقرة الثانية من المادة ٣٥ المضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن القبض فى غير حالة

التلبس . ولا يكون ثم مجال لصدور الأمر بالتفتيش من جانب النيابة العامة إلا حال قيامها بالإجراءات كسلطة تحقيق ووفقا للمادة ٩١ أ ج .

وعلى ذلك فإن سقوط المادة ٤٧ لعدم دستوريتها يجعل المادة ٥١ التى يتضمنها هذا الفصل ـ واردة على غير محل .

وفيما عد ذلك فإن باقى النصوص الواردة فى هذا الفصل مما يتصل بتفتيش المساكن يمكن أن تؤخذ على أنها قواعد عامة فيما يتبع لدى قيام مأمور الضبط بالتفتيش بناء على أمر الجهة القضائية القائمة بالتحقيق .

غير أن ثمة أحوالا للتفتيش تجرى خارج نطاق التحقيق (وهو ما يطلق عليه إجمالاً « التفتيش بدون إذن ») ، وقد يسفر عن ضبط جريمة أو دليل على جريمة ، ومع ذلك يكون للضبط من خلال مثل هذا التفتيش أثره باعتباره جائزا فى حد ذاته لاعتبار أو آخر .

من ذلك حالة التفتيش برضاء المتهم أو « **الرضاء بالتفتيش** » وهو ما يجرى القضاء على إبرامه . ومن صوره ما يتم من تفتيش إدارى للعمال حالة خروجهم من أماكن العمل إذ أنه من شروط العمل المقبولة مسبقاً من طرف العامل ، فيصح هذا التفتيش ، ويعتبر ما يسفر عنه دليلاً صحيحاً ، ولو لم يكن القائم به من مأمورى الضبط القضائى ، لأن التفتيش بالرضا لا يستند إلى سلطة خاصة لمأمور الضبط فى القانون .

***

كذلك تنص بعض القوانين الخاصة على أحوال أخرى تجيز فيها التفتيش بغير الشروط الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فيسمى « **التفتيش الإدارى** » . من ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، والقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسم الاستهلاك على الكحول ، ولمحكمة النقض قضاء فى شأنها نورده بعد هذه المقدمة .

كما أن قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ينص فى المادة ٩ منه على أنه يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن ، وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتعتبر أحكام النقض ذلك من أحوال « التفتيش الوقائى » التى تجيز أمثلة أخرى منه على نحو مايلى من مبادىء فى هذا الشأن .

***

هذا ويسير قضاء النقض على أن القيود الواردة على تفتيش المسكن تسرى على السيارات الخاصة . ولكنها لا تمتد إلى المزارع مادامت غير متصلة بالمسكن وكذلك إلى المحل التجارى ، فيجوز تفتيشها بغير إذن .

***

أما تفتيش الشخص ذاته فجائز فى حق المتهم فى حالة جواز القبض عليه (م ٤٦) كما

أن نص المادة ٤٩ يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين فى منزل يجرى تفتيشه قانونا (بأمر الجهة القضائية المختصة) وذلك فى الحالة الواردة فى تلك المادة .

***

فإذا تجاوز التفتيش كل ما هو مقرر فى الحالات المشار إليها ـ فإنه يقع باطلا مما يترتب عليه استبعاد الدليل المستمد منه . ويحق الدفع ببطلانه لمن وجه ضده ، والدفع ببطلانه يكون أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣١٣ ـ المسكن هو مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ، ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

مادة ٣٤٤ ـ يجوز إجراء التفتيش فى أى وقت ليلا ونهارا إذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين .

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى أى مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن .

كما تراجع المواد ٣٣٧ ـ ٣٥٩ من التعليمات ، وهى لا تخرج عما ورد بالمقدمة السابقة ، وما تضمنته المبادىء القضائية التالية .

● المبادىء القضائية :

الرضاء بالتفتيش :

★ الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمور الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حرمة المنازل وما أحاط بها الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن النيابة العامة أن يكون هذا الرضاء حراً صريحا حاصلاً منهم قبل التفتيش وبعد إلمامهم بظروفه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، وتقدير صحة هذا الرضاء هو من شئون محكمة الموضوع تقديره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٤٠) .

★ وإن حرمة المنازل وما أحاط به الشارع من عناية تقضى أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن

يكون هذا الرضاء صريحا لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن ، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام ، فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضاء الضمنى لا يصح .

(نقض ١١/٦/١٩٣٤ مج س ٣ ص ٣٥٦) .
(نقض ٣/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣٧٨) .

★ لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها .

(نقض ٣/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣٧٨) .

★ والزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة له فى غياب صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحاً فى القانون .

(نقض ٩/٤/١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٥٠ ، ١٥١ ص ٥١٥ ، ٥١٧) .

★ للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ، وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخوله بإذن من النيابة مالم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحاً ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزاً ، وكانت صفة الإخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكما لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه ، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير ، لأن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه ، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه ، ورتب على ذلك قضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون مخالفا للقانون .

(نقض ٢٦/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٨٥) .

★ إذا كان الحكم قد اعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول الشخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاءه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحاً فى القانون .

(نقض ١٧/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢٧٧) .

★ متى كانت المحكمة قد استخلصت ـ فى حدود السلطة المخولة لها ـ ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل

تفتيشه ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ مج س ١٤ ص ٨٨) .

التفتيش الإدارى طبقا لقوانين خاصة :

★ من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان ، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية ، خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ مج س ٣٦ ص ٥٢٤) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ مج س ٢٩ ق ٧٨٥) .

★ لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية وفى حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل إنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ـ كما أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٨ مج س ٢٥ ص ١٥١) .

★ متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما إلى الاعتقاد أن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتيا تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٨ مج س ٢٥ ص ١٥١) .

★ يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى المناطق الجمركية حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها ـ فى الحدود المعرف بها فى القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه

يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س ٢٧ ص ٥١٩) .

★ التفتيش الجمركى من نوع خاص . عدم تقيده بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية أوما توجيه المادة ٤١ من الدستور . فلا يشترط توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك . ويقتصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ دون من يعاونهم من رجال السلطات الأخرى .

حقهم ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من الرقابة الجمركية . ومعاينة القوافل المارة فى الصحراء وتفتيشها عن الاشتباه وضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل . المادة ٢٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٩ مج س ٣٤ ص ١١٠) .

★ المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ تنص على أن « يكون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أىّ وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر أمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش اى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ، ولايجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات وتقدير حالة الاشتباه فى هذا الخصوص شأنه شأن تقدير الدلائل الكافية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ويكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديراً خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى لها القول الفصل فى توافر حالة الاشتباه وقيام المبرر للتفتيش أو عدم توافرها مادام لاستنتاجها وجه يسوغه .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٢٦ ص ٧٤٠) .

★ لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين ـ عسكريين كانوا أم مدنيين ـ من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف

عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١١٩٢) .

★ لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإدارى ليلاً أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها وذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أن تفتيش المصنع حصل فى يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفى غيبة صاحبه ومديره المسئول وبغير إذنهما ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه من صحة إجراءات التفتيش غير سديد فى القانون .

(نقض ٩/٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢٦٠) .

★ من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ - ما تبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له وهو ما مأمورى الضبط القضائى أن يضبطهما مادامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٨٣٨) .

★ من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض له لكنه ما

فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مج س ٢٨ ص ٥٩١) .

★ ومادام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصف حولها الكراسى ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث أن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقوداً ـ فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة .

(نقض ١٩٥٣/٣/١٧ مج س ٤ ص ٦١٩) .

(ونقض ١٩٨١/٣/١ مج س ٣٢ ق ٣٠) .

التفتيش الوقائى ـ تفتيش السجين :

★ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل الترقى والتحوط الواجب توافرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا استحدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون من سلاح على من قبض عليه ، فإن التفتيش يكون صحيحا .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ مج س ٢٠ ص ٩٦) .

★ من المقرر أنه مادام من الجائز قانونا لمأمور الضبط القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن المركز تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(نقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٤٣) .

★ تنص المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون على أنه : « لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها » . ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعا بالسجن فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ، ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش ـ تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة .

(نقض ١٩٧٠/١٠/٢٥ مج س ٢١ ص ١٤٧) .

★ متى كان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد أدخل أحد السجون المركزية ـ وهو سجن الدقى ـ وموجود به على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة ، فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه ـ وإذا كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه : « لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها » . ولما كان رئيس وحدة مباحث قسم الدقى من الضباط المشرفين على سجن القسم فإن

التفتيش الحاصل منه فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة فى الأمر المطعون فيه بالأوراق يتفق والحق المخول له ، ويكون بذلك قد وقع صحيحاً ويترتب عليه » نتائجه . ومن ثم فإن الأمر المطعون فيه إذ صدر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على بطلان هذا التفتيش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٩) .

★ توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء . وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذ ماساورة الشك فى أمرهم . ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص لا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذاً لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لا يمكن التحقيق منه إلا بالتفتيش الذاتى الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجراءاته أنها تحقق الغرض المقصود منه .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٠ مج س ٢١ ص ٦٧٤) .

★ متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « إذ اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن » وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل إيجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش ـ وهو فعل سلبى ـ مادام الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة المأمور فإن تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحاً بالتطبيق لأحكام هذه المادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى بطلان التفتيش فى غير محله .

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ مج س ١٤ ص ٨٨) .

تفتيش المزارع ، والسيارات ، والمتاجر الخاصة :

★ من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى فإن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٥٨) .

★ لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى مجال مسكون إلا فى الأحوال المبينة .. فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو

الغرق أوما شابه ذلك . ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ،

(نقض ١٩٨٥/٦/٢ مج س ٣٦ ص ٧٤٢) .

★ من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار ـ كالسيارة التى ضبط بها المخدر ـ فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال رئيس قسم محافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة ـ وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مج س ٢٦ ص ٧٧٨)
(ونقض ١٩٨٤/٢/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٤٩) .

★ وإن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية . ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم .

(نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ مج س ٤ ص ٦٦٩) .

★ التفتيش المحظور هو مايقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيش إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، ومادام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل .

(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٤ مج س ٢٠ ص ١٣٣٠) .

★ لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلاً مفتوحاً للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى

دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس .

(نقض ١/٣/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١٩٢) .

التفتيش عن الأشياء فى الأماكن العامة :

★ إن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة . أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور عليهم ، ويصح إجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى . ومن ثم فإن التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٧٨) .

★ وإن التفتيش المحظور على مأمورى الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المسكن أو لحرية الأشخاص ، أما التفتيش الذى يقع فى شىء كمقطف أو سلة فى الطريق العام فلا يعد باطلاً ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٤٤ المجموعة الرسمية س ٤٥ ص ٦) .

★ وأن بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى إلى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فإذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

(نقض ٦/١/١٩٣٦ المحاماة س ١٦ ص ٦٩٣) .

بطلان التفتيش :

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أورد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيها اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة ، فإن يكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٥/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٥٢) .

★ يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن القضية مختلفة من أساسها وأن يراد تصويرها على أنها حالة

تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعي ، فإن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(نقض ٩/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٠) .

★ الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها . ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة لدعوى أن المخدرات ضبطت في سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها وأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك .

(نقض ٨/٤/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٢٩٥) .

★ متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو في حيازته فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته .

(نقض ١٣/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٥٩) .

★ إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه ، فإذا كانت المحكمة قد اقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ٥/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٢٦) .

(ونقض ٦/١/١٩٨٠ مج س ٣١ ق ١١) .

★ إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، ومن ثم فإن مصلحة فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(نقض ١/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٧٨٢) .

★ من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تجمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(نقض ١٣/١/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٥٢) .

★ لا يقدح في سلامة الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانون خاطىء خاص بسقوط حق الطاعن في الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامى الحاضر معه في تحقيق النيابة لأن الحق في الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة .

(نقض ٤/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٨٨٤) .

(المادة ٤٥)

لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

● **التعليق :**

ذكر النص رجال السلطة ، لكنه باعتبار موضعه فى هذا الفصل - ينصرف على وجه التخصيص من بينهم إلى رجال الضبط القضائى . ذلك أن المقصود منه حصر الأحوال التى يكون فيها دخول مأمورى الضبط القضائى إلى المسكن مبررا قانونا مما يترتب عليه إمكان ممارسة سلطاتهم فى ضبط الجرائم ومرتكبيها - إذا ما شاهدوا فى أثناء وجودهم بالمنزل بوجه قانونى ، شيئا يستدعى ممارستهم لتلك السلطات - كالقبض على متهم أو ضبط جريمة يشاهدونها فى حالة تلبس عند الدخول إلى المنزل .

وتنصرف عبارة « الأحوال المبينة فى القانون » إلى ماورد فى المواد التالية ، وكذا لتنفيذ أمر بالتفتيش صادر من سلطة التحقيق ، أو ما ينص عليه فى مواضع أخرى من قوانين خاصة مما أشير إليه فى مقدمة هذا الفصل . وأما أحوال الاستغاثة من الداخل أو الحريق أو الغرق فهى أحوال ضرورة لا تبرر الدخول لرجال الضبط القضائى وحدهم ولا لرجال السلطة العامة الذين أشار النص إليهم وحدهم كذلك ، وإنما هى تبرر الدخول لكل من يدخل لأداء واجب النجدة . (انظر فيما بعد : التعليق على المادة ٤٧ وحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها) .

غير أن الدخول إلى المسكن يجب أن يكون فى الحدود وبالطريقة التى تؤدى إلى تحقيق الغرض منه ولا تتجاوز ذلك إلى ما يمس حرمة المسكن دون مبرر . فإذا تم التفتيش لضبط سلاح نارى فهو لا يبرر قراءة ما بداخل كتاب أو كراس مدرسى مثلا ، وإذا دخل مأمور الضبط على صوت استغاثة فليس له أن يفتح الأدراج لضبط مواد مخدرة . وتنص على هذه القاعدة فيما يتعلق بالدخول للتفتيش بالذات المادة ٥٠ .

غير أنه إذا شاهد مأمور الضبط لدى دخوله إلى المسكن متهما فى جريمة كان بصدد جمع الاستدلالات عنها وهى حالة تلبس ، فإن له أن يقبض عليه طبقا للمادة ٣٤ أ ج . كما أنه إذا شاهد عند دخوله جماعة يتعاطون مخدرا فى حالة تلبس فله أن يضبط الواقعة ويقبض على مرتكبيها .

والنص يتحدث عن دخول المساكن ، ويلحق بها : كل مايتصل بها ويتبعها كالحديقة

والسطح الخاص والجراج الخاص كمل يشمل الغرف المؤجرة فى الفنادق . ولكنه لا يشمل أجزاء المساكن المخصصة للاستعمال العام كالسلم الموصل للشقق . كما يخرج عن نطاقه ما لايعتبر مسكنا كالمحال العامة ، والسيارات العامة ، أو مايخصص ارتياد الأفراد أو استعمالهم بغير تمييز ، فيكون دخول مأمور الضبط القضائى إليها سليماً من الناحية القانونية كأنه أحد أفراد الجمهور ، وإذا وجد أمامه ما يستدعى ممارسة سلطاته فإن ممارسته لها تكون سليمة قانونا وتنتج آثارها كما لوكان ذلك كله يتم فى الطريق العام . وعلى أساس التفرقة بين العام والخاص من الأماكن يمكن القول بأن النص لا ينصرف إلى المساكن بالمعنى الضيق وإنما هو يحمى حرمة كل مكان خاص كمكتب أو عيادة أو حتى الجزء الخاص لصاحب المقهى داخل مقهاه والجزء الخاص بالإدارة فى فندق .

أما دخول المنازل **بالتخفى أو التحايل** - أى دخول مأمور الضبط منتحلا صفة خاصة تجعل له مبرراً شخصياً للدخول ، ولوكمرافق لضيف مثلا - فإن ذلك لا يجيز له أن يعود فيظهر صفته داخل المنزل بعد مشاهدته حالة تلبس عن طريق ذلك الدخول المتنكر ، فذلك التلبس قد شوهد نتيجة لدخول مأمور الضبط بطريقة غير مشروعة وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولم يكن ليسمح به صاحب الدار ورب حرمته لو علم بأن الدخول مشفوع بصفة الضبط القضائى .

قارن مع ذلك حكم النقض فى ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٨ - (أدناه) حيث صححت آثار حالة التلبس التى جدت بداخل المنزل بعد دخول متنكر باعتبار أن الضبط غير مستهدف أصلاً من دخول مأمور الضبط القضائى . ولعل ما يجد من قضاء المحكمة العليا أن يضع حدوداً حاسمة لهذا الاستثناء . (وتراجع المادة ٩١ والتعليق عليها فى شأن التفتيش الذى يجريه قاضى التحقيق ، أو يؤذن به من القائم بالتحقيق) .

● **المبادىء القضائية** :

★ إن ما هو مقرر من عدم جواز دخول المنازل إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة فى القانون - يترتب عليه بطلان ما يتخذ بالمخالفة لذلك من إجراءات .

(نقض ٩/ ٤/ ١٩٨٠ مج س ٣١ ق ٨٧) .

★ من المقرر أن دخول المنازل ، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور الأحكام الثلاثة ضد المتهم - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام ، وكان تقديرها فى ذلك سائغاً ، فإنه لاتثريب عليها فى هذا الخصوص ، وإذا أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبته من توافر

حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخول منزله للقبض عليه ، وما أورده ، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم فى المنزل لتوافر حالة التلبس فى شأنها .

(نقض ١٩٨٢/٣/٩ مج س ٣٣ ص ٣٠٦) .

★ إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ مج س ١٨ ص ١٠٤٧) .

★ استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

(نقض ١٩٧٧/٥/١٠ مج س ٢٨ ص ٥٩١) .

★ متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى ـ الذى سبق تردده على الطاعن ـ فى مسكن الأخير ، قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات ـ التى عثر بها على آثار المخدر ـ بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر ـ الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع ـ طواعية فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ مج س ٢٩ ص ٧٢٧) .

المادة (٤٦)

وفى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشه .

وإذا كان المتهم انثى ، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مامور الضبط القضائى .

● التعليق :

يلاحظ أن النص لم يرتب جواز التفتيش على حصول القبض ولم يستلزم ترتيبا زمنيا بينهما .

ومع مراعاة أن القبض بمعناه الخاص إجراء قانونى يقوم به مأمور الضبط القضائى بهدف وضع المتهم ماديا تحت تصرف سلطة التحقيق (راجع مقدمة الفصل الثالث) لذلك

فإن قيام حالة تجيز القبض ، كما يقول النص - ذلك وحده دون لزوم حصول القبض فعلا - يجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم .

ويظهر أثر ذلك بوجه خاص فى حالة ما إذا لم يكن ثمة أمر صادر بالقبض من النيابة العامة (٣٥ / ٢) ، فإن لمأمور الضبط القضائى فى الحالات التى يجوز له تقرير القبض بإرادته وحده - أن يبدأ بتفتيش المتهم (بعد قبض فعلى وليس قبضا قانونيا) . فإذا لم يسفر التفتيش عن دليل جديد أو أسفر عما يبرىء المتهم ، فإن لمأمور الضبط ألا يقرر القبض عليه قانونا . ومن ثم فهو لا يلتزم بتقديمه إلى سلطة التحقيق فى هذه الحالة .

يقول البعض إن التفتيش الذى يسمح به النص هنا هو نوع من التفتيش الوقائى ، وأنه لا يتم كإجراء من إجراءات التحقيق (توفيق الشاوى ، رسالته فى التفتيش بند ١٦) والتفتيش الوقائى هو ما يتم فى بداية وضع المتهم تحت سيطرة سلطة معينة - سواء التى قامت بالقبض أو التى ستقوم بالتحفظ عليه ، وذلك لتجريده مما قد يكون حاملا له من أسلحة أو أدوات أخرى يستعين بها للهرب ، ويتقيد لذلك بالغرض الذى أجيز من أجله . (انظر مقدمة الفصل) .

غير أن هذا الرأى يتضمن تخصيصا بغير مخصص - فالنص مطلق كما أنه يتصل بتصور أن التفتيش يتلو القبض وهو تصور أوضحنا عدم لزومه .

ولذلك فإن هذا النص يسمح بالتفتيش بحثا عن كل ماقد يفيد فى كشف الحقيقة - أوراق أو أدوات أو آثار فى الملابس أو بظاهر الجسم .

فالتفتيش هنا حق لمأمور الضبط القضائى فى الأحوال التى يكون له فيها إصدار قرار القبض من جانبه ، أو التى يكون فيها الأمر صادرا من النيابة العامة (م ٣٥ / ٢) . ولا نرى داعيا لاعتباره استثناء يخول فيه مأمور الضبط القضائى سلطة من سلطات التحقيق . وإنما هو سلطة لمأمور الضبط القضائى تكمل صورة مسئوليته وواجبه فى جمع الاستدلالات وتعزيز الاتهام الذى يجرى القبض لعرض المتهم به على سلطة التحقيق .

أما فى حالة الأمر بالقبض الصادر من سلطة التحقيق (م ١٣٠ ، وكذا الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ ويراجع التعليق عليهما) فإنه لا يكون لمأمور الضبط أن يفتش المتهم استنادا إلى المادة ٤٦ ، لأن الأمر يكون قد خرج عن مرحلة جمع الاستدلالات ، ويكون التفتيش قد أصبح من اختصاص القائم بالتحقيق أو لمن يندبه لذلك صراحة . ولا يعتبر تنفيذ الأمر بالقبض على المتهم فى هذه الحالة « من الأحوال التى يجوز فيها القبض » كما يقول النص وإنما هو تكليف من سلطة أخرى أصبحت هى المسئولة عن إجراءات التحقيق . وهذه

السلطة لم تندب مأمور الضبط لإجراء التفتيش الذى يعتبر من صميم إجراءات التحقيق الذى تقوم به غير أنه يسمح فى هذه الحالة بالتفتيش الوقائى .

ويلاحظ كذلك أنه لا يغنى عن صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش الشخص ، أن تكون قد أذنت بتفتيش منزله ، لأن تفتيش الشخص فى هذه الحالة لا يكون من حق مأمور الضبط القضائى إلا بشروط خاصة حددتها المادة ٤٩ .. (قارن مع ذلك نقض ١١/١٢/٦٧ - أدناه) .

ويرجع ربط النص بين القبض والتفتيش - فى نظرنا إلى أنه وضع عملى حاسم نابع من طبيعة القبض المخول لسلطة الضبط القضائى كما حددناها ، وأنه إجراء يتضمن قرارا بعرض المتهم على سلطة التحقيق التى تملك التفتيش كما أنه يستند إلى وجود دلائل كافية على الاتهام تقوم جهة الضبط القضائى بتعزيزها فى سبيل الوصول إلى أمر بحبسه احتياطيا من جانب السلطة المختصة لاستكمال التحقيق . ويستتبع ذلك أن يخول مأمور الضبط سلطة قد تكون لصالح المتهم كما هى فى صالح العدالة - إذ أن تفتيشه مع توافر شروط القبض يصبح مصيرا حتميا للمتهم لدى تسليمه إلى سلطة التحقيق ، والتعجيل به قد يفيده بأن يستغنى مأمور الضبط عن توقيع القبض عليه . كما أن من ناحية أخرى فتأجيل تفتيشه إلى حين صدور الأمر بذلك من السلطة التى لم تتصل بالإجراءات بعد - يتضمن خطرا أساسيا على ماقد يتخلص منها فى الفترة التى تمضى إلى حين عرضه على سلطة التحقيق أو استصدار أمر منها بتفتيشه . أما فى حالة القبض تنفيذا لأمر من سلطة التحقيق فإن لزوم تفتيش الشخص يكون قد اتضح للقائم بالتحقيق عند إصداره أمر القبض ومن ثم فعليه أن ينص على التفتيش إن أراده ، وإلا فليس لأحد أن يقوم به كإجراء من إجراءات التحقيق بغير ندب ممن بدأ فى التحقيق فعلا . (انظر أيضا التعليق على المادتين ١٢٧ ، ١٣٠) .

تفتيش الأنثى :

وضعت الفقرة الثانية قاعدة قننت فيها معنى يتصل بالآداب ومن ثم فهى تتعلق بالنظام العام .

فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتش الأنثى بنفسه (ما لم يكن مأمور الضبط من الإناث) بما يعتبر تعرضا لأجزاء من جسمها غير جائز تعامله معها مشاهدة أو ملامسة . أما ما لا يعتبر من عورات المرأة فيسرى فى حقها ما يسرى فى حق الرجال كما إذا تعلق الأمر بشىء تخفيه فى يدها أو بين أصابع رجلها .

وعلى مأمور الضبط (غير الأنثى) أن يندب أنثى لتفتيش المتهمة الأنثى .

ولم يشترط النص شروطا معينة فى الأنثى التى تندب لهذا الغرض لا من حيث السن أو الثقافة أو المسئولية الوظيفية أو الاجتماعية ، أو من ناحية حلف اليمين . ومع ذلك فإنه إذا خيف عدم إمكان إدلائها بشهادتها أمام سلطة التحقيق فإنه يجوز تحليفها اليمين - طبقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٢/٢٩ .

غير أنه لا يغنى عن ندب الأنثى فى التفتيش ندب خبير ممن لهم الإطلاع على عورات النساء كالأطباء ، فذلك إنما يجوز للضرورة ولا تتحقق هنا ضرورة . كما أن ندب الأنثى ليس للخبرة الخاصة ، وإنما هو لاعتبارات الطبيعة البشرية والحياء الشخصى .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٣١٢ - يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى ، وما يتصل به ما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة .

مادة ٣٣٩ - يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته ، فإذا أخفى المتهم الشىء فى موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها ، ولكن يجوز فى هذه الحالة الالتجاء إلى الطبيب لإخراج هذا الشىء بوصفه خبيرا يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادى القيام بها .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ مج س ٣٥ ق ٩٥) .

(ونقض ١٩٥٤/١١/٢ مج س ٦ ق رقم ٥٥ ص ١٩٦٢ . نقض ١٩٥٨/٦/٣ مج س ٩ رقم . ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ رقم ٥٥) .

★ وأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جميع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور الذى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه (فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق) والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه

المادة قصد به التفتيش الوقائى ، هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم .

(نقض ١٩٥٤/١١/٢ مج س ٦ رقم ٥٥ ص ١٩٦٢)

(ونقض ١٩٥٨/٦/٣ مج س ٩ رقم ١٥٧ ، ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ رقم ٥٥) .

★ يؤخذ من عموم نص الفقرتين الأولين من المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع وقد خول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته (قبل تعديل المادة ٣٤ بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ، لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيبا معينا . ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة من بطلان إجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها - استنادا إلى أن القبض عليها كان تاليا لتفتيش عباءتها - لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون .

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ مج س ١٨ ق ٢٩٥) .

★ صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم .

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(نقض ١٩٦٧/٦/١٩ مج س ١٨ ق ٨٣٨) .

★ لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الإجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها .

★ ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك . ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لا يصل إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك أثر وصولها .

(نقض ١٩٧٦/١/٤ مج س ٢٧ ق ٩) .

★ من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون .

وأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .
والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، وإذ كان

ذلك ، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

(نقض ١٨/٦/١٩٧٥ مج س ٢٦ ق ٥٠٠) .

وللمقارنة :

★ إذا قبض ضابط النقطة على شخص تنفيذا لحكم جنائى صدر عليه وفتشه قبل إدخاله المكان المعد للحجز كان تفتيشه صحيحا لأن التفتيش فى هذه الحالة لازم لا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته ، والمقصود منه حماية شخص من يتولى القبض ، وكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول القبض إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا ، لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما ضرورة باعتباره من وسائل التوقى والتحوط الواجب توافرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ، ابتغاء استرجاع حريته ، بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح ، وكون التفتيش من مستلزمات القبض يخول التفتيش مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(نقض ١١/٦/١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٦ رقم ١١٠ ص ٢١٠ نقض ٢٤/١٢/١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٥١ ص ٩٤) .

★ تجيز المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه ، وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض وهو لا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون .

(نقض ١١/١٢/١٩٦٧ مج س ١٨ ق ١٢٤٢) .

(راجع مع ذلك التعليق على المادتين ٣٥ ، ٣٦) .

★ وإنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به ، إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد . وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به ، أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائزا الاعتماد عليه .

(نقض ٢/٦/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧٣ ص ٥٣٦) .

تفتيش الأنثى :

★ لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياؤها إذا مست . فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إذا هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى اثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، هو نعى عليه بما ليس فيه .

(نقض ١٩/١٠/١٩٧٥ مج س ٢٦ ق ٥٩٦)

★ ومناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياؤها إذا مست ، وصدر المرأة هو لاشك من تلك المواضع ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها ، وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩/١١/١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٣٩٤ ص ١٣٤١)

★ وأن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث ، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ـ ذلك تقرير خاطىء فى القانون .

(نقض ١١/٤/١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٨)

★ أن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تؤثر على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنة .

(نقض ٤/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ق ٩)

[المادة (٤٧)]

(لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من امارات قوية أنها موجودة فيه) .

● **التعليق :**

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضيـة رقم ٥ س ٤ ق دستوريـة فى ٢/٦/١٩٨٤ بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك استنادا

إلى المادة ٤٤ من الدستور التى تنص على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولهـا ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون» بما يتعارض معه نص المادة ٤٧ أ . ج

وقد نشر هذا الحكم فى ١٤/٦/١٩٨٤

ووفقا للمادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم « غير أن قضاء لمحكمة للنقض صدر من ذلك بأن الدستور إذ أورد فى المادة ٤٤ نصا صالحا بذاته للأعمال فإن الحكم المخالف له فى القانون يعتبر قد نسخ ضمنا بقوة الدستور ذاته .

ويلاحظ فى هذا الشأن :

١ ـ أن الحكم صدر بعدم دستورية المادة ٤٧ أج وحدها فى حدود الطعن المرفوع إلى المحكمة الدستورية العليا ، غير أن نص المادة ٤٤ من الدستور يشترط الأمر القضائى المسبب للتفتيش أو لمجرد دخول المنزل ، وهو ما يضع موضع التمحيص كذلك نص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويستلزم فى الأحوال التى يسمح فيها القانون بدخول المنازل والمشار إليها فى تلك المادة ـ أن يراعى فيها حكم المادة ٤٤ من الدستور .

٢ ـ أن الحكم قد وصل إلى عدم دستورية نص المادة ٤٧ استنادا إلى مقارنة نص المادة ٤٤ من الدستور بنص المادة ٤١ منه التى استثنت (دون المادة ٤٤) حالة التلبس من اشتراط أمر من القاضى أو النيابة العامة للقبض على المتهم أو تفتيشه ، وبناء عليها كان قد أجرى تعديل المادتين ٣٤ و ٣٥ أ ج بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لإلغاء ما كان واردا بها من حق لمأمور الضبط القضائى بإصدار أمر بالقبض على المتهم الحاضر فى غير حالة التلبس ، وذلك فى الجنايات وبالنسبة للموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، وفى بعض جنح محددة ، واستبدلت به بالنسبة للجنح المذكورة الإجراءات التى وردت فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ـ المضافة بذلك القانون ، والتى يصدر فيها أمر القبض من النيابة العامة ـ حيث أجازت ذلك المادة ٤١ من الدستور .

٣ ـ أنه ألغيت بمقتضى ذلك القانون ذات المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت تسمح لمأمورى الضبط القضائى فى حالة الشبهة القوية بتفتيش منازل الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ـ دون رجوع إلى سلطة التحقيق .

٤ ـ أنه بسقوط المادة ٤٧ لعدم دستوريتها تكون المادة ٥١ أج التى تحدد أوضاع التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه لمنزل المتهم ـ واردة على غير محل .

(انظر مقدمة الفصل والمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥١ والتعليق عليها) .

● المبادىء القضائية

★ إن الدستور قد حرص - فى سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده ، فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة ، ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة . ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش الساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية فحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى بإجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدسورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدره له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(دستورية عليا فى ١٩٨٤/٦/٢ ، القضية رقم ٥ ، ٤ ق دستورية) .

★ لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى ، صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

ولما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب .... فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للأعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور » لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع .

ولما كان مفاد ماقضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان . فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستورة نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ .

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ق ١٠٢٧)

★ لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ، ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات ، وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس .

(نقض ١/٣/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١٩٢)

المادة (٤٨)(*)

* ألغيت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية عدد ٣٩ فى ٢٨/٩/١٩٧٢ .

● نص المادة الملغاة :

لمأمورى الضبط القضائى . ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١ .

● تراجع مقدمة الفصل والتعليق على المادة السابقة .

المادة (٤٩)

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

● **التعليق**

تفترض هذه المادة فيما يتعلق بالمتهم أنه لا يوجد ما يسوغ القبض عليه ـ وإلا لجاز تفتيشه طبقا للمادة ٤٦ ، وإنما يجرى تفتيش منزله حيث يكون مأمور الضبط القضائى منتدبا لتفتيش المنزل فحسب بأمر من سلطة التحقيق (م ٩١) .

أما بالنسبة لغير المتهم من الأشخاص الموجودين بالمنزل عند تفتيشه ، فالأصل أنه لا سبيل لمأمور الضبط القضائى عليهم إذا ما كانت التهمة موجهة إلى المتهم فحسب . ولذلك فإن النص ينشىء بالنسبة إليهم حقا جديدا لمأمور الضبط القضائى تتطلبه الحاجة إلى ضمان فاعلية التفتيش حتى لا يهرب الشيء المطلوب ضبطه عن طريق الموجودين بالمنزل وقت التفتيش .

والنص قد يستند إلى فكره أن ما يحمله أو يخفيه المتهم أو غيره من الموجودين بالمنزل ، إنما يدخل فى نطاق البحث عما يوجد بالمنزل الصادر الأمر بتفتيشه ، ولو دخل فى حيازة شخصيته لأحد هؤلاء ، وإنما يراعى النص كيانهم الشخصى بتقييد إمدادات التفتيش إلى أشخاصهم بوجود قرائن قوية ، وفيما عدا هذا التفسير يكون النص معرضا لعدم الدستورية ما لم تقم حالة التلبس بشأن جريمة إخفاء الأدلة « م عقوبات » ضد من يتم تفتيشه ، ويستوى فى ذلك أن يكون الأمر بتفتيش المسكن قد صدر مجردا أم نص فيه على تفتيش من يوجد فيه وقت إجرائه لأن الإذن بتفتيش الأشخاص المتوافدين لا تتوافر له فى هذه الحالة مبرراته أو مقاوماته القانونية .

● **المبادىء القضائية :**

★ إنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره من الموجودين بالمكان المأذون له بتفتيشه ، إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأنه له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .

(نقض ٢١/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ق ١٧٥) .

★ متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) أنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان .

(نقض ٢٩/٣/١٩٧٠ مج س ٢١ ق ٤٧٨) .

★ وإذا صدر إذن فى تفتيش متهم وتفتيش منزله ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا يمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(نقض ٢٥/٢/١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٢٧٢ ص ٧٢٨) .

★ متى اقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ٣٤/١ و ٤٦/١ من القانون المذكور ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون .

ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، فلا يصح النعى على المحكمة وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها .

ولما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه مما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة

وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين .

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ق ٤١٦) .

المادة (٥٠)

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

● **التعليق :**

القاعدة التى يوردها النص تتفرع مباشرة على مبدأ صيانة حرمة المساكن ، والحرية الشخصية . ذلك أن التعرض لهما استثناء يجب أن يبقى فى أضيق الحدود .

والنص يسرى على تفتيش الأشخاص كما يسرى على تفتيش الأماكن ، وذلك لعموميته من ناحية ، ومن ناحية أخرى لأنه تطبيق للمبادىء العامة .

والفقرة الثانية توضح حدود القاعدة إذ تتكلم عن ظهور شىء عرضا لمأمور الضبط القضائى أثناء التفتيش .. فالظهور « عرضا » وما يترتب عليه من سلامة الإجراءات بالنسبة إلى الجريمة الجديدة ـ يقتضى ألا يكون مأمور الضبط قد قصد البحث فيما يجاوز الغرض الذى يجرى التفتيش من أجله ، أو جاوز فى تفتيشه الحدود اللازمة للبحث عما يتصل بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ويلاحظ فى صياغة النص أنها تسرى على التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط بسلطته الخاصة بجمع الاستدلالات ، كما تسرى على التفتيش الجارى تفريعا على إجراءات تحقيق قائم .

● **المبادىء القضائية :**

★ وإذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح ، فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ، فإذا هو تجاوز عن هذه الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا . فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه مجرد أن

أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شىء مما يبحث عنه وإنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها . وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعتدت فى أجازة التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه ، فإنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح ، لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح ، وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ٤٠ ص ٦٨) .

★ إذا كان البين من الحكم أن المحكمة ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الأخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٢) .

★ وإذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق ، وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعا ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة . وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه .

(نقض ١٩٥٠/٣/١٤ مج س ١ رقم ١٧٣ ص ٣٩٦) .

★ إذا كان واقعة الدعوى هى أن المتهم ضبط وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بإرسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة ، فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وإنما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة إلى أن يبت فى أمر التهمة المسندة إليه .

(نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ مج س ٣ رقم ٢٣١ ص ٦٢١) .

★ ويعتبر أن التفتيش قد وقع صحيحا إذا ثبت بالحكم أن مفتش الإنتاج دخل محل المتهم بوجه قانونى للبحث فيه عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش البريطانى ، وأن ضبط الأصناف المغشوشة يدخل فى حدود عمل مفتش الإنتاج ، فإذا وجد المفتش كمية مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها ، فإن من واجبه أن يضبطها ويرسلها للتحليل فإذا ما اتضح بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدرة فإن العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل تفتيش صحيح .

(نقض ١٩٤٤/١/٢٤ المجموعة الرسمية ٤٤ رقم ٥٢ ص ١٠٦) .

★ وأن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٤ مج س ٤٦ رقم ٧٠ ص ١١٩) .

المادة (٥١)

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك . وإلا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من اقاربه البالغين او من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر .

● **التعليق :**

المقصود هو تفتيش الأماكن ، بطبيعة الحال ، وفقاً للمشار إليه فى المادة ٤٧ التى قضى بعدم دستوريتها . ولذلك تصبح هذه المادة واردة على غير محل . وإنما يتبع فى إجراء التفتيش بناء على أمر سلطة التحقيق الأوضاع الواردة فى المادة ٩٢ من القانون .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمور الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ مج س ٢٣ ق ٩٣٦) .

المادة (٥٢)

إذا وجدت فى منزل المتهم اوراق مختومة او مغلفة باية طريقة اخرى ، فلا يجوز لمامور الضبط القضائى أن يفضها .

● **التعليق :**

تطلع على تلك الأوراق سلطة التحقيق طبقا للمادة ٩٧ .

المادة (٥٣)

لمأمورى الضبط القضائى ان يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم ان يقيموا حراسا عليها .
ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال وعلى النيابة إذا ما رات ضرورة ذلك الإجراء ان ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لإقراره .

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
● نص المادة قبل التعديل كانت به عبارة « قاضى التحقيق » محل عبارة القاضى الجزئى فى النص الحالى .

● التعليق :

قد يكون اكتشاف تلك الآثار نتيجة تفتيش بداخل منزل فتوضع الأختام عليه أو على الجزء المحتوى للآثار أو الأشياء المطلوب التحفظ عليها ، وقد يكون اكتشافها دون تفتيش - أى فى أماكن يمكن الوصول إليها بدونه ، وفى هذه الحالة يكون المكان الذى توضع عليه الأختام فى غير حيازة المتهم ، وقد تكون فى حيازة آخر يصبح من حقه النظام طبقا للمادة التالية .

المادة (٥٤)

لحائز العقار ان يتظلم امام القاضى من الأمر الذى اصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة . وعليها رفع التظلم إلى القاضى فوراً .

● التعليق :

وقد يكون المتظلم هو المتهم أو غيره ممن توضع الأختام على عقار أو جزء منه فى حيازته (وراجع التعليق على المادة السابقة) .

كما أن التظلم جائز لكل من يتضرر من وضع الأختام ولو لم يكن حائزا قانونيا للعقار (طبقا لما أوضحته مناقشات مجلس النواب لهذه المادة جلسة ١٧/٤/١٩٥٠) .

المادة (٥٥)

لمأمورى الضبط القضائى ان يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل ان يكون قد

استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر امتناعه عن التوقيع .

● **التعليق :**

تقرر هذه المادة الحق فى ضبط الأشياء ضبطاً مستقلاً عن التفتيش - أى ضبط الأشياء التى يعثر عليها مأمور الضبط القضائى دون الالتجاء إلى تفتيش مما تذكره المادة ٤٧ ويكون ذلك بالعثور على مثل تلك الأشياء فى الطرق العامة و الحقول أو فى الأجزاء المشتركة للمبانى السكنية . (وقد أوضح ذلك مندوب الحكومة فى مناقشة لجنة مجلس الشيوخ لمشروع القانون) .

وأوجب النص عرض تلك الأشياء على المتهم لإبداء ملاحظاته عليها حيث لا يفترض وجوده عند ضبطها أو وجود شاهدين كما هو الشأن فى ضبطها عن طريق تفتيش شخصى أو للمنزل (م ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١) .

المادة (٥٦)

توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما امكن ، ويختم ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من اجله .

● **التعليق :**

يقوم مأمور الضبط القضائى بتحريز الأشياء المضبوطة إلى حين عرضها على سلطة التحقيق . ويراعى عند فضها من جانب سلطة التحقيق أن يكون ذلك بحضور المتهم أو وكيله أو بعد دعوتهم لذلك طبقا لما تنص عليه المادة التالية .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن القانون حين نص على الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ولم يرتب على مخالفتها بطلانا . وإذن فيكفى أن تقتنع المحكمة بأن المضبوطات لم يحصل بها عبث

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٥٤٢)
(ونقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٥١٠)

★ من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات

الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩)

★ ومن المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام (قانون الإجراءات الجنائية) مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش .

(نقض ١٩٥٤/١٠/١١ مجموعة احكام النقض س ٦ ص ٥٩)

المادة (٥٧)

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣ و ٥٦ إلا بحضور المتهم او وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، او بعد دعوتهم لذلك .

● **التعليق :**

انظر التعليق على المادة السابقة .

ولم يرد بالنص جزاء على مخالفته ، وقضاء النقض لا يرتب عليها البطلان .

● **المبادىء القضائية :**

★ نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته ، التى أول عملية فيها هى فض الإحراز - بغير حضور الخصوم . وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مخالفتها اى بطلان .

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مج س ٥ ص ٣٥٥)

المادة (٥٨)

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وافضى بها إلى اى شخص غير ذى صفة او انتفع بها باية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

● **التعليق :**

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات هى التى تتضمن أحكام العقاب على إفشاء سر المهنة .

المادة (٥٩)

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مامور الضبط القضائى .

المادة (٦٠)

لماموري الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة فى التهم بعد جمع الاستدلالات

● **مقدمة :**

تستكمل بهذا الفصل المرحلة التى تقوم فيها النيابة العامة بدورها الأساسى فى تجهيز الدعوى الجنائية ، وذلك بصفتها سلطة اتهام ورئيسة للضبط القضائى . ويكون تصرفها فى مصير الدعوى بعد النظر فيما تجمع لديها من استدلالات - فى شكل قرار إما بعدم السير فى إجراءات الدعوى العمومية (أمر بالحفظ - م ٦١) ، وأما بتحريك الدعوى أمام سلطة الحكم (محكمة الجنح والمخالفات - م ١/٦٣) ، أو أمام سلطة التحقيق - سواء بطلب ندب قاض للتحقيق (م ٢/٦٣) ، أو بتقرير قيامها بنفسها بالتحقيق (م ١٩٩) .

ويجب أن تمر الجنايات بمرحلة التحقيق الابتدائى قبل التصرف فى الدعوى وذلك برغم ما قد توحى به صياغة الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من أن للنيابة سلطة تقديرية فى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو الاستغناء عن هذه المرحلة ، سواء فى الجنح أو فى الجنايات . فمن غير أن إغفال نص المادة ذكر وسيلة لتحريك الدعوى أمام سلطة الحكم فى مواد الجنايات يجعل تحريكها أمام سلطة التحقيق أمرا معينا فى تلك المواد . ولا يكون رفعها إلى سلطة الحكم إلا بأمر من قاضى التحقيق (م ١٥٨) إذا تولى التحقيق ، أو من المحامى العام أو من يقوم مقامه إذا تولت النيابة التحقيق (م ٢/٢١٤) .

وعلى ذلك فإن عضو النيابة العامة الذى يخطر بجناية فى حالة تلبس ، ويؤشر بانتقاله للتحقيق ، إنما يقرر بذلك ضمنا التصرف فيما تم من استدلالات - بتحريك الدعوى أمام نفسه كسلطة تحقيق . ولهذا التحديد أهمية بالنسبة إلى ما انتهت إليه تعديلات قانون الإجراءات الجنائية من جعل النيابة العامة سلطة التحقيق الأساسية طبقا لما آل إليه نص المادة ١٩٩ فى تعديلها بالقانون ١٠٧ لسن ١٩٦٢ ، ونص المادة ٦٤ فى تعديلها بالقانون ٥٣٢ لسنة ١٩٥٣ وما تلاه حتى القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . وسنعود إلى تفصيل ذلك فى مستهل الباب الثالث .

المادة (٦١)

إذا رات النيابة العامة ان لا محل للسير فى الدعوى تامر بحفظ الأوراق .

● **التعليق :**

كان القانون القديم ينص فى المادة المقابلة منه (م ٢٤ من قانون تحقيق الجنايات) على أن « يصدر قرار الحفظ فى الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه » . كما أن ذلك النص القديم كان يشير إلى أن الحفظ يكون « بعد التحقيق » .

والنص الحالى - إذ استبعد هاتين الإشارتين - قد عبر عن تمييز أكبر بين تصرف النيابة العامة فى هذه المرحلة - كسلطة اتهام ، وبين تصرفها بعد التحقيق (الباب الرابع من هذا الكتاب) باعتبارها سلطة تحقيق .

فأمر الحفظ يصدر كقرار إدارى سابق على تحريك الدعوى الجنائية أما إذا أجرى أى تحقيق فى الدعوى فإنه يعتبر تحريكا لها ، ومن ثم لا يكفى فى شأنه أمر الحفظ ويتعين أن يكون التصرف بعد التحقيق بقرار بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالة الدعوى إلى سلطة الإحالة أو الحكم ، والتصرف على أى الوجهين فى هذه الحالة من اختصاص المحامى العام أو من يقوم مقامه (م ٢٠٩ ، ٢١٤) .

وعلى ذلك فإن ما يصدر من تصرف من النيابة العامة بالحفظ بعد جمع الاستدلالات وقبل التحقيق هو دائما قرار إدارى بصرف النظر عن الوصف الذى يعطى للأوراق ، والذى هو دائما وصف مؤقت - سواء قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية ، أو بدفتر الجنح والمخالفات ، أو أعطيت وصفا هو فى حقيقته جناية ، أو كانت فى حقيقتها جناية فعلا . ففى جميع هذه الأحوال لا يزيد أثر أمر الحفظ على أن يكون قرارا إداريا لا حصانة له من ناحية إمكان تحريك الدعوى العمومية بعد ذلك . ولا يلزم من ثم أن يكون صادرا من المحامى العام أو من يقوم مقامه .

على أن تعليمات النيابة العامة تقضى بأنه فى حالة وجود شبهة جناية فإنه يؤخذ رأى المحامى العام أو من يقوم مقامه فى رئاسة النيابة - الكلية قبل الحفظ .

أما إذا جرى التحقيق فعلا بمعرفة النيابة العامة وصدر الأمر بالحفظ فإنه يأخذ حكم الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الصادر طبقا للمادة ٢٠٩ . (راجع تفصيلا لهذه الحالة فى التعليق على المادة المذكورة) .

وكما أن أمر الحفظ لا يمنع النيابة العامة من العودة لتحريك الدعوى الجنائية فى أى وقت ، فإنه كذلك لا يمنع من رفع الدعوى بالطريق المباشر من جانب المدعى بالحق المدنى طبقا للمادة ٢٣٢ / ١ أمام محاكم الجنح والمخالفات ، كما لا يمنع ذلك المدعى من أن يطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة - طبقا للفقرة الثانية من المادة ٦٤ .

هذا وأمر الحفظ - باعتباره مجرد موقف سلبى من سلطة الاتهام لا يدخل ضمن « إجراءات الاتهام » التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادة ١٧ أ ج . ولا نرى أنه يأخذ حكم إجراءات الاستدلال فى أنها تقطع المدة إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى ، لأن الحفظ ليس له طبيعة الاستدلال ، ولأنه ليس من المقرر كذلك أن يخطر به المتهم ، ولا يقبل أن تحفظ النيابة لنفسها حقا بناء على موقف سلبى كأمر الحفظ .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٨٠٥ - يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية :

(أ) لعدم كفاية الاستدلالات .
(ب) لعدم معرفة الفاعل ، ويطلب من الشرطة موالاة البحث والتحرى عنه إلا إذا كان محضر الشرطة قد تضمن ذلك ، ويجب ألا يتم التصرف بالحفظ لهذين السببين إلا بعد استنفاد كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو معرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب .
(جـ) لعدم الجناية . وذلك إذا تبينت النيابة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونا . بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبتها إلى متهم معين .

ومثال حالاته :

١ - نقل متاع شخص من مكان إلى آخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب آخر لا جريمة فيه .
٢ - الحريق بإهمال الذى يقع من المالك أو زوجه أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه فى معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير . ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار فى معيشة واحدة .
٣ - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٦٠ ، ٦٣ ، ٢/١٩٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢/٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات .
٤ - عدول الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها .
٥ - الشروع فى ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص فى القانون يعاقب على الشروع فيها .

(د) لعدم الصحة : ويكون ذلك إذا أبلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا أو أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم ثبت أن الفعل من عمل المجنى عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص .
(هـ) لعدم الأهمية .
(و) لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية .
وذلك لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو للتنازل عنهما أو لسقوط الحق فيهما .
(حـ) لامتناع العقاب .

ويكون ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٥/٤٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١/١٨٤ ، ٢/٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٧ مكرر ٢ ، ٢/١٠٨ ، ٥/١٤٤ ، ٢/١٤٦ ، ١/٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢٩١ عقوبات .

(ط) الاكتفاء بالجزاء الإدارى : وذلك إذا كان قد تم توقيع جزاء إدارى على المتهم من أجل إتيانه الواقعة المعروضة .

مادة ٨٠٧ - يجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ،كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية ، أو كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجنى عليه ، ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ فى هذه الأحوال لعدم الأهمية ، ويراعى فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلا .

مادة ٨١٠ - الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما أمام القضاء أو استئنافا من جانب المدعى بالحق المدنى والمجنى عليه ، ولهما الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات إذا توافرت شروطه أو التظلم الإدارى للجهة الرئاسية ، والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ، فإذا كان أمر الحفظ صادرا من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ، فيجب أن يكون العدول عنه بتأشيرة مكتوبة من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف .

مادة ٨١١ - الأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم ، ولا تنقضى به الدعوى ، ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .

● المبادىء القضائية :

★ الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما ولا استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، إذا توافرت له شروطه . وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى . ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

ومجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

(نقض ١٩٥٦/٣/٩ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٠٩ ص ٣٦٩)

★ وأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجرية النيابة

بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة ـ وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٠٢ ص ٣٤٠)

★ من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لابما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به . فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الإطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراءات أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما إذا قامت النيابة بأى من إجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا الأوجه لإقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى . وعلى المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه ، وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ مجموعة احكام س ١٤ ص ٩٧٢)

★ يعد الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى ، بحفظها إداريا أيا ما كان سببه ـ أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تنفع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١١٩ وما بعدها من قانون الإجراءات ـ مما يجعله حائزا لقوة الشيء المحكوم به ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره . ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ـ قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يفيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هذا الأمر على ما فصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر . لما كان ذلك فإنه يكون من الجائز للمدعى بالحقوق المدنية ـ الطاعن أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار إليها وفقا لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ جانب الأمر ـ الصادر من مستشار الإحالة بعدم جواز الطعن هذا النظر فإنه يكون خالف صحيح القانون متعينا نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٥٢)

المادة (٦٢)

إذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ وجب عليها ان تعلنه إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى احدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته .

● التعليق :

المقصود من الإعلان فى هذه الحالة هو إشعار المدعى المدنى والمجنى عليه بموقف النيابة العامة سلبيا من تحريك الدعوى الجنائية ، فيكون لأيهما أن يقوم بتحريكها بالطريق المباشر إذا شاء .

وقد ذكر النص المدعى المدنى والمجنى عليه بالرغم من أنهما فى العادة شخص واحد ، وذلك نظرا لأن إحدى الصفتين قد تثبت لشخص وتثبت الأخرى لشخص آخر ، وذلك كولى أو وصى ، أو كزوج أو أب أو ابن للمجنى عليه أضير من الجريمة . كما يجب إعلان مقدم الشكوى ولو لم تكن له إحدى الصفتين فى الحالة المنصوص عليها م ٤٤ أج .

ويتم الإعلان بإخطار رسمى بأى طريق - بالبريد أو غيره - نظرا لأن النص لم يحدد طريق الإعلان أو موعده ، كما لم يرتب أثرا على عدم إجرائه .

(تردد هذا المعنى - المادة ٨٠٩ من التعليمات العامة للنيابات) .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة . ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة . (انظر المادة ٢١٠ وتعديلاتها) .

(نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٦١)

المادة (٦٣)

إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون(*) .

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها(**) .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى ان تامر بحضوره شخصيا(**) .

* عدلت الفقرتان الثانية ، والأخيرة من النص الأصلى ـ يراجع أدناه ـ بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ـ الوقائع المصرية ـ عدد رقم ٢٤ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ (النص أدناه) ـ وذلك قبل أن يجرى التعديل المشار إليه بالتالى بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

** الفقرتان ٣ ، ٤ حلتا محل الفقرة الأخيرة من النص السابق ـ بالتعديل الذى أحدثه القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ثم عدلتا إلى صيغتهما الحالية بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

● **النص الأصلى للمادة ٦٣ عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .**

إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح إذا رأت أن هناك محلا لإجراء تحقيق أن تحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وإذا رأت فى مواد الجنايات أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى تحيلها إلى قاضى التحقيق .

● **نص الفقرة الأخيرة من النص الأصلى بعد تعديلها بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :**

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط ، جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام . وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به

● **نص الفقرتين ٣ ، ٤ طبقا لما ورد بهما تعديل القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .**

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة العامة به .

● **التعليق :**

يجيز النص فى الفقرة الأولى الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات لرفع الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات ، ويتم ذلك طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون .

ولم يشر النص إلى التصرف فى الجنايات بصيغة جامعة مانعة وإنما أشار فى الفقرة الثانية إلى أحوال التحقيق فيها ـ بمعرفة قاضى التحقيق ، أو بمعرفة النيابة العامة ـ غير أن الثابت أن الجناية يجب أن تمر بإجراءات التحقيق إعمالا لنصوص البابين التاليين ، وحيث لم يرد فى نص المادة الحالية ذكر لتصرف فى الجناية بعد مرحلة الاستدلال إلا باتخاذ إجراءات التحقيق بشأنها . هذا ، والتصرف فى الجناية يتم ـ بعد التحقيق ـ ممن هو فى درجة محام عام على الأقل (م ٢٠٩ ، ٢١٤) .

وقد أوردت الفقرة الثالثة قيدا خاصا برفع الدعوى فى الجنح التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط ـ أثناء تأديه وظيفته أو بسببها فقصرت الحق فى ذلك على النائب العام والمحامى العام ورئيس النيابة ، واستثنى النص من هذا القيد الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وأهمها الامتناع عن تنفيذ حكم . غير أنه منعا من سوء استخدام هذا الاستثناء فى رفع الدعاوى بالطريق المباشر ـ أجازت الفقرة الأخيرة إنابة وكيل عن المتهم فى الحضور استثناء من القاعدة الواردة فى المادة ٢٣٧ أ ج قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

(انظر كذلك م ٢٣٢ والتعليق عليها) .

والفقرة الأخيرة تتعلق بمثول المتهم أمام المحكمة وكان أولى أن تضاف إلى المادة ٢٣٧ أ ج المشار إليها فيها .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٠٢٥ ـ يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكاليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى ، وزوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ، وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية فى خصوص الواقعة المذكورة .

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضروريا سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائى ، وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة .

مادة ١٠٢٨ ـ لا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بل يكفى أن يكلف أحد أعوانه بذلك ، بإذن له برفع الدعوى .

● المبادىء القضائية :

★ لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور عليها

المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن .

(نقض ١٠/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٤٢) . وانظر المادة ٢٤ والتعليق عليها .

★ من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(نقض ١٣/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٨٤)

★ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم بعض شركات النقل التى أدمجت تحت اسم شركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا وتتبع الآن المؤسسة العامة للنقل البرى وأيلولة ملكيتها إلى الدولة إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها وقد أفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه للشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة) . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا التى يعمل بها لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٢٥/١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٥٠)

(ونقض ١١/١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣٩) .

★ ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ، لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى

- فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به أو فى آثاره مادام أنه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن ، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده .

(نقض ٩/٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٨٣) .

★ موظفو الهيئة العامة للحديد والصلب هم من الموظفين العموميين فى حكم المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٦/١٢/١٩٨٠ مج س ٣١ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ٤٩ ق) .

الباب الثالث
فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

● **مقدمـــــة :**

تمت صياغة نصوص قانون الإجراءات الجنائية عند وضعه ، كما تم تبويب الكتاب الثانى منه ، فى ظل فكرة أساسية هى استقلال سلطة التحقيق فى صورة مشابهة لنظام قاضى التحقيق المعمول به فى فرنسا ، واستقلال النيابة العامة بمسئولية الاتهام ورئاسة الضبطية القضائية ومباشرة الدعوى العمومية أمام سلطات التحقيق والحكم .

وبالرغم من أنه بمثل تلك الصياغة كان قد بدأ قانون تحقيق الجنايات السابق ، فتعرضت لتجربة مضادة أجريت فيها التعديلات اللازمة لتركيز التحقيق فى يد النيابة العامة ، وبالرغم من أن تلك التجربة المضادة قد استمرت عشرات السنين فى التطبيق العملى فى مصر منذ ديكريتو ٨ مايو سنة ١٨٩٥ حتى نفاذ قانون الإجراءات الجنائية فى ١٩٥١/١١/١٥ ـ إلا أن تلك التجربة لم تستطع أن تفرض نفسها على الصياغة التشريعية للقانون الجديد (قانون الإجراءات الجنائية) ، فعاد المشرع عند وضعه إلى منهج قانون تحقيق الجنايات السابق فى فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام . ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا هو ما يتفق مع طبيعة الاتجاهات الدستورية فى الفصل بين السلطات ، إذ أن سلطة الاتهام تتبع السلطة التنفيذية بغير منازع فى حين أن التحقيق عملية قضائية بلا منازع كذلك . والفصل بينهما ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الفردية ، لا يغلو فى سبيل توفيرها ثمن .

ولقد صادفت تجربة العودة إلى الأصل بالفصل بين السلطتين فى ظل نصوص قانون الإجراءات الجنائية ـ صعوبات جمة ، ولكنه تم التغلب على معظمها بتعيين عدد كاف من قضاة التحقيق . ومع ذلك فإن التجربة كانت تحتاج إلى مزيد من الصبر والمثابرة لتغير الروتين القديم الذى تكون فى ظل قيام النيابة العامة بسلطة التحقيق ـ إلى روتين جديد متطور سريع فعال يحقق الكفاءة والإنجاز اللازمين لتثبيت أقدام التصحيح المأمول .

على أنه لم تكد تمضى سنة واحدة على نفاذ القانون الجديد فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ ـ حتى صدر القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ليعيد الحال إلى ما كانت عليه بحيث يصبح قيام قاضى التحقيق بمهمة التحقيق استثناء ، فيما عداه تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات ـ طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق أساسا (م ١٩٩ معدلة ـ التى أصبحت أولى مواد الباب الرابع ـ فى شأن التحقيق بمعرفة النيابة العامة) .

وهكذا عادت ـ من ناحية الصياغة التشريعية ـ حالة عدم التوازن بين نصوص البابين الثالث والرابع اللذين يتعرضان لبيان أوضاع التحقيق الابتدائى الذى يجريه قضاء التحقيق قبل إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم .

ذلك أن الباب الثالث يشرح فى نصوص مفصلة أوضاع التحقيق على أساس أن القائم به هو قاض للتحقيق مستقل عن النيابة العامة ، بينما التطبيق اليومى لإجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة يصطدم عند أى حاجة للرجوع إلى النصوص ـ بصعوبة قوامها أن النصوص التى وضعت للتحقيق بمعرفة النيابة العامة فى الباب الرابع ـ مجرد نصوص تكميلية فى حين أن تفصيل الإجراءات قد أحالت فيه المادة ١٩٩ إلى النصوص الواردة فى الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى لا تلتئم صياغتها فى كثير من الأحوال مع قيام النيابة العامة به . ولذلك فإن هذه النصوص تطبق فى عديد من الحالات بطريق الاسترشاد ، دون أن يكون ثم نص قاطع فى شأن ما يتخذ من إجراءات ـ ذلك فى حين أن الأصل أنه لا اجتهاد فى الإجراءات .

لذلك كان من اللازم فى التعليق على نصوص الفصل الثالث بالذات أن يراعى دائما الرجوع إلى الأصول العامة فى شأن إجراءات التحقيق لبيان الأوجه السليمة لتطبيق تلك النصوص على حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة ـ فضلا عن تطبيقها الأصلى (الاستثنائى حاليا) على قاضى التحقيق . ويلزم ذلك بوجه خاص فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٢/٧ من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة الصادر برقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ـ والتى خولت فيها للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق . ذلك أن تلك المادة أحالت على النصوص الخاصة بقاضى التحقيق جملة بما فيها النصوص التى قررت للنيابة فى شأنها أحكام خاصة فى الباب الرابع كتفتيش منزل غير المتهم وضبط المراسلات وما أشبه (م ٩٤ ، ٩٥ ، ٢٠٦) ، ومدد الحبس الاحتياطى (م ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) ومثل هذا الوضع يقوم كذلك فى تخويل النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق بمقتضى المادة ٢/١٠ من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (انظر أيضا التعليق على المادة ١٩٩) .

الفصل الأول

فى تعيين قاض التحقيق

المادة (٦٤)(*)

إذا رات النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق اكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

* معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى ١٩٥٦/٣/٢١ ثم الغيت الفقرة الأخيرة من النص المعدل ـ وذلك بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

● النص الاصلى للمادة :

يندب فى كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافى من قضاة التحقيق ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة . ويتعين اختصاص قاضى التحقيق طبقا للمادة ٢١٧ .

● نص الفقرة الاخيرة فى تعديل سنة ١٩٥٦ والملغاة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس او الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر إلا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته .

● التعليق :

الواضح من نص الفقرة الأولى أن النيابة العامة هى التى تقدر مدى الحاجة إلى ندب قاض للتحقيق . وما عليها إلا أن تطلب ذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية فيجيبها إلى طلبها .

أما الفقرة الثانية فتجعل لرئيس المحكمة الابتدائية سلطة فى تقدير توافر الظروف الداعية لندب قاض للتحقيق ، وذلك فى حالة تقديم طلب الندب من المتهم أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة .

● **المبادىء القضائية :**

★ لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فهو ليس بشرط لصحة الحكم إلا فى مواد الجنايات ، وإذ كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة . ومادامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى واستمعت إلى أقوال المدعى بالحقوق المدنية وبنت قضاءها على روايته وعلى ما استبان لها من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

(نقض ٤/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ق ٨٩٧)

المادة (٦٥)

لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة و فى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .

● نص المادة الملغاة :

فى حالة غياب قاضى التحقيق او مرضه او حصول مانع وقتى آخر لديه يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضيا من قضاة التحقيق أو من قضاة المحكمة عند الضرورة .

● **التعليق :**

حصول الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة يجعل طلب وزير العدل غير حاسم فى رفع يد النيابة العامة عن التحقيق ، فللجمعية العامة أن تقرر ما تشاء فى الطلب المعروض رفضا أو إبراما ، (وتورد تعليمات النيابة العامة رأيا مخالفا) .

وكانت المادة ٣/١٧٠ تنص قبل إلغائها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ على أن يكون للمستشار المنتدب فى هذه الحالة اختصاصات غرفة المشورة ومستشار الإحالة (يراجع النص الملغى للمادة ٣/١٧٠) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٦٣٥ ـ لا تملك الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف فى حالة طلب ندب مستشار للتحقيق من وزير العدل رفض الطلب وإنما يكون لها سلطة اختيار من تراه من المستشارين للتحقيق .

المادة (٦٦)(*)

* ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

المادة (٦٧)

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

● **التعليق :**

كان لهذه المادة مدلول أوسع عند صدور القانون حيث كان قاضى التحقيق يعين من لجمعية العامة للمحكمة لكى يقوم بكل التحقيقات فى دائرة معينة ، فكان النص يمنعه مثلا ن أن ينتقل للتحقيق فى حالة التلبس دون إخطار من النيابة العامة .

أما فى الوضع الحالى بعد القانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فإن النص يتصل بوجه خاص قاعدة عينية اختصاص قاضى التحقيق ، فهو يتقيد بالجريمة التى يندب للتحقيق فيها ، إن كان لا يتقيد بالمتهم الذى يقدم إليه من سلطة الاتهام . ولا يختص بغير الجريمة التى للب إليه التحقيق فيها - إلا إذا كانت مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

المادة (٦٨)

● ملغاة بالمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

● نص المادة الملغاة :

لقاضى التحقيق أن يجلس للحكم فى القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التى لم يباشر تحقيقا فيها .

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

المادة (٦٩)

متى احيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .

● **التعليق :**

ترتفع يد النيابة العامة عن الدعوى بإحالتها إلى قاضى التحقيق . وتقتصر علاقتها بها على ما تتقدم به إلى القاضى المحقق من طلبات . وما قد يكلفها به ـ بطريق الندب ـ من إجراءات . وهى لا تملك بعد إحالتها إلى قاضى التحقيق أن تحركها بطريق آخر كرفعها مباشرة إلى المحكمة بما لها من حق مقرر أصلا فى الجنح والمخالفات بالمادة ٦٣ وفى الجنايات بالمادة ٢١٤ المعدلة .كما أن المدعى المدنى لا يملك رفعها بالطريق المباشر (م ٢٣٢) وإنما يكون قاضى التحقيق هو المختص وحده بإجراءات التحقيق ، ومن بينها أوامر التصرف فيه بما فى ذلك أوامر الإحالة إلى المحكمة .

وإذا رفعت الدعوى الجارى فيها التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ـ إلى المحكمة ، من جانب النيابة العامة أومن المدعى المدنى ،فإنه يمتنع نظرها على المحكمة التى ترفع إليها ، لا نتفاء ولايتها بعد انعقاد الاختصاص لقاضى التحقيق .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٩٨ ـ إذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضائى بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها ،ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع .

المادة (٧٠)

لقاضى التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى للقيام بعمل أو اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه ان يكلف به قاضى محكمة الجهة او أحد أعضاء النيابة او احد ماموري الضبط القضائى بها(*) .

وللقاضى المندوب ان يكلف بذلك عند الضرورة أحد اعضاء النيابة العامة أو احد ماموري الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق ان ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية عدد رقم ١٦٣ مكرر - فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

● نص الفقرة الثانية قبل التعديل كان يذكر قاضى تحقيق الجهة بدلا من عبارة « قاضى محكمة الجهة » الوارد فى النص الحالى .

● **التعليق :**

يتعين أن يثبت أمر الندب كتابة ، وذلك كما فى حالة الندب للتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ويعتبر قرار الندب فى حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق تترتب عليه آثار إجراءات التحقيق بصرف النظر عن تنفيذه أو عدمه فتنقطع به مدة التقادم ، ويكون الأمر الصادر من النيابة بعدم السير فى الدعوى بعد ندبها أحد مأمورى الضبط القضائى للتحقيق - أمرا بألا وجه وليس أمرا بالحفظ (انظر التعليق على المادة ٦١) .

ويتقيد عضو النيابة المندوب أو مأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة بكل شكليات التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق بما فى ذلك اصطحاب كاتب لتدوين الإجراءات طبقا للمادة ٧٣ .

والندب شخصى فليس للمندوب أن يندب غيره ما لم يصرح له بذلك فى أمر الندب - ذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة ، إذ يكون للقاضى المندوب مثل سلطات الأصيل .

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق ، فيكفى أن تطلب من النيابة المختصة محليا إجراء التحقيق التكميلى بمقتضى مذكرة توضح حدود المأمورية وتكون سلطات النيابة الأخيرة فى حدود ما طلب منها مماثلة لسلطات قاضى التحقيق المندوب طبقا للفقرة الثالثة ، ووفق أحكام المادة التالية .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١١٨ - إذا أحالت النيابة الأوراق إلى الشرطة للفحص ، فإن ذلك لا يعد انتدابا منها لأحد رجال

الضبط القضائى لإجراء التحقيق ، وتبعا فإن المحضر الذى يحرره رجل الضبط القضائى فى هذه الحالة يكون محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق .

مادة ١٩٣ ـ إذا استلزم التحقيق مباشرة أى إجراء من إجراءاته فى غير دائرة اختصاص عضو النيابة المحقق فعلى هذا الأخير أن يبعث بمذكرة مفصلة عن واقعة الدعوى والإجراء المطلوب مباشرة إلى النيابة المختصة ليقوم به أحد أعضائها .

وإذا رأى المحقق ضرورة قيامه بنفسه بهذا الإجراء . جاز له ذلك بعد استئذان المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية إذا كان الإجراء سيتم فى دائرة النيابة الكلية واستئذان المحامى العام لدى محكمة الاستئناف إذا كان سيتم فى دائرة نيابة كلية أخرى تدخل فى اختصاصه ، أو النائب العام إذا كان سيتم فى دائرة محكمة استئناف أخرى .

ومتى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

● المبادىء القضائية :

★ الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

(نقض ١٩٦١/١٠/٩ مج س ١٢ ص ٧٧٤) .

★ لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٣) .

★ مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ـ فيما عدا استجواب المتهم ـ لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق . فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية ، دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية ، إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار إليها .

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٣ مج س ١٦ ص ٨٨٥) .

المادة (٧١)

يحب على قاضى التحقيق فى جميع الاحوال التى ينذب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات ان يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب ان يجرى اى عمل آخر من اعمال التحقيق ، او ان يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

● **التعليق :**

ويترتب البطلان على تجاوز المندوب حدود ما ندب له ـ باعتبار ذلك مخالفة جوهرية فى الإجراءات ، وطبقا للمادة ٣٣١ أج .

ويلاحظ أن الأصل عدم جواز الندب لاستجواب المتهم ـ طبقا للمادة ١/٧٠ . وقد أجيز هنا استثناء لدى خشيه فوات الوقت . ومع ذلك فإن محضر الاستجواب الخارج عن نطاق هذه الأجازة يمكن أن يعتبر محضر جمع استدلالات . (قرب نقض ١٩٦٥/١١/٢٣ الوارد تحت المادة ٧٠) .

المادة (٧٢)

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى .

● **التعليق :**

انظر المادة ٢٤٣ وما بعدها فى شأن حفظ النظام بالجلسة .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ ، بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين ، فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة

فيها ، فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق وهى لا توجب سماع النيابة العامة . وإذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق ، فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة ، لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها ، بحيث إذا لم يرهو إبداء أقوال ، فإن ذلك لا يبطل الإجراءات ، فمرجع الأمر إذن هو ما إذا كان ممثل النيابة قد حيل بينه وبين إبداء أقواله .

(نقض ١٩٥٣/١/١ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ١٢٣ ص ٣١٧) .

المادة (٧٣)

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

● المبادىء القضائية :

★ يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه . فإذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة - ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا - إلا أن هذا المحضر لم يفقد كل قيمة له فى الاستدلال . وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات .

(نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مج س ١٢ ص ٢٣٣) .

★ تكليف وكيل النيابة عند انتقاله لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(نقض ١٩٦١/٥/٢٩ مج س ١٢ ص ٦٢٢) .

★ مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

(نقض ١٩٦١/١٠/٣ مج س ١٢ ص ٨٤١) .

★ ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع ، إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ،

٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل إن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به .

(نقض ٣/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٦٥٩) .

المادة (٧٤)

على رئيس المحكمة الإشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٧/٦/١٩٦٢ .

● نص المادة قبل التعديل :

يرسل قاضى التحقيق إلى رئيس المحكمة فى كل شهر بيانا بما تم فى القضايا التى لديه . وعلى رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة ، ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

المادة (٧٥)

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقًا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

● **التعليق :**

هذه قاعدة عامة سبق أن أوردت تطبيقا لها المادة ٥٨ فى شأن سرية ما يسفر عنه التفتيش . والمادة ٣١٠ عقوبات تعاقب على إفشاء سر المهنة .

المادة (٧٦)

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى . ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق .

● **التعليق :**

وأهم ما يترتب على الادعاء مدنيا إمكان الطعن فى الأوامر الصادرة فى التحقيق طبقا للمواد ١٦٢ وما بعدها .

والمفروض أن يتم الادعاء مع دفع رسومه المقررة .

ويخفف من نهائية قرار المحقق فى شأن قبول المدعى المدنى - أن هذا القرار إذا صدر بالرفض ، لا يمنع من قبوله مدعيا مدنيا أمام المحكمة (م ٢٥٨) إذا ما أحيلت الدعوى إليها . ولكن قرار الرفض يحرمه من استئناف الأمر الذى قد يصدر بألا وجه لإقامة الدعوى ، ولو كان مجنيا عليه ، لأن صفة المدعى المدنى لازمة لاستئناف ذلك الأمر (م ١٦٢ معدلة) .

أما إذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق ، فإنه يجوز استئناف قرارها بعدم قبول الادعاء مدنيا (م ١٩٩ مكررا) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٥١٩ - إذا تقدم المدعى بالحق المدنى بدعواه بموجب طلب بقلم الكتاب فى غير الأيام المحددة للتحقيق ، فإنه يتعين على عضو النيابة المحقق إثبات واقعة الادعاء تفصيلا بمحضر التحقيق فى أول جلسة تالية ، مع إثبات واقعة سداد الرسوم أو الإعفاء منها .

المادة (٧٧)

للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم ان يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاضى التحقيق ان يجرى التحقيق فى غيبتهم متى راى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق ان يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق .

● التعليق :

يتعلق النص هنا بقاعدة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ، بحيث تتخذ الإجراءات فى مواجهتهم ، ولذلك يتعين إخطارهم بها على النحو الوارد بالمادة التالية (م ٧٨) . ويترتب البطلان على منع حضور الخصم أو منع محاميه من الاطلاع بغير مقتض ، لاتصال الأمر بضمانات التحقيق المتعلقة بالنظام العام .

وقد سوى النص بين المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على نحو ما سار عليه فى المادة ٦٢ (يراجع التعليق عليها) .

كما سوى النص بين الخصوم ووكلائهم فى حق الحضور ، وأضيفت الفقرة الأخيرة باقتراح لجنة مجلس الشيوخ تأكيدا لقاعدة عدم التفريق بين الخصم ومحاميه - حتى لا يكون للمحقق منع المحامى من الحضور مادام الخصم حاضرا لم يقم فى حقه سبب لمنعه من الحضور (انظر أيضا م ١٢٥/٢) .

ويضع النص النيابة العامة على مستوى الخصوم الآخرين فى الحضور والغيبة عن التحقيق والاطلاع عليه . أما حين تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيثور حق مأمورى الضبط القضائى فى حضور التحقيق ، إذ أنهم يمثلون فى هذه الحالة سلطة جمع الاستدلالات التى تمثلها أيضا النيابة العامة أمام قاضى التحقيق . غير أنه يلاحظ فارق هام بينهم وبين النيابة العامة ، هو أنهم لا يمثلون سلطة الاتهام التى تمثلها هى كخصم أمام قاضى التحقيق ، ولذلك فإنه ليس لهم حق أساسا فى حضور التحقيق ومنعهم منه لا يبطله .

وفيما عدا الحقوق المشار إليها فى شأن حضور الخصوم فى التحقيق فإن للقائم بالتحقيق أن يجريه فى علانية أو فى غير علانية حسبما يراه ملائما وإن كانت تعليمات النيابة العامة تتجه إلى عدم العلانية (م ٢٧٣ تعليمات أدناه) .

فالقانون المصرى لا يعرف السرية كقاعدة أساسية فى التحقيق وحصول إجراءات التحقيق فى حضور غير الخصوم لا يبطله ، ولكن يقع على عاتق المحقق مسئولية أن يبعد عن التحقيق من قد يتأثر به المتهم أو الشاهد عند الإدلاء بأقواله . وتقدير المحقق فى هذا الشأن يخضع لرقابة محكمة الموضوع التى لها أن تقبل الدليل أو تستبعده لتوافر ضماناته أو عدم توافرها طبقا لما تطمئن إليه فى حدود سلامة الاستدلال ، وفى حدود ألا يصل الأمر إلى إكراه أدبى للشاهد يبطل شهادته ، أو إكراه للمتهم يبطل استجوابه .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٢٢٦ - يجب على أعضاء النيابة تفادى حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق . حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلى به . إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا فى إرادته فحملته على أن يدلى بما أدلى به .

مادة ٢٧٣ - لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار . ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على سرية هذه التحقيقات وعلى عدم إفشائها ، وألا يفضوا لمندوبى الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات رعاية للصالح العام وتفاديا لما قد يؤدى إليه ذلك من ضرر بصالح هذه التحقيقات لا سيما ما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد القومى أو تهز الثقة فى سمعته .

ولا يجوز لاعضاء النيابة العامة أن ينشروا فى الصحف آراء فى النظم القضائية أوما يتصل بها ، وكذلك ما يكونون قد وقفوا عليه أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره فى قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سواء فى صورة ابحاث قانونية أو قصص واقعى .

كما يجب على أعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبى الصحف والمجلات بالتقاط صورهم فى مقر عملهم الرسمى بالنيابة أو فى محال ارتكاب الحوادث الجنائية اثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة .

ويراعى عدم إرسال بلاغات رسمية أو أخبار إلى إدارة المطبوعات بوصفها الجهة الوحيدة المختصة بإذاعة تلك البلاغات أو الأخبار على الصحف إلا عن طريق النائب العام .

ويجوز عند الاقتضاء إصدار أوامر بحظر النشر ، على أن تصدر من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ، بعد استطلاع رأى النائب العام فى ذلك ، مع تبليغ الأمر فور صدوره إلى رؤساء تحرير الصحف للعمل بمقتضاه ، وإرسال صورة إلى رقابة النشر للعلم به ومراقبة تنفيذه .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول إنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فإن ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا عن المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

(نقض ١٩٧٦/١/٤ مج س ٢٧ ص ٩) .

★ يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

(نقض ١٩٧١/٣/٧ مج س ٢٢ ص ١٩٤) .

★ إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى للنيابة ـ استثناء من هذه القاعدة ـ حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا ، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، على أن الأصل هو أن العبرة أمام المحاكم الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر عليها تحقيق الدليل بنفسها ، وفى هذه الحالة يجب لصحة الحكم الا يكون الدليل مخالفا للقانون . وفى هذه الصورة وحدها يصح التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .

والمعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادثة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، لأن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . وكل ما له هو التمسك أمام محكمة

الموضوع بما يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على حقيقة من أمرها .
(نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ المجموعة الرسمية ٤٢ ص ١١) .

★ وأن القانون رتب البطلان على عدم السماح -بغير مقتض - لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .
(نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مج س ٧ ص ٣٦١) .

★ إن المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه » .

وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم فى حضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .
(نقض ١٩٧١/٦/٢٧ مج س ٢٢ ص ٥١١) .

★ إجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .
(نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية ٥٠ ص ٩٤) .

★ من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، إذ أن سلطات الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين للإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .
(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١٨) .

★ إن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع . (نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ مج س ٢١ ص ١٢٣٩) .

المادة (٧٨)

يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها .

● التعليق :

انظر التعليق على المادة السابقة .

ولم ينص القانون على طريقة أو شكل معين للإخطار . غير أنه يجب أن يثبت حصوله للمتهم شخصيا بطريقة مؤكدة ثابتة بالكتابة أو بإعلان رسمى . أما بالنسبة لباقى الخصوم فيكون الإخطار طبقا للمادة التالية .

المادة (٧٩)

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها ، وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا .

- **التعليق :**

يتعين على الخصم أن يخطر المحقق بمحله المختار بإثباته فى المحضر أو بإخطار ثابت إلى قلم الكتاب .

المادة (٨٠)

للنيابة العامة الاطلاع فى اى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على الا يترتب على ذلك تاخير السير فيه .

- **التعليق :**

إذا كانت النيابة العامة هى التى تجرى التحقيق ، فلا ينتقل هذا الحق إلى مأمورى الضبط القضائى المعاونين لها فى التحقيق لأنه يكفى إحاطتها به بصفتها الأخرى كرئيسة لسلطة الضبط القضائى والاستدلال .. فضلا عن تمثيلها لسلطة الاتهام .

المادة (٨١)

للنيابة العامة وباقى الخصوم ان يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها اثناء التحقيق .

- **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٥٣٠ ـ ليس للمدعى بالحق المدنى أن يقدم طلبات متعلقة بالحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت لا تصالهما بالدعوى الجنائية دون المدنية .

المادة (٨٢)

يفصل قاضى التحقيق فى ظرف اربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التى يستند إليها .

● **التعليق :**

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق ، فيلتزم المحقق بما ورد بالنص بما فى ذلك إبداء الأسباب التى يستند إليها قراره . وعليه أن يثبت ذلك فى المحضر . وتعتبر قراراته فى هذا الشأن من قبيل الأوامر المشار إليها فى المادة التالية .

المادة (٨٣)

إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

● **التعليق :**

يكون إعلان أوامر التحقيق للخصوم بالطرق الرسمية المقررة للإعلان أى بمعرفة المحضرين ، حتى تنتج أثرها قانونا .

والموعد المحدد للإعلان فى النص (٢٤ ساعة) لا يترتب على الإخلال به بطلان أو سقوط ، وإنما يمتد ميعاد الطعن المقرر فى المادة ١٦٥ فى هذه الحالة ليبدأ من تاريخ الإعلان - إذا كان للخصم حق فى استئناف الأمر (م ١٦٣) .

المادة (٨٤)

للمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

● **التعليق :**

أما بعد انتهاء التحقيق ، وذلك بصدور أمر برفع الدعوى أو بألاوجه لإقامتها - فإنه يجوز لذوى الشأن الحصول على صور من أوراقه ولو كان قد أجرى بغير حضورهم ، وذلك - كما ورد فى تقرير لجنة مجلس الشيوخ عن المادة - « لأن حرمان الخصوم من الاطلاع على المحاضر وأخذ صور منها متفرع عن سرية التحقيق وينتهى بانتهائها » .

الفصل الثالث

فى ندب الخبراء

● تنويــه :

أوردت نصوص هذا الفصل أحكاما تفصيلية فى شأن الاستعانة بالخبراء لم يرد ما يقابلها فى النصوص التى نظمت الخبرة أمام المحاكم الجنائية (م ٢٩٢ ، ٢٩٣ أج) . ولذلك استقر قضاء النقض على اعتبار نصوص الفصل الحالى واجبة الاتباع أمام المحاكم ومكملة لنص المادتين الآنفتى الذكر . وعلى هذا أوردنا المبادىء القضائية فى شأن نصوص مواد هذا الفصل شاملة ما تعلق منها بالخبرة أمام المحاكم .

● المبادىء القضائية :

★ إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المواد ٨٥ ـ ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ، ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأموريتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره ، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة أن تعين خبيرا واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع ويوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم . وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليها ، وخصوصا وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى ، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقض بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة ، ولا محل للاستعانة بنصوص قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

(نقض ١/١١/١٩٥٤ مج س ٦ ص ١٣٦)

المادة (٨٥)

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر ، وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

● التعليق :

إذا حضر المحقق وقت عمل الخبير فإنه يثبت ما يتم فى محضره كجزء من الإجراءات الواجب تدوينها .

وإذا لم يحضر فإنه يكتفى بما يثبته الخبير فى تقريره عن مراحل العمل طبقا للأمر الصادر من المحقق كنص الفقرة الثانية . ولا يعتبر هذا الأمر ندبا للخبير بالحدود القانونية للندب الذى يخوله بعض سلطات التحقيق . وإنما هو استعانة كما يقول النص تخضع كلية لتقدير المحقق ، فى ظل الضمانات الواردة فى المواد التالية ..

وجواز قيام الخبير بالمأمورية بغير حضور الخصوم - يكمله جواز رد الخبير من جانب الخصوم طبقا للمادة ٨٩ .

● المبادىء القضائية :

★ إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته التى أول عملية فيها هو فض الإحراز - بغير حضور الخصوم وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان .

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مج س ٥ ص ٣٥٥)

المادة (٨٦)

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رايهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

● التعليق :

ومن تكون وظيفته هى أداء الخبرة فإنه تكفى اليمين التى يحلفها عند بدء مباشرته لوظيفته عن أداء يمين فى كل مهمة تحال إليه من جانب سلطات التحقيق .

● المبادىء القضائية :

★ من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين .

(نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ مج س ٥ ص ٨١٧)

★ الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر روعيت ولولم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى ، فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه ، بل كان لم يثر شيئا من هذا أمام محكمة الموضوع ، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك ، فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٤٠ ص ٣١) .

★ وللطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقرير كون الإخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه .

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٨٤٦ ص ٨١٠) .

★ أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك - وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ..

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مج س ٢٦ ق ٣٢٣)

(ونقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ١١٧ ، ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

المادة (٨٧)

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

المادة (٨٨)

للمتهم ان يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الإطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على الا يترتب على ذلك تاخير السير فى الدعوى .

● التعليق :

ولا يتعين استئذان المحقق أو المحكمة فى ذلك ، بل يكفى أن يقدم إليها التقرير الاستشارى مباشرة ، والعبرة فى النهاية هى بمدى الثقة فيه .

المادة (٨٩)

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى قاضى التحقيق الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر القاضى .

● التعليق :

لم يعين النص أسبابا للرد على خلاف الشأن فى رد القضاة . وترك الأمر لتقدير القاضى .

ويتعين إعلان الخبير بطلب الرد لكف يده من العمل ، وعليه فى حالة الاستعجال أن يرفع الأمر للقاضى .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٤٩٨ - إذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى يقدم فيه إلى النيابة .

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك .

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (٩٠)

ينتقل قاضى التحقيق إلى اى مكان كلما راى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

● **التعليق :**

المقصود بالنص هو الإجراء المعروف باسم « المعاينة » وقد ورد ذكره فى المادة ٣١ بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ،كما كان يحيل عليها نص المادة ١٩٨ (الملغاة) فيما يتعلق بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة .

وبالرغم من أن النص لم يشر إلى حضور المتهم على نحو ما نصت عليه م ٩٢ بالنسبة للتفتيش فإن قطاعا كبيرا من الفقه يستلزم حضور المتهم إجراء المعاينة بحيث لا يسرى على هذا الإجراء الاستثناء المتعلق بحالتى الضرورة والاستعجال الوارد فى المادة ٧٧ ـ وذلك أنه لا يتيسر إعادة إجراء المعاينة بكامل ظروفها فى حضوره فى مرحلة المحاكمة . (محمود مصطفى . بند ١٩٨ ، مأمون سلامة ص ٥١٣) .

غير أن تعليمات النيابة العامة وقضاء النقض يجرى على غير ذلك .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٢٩٤ ـ المعاينة هى إثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، والمعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أنه لا يترتب البطلان على إجراء المعاينة فى غيبة المتهم ، وكل ما يملكه فى هذه الحالة هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب .

(نقض ١٩٥٩/١٢/٧ مج س ١٠ ص ٢٠٠)
(نقض ١٩٨٠/١/٣١ مج س ٣١ ص ٢٧)

المادة (٩١)

تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى امر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه فى ارتكابها او إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق ان يفتش اى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب ان يكون امر التفتيش مسببا .

* الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية عدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

● التعليق :

لاشك أن تفتيش المنازل - الذى يجريه قاضى التحقيق بنفسه ، أو يأمر به وينذب لإجرائه النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى -هو إجراء متعلق بالتحقيق وعمل من أعمال التحقيق . ولذلك فالنص يقرر فى مستهله ما لا لزوم له وقد كان مأخوذا فى هذا الصدد عن المادة ٨٧ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى السابق ، ولكن القانون الفرنسى الجديد الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٣١ قد خلا من مثل ذلك النص (م ٩٢ - ١٠٠ من ذلك القانون) .

والمقصود من الفقرة الأولى (طبقا لما جاء فى مذكرة اللجنة التشريعية لمجلس النواب ص ٣) الا يباشر المحقق هذا الإجراء إلا إذا سبقه اتهام صريح تؤيده أدلة مقبولة أو قريبة الاحتمال ، ويكون ذلك دائما مثبتا فى محضر إجراءات التحقيق الذى بدأه المحقق ، ولا يكون بناء على مجرد إخطار مبهم من النيابة العامة ، كما لا يكون مقصودا منه جريمة مستقبلة .

أما فى حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق فيجب أن يكون قيامها بالتفتيش أو أمرها به فى إطار أنها تمارس سلطة التحقيق وليس سلطة جمع الاستدلالات -بكل ما يستلزمه ذلك من أوضاع وشكليات مثل حصول إخطار سابق بالاستدلالات التى جمعت ، أو عرض المحضر المتضمن لها علي النيابة وتأشير عضو النيابة بعد الإطلاع عليه بالأمر بالتفتيش باعتباره بدءاً للتحقيق . ويشترط فى كل ذلك أن يتعلق بجريمة وقعت فعلا ، والا يكون الغرض منه ضبط جريمة مستقبلة .

والفقرة الثانية تذكر سلطة المحقق فى التفتيش بمعنى واسع يتضمن تفتيش منزل

المتهم ، ومنزل غير المتهم ، والأماكن التى ليس لها حرمة كالمزارع والأماكن المشتركة فى المساكن . (راجع ما تقدم فى تمييز هذه الصور فى مقدمة الفصل الرابع من الباب الثانى م ٤٥ ـ ٥٩) .

وفى هذه الحالة الأخيرة لا يتعلق الأمر بتفتيش بالمعنى الصحيح وإنما هو ضبط لتلك الأشياء التى لا تعتبر فى حوزة شخص معين فى هذه الحالة ـ كما هو الشأن فى حالة المادة ٥٥ التى تقرر حق مأمور الضبط القضائى فى مثل ذلك .

هذا والأغلب الأعم أن يتم التفتيش بناء على ندب يصدر من سلطة التحقيق إلى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، للقيام بهذا الإجراء من إجراءات التحقيق ولما كان معظم حالات التفتيش عن اشياء تعتبر حيازتها جريمة تتم بناء على محضر تحريات يذكر فيها مأمور الضبط القضائى ما جمعه من استدلالات على وجود ما هو محرم حيازته لدى شخص معين ، مما يستلزم أن يكون التفتيش أول إجراء يتخذ فى تحقيق هذا الاتهام ، فإن أسفر عن ضبط شىء محرم سار التحقيق فى طريقه ، وإلا اغلق بابه ـ لذلك جرى العمل على أن يندب مأمور الضبط القضائى (الذى يكون فى العادة من قام بإجراء التحريات) ـ لإجراء التفتيش لمسكن المتهم أو شخصه أو كليهما . كما جرى العمل على أن يصدر هذا الندب بعبارة « الإذن بالتفتيش » وهى عبارة أضفت على هذا الإجراء ذاتية خداعة ، وأبعدته ـ فى التصور العلمى ـ عن حقيقته القانونية ، حيث هو لا يعدو أن يكون جزءاً من إجراءات تحقيق تم افتتاحه وله شكلياته وأوضاعه ، وإن ندب للقيام به مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، يقوم به بصفته مندوبا للتحقيق وليس بصفته وسلطاته الأصلية كمأمور للضبط القضائى مما تحدده المواد ٢١ ـ ٦٠ أ ج .

غير أن قضاء النقض يقوم بمهمة دقيقة فى هذا الشأن إذ يتولى رد الأمر إلى نصابه فى الحالات التى تعرض عليه ، وإن كان لا يستبعد عبارة « إذن التفتيش » تلك العبارة التى يرجع إليها فى نظرنا معظم اللبس الذى يحيط بهذا الجانب من إجراءات التحقيق ، والتى نفضل أن تستبدل بها عبارة « الندب للتفتيش » .

وتدور معظم المشكلات العملية التى يعالجها قضاء النقض بشأن هذا الإجراء ـ حول ما يأتى :

١ ـ الندب للتفتيش (أو الإذن به) كإجراء فى التحقيق .
٢ ـ من يصدر الإذن (أمر الندب للتفتيش) .
٣ ـ الاتهام المبرر للإذن .
٤ ـ الاستدلالات السابقة وجدية التحريات .
٥ ـ تحرير أمر الندب للتفتيش وتسبيبه .

٦ - نطاق الندب للتفتيش وبيانات الإذن الصادر به - تحديد المأذون بتفتيشه ، ومدة الإذن .

٧ - من يقوم بالتفتيش .

٨ - إجراءات تنفيذ الندب للتفتيش ونطاقه .

٩ - صحة الإذن أو بطلانه ، وأثرهما .

وتعالج المبادىء القضائية التالية هذه الجوانب على التوالى :

***

هذا ويلاحظ - بالنسبة لقيام النيابة بالتفتيش أو إصدارها أمرا بالندب لإجرائه (إذن التفتيش) ، ما تنص عليه المادة ٢٠٦ أ ج من شرط الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى إذا ما تعلق الأمر بتفتيش غير المتهم أو مسكنه .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣١٥ - يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك ، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية للتفتيش المطلوب فى اختيار من يندب له .

ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش .

مادة ٣١٨ - لا تتقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، فلها أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه ، دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن .

● المبادىء القضائية :

النذب للتفتيش (أو الإذن به) كإجراء فى التحقيق :

★ الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٨٠١)

★ إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة . وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق ، إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك مايبرره فإنها لا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتباره أنه

إذا فقد المبرر لإجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه . وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادىء بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أوجنحة أو باشتراكه فى ارتكابها . وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح ، فإنما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحة ، ولم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه .

(نقض ١٩٥٣/٦/٤ مج س ٤ ص ٩٠٩)

★ لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق .

(نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ مج س ٢٠ ص ٩٧٦)

★ وإن كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن اتجار المتهم بالمخدرات وكان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذى نفذ أمر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط لاتخاذ إجراءات التفتيش أن يكون مسبقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(نقض ١٩٥٤/١/٥ مج س ٥ ص ٢١٣)

★ لايصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرات فى مسكنه ذلك لأن للنيابة -وهى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(نقض ١٩٧٦/١/١١ مج س ٢٧ ص ٥٢)

★ القيد الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ (عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ إجراءات فيها ، فى جرائم تهريب التبغ - إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه) ، لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبى الجرائم واستجماع الأدلة عليهم والتى من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها ، إذ هو طبقا لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما استقر عليه قضاء النقض عمل من أعمال التحقيق ، فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ، ولا يصححها الطلب اللاحق .

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مج س ١٩ ص ٤٥١)

★ الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن .

(نقض ١٩٧٤/٤/٢٨ مج س ٢٥ ص ٤٣٠)

من يصدر الإذن (امر الندب للتفتيش) :

★ إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم ان مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد أنصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة . فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(نقض ١٩٦١/٢/١٣ مج س ١٢ ص ٢٠٩)

★ ومتى كان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره وإلا عد متجاوزا لاختصاصه ومن ثم فالإذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل متهم خارج دائرته وفى جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يعتبر صادرا من وكيل نيابة غير مختص ويكون قد صدر باطلا ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من هذا التفتيش .

(نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ١٦١)

★ إذا أصدر وكيل النيابة الكلية إذن التفتيش بناء على الطلب المقدم باسم رئيس النيابة لا يكون قد أخطأ .

(نقض ١٩٤٨/٤/١٩ مج س ٤٩ ص ٣٦٢)
(ونقض ١٩٦١/١/٣٠ مج س ١٢ ص ١٤٣)

★ ولمساعد النيابة حق إجراء التحقيق ، فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .

(نقض ١٩٤٨/١٠/١١ مج س ٧ رقم ٦٤٩ ص ٦٢١)

★ أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية - عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد اثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى اثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحا ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ مج س ٢١ ص ٢٨٤)
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج س ٣٦ ص ٩٥٤)

★ ومتى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى ، وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك بإجرائه ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم ، وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل فيه - إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ مج س ٥ ص ٦٢٢)
(ونقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٢٤)

★ وأن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة التى ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلى . وإذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به قد أصدر أمره أثناء ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الأجازة الصيفية وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية - يجعله مختصا بأعمال وظيفته دون سواها فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزا اختصاصه متى كان ذلك فإن الحكم لا يكون مخطئا .

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ مج س ٥ ص ٤٩)

★ لما كان من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها : « ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التى تحال إليه منا » . وكان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أى مكان من أنحاء الجمهورية ، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص بإصداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخبارا منهم عن أمر أرتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٢٦/٣/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣٤١)

★ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(نقض ٤/٦/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٢٣٧) .

★ لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيداً عن دائرة اختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة .

لما كان ذلك ، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحاً فى القانون .

(نقض ٥/٢/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٩٧) .

★ لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها - ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١١/٣/١٩٧٣ ، س ٢٤ ص ٣١٠)

★ ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

(نقض ١١/٥/١٩٦٥ ، س ١٦ ص ٤٥٢)

الاتهام المبرر للإذن :

★ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن رجل الضبط القضائى يكون قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحرمته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة لما كان ذلك ، وكان الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - إن المتهم يحتفظ بالمخدر بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة . ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٧/٣/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٢٩٢)

راجع ايضا :

(نقض ٢٣/٦/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٦٢١)

(نقض ٢٢/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٧٦)

★ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ما تتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة ، وكانت الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف إلى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة ، وهى واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، فإن القول بأن الإذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(نقض ١٩/٤/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٦١٧)

★ لما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على مانقله الحكم عنها - تفيد أن التحريات السرية دلت على أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملاء ، وكان الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى

ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الاتجار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٤/٦/٢٣ مج س ٢٥ ص ٦٢١)

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها بمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٢٢ مج س ٢٥ ص ٨٧٦)

★ متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت على أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهر لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٣/٢/١٦ مج س ٢٤ ص ٢٢٣)

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن استصدار إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٦٧)

★ لا محل لما ينعاه الطاعن من أن إذن المحامى العام الأول كان يبيح جلب المخدر المضبوط مما لا يجوز معه معاقبته عن ذلك ، إذ أن ذلك الإذن إنما كان منصرفا إلى التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه خلافا للأوضاع القانونية ولم يكن تصريحا باستيراد وتداول الجوهر المخدر .

(نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ مج س ٢٥ ص ٦٥٤)

الاستدلالات السابقة وجدية التحريات :

★ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن للتفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى

كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ مج س ٢٩ ص ٨٣٠)

★ لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد انتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه فاعترف له بملكيته له بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة ـ وهو بصدد الإدلاء بالبيانات المتعلقة باسمه وبمحل إقامته ـ على ذكر أنه يقيم بالمسكن رقم .. بالمطرية ، دون أن ينفى إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش ، بل إن وصفه لمسكنه الذى ذكر عنوانه فى تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء متطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه فى تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى معرفة هذه الحقيقة . (نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ مج س ٢٦ ص ٦٠٣)

★ من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينيها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ مج س ٢٤ ص ٩٥٤)

★ لا يصلح للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ مج س ٢٢ ص ٨٠١)

★ تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س ٢٣ ص ٧٥٩)

★ وإذا كان الضابط المأذون له بالتفتيش قد ذكر أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم بنفسه - فى حين ثبت للمحكمة أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه فإن إبطال الحكم المطعون فيه لإذن التفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى ما تقدم يكون سائغا .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ مج س ٣١ ص ١٦)

★ لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى أستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وجلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى أستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع - لما كان ذلك - وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ مج س ٣٦ ص ٥٥٥) .

★ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

(نقض ١٩٧٢/١/١٧ مج س ٢٣ ص ٨١)

★ من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش اثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات عن متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم لأنه مادام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضى إثبات الحكم فى مدوناته .

(نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ مج س ٢٥ ص ٥٢٣)

★ لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش - إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) ، (الدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) - ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله ، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ مج س ٢٦ ص ٦٢٧)

★ مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحريات .

(نقض ١١/٦/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٧٤٦)

★ لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات - والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين بما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

(نقض ٣١/٥/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٥٦٩)

★ ولا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات .

(نقض ٧/١٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٨٧٩)

★ لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحرية .

(نقض ١/١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٧)

تحرير أمر الندب للتفتيش وتسبيبه :

★ إذن النيابة العامة لمأمور الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره . ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طريق من طرق الإثبات ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الإذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره .

(نقض ١٣/١١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١١٠١)

★ مؤدى نصوص المادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر ، كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكرة المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

(نقض ١٣/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤١)

★ وإذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره ، فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ، ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع ممن أمر بالتفتيش ، فإن التفتيش يكون باطلا ، ولو كان تبليغ إذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية .

(نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية س ٥ رقم ١٧٣ ص ٣٢٤) .

★ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ـ شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق ـ ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ مج س ٢٢ ص ٦٥٣)

★ العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات اجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت إليها دون معقب عليها ـ هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

(نقض ١٩٦٣/١١/٤ مج س ١٤ ص ٧٤١)

★ عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به ـ فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٦١/١٠/١٠ مج س ١٢ ص ٧٨٩)

★ لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ مج س ٢٣ ص ٧٨٦)

★ لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان مقصورا على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٦/١/١٢ مج س ٢٧ ص ٦١) (نقض ١٩٨٠/١/٣٠ مج س ٣١ رقم ٥٠)

★ لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش . ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء القبض والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما اثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباب لإذنه ، فإن فى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ مج س ٢٦ ص ٤٥٨)

نطاق الندب للتفتيش وبيانات الإذن الصادر به :

★ لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ مج س ٢٣ ص ٧٨٦)

★ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

(نقض ١٩٦١/٣/٢٨ مج س ١٢ ص ٣٧٧)

(١) الشخص والمكان الصادر بشانهما امر التفتيش :

★ إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى أحوال نصت عليها تلك المادة (م ٤٥ أج) فدخول المنازل بدون هذا الأمر فى غير تلك الأحوال جريمة منطبقة على المادة ١١٢ عقوبات . وهذا الضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بشأن تفتيش منزل متهم معين . وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن تفتيش منازل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق الطلب) فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن ، فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش .

(نقض ١٩٣٥/٢/١١ المحاماة س ١٥ ص ٣١٥)

★ من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به .

وإن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات ، لا يقتضى حتماً وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الاسم دون اسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الإذن .

(نقض ١٩٧١/٣/٨ مج س ٢٣ ص ٢٢٠)

★ من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة ، كما أن

الضابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا بأن صحة اسم المطعون ضده « .... » وأنه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة أمر التفتيش تأسيسا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله .

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ مج س ٢٨ ص ٦٩١)

★ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته عدم تحديد موقع الزراعة أو خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو تحديد إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

★ متى كانت الطاعنة لا تنازع فى أن مسكنها الذى أجرى تفتيشه هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش وقد تعين فيه تعييناً دقيقاً ، وقطع الضابط بأنها هى ومسكنها المقصود به مما مؤداه أن الأمر المذكور قد انصب عليها وحدها باعتبارها صاحبة هذا المسكن ، فإن إذن التفتيش يكون صحيحاً بصرف النظر عن حقيقة اسم الطاعنة لإن حقيقة الاسم لا تهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقها إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه . ومن ثم كان الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ١٩٧٠/٦/١٥ مج س ٢١ ص ٨٩٤)

★ من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد سكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديدا للمساكن المأذون بتفتيشها .

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ مج س ٢٧ ص ٤٨٦)

★ مادام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شىء متعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها ، فإنه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه . وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ، ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه بعينه المقصود .

(نقض ١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٩٠٥ ص ٧٣٧)

★ ما قرره الحكم المطعون فيه من أن (للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلاً أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية) ـ هذا الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلاً يصح الاستناد إليه فى الإدانة .

(نقض ١٩٦١/٥/٨ مج س ١٢ ص ٥٤٦)

★ والإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيش الزوجة الموجودة بالمنزل لما فى ذلك من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون بذاتها وجعلها على قدم المساواة مع حرية المنازل .

(نقض ١٩٤١/١٢/٧ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٣٦٧)

★ وإذا صدر إذن فى تفتيش متهم ومن يتواجد معه فى وقت التفتيش ، ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا يمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ مج س ٣ ص ٧٢٨)

★ وإذا كان الحكم المطعون فيه أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعول على ذلك فى إدانته فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧١/١٢/٥ مج س ٢٢ ص ٦٩١)

★ وإذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش . وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ، ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش ، فإن تفتيشها يكون باطلا ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(نقض ١٩٥٢/٥/١٢ مج س ٣ ص ٩٣٧)

★ إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٢٢ مج س ٢٥ ص ٨٧٦)

★ من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

(نقض ١٩٧٤/٤/٢٨ مج س ٢٥ ص ٤٣٠)

★ وأن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم لا يصح أن ينصرف إلى تفتيش شخصه فيكون التفتيش الذى أجرى على الطاعن غير مأذون به قانونا ، ومن ثم فلا يجوز الاعتداد بما كشف عنه من وجود المخدر معه كدليل عليه .

(نقض ١٩٤٩/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٥٠ ص ١٤٥)

(ب) مدة الإذن بالتفتيش :

★ الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان متهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضا صحيحا قانونا مادامت النيابة لم تحدد أجلا معينا لإجراء التفتيش ، ومادامت الظروف التى اقتضته لـ تتغير .

غير أن عدم تحديد مدة فى الإذن لا يجيز إعادة التفتيش استنادا إلى ذات الإذن الذى سبق تنفيذه .

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ المحاماة س ١٨ ص ٥٨٩)

(ونقض ١٨٠/١/٣٠ مج س ٣١ رقم ٢٥)

★ مادام القانون لا يوجب تنفيذ الانتداب للتفتيش فوراً ، فلرجل الضبطية القضائية المنتدب للتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة ، بشرط أن يقع التفتيش فى مدة معاصرة أو قريبة لوقت صدور الإذن .

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٢١٢)

★ وأن المادة (١٦) من قانون المرافعات (القديم) .. عبرت .. عن قاعدة واجبة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد ، وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام ، فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات وعلى أسس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الإجراء فى اليوم الأخير . وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدوره ـ هذا الحكم يكون صحيحا .

(نقض ١٩٨٤/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤)

★ وإذا صدر إذن من النيابة إلى مأمور المركز بتفتيش منزل شخص على أن يتم ذلك فى مدة معينة فإن هذا يقتضى احتساب مبدأ هذه المدة من يوم وصول الإذن إلى جهة الإدارة المأذونة بالتفتيش ، فلا عبرة بميعاد وصول هذا الإذن إلى معاون البوليس الذى كلف بالتفتيش إذ إرسال الأوراق إليه ليس إلا إجراء داخليا متعلقا بتنفيذ التفتيش الذى أذنت به النيابة . ولا تأثير له فى الميعاد الذى حددته له .

(نقض ١٩٤١/٥/٥ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٤٧٨)

★ من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله . ومن ثم فإن الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(نقض ١٩٦٧/١/٩ مج س ١٨ ص ٤٦)

(ونقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

★ وإذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول وأساس غير اساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذنا جديدا . ويكون على

المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته . فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهى بإنتهاء أجله ، فإن حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٩/١٢/٥ مج س ١ ص ١٣٠)

★ تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .

(نقض ١٩٦١/٥/١ مج س ١٢ ص ٥١٣)

من يقوم بالتفتيش :

★ إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرحاً له بتفتيش مسكن الطاعن ويندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لذلك ، فإن تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مج س ٢٤ ص ٢٦٦)

★ الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب .

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ مج س ٢٠ ص ٨٩٠)

★ المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يسرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(نقض ١٩٦١/٣/١٤ مج س ١٢ ص ٣٦٠)
(ونقض ١٩٨٠/٥/٨ مج س ٣٦ ص ٦٢٦)

★ لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٣)
(ونقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ مج س ٣٦ ص ١١٨٠)

★ من المقرر أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش .
ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ مج س ٢٣ ص ٧٨٦)

★ متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه ويعاونهما - وهو ما لايجادل فيه الطاعن - وكان الظاهر من عباراته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة الا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه . ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته . ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب اطلاقه واباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما بإجرائه فإن استخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مج س ٢٣ ص ٨٣٠)

★ إن العبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أبو تيج بندب النقيب ... « لإجرائه دون أن يشار منه إلى صفته ولا اختصاصه المكانى - وإن كان قد ذكر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحدة مباحث مركز صدفا ، وكان البادى من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى تحقيقات النيابة - وما كشف عنه - بعد ذلك - كتاب مديرية أمن أسيوط - أن النقيب المذكور كان يعمل - وقت الإذن بالتفتيش - رئيسا لوحدة مباحث مركز أبو تيج - الذى حصل التفتيش بدائرته ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى قضائها ببطلان الإذن - أما وهى لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون بالتفتيش لم يكن مختصا بإجرائه ارتكانا إلى ما جاء بإذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٧٦/٥/١٧ مج س ٢٧ ص ٤٩١)

★ لئن كان الأصل انه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك - بغير سند من الإذن - بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره ، وإذ ما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور

الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش قد ناط بشرطيين من القوة المرافقة وهما من رجال السلطة العامة - بالتوجه إلى منزل المطعون ضده الصادر فى شأنه الإذن - والتحفظ عليه إبان قيامه هو بتفتيش منزل آخر ، ولما انتهى من هذا وبلغ منزل المطعون ضده ألفى الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت ، فقام بنفسه بتفتيش المطعون ضده وكان الحكم قد انتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاها - تأسيسا منه على وقوع القبض من شرطيين غير مأذون لهما فى ذلك ، فى حين انهما من رجال السلطة العامة من مرءوسى المأذون له بالقبض والتفتيش ، دون أن يعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ الإذن أو مجاوزته ذلك ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق ، يكون قد انطوى على خطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٢٦٥)

إجراءات تنفيذ الندب للتفتيش ونطاقه :

★ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة . وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ مج س ٢٢ ص ٦٥٣)

★ لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن .

(نقض ١٩٧٣/٦/١١ مج س ٢٤ ص ٧٤٦)

★ ومادام القانون لا يوجب تنفيذ الانتداب للتفتيش فوراً ، فلرجل الضبطية القضائية المنتدب للتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة يشترط أن يقع التفتيش فى مدة معاصرة أو قريبة لوقت صدور الإذن .

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٢١٢)

★ وإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن النيابة حين أصدرت أمرها بإجراء التفتيش كان لديها من الظروف والعناصر ما يبرر إصداره ، وأن الفترة التى انقضت بين تاريخ صدور الأمر وبين تاريخ حصول التفتيش بالفعل لها مما يسوغها ، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب مقبولة فلا يصح أن ينعى عليها خطأ فيما ارتأته .

(نقض ١٩٤٥/١/١٥ المحاماة س ٢٧ رقم ٩٩ ص ٢٤٧)

★ من المقرر انه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

(نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ مج س ١٥ ص ٥٩٧)

★ من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم - ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(نقض ١٨/١٠/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٧١٥)

★ لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة . ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الطاعنة هى التى أخرجت المخدر من جيبها فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك ، استنادا إلى أن جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى . ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ٧/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٢٥٨)

★ وأن إذن النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير المنزل الذى أذن بتفتيشه وذلك لما يستلزمه صدور الإذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير لزوم ذلك التفتيش ومقدار احتمال استفادة التحقيق منه . وينبنى على ذلك بطلان الإجراء الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية من القبض على المتهم وحجزه مدة من الزمن تجمع فيها متحصلاته من بول وبراز لما قد يظهر من دليل عليه ، وذلك إذا كان هذا الإجراء لا يستند إلا إلى إذن صدر من النيابة عند إجازتها كل إجراء من الإجراءين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية .

(نقض ١٢/١٢/١٩٣٨ المجموعة الرسمية س ٤٠ ص ٣١٦)

★ إنه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته (المطعون ضدها الثانية) إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط .

(نقض ٢٩/١١/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١١٧٣)

★ إنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود معه فى المكان المأذون له بتفتيشه ، إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .

(نقض ٢١/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٧٥)

★ وأن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ مج س ٢١ ص ١٧٢)

★ إذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه - فيما انتهى إليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل - يكون متفقا وحكم القانون الصحيح.

(نقض ١٩٦١/٦/١٩ مج س ١٢ ص ٧٧٠)

★ ومادام إذن التفتيش صادرا بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة ، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاة مذبوحة عند بابه .

(نقض ١٩٨٤/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٤٩ ص ٦٢١)

★ إن ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة .

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مج س ١٨ ص ٩٦٥)
(ونقض ١٩٨٠/١/٢١ مج س ٣١ ص ٢٢)

★ إن ضبط المخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها - يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستلزم البحث عنه - أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق - لكى تقول كلمتها فى ذلك .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٢٧٧)
(ونقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مج س ١٨ ص ٩٦٥)

★ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما اذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما ابصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين انه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب

أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(نقض ٢٦/١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٧٢)

★ إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطئت على ذلك ، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فانكشفت جريمة التهريب عرضا أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعا ، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط مادام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر .

فمن البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(نقض ٣٠/٦/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٩٧٦)

صحة الإذن او بطلانه واثرهما :

★ إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه . فإذا كانت المحكمة قد اقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ٥/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٢٦)

★ لما كان الحكم بعد أن انتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان اذنى المراقبة والتفتيش عرض لأقوال المتهمة الثانية فى تحقيقات النيابة واعتبرها دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن واقعتى المراقبة والتفتيش الباطلين واعتمد عليه فى قضائه بإدانة الطاعنة - وهو مصيب فى ذلك - إذ أن بطلان إذنى المراقبة والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه العناصر أقوال المتهمة الثانية فى حق الطاعنة بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لإجراء التفتيش . كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على ما جاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين .

(نقض ٥/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٣٦)

المادة (٩٢)

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه إن امكن ذلك . و إذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن امكن ذلك .

● **التعليق :**

النص الخاص على حضور المتهم إجراء التفتيش فيه تأكيد لقاعدة حضور المتهم إجراءات التحقيق المنصوص عنها بوجه عام فى المادة ٧٧ مثله مثل باقى الخصوم . ولهذا فإنه لا تسرى على حضوره التفتيش الاستثناءات الواردة فى تلك المادة ، من ضرورة أو استعجال (راجع ما تقدم فى التعليق على المادة ٧٧ ، ومحمود مصطفى المرجع السابق بند ١٩٨ ، بند ٢٠٧) . فإذا كان حضوره ممكنا فإن التفتيش بغير حضوره يكون إخلالها بقاعدة جوهرية يترتب عليه البطلان .

فإذا تعذر حضور المتهم جاز التفتيش فى غيابه ولا يترتب على ذلك بطلان .

ولا محل لحضور شهود فى التفتيش الذى يجرى ضمن إجراءات التحقيق - ولو تم من مأمور للضبط القضائى يكون المحقق قد ندبه لذلك ، وهذا على خلاف ما تشترطه المادة ٥١ فى هذه الحالة فى حضور المتهم (أو من ينيبه) وإلا تحتم حضور شاهدين . حيث لم يعد لما تنص عليه هذه المادة محل بعد الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ أ ج (راجع ما تقدم فى التعليق على المادتين ٤٧ ، ٥١) .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، وهو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ مج س ٢٣ ص ٩٣٦)

المادة (٩٣)

على قاضى التحقيق كلما راى ضرورة للانتقال للأمكنة او التفتيش ان يخطر بذلك النيابة العامة .

المادة (٩٤)

لقاضى التحقيق ان يفتش المتهم ، وله ان يفتش غير المتهم إذا اتضح من امارات قوية انه يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

● **التعليق :**

الحق فى تفتيش المتهم هنا مطلق لا يتقيد بحالة تلبس ، أو قبض أو وجود دلائل معينة .

أما الحق فى تفتيش غير المتهم ، فإن النص عليه هنا بوجه خاص يفترض أنه لا يعلم بصلة ما فى حوزته بالجريمة محل التحقيق ، والا لكان هو ذاته متهماً شخصياً بإخفائها سواء على أساس المادة ٤٤ مكرراً عقوبات (إذا كانت متحصلة من الجريمة) ، أو على أساس المادة ١٤٥ عقوبات (إذا كانت تعتبر دليلاً فى شأنها بأى وجه من الوجوه) .

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق فليس لها تفتيش غير المتهم الا بأمر مسبب من القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٢٠٦ .

ويخضع ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش شخص المتهم أو غير المتهم لما يخضع له ندبه لتفتيش المساكن - من شروط ، ويراجع فى هذا ما ورد من تعليق على المادة ٩١ وما ورد بشأنها من مبادىء قضائية ، مع ملاحظة ما تعلق منها بشرط تسبيب الإذن .

كما يلاحظ أن الندب لتفتيش المسكن لا يتضمن إذنا بتفتيش الشخص بل يتعين أن يصدر بتفتيش الشخص ندب خاص (تراجع بوجه خاص المبادىء القضائية الواردة تحت عنوان بيانات أمر الندب للتفتيش ونطاقه تحت المادة ٩١) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٣٢٦ - متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائى أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده ، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه ،

● **المبادىء القضائية :**

★ اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً ، وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من إجراء من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة .

(نقض ١٥/٦/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٧١٦)

المادة (٩٥)

لقاضى التحقيق ان يامر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و ان يامر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية او إجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .

و فى جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط او الإطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة لا تذيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة .

* معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية عدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

● نص المادة قبل التعديل :

لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الوسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

● التعليق :

يسرى هذا الحق فى شأن خطابات المتهم ومحادثاته التليفونية ، وكذا ما تعلق منها بغير المتهم .

وفى حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق ، فليس لها أن تقوم بشىء من ذلك الا بأمر مسبب من القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٢٠٦ .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية إعمالاً لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها لإصدار إذن المراقبة التليفونية فإن الإذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملكه . ومتى كان مأمور الضبط القضائى قد قام بتنفيذ إذن المراقبة التليفونية بناء على ندبه من النيابة العامة فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س ٢٩ ص ١٩٣)

★ لم يشترط القانون شكلاً معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما

أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن ، وكل ما يشترطه للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين .

والتعديل المدخل على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسبباً ، إلا أن ذلك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك .

(نقض ١١/٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٣١)

(ونقض ٩/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٣١)

(المادة ٩٥ مكررا)

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفزيونى معين ان يامر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

* مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ ـ الوقائع المصرية ـ عدد ١٨ مكرر فى ٢/٣/١٩٥٥ .

● التعليق :

المادة ٦٦ مكررا عقوبات خاصة بإزعاج الغير باستعمال أجهزة المواصلات التليفونية ، والمادة ٣٠٨ تعاقب على القذف بطريق التليفون .

ويعتبر رئيس المحكمة الابتدائية فى هذه الحالة قائماً بالتحقيق بتعيين من القانون .

ويمكن اعتبار أن ما يتم فى هذه الحالة هو صورة خاصة من تطبيق المادتين ٦٧ ، ٦٤ فى شأن تعيين قاضى التحقيق . وتحرك الدعوى أمامه بناء على طلب المجنى عليه (دون ادعاء بالحقوق المدنية) .

المادة (٩٦)

لا يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التى عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

● **التعليق :**

هذه المادة تطبيق لمبادىء حرية الدفاع وضماناته ـ التى توجب صيانة الصلة بين المتهم ومحاميه ومن تطبيقاتها فيما سبق ـ المادة ٧٧ فى شأن حق الخصوم دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق ، والمادة ١٤١ فى شأن حق المتهم المحبوس فى الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

(المادة ٩٧)

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الاخرى المضبوطة ، على ان يتم هذا إذا امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة ان يكلف أحد اعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص ان يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية او بردها إلى من كان حائزاً لها او إلى المرسلة إليه .

● **المذكرة الإيضاحية :**

أما عن الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات التى أمر القاضى بضبطها فقد نصت المادة ١٢٨ (٩٧ من القانون) على أن القاضى وحده الاطلاع عليها بحضور الحائز لها أو المرسلة إليه كلما أمكن ذلك ، وذلك احتراما للسرية وتيسيراً للتحقيق . ولاحتمال أن تكون الأوراق المضبوطة كثيرة مما يستدعى فرزها شغل وقت القاضى فقد أجيز عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرزها ، وبعد فحص هذه الأوراق فللقاضى ان يأمر بضمها إلى ملف القضية أوردها إلى صاحبها حسبما يظهر من نتيجة الفحص ، ولاحتمال أن يكون فى الأوراق المضبوطة ما يستدعى تبليغه لصاحب الشأن فى التحقيق مصلحة خاصة به فقد أوجب على القاضى إذا وجد فى الأوراق المضبوطة عبارة أو عبارات لا فائدة للتحقيق من بقائها سرية تبليغ صورة منها لصاحبها فى الوقت المناسب إذا كان له مصلحة فى ذلك .

● **التعليق :**

على المحقق أن يجرى الاطلاع بنفسه ، فإذا كانت النيابة هى القائمة بالتفتيش فلا يجوز لها أن تندب فى الاطلاع أحد مأمورى الضبط القضائى .

ويتم الاطلاع بحضور المتهم مادام حاضرا أو محبوسا وإلا فإن الاطلاع بغير حضوره يخضع لمثل ما سبق إيضاحه فى شأن التفتيش (راجع التعليق على المادة ٩٢) .

المادة (٩٨)

الأشياء التى تضبط يتبع نحوها احكام المادة ٥٦ .

(المادة ٩٩)

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو اطلاع عليه بتقديمه ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

● **التعليق :**

يسوى النص بين الامتناع عن تقديم الشيء وبين الامتناع عن الشهادة (م ٢٨٤) سواء في العقاب عن الامتناع ، أو الإعفاء منه لمثل أسباب الاعفاء من الشهادة مثل صيانة سر المهنة . (وأنظر أيضاً المواد ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

المادة (١٠٠)

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه . وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

* معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في ١٩٦٢/٦/١٧ .

● استبدلت في النص الحالي عبارة « محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة » بـ « غرفة الاتهام » الواردة في النص الأصلي .

● **التعليق :**

بعد الاطلاع على الخطابات وإثبات محتواها بالتحقيق - لا تكون ثم مصلحة في إبقائها مع سلطة التحقيق ، فتبلغ إلى صاحبها أو تعطى له صورة منها إذا رؤى الاحتفاظ بأصلها ، كل ذلك ما لم يكن من مصلحة التحقيق إخفاء محتواها مؤقتاً .

أما الفقرة الثانية فتتكلم عن الحق في طلب تسليم الأشياء المضبوطة وتحدد مبدئياً الحق في التقديم بطلب التسليم إلى القائم بالتحقيق ، ثم الحق - في حالة عدم إجابة الطلب - في التظلم إلى محكمة الجنح المستأنفة في غرفة مشورة .

أما قرار المحقق بتسليم الأشياء المضبوطة فيخضع لنصوص الفصل القادم .

الفصل الخامس

فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

المادة (١٠١)

يجوز ان يؤمر برد الاشياء التى ضبطت اثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ـ مالم تكن لازمة للسير فى الدعوى او محلاً للمصادرة .

● **التعليق :**

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ما لم تكن الدعوى فى حوزة قاضى التحقيق ، كما يصدر الأمر منها إذا صدر من القاضى قرار بندب النيابة العامة لفحص المضبوطات والتصرف فيها .

والأمر بالرد يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة إذا رفع الطلب إليها بطريق التظلم طبقاً للمادة ١٠٠ ، أو عند المنازعة على النحو المبين بالمادة ١٠٥/٢ .

المادة (١٠٢)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .
وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة او المتحصلة منها يكون إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، مالم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

المادة (١٠٣)

يصدر الامر بالرد من النيابة العامة او قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفه فى غرفة المشورة ويجوز للمحكمة ان تامر بالرد اثناء نظر الدعوى .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

● نص المادة قبل التعديل كان يذكر « غرفة الاتهام » مكان عبارة « محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة » فى النص الحالى .

● التعليق :

المقصود بالمحكمة المشار إليها فى عجز المادة - هى محكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى بعد انتهاء التحقيق ، إذا لم يكن قد صدر الأمر بالرد قبل إحالتها إليها .

المادة (١٠٤)

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشان من المطالبة امام المحاكم المدنية بمالهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب ايهما فى مواجهة الآخر .

● التعليق :

ليس للأمر بالرد طريق محدد للتظلم منه .

وإنما اعتبره القانون مجرد تصرف ولائى يترك الباب مفتوحاً أمام صاحب الشأن ليطلب حقه أمام المحاكم المدنية . وفى حالة واحدة اعتبر للأمر بالرد حجية تمنع تلك المطالبة المجددة - تلك هى حالة صدور الأمر من المحكمة بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى مواجهة الآخر - بحيث يكون الأمر قد استوفى بذلك شكليات الحكم الفاصل فى نزاع . على أنه يتعين فى هذه الحالة أن يكون لصاحب الشأن استئناف هذا الحكم طبقاً للقواعد العامة

المادة (١٠٥)

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة . ويرفع الأمر فى هذه الحالة او فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء إلى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشان لتامر بما تراه(*) .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

● استبدلت فى النص الحالى عبارة « محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة » بعبارة غرفة الاتهام « فى النص الأصلى .

● التعليق :

يكون رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى هذه الحالة ، بناء على إحالة الأوراق إليها من القائم بالتحقيق .

المادة (١٠٦)

يجب عند صدور امر بالحفظ ، او بان لا وجه لإقامة الدعوى ان يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد امام المحكمة .

● **التعليق :**

التصرف فى الأشياء المضبوطة عند الأمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى لا موعد له .

ولكن الفصل فى الطلب المعروض على المحكمة برد الأشياء المضبوطة يتعين أن يتم مع الحكم فى الدعوى ـ بخاصة أنه يكتسب صفة الحكم عل النحو المشار إليه فى التعليق على المادة ١٠٤ .

المادة (١٠٧)

للمحكمة او لمحكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة ان تامر بإحالة الخصوم للقاضي امام المحاكم المدنية إذا رات موجباً لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، او اتخاذ وسائل تحفظية اخرى نحوها(*) .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧/٦/١٩٦٢ .

● استبدلت فى النص الحالى عبارة « محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة » بعبارة « غرفة الاتهام » فى النص الأصلى .

● **التعليق :**

تغنى هذه الإحالة عن التزام المحكمة بالفصل فى طلب الرد على النحو المبين فى المادة السابقة .

المادة (١٠٨)

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها اصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاءالدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

● **التعليق :**

تحسب السنوات الثلاث من تاريخ الحكم ، أو من تاريخ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . ولا تطبق هذه المادة فى حالة الأمر بالحفظ إذ لا يعتبر إنهاء للدعوى (راجع التعليق على المادة ٦١) .

المادة (١٠٩)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز ان يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام ، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق . وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

● التعليق :

تسرى على المطالبة بالثمن كل الأوضاع المتعلقة برد الأشياء المضبوطة بدءا من المادة ١٠٠ .

الفصل السادس

فى سماع الشهود

المادة (١١٠)

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت او تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها و إسنادها إلى المتهم او براءته منها .

● التعليق :

حق القائم بالتحقيق فى سماع الشاهد الذى يطلبه الخصم ، أو عدم سماعه مطلق ، ولا يقبل تظلماً إلا من النيابة العامة طبقاً للمادة ١٦١ إذا كان التحقيق فى يد القاضى .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٥٢٨ ـ يجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد ، على أن يحلف اليمين .

مادة ٥٢٩ ـ للمدعى بالحق المدنى أن يطلب إلى المحقق سماع شهود الدعوى ، ويجوز له إبداء ملاحظات على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها . وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد عن نقط أخرى لم يثبتها .

وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعليق بالدعوى ، أويكون فى صيغته مساس بالغير .

● المبادىء القضائية :

★ إن المشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة .

(نقض ١٩٥٣/٣/٣ مج س ٤ ص ٥٩٠)

المادة (١١١)

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق ان يسمع شهادة اى شاهد يحضر من تلقاء نفسه و فى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

● **التعليق :**

إثبات حضور الشاهد من تلقاء نفسه له اعتباره فى تقدير شهادته .

المادة (١١٢)

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

● **التعليق :**

المقصود ألا يسمع أحد الشهود شهادة شاهد آخر قبل أداء شهادته هو . أما بعد أن يسأل الشاهد فلا غبار على حضوره أدلاء غيره بشهادتهم بل قد يفيد ذلك فى مواجهته بها بعد ذلك .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٣٣٥ - إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، إثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان ، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلاً للثقة والاعتبار .

● **المبادىء القضائية :**

★ ليس ثمة مايحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم رداً على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الاشارة ولم يدع المتهم فى طعنه أو ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده .

(نقض ١٩/٤/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٤٥٥)

★ لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه . إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم .

(نقض ٥/٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١٥٦)
(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٩٩)
(نقض ٦/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٢)

المادة (١١٣)

يطلب القاضى من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط او تحشير .
ولا يعتمد اى تصحيح او شطب او تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن الدفع ببطلان الإجراءات استنادا إلى أن الشهود الذين سمعتهم المحكمة واعتمدت على شهادتهم فى قضائها بالإدانة لم يبين فى محضر الجلسة سن كل متهم وصناعته ومحل إقامته - هذا الدفع مردود مادام المتهم لم يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان الثابت من محضر الجلسة أن الشهود حلفوا اليمين . وهذا المحضر وإن خلا من بيان سن كل منهم وصناعته ومحل إقامته وكانت المادة ١٧٠ تحقيق جنايات تقضى بتدوين هذا البيان غير أن إغفال ذلك لا يستوجب البطلان ومن الجهة الأخرى فهذا القصور لم يجهل الشهود عند الطاعن الذى لا يدعى أنه ضر بسبب هذا الإغفال فلا تكون له مصلحة من وراء إثباته .

(نقض ١٠/١١/١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ ص ٩٣١)

المادة (١١٤)

يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها . فإن امتنع عن وضع إمضائه او ختمه او لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها و فى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على كل صفحة اولاً باول .

المادة (١١٥)

عند الانتهاء من سماع اقوال الشاهد ، يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها .
ولهم ان يطلبوا من قاضى التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقط اخرى يبينونها .
وللقاضى دائماً أن يرفض توجيه اى سؤال ليس له تعلق بالدعوى او يكون فى صيغته مساس بالغير .

● **التعليق :**

ويلزم إثبات السؤال الذى يطلب الخصم توجيهه ثم اعتراض القاضى على توجيهه ، وذلك باعتبار هذا كله إثباتاً لما تم فى جلسة التحقيق (أنظر المادة ٦١٠ من التعليمات العامة للنيابات فى التعليق على المادة ١٢٤ أ ج) .

المادة (١١٦)

تطبق فيما يختص بالشهود احكام المواد ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ .

● التعليق :

المواد المشار إليها واردة فى الفصل السابع من الباب الثانى (من الكتاب الثانى) فيما يتصل بأوضاع أداء الشهادة أمام المحكمة ورد الشهود وأسباب الإعفاء من أداء الشهادة .

المادة (١١٧)

يجب على كل من دعى للحضور امام قاضى التحقيق لتادية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر له ، وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تزيد على خمسين جنيها* ويجوز له ان يصدر امراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه ، او ان يصدر امراً بضبطه و إحضاره .

* الغرامة معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

● التعليق :

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق تطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ .

المادة (١١٨)

إذا حضر الشاهد امام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانياً او من تلقاء نفسه وابدى اعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

المادة (١١٩)

إذا حضر الشاهد امام القاضى وامتنع عن اداء الشهادة او عن حلف اليمين ، يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ستين جنيهاً .

ويجوز إعفاؤه من كل او بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

● **التعليق :**

بدهى أن هذا النص لا يسرى على من قام فى شأنه سبب للإعفاء من الشهادة الواقعة برمتها أو فى شأن جزء منها يتعلق بسر المهنة مثلاً - وتلاحظ فى هذا الشأن المواد المحال إليها فى نص المادة ١١٦ .

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق تطبق فى شأن توقيع العقوبات الوارد ذكرها بالنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ .

المادة (١٢٠)

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقاً للمادتين ١١٧ و١١٩ ، وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون .

● **التعليق :**

يكون الطعن فى هذه الأحكام بالإجراءات العادية المقررة للطعن فى الأحكام - بالمعارضة والاستئناف ، وذلك باعتبارها صادرة من قاض جزئى .

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق فالقاضى الجزئى هو الذى يصدر تلك الأحكام (طبقاً للمادة ٢٠٨/٣) ويكون خضوع حكمه لطرق الطعن المقررة قانوناً أمراً عادياً .

المادة (١٢١)

إذا كان الشاهد مريضاً او لديه مايمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده . فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له ان يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه*

وللمحكوم عليه ان يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة او الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة .

* العقوبة معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

● **التعليق :**

يراجع التعليق على المادتين ١١٧ ، ١٢٠ .

المادة (١٢٢)

يقدر قاضي التحقيق بناء على مطلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

● **التعليق :**

يكون ذلك بعريضة تقدم من الشاهد إلى المحقق .

الفصل السابع

فى الاستجواب والمواجهة

● **جواز الاستجواب وضماناته :**

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن ، فضلاً عن مواجهة المتهم بالتهمة المسند إليه ـ مواجهته بالأدلة التى تجمعت ضده ومناقشته فيها وفيما يرد به عليها .

وهو فى هذا يختلف عن سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٢٣ حيث لا يتضمن السؤال إلا إحاطة المتهم بتلك التهمة ليقول ما يشاء فى شأنها .

والاستجواب ممنوع فى التحقيق النهائى (الذى تجريه المحكمة) مالم يقبل المتهم أن يستوجب (م ٢٧٤) ـ وذلك حيث تكون أدلة الدعوى قد استكملت عناصرها ، ولما فى الاستجواب من محاورة لا يقف فيها المتهم من مستجوبه موقف الندية ـ الأمر الذى يؤثر على اجابته وعلى قدرته فى عرض وجهة نظره أو حتى مجرد سرد الوقائع سردا غير مشوب ، مما قد يوقعه فى سوء الدفاع ، وقد يخلق حوله شبهات لا أساس لها .

ولولا الحاجة إلى معرفة وجهة نظر المتهم للوصول إلى الحقيقة لساد الرأى القائل بعدم جواز الاستجواب إطلاقاً . غير أنه أجيز فى مرحلة التحقيق الابتدائى ـ على أن يحاط بكل الضمانات لتتحقق منه الفائدة فى اظهار الحقيقة ، مع الاحتياط لمنع آثاره السيئة أو المضللة بقدر الإمكان .

ومن هذا ضرورة أن يجريه قاضى التحقيق بنفسه ولا يندب له أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى (م ٧٠أج) .

ومن هذا ما ورد من نصوص فى شأن حضور المحامى استجواب المتهم واطلاعه على الأوراق قبل الاستجواب (م ١٢٤ ، ١٢٥ ـ فضلاً عن النصوص الخاصة بالحضور والاطلاع عامة والواردة فى المواد ٧٧ ومابعدها) .

ومن ذلك أيضاً ما اقامه القضاء من ضمانات حول كفاية حرية المتهم فى الادلاء بأقواله وعدم إجباره على ذلك ، أو إكراهه على الإجابة فى اتجاه معين وإبطال الاعتراف كدليل إذا ما صدر تحت تأثيره شىء من ذلك .

هذا وتعتبر مواجهة المتهم بالشهود وأقوالهم ليبدى قوله بشأن ما اختلفت فيه تقريراته

عن تقريراتهم - تعتبر هذه المواجهة صورة خاصة من الاستجواب تسوى نصوص هذا الفصل بين أحكامها وأحكامه .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختيارا صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٢٣ ص ١٤٧٢)

★ من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهم آخر فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاقرار .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٢٦ ص ٧٢٦)

★ إذا كانت وقائع التعذيب حصلت فعلاً ، تعين إطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستوجبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أيا كان قدره من الضؤولة . أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل . وأن حضور محامين فى تحقيق تجربة النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها وقعت .

(نقض ١٩٦٩/١٠/١٢ مج س ٢٠ ص ١٠٥٦)

★ لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، ولما كان الثابت أنه كان بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبى الشرعى وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ٧ يناير ١٩٧٠ كما أنه كانت هناك اصابات أخرى به أشير إليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ٨ يناير ١٩٧٠ ، ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر ، وقد كانت هذه الإصابات معاصرة لاعتراف الطاعن بما اعترف به فى أول مرة ، وكان اعترافه اللاحق فى اليوم نفسه تالياً للاعتراف السابق وأثر اتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية استعراف أخرى « فارتاع » - حسب تعبير المحقق بمحضر الاستعراف المشار إليه - فإذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما استند إليه فى إطراح دفاع الطاعن فى شأن وقوع إكراه أدى به إلى الإدلاء بما أدلى به فى تحقيقات النيابة العامة يقول بأن الإصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون أن يفطن إلى أن الاصابات التى أشار إليها الطبيب الشرعى وفى تقريره ليست هى الاصابات التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالطاعن عند استعراف كلب الشرطة عليه ، فإنه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى الماما كافيا وأحاط بظروفها إحاطة كاملة ، وقد أدى به ذلك إلى عدم التعرض لمبلغ تأثير الإصابات التى نتجت عن وثوب كلب

الشرطة على الطاعن - والتى علل بها إدلاؤه بما أدلى - فى الأقوال التى صدرت منه أثر ذلك مباشرة والصلة بينهما ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٢٣ ص ١٤٥٩)

★ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما يكتشف لها فى ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به إدانته متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش اعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل ، وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح ، إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون .

(نقض ١٩٦٦/١/١٧ مج س ١٧ ص ٥٠)

(ونقض ١٩٨٥/١٢/١٩ مج س ٣٦ ص ١١٣٢)

★ الأصل أن سلطان الوظيفة فى ذاتها - كوظيفة رجل الشرطة - بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنوياً إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، إذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكماً إلا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلاً فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه .

(نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مج س ٢٧ ص ١٠٥

(ونقض ١٩٧٦/١/٢٩ مج س ٢٧ ص ١٢٨)

(ونقض ١٩٨٥/٥/٢٩ مج س ٣٦ ص ٧٢٤)

المادة (١٢٣)

عند حضور المتهم لاول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت اقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف او غيرها من المطبوعات ، ان يقدم للمحقق عند اول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور امام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه ان يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل . ولا يجوز تاجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال اكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعاً باسبابه(*) .

* الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية عدد ٢٩ مكرر (د) فى ١٩٧٥/٥/١٩ .

● السؤال والاستجواب :

الفقرة الأولى ـ وهى النص الأصلى للمادة قبل إضافة الفقرة الثانية بتعديل سنة ١٩٥٧ ـ تتكلم عن « سؤال المتهم » عن التهمــة المنسـوبــة إليــه ، ولا تتكلم عن « الاستجواب » الذى تذكره الفقرة الثانية وتتعرض له المادتان التاليتان . والسؤال عن التهمة هو الحد الأدنى الذى يتحدد به موقف المتهم فى التحقيق ، ويحدد المجرى الأساسى للإجراءات بناء على اعترافه بالتهمة أو إنكاره لها . ومن ثم فإن النص يجعله بداية فورية لما يتخذه المحقق مع المتهم ، ودون انتظار لحضور محاميه الذى تنص عليه المادة التالية .

والفقرة الثانية ـ المضافة بتعديل سنة ١٩٥٧ ـ تحدد للمتهم فى القذف بطريق النشر مهلة قصيرة لإبداء نقطة دفاع محددة هى إقامة الدليل على الأفعال التى أسندت إلى الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة ـ حتى يخرج من نطاق نص التجريم طبقاً للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . ويقال إن تحديد مهلة قصيرة لتقديم هذا الدليل مقصود بها أن يكون وجود الدليل خلالها معززاً لحسن نية المسئول عن النشر حيث يشترط حسن النية لاستفادته من إقامة الدليل طبقاً للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات . غير أن هذا النص يبدو متعارضاً مع مبدأ حرية الإثبات الجنائى .

ونص الفقرة الثانية يعلق بدء المهلة على حصول أول « استجواب » للمتهم . فإذا لم يتم استجواب وأحيلت الدعوى إلى المحكمة بتكليفه بالحضور أمامها مباشرة ، فإن الميعاد يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ التكليف بالحضور ، ويلتزم المتهم بأن يتم خلاله إعلان الأدلة إلى النيابة والمدعى المدنى .

وعجز الفقرة يتعلق بسير الدعوى أمام المحكمة ولا يرتبط بالسؤال أو الاستجواب أو تقديم دفاع المتهم .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان النعى بخطأ الحكم فى الإسناد حين رد على الدفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل أن يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردوداً بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه « عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر » ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن .

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مج س ٢٩ ص ٦١٩)

★ لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذا لأمر من مأمورى الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطياً ، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .

(نقض ١٩٦٦/٥/٣١ مج س ١٧ ص ٧٢٦)

المادة (١٢٤)

فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم ، او يواجه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة إلى مامور السجن ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا القرار او الإعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا اذن له القاضى ، وإذا لم ياذن به وجب إثبات ذلك فى المحضر .

● **التعليق :**

حضور المحامى اختيارى للمتهم ، وليس إجباريا كماهو فى مرحلة المحاكمة فى الجنايات (انظر م ٨٨) .

غير أنه إذا وجد للمتهم مدافع فإن حضوره يعتبر إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . ومع ذلك فإن النص على حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة نص يحتمل كثيراً من التوسع الذى يجب أن يستبعد عندما يتعلق الأمر بضمانات التحقيق وحقوق الدفاع .

وواضح أن حالة التلبس وحدها تسمح بالتجاوز عن هذه الضمانة دون أى معوق .

وللمتهم بالطبع أن يعلن اسم محاميه للمحقق فيثبت فى المحضر ، ولكنه يتعين عليه إثباته فى تقرير بقلم الكتاب أو إلى مأمور السجن إذا أراد التمسك فيما بعد بحقوقه فى شأن حضوره - حتى تكون صفة المحامى واسمه واضحين بغير ليس . كما أن النص يجيز أن يقوم المحامى من جهته بالتقرير بصفته أو إعلانها إلى القائم بالتحقيق ، وذلك كضمان إضافى فى هذا الصدد .

وإثبات عدم إذن المحقق للمحامى بالكلام يكون بناء على طلب المحامى طبقاً لما سبق بيانه فى التعليق على المادة ١١٥ بشأن سؤال الشهود (انظر المادة ٦١٠ من تعليمات العامة للنيابات - أدناه) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٦٠٣ : يتعين على عضو النيابة المحقق فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة (تطابق نص م ١٢٤ أ ج) ، أن يثبت فى محضر الاستجواب ، إما حضور محامى المتهم ، أو دعوته إياه للحضور إن وجد ، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه .

مادة ٦٠٩ : إذا حضر محامى المتهم ، فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا اذن عضو النيابة المحقق ، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر ، ولا تسمع من المحامى مرافعة أثناء التحقيق ، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما يعنى له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة ، وإذا أبدى المحامى دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ، ورأى عضو النيابة عدم وجاهته ، وجب عليه إثباته فى المحضر والاستمرار فى التحقيق .

مادة ٦١٠ : لا يسمح للمحامى بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله ، وإنما يجوز له بعد الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدى ملاحظاته عليه ، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة ، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق .

ولعضو النيابة المحقق رفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير ، فإذا أصر المحامى على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن المادة ١٢٤ ـ التى أحالت إليها المادة ١٩٩ ـ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته ـ فى الجنايات ـ إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد اقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن ـ من بعد ـ مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

(نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مج س ٢٧ ص ٢٠١)

★ مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية ، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه .

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ مج س ١٩ ص ٨٩١)

★ مفاد المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن .

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ مج س ٢٤ ص ٣٠٢)

★ والدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور ـ رغم عدم تنازله عن الدعوى صراحة ـ هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها

القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه ، بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وتقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٩١)

★ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الطاعن الأول لم يعلم اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الإجراء الذى لم يقم به الطاعن .

(نقض ٥/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣٠٢)

★ لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلاً معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة .

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٩١)

★ إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

ومن المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره .

(نقض ٢٨/٤/١٩٦٩ مج س ٢١ ص ٥٧٨)

المادة (١٢٥)

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق(*) .

● الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ مكرر صادر فى ٢٨/٩/١٩٧٢ .

● التعليق :

تكمل هذه المادة النصوص الخاصة بحضور الخصوم ووكلائهم فى التحقيق وحقهم فى الاطلاع على أوراقه (المادة ٧٧ وما بعدها) .

ولذلك فإن قرار القاضى فى شأن اطلاع المحامى على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب يقتضى أمرين تتطلبهما جدية الضمان المنصوص عليه فى مطلع المادة .

١ - أن يعلم المتهم بموعد إجراء الاستجواب قبل حصوله بوقت مناسب للاتصال بمحاميه .

٢ - ألا يصدر قرار منع المحامى من الاطلاع إلا فى إطار قرار صادر بإجراء التحقيق فى غيبة المتهم لضرورة ذلك لإظهاره الحقيقة طبقا للمادة ٢/٧٧ - وليس لمجرد الاستعجال (م ٣/٧٧) .

وتؤكد الفقرة الثانية (المضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) حق المتهم فى صحبة محاميه أثناء التحقيق مما يتضمنه نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٦٠٥ - ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته إذا لم يكن له محام .

مادة ٦٠٦ - يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة .

الفصل الثامن

فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار

● مقدمـــة عامـــة :

استخدمت فى عنوان الفصل عبارات تختلف عما استخدم فى نصوص مواده ـ وذلك فيما يتعلق بمصطلحات الضبط والإحضار ، والقبض والإحضار ، ويحتاج الأمر إلى المقارنة بين مواضع استخدام كل من هاتين العبارتين لتحديد المقصود منها . والنصوص المقابلة فى القانون الفرنسى (فى المواد ١٢٢ ـ ١٣٣) من قانون الإجراءات الصادر سنة ١٩٥٧) تستعمل عبارتين متميزتين فى هذا الخصوص :

- أمر بالإحضار (mandat d'amener)
- أمر بالقبض (mandat d'arrêt)

وتتشابه شروط القبض الواردة فى المادة ١٢٥ فرنسى مع شروط أمر القبض والإحضار الواردة فى المادة ١٣٠ أ ج .

كما تتشابه اوضاع أمر الإحضار الواردة فى المادة ١٢٢ فرنسى مع مثيلتها فى نص المادة ١٢٧ أ ج ـ التى نجدها مع ذلك تستعمل نفس لفظ «القبض والإحضار» الواردة فى المادة ١٣٠ .

ولما كانت عبارة أمر الضبطوالإحضار الواردة فى عنوان الفصل لم ترد فى أى نص بالمواد المذكورة فيه ـ فإن الحاجة تبدو واضحة إلى التقريب بين النصـوص لحسم وضع المصطلحات المستخدمة فيها .

وفى ضوء المقارنة السابقة مع نصوص القانون الفرنسى يمكن مبدئيا القول بأن المقصود فى المادة ١٣٠ هو أمر القبض ،(mandat d'arrêt) الواردة أحواله فى المادة ١٣١ فرنسى .

كما يمكن القول بأن المقصود فى المادتين ١٢٦ ، ١٢٧/٣ هو أمر الإحضار (mandat d'amener) المشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ فرنسى .

على أنه يلاحظ فى تعريف المادة ١٢٧ لهذا الأمر ـ أنها ذكرت اشتماله على تكليف رجل السلطة العامة بالقبض على المتهم إذا رفض بالحضور طوعاً فى الحال ويقصد بذلك إكراهه ماديا واقتياده بالقوة إلى قاضى التحقيق ، وهو أمر مسلم به فى القانون الفرنسى وينم عنه

نص المادة ٣/١٢٢ المذكور حيث يقول :

Le mandat d'amener est l'ordre donné par le juge à la force publique de conduire immédiatement l'inculpé devant lui .

- كما يصرح به نص خاص فى المادة ٣/١٣٠ (فرنسى) يجرى كالآتى :

L'inculpé qui refuse d'obéeir au mandat d'amener ou qui, après avoir déclaré qu'il est prêt à obéir, tente de s'évader, doit être contraint par la force .

ويبدو أن وجود المضمون المادى للقبض فى أمر الضبط والإحضار قد حدا بالمشرع المصرى إلى أن يسميه أمر القبض والإحضار فى المادة ١٢٧ ، وكذلك فى المادة ١٢٦ قبلها (على ذات النحو الذى يسمى به أمر القبض فى المادة ١٣٠) ذلك مع وجود فارق فى أحوال إصداره فيما بين هاتين الحالتين ، فهو يصدر فى جميع الأحوال فى المادة ١٢٦ ، وهو مقيد فى المادة ١٣٠ بأحوال محددة .

ولهذا فالواضح من هذه المقارنة - أنه لدى وضع هذه النصوص قد حدث تساهل فى التعبير والمصطلحات - برره انطواء أمر الضبط على سلطة فى القبض المادى فى بعض الأحوال ، على نحو ما سلف ، كما أدى بعد ذلك إلى التسوية بين الحالتين فى إجراءات عرض المقبوض عليه على قاضى التحقيق لاستجوابه - وذلك فى نص واحد هو المادة ١٣١ . على أن القانون الفرنسى يفرق بين الحالتين حيث يحكم حالة الضبط والإحضار نص المادة ١٢٥ (فرنسى) فى حين تحكمها فى حالة أمر القبض مادة أخرى هى المادة ١٣٣ (فرنسى) وهما يختلفان أساسا فى مدة حجز المتهم إلى حين استجوابه (٢٤ ساعة فى الحالة الأولى ، ٤٨ ساعة فى الحالة الثانية) .

الخلاصة أنه يمكن القول بأن المقصود فى المادتين ١٢٦ ، ٣/١٢٧ هو أمر الضبط والإحضار وإنما قد يتضمن قبضا ماديا - أى استخدام القوة فى اقتياده كرها إلى قاضى التحقيق عند عدم الامتثال ، وأن المقصود فى المادة ١٣٠ هو أمر قبض أصلا وبكل أوضاعه وآثاره القانونية ، ولكنه مقيد بالحالات المحددة فى نص تلك المادة . وكلا الاجراءين مقصود به وضع شخص المتهم تحت تصرف القائم بالتحقيق ، راجع ما تقدم فى مقدمة م ٣٤ والتعليق عليها .

ونتعرض لتفصيل ذلك فى التعليق على كل مادة على حدة .

ومع ذلك فإن ثم أحكاما لمحكمة النقض - تذهب إلى أن أمر الضبط والإحضار هو أمر

بالقبض لا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز . ولعل قضاء النقض يشير فى ذلك إلى ما أسلفناه من أن الأمر بالضبط والاحضار يتضمن سلطة فى القبض على المتهم إذا رفض الحضور طوعا فى الحال كما تنص م ٠٣/١٢٧ (انظر على سبيل المثال نقض ١٩٦٧/١٢/١١ مجموعة الأحكام س ١٨ ص ١٢٤٢) .

(وانظر تفصيلا لأوضاع القبض ، والأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار - فى مقالنا عن القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطى .. فى مجلة المحاماة - السنة ٨٠ - العددان ٣ ، ٤ مارس وابريل ١٩٨٠ ص ٤٠) .

المادة (١٢٦)

لقاضى التحقيق فى جميع المواد ان يصدر حسب الأحوال امرا بحضور المتهم ، او بالقبض عليه وإحضاره .

● **التعليق :**

ما سمى فى النص بأمر القبض والإحضار هو فى حقيقته أمر بالاحضار الفورى أو الأصطحاب (amener) إلى قاضى التحقيق أو القائم به - يتضمن سلطة مخولة للقائم به فى «القبض» (مادياً) على المتهم إذا رفض الحضور طوعا فى الحال كما تذكر المادة التالية (م ٣/١٢٧) .

والنص يذكر سلطة المحقق فى إصدار أمر «بحضور» المتهم فى موعد معين ، أو «بإحضاره» طوعا أو كرها - وذلك بالخيار للمحقق حسب الأحوال فى جميع المواد .

والمقصود بجميع المواد مواد الجنايات والجنح جميعها - مع خروج مواد المخالفات بالطبع عن نطاق النص لخروجها أصلاً عن نطاق ما يطلب من القاضى تحقيقه (م ٦٤ ، وكذلك م ١٩٩ فيما يتعلق بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة) .

وهذه السلطة المخولة فى جميع المواد تختلف عن سلطة إصدار أمر مباشر بالقبض (والإحضار) الواردة فى المادة ١٣٠ بشأن أحوال محددة . (تراجع مقدمة الفصل كما ينظر التعليق على المادة ١٣٠) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٣٧٠ : يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين ، ولا يُخَوِل استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور .

ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أن تصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

المادة (١٢٧)

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين .

ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره امام القاضى ، إذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشمل أمر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

● التعليق :

البيانات الواردة فى الفقرة الأولى لازمة فى كل الأوامر الاحتياطية ضد المتهم التى يصدرها المحقق سواء منها ما ذكر عنه تفصيل فى الفقرة التالية ، أو غيرها مثل الأمر بالقبض الوارد ذكره فى المادة ١٣٠ .

وتحديد ميعاد لحضور المتهم فى الأمر الصادر بحضوره طبقا للفقرة الثانية يقتضى أن يستجوب فورا فى ذلك الميعاد وإلا فلا يجوز حجزه بمقتضى أمر صادر بمجرد «الحضور» .

كذلك فإنه بمقتضى التحديد الوارد فى نهاية الفقرة الثالثة فإن ما سمى فى النص أمرا بالقبض والإحضار لا يتضمن قبضاً مادياً إلا إذا رفض الحضور طوعا فى الحال وهذه العبارة قد أضيفت إلى تلك الفقرة من قبل لجنة مجلس الشيوخ «لأنه يجب ألا يلجأ إلى طرق الإكراه إلا إذا رفض المتهم تنفيذ الأمر الصادر إليه باختياره» .

وهذا التحديد فى تقرير اللجنة يفصح عن أمرين هامين :

١ - أن مضمون الأمرين الوارد ذكرهما فى المادة ١٢٦ - واحد فى الأصل - بمعنى أن كلا منهما إنما هو أمر صادر إلى المتهم بالحضور - إما فى موعد معين (الفقرة الثانية) ، وإما صحبة من يقوم بإبلاغه ، فورا ، فإذا رفض الحضور فورا تحول الأمر إلى قبض مادى يكره من خلاله على التوجه فورا إلى المحقق .

٢ - أن هذا القبض إنما هو فى هذه الحالة مجرد وسيلة إكراه مخولة لرجل السلطة العامة - وليس إجراء من إجراءات التحقيق يمكن ندب مأمور من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه . وعلى ذلك فإنه إذا قام بتنفيذه من له صفة الضبط القضائى من رجال السلطة العامة فإن هذا القبض إنما يكون قد تم بمقتضى كونه من هؤلاء ، وليس بمقتضى سلطة خاصة له باعتباره من مأمورى الضبط القضائى ، ومن ثم لا تتحرك بمقتضى هذا القبض سلطة التفتيش المنصوص عليها فى المادة ٤٦ - ولا يكون لمأمور الضبط القضائى من سلطة مع المتهم إلا ما تخوله له حالة التلبس إن وجدت .

كل ذلك ما لم يندب المحقق مأمورا معينا من مأمورى الضبط القضائى لتفتيش المتهم عند القبض عليه . (ذلك مع مراعاة أن تنفيذ الأمر بالاحضار لا يكون فى حد ذاته محلا للندب لأنه ليس إجراء من إجراءات التحقيق بل هو مجرد تنفيذ لإجراء آخر هو الأمر ذاته) .

قارن مع ذلك حكم النقض ١١/١٢/١٩٦٧ (أدناه - ولعله ينطبق بوجه أوضح على حالة المادة ١٣٠) .

(وراجع التعليق على المادة ٣٦) .

والفقرة الرابعة من المادة تتكلم عن أمر الحبس رغم أنه قد خصص له الفصل التالى (التاسع) - وذلك كأثر للنقل عن القانون الفرنسى الذى يجمع الأوامر الاحتياطية ضد المتهم جميعا فى فصل واحد . ويقابل هذه الفقرة فى القانون الفرنسى الفقرة الرابعة من المادة ١٢٢ إجراءات جنائية فرنسى .

ذلك فى حين لم يتضمن النص بيانا لمضمون أمر القبض بمعناه الحقيقى الكامل الوارد فى المادة ١٣٠ ولم يرد تعريف به فى المادة الأخيرة كما لم يرد له تعريف فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ (تراجع مقدمة الفصل الرابع من الباب الأول) .

● **المبادىء القضائية :**

★ جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك ، يكون على غير أساس .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٤٥)

المادة (١٢٨)

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها.

● **التعليق :**

لا تعطى هذه المادة ـ على غرار المادة السابقة ـ أى صفة خاصة لمأمورى الضبط القضائى فى شأن الإعلان (أوتنفيذ) أوامر قاضى التحقيق الاحتياطية ضد المتهم . (يراجع التعليق على المادة السابقة) . والعادة أن يكون الإعلان مع تنفيذ الأمر بمعرفة رجال السلطة العامة .

المادة (١٢٩)

تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الاراضى المصرية .

● **التعليق :**

أما تنفيذ تلك الأوامر خارج أراضى الدولة فإنما يستلزم طلب تسليم يرسل إلى الدولة المعنية طبقا لإجراءات تسليم المجرمين ، وللاتفاقات الدولية الخاصة به كما هو الشأن فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

المادة (١٣٠)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول او إذا خيف هربه ، او إذا لم يكن له محل إقامة معروف او إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على المتهم و إحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

● **التعليق :**

للقائم بالتحقيق ، بمقتضى هذه المادة ، سلطة فى إصدار أمر مباشر بالقبض على المتهم لإحضاره إليه لاستجوابه . والفرض فى ذلك أن ثم عنصرا فى حالة المتهم يجعل أمر الحضور

أو أمر الإحضار مشكوكا فى نتيجته ، أو أنه لا محل لترك تنفيذه معلقا بأى درجة على إرادته -كما فى حالة التلبس . ولذلك يصدر الأمر مباشرا بالقبض عليه ، وذلك فى نطاق أوسع مما تقوم فيه سلطة مأمورى الضبط القضائى فى القبض طبقا للمادة ٣٤ .

فسلطة قاضى التحقيق فى شأن الأمر بالقبض لا تتقيد بجواز الحبس الاحتياطى (أى كون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر -م ١٣٤) وذلك على خلاف المادة ٣٤ التى تقيد سلطة مأمورى الضبط القضائى بهذا الشرط .

وهذا الأمر يعلن طبقا للمادة ١٢٨ ، وتنفذه السلطة العامة حيث لا يشير النص إلى اختصاص خاص فى شأنه لسلطة الضبط القضائى وذلك على النسق المتبع فى نص المادتين ١٢٧ ، ١٢٨ غير أن سلطة التفتيش التى تقوم مع القبض بمقتضى المادة ٤٦ أ ج لا تثبت إلا للمأمور الضبط القضائى لدى تنفيذ القبض طبقا لهذه المادة وحدها دون المادة ١٢٧ (تراجع التعليق عليها) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣٧٦ : يعرض أمر المتهم الأجنبى المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علما بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته ، فإن رغب فى ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص ، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام ، وتثبت كل هذه الإجراءات فى محضر التحقيق .

المادة (١٣١)

يجب على قاضى التحقيق ان يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه . وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه ، ويجب الا تزيد مدة إيداعه على اربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة ، وجب على مامور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها ان تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى او رئيس المحكمة او اى قاض أخر يعينه رئيس المحكمة وإلا امرت بإخلاء سبيله .

● التعليق :

هذه المادة تحدد نهاية إجراءات القبض الذى لم تشر النصوص السابقة فى هذا الفصل أو فى الفصل الثالث من الباب الثانى (الخاص بالقبض على المتهم م ٣٤ - ٤٤) إلى ما يحدد نهايته أو مآل المقبوض عليه . ولذلك ينطبق نص هذه المادة على جميع أحوال القبض سواء

تمت بقرار من سلطة الضبط القضائى أم بأمر من سلطة التحقيق ، لأن القبض فى طبيعته الأساسية (راجع مقدمة الفصل الثالث من الباب الثانى) ـ هو إجراء مقصود به وضع المتهم ماديا تحت تصرف سلطة التحقيق . وهذه المادة هى التى تحدد أوضاع عرضه على سلطة التحقيق ليصبح فى ذمتها تتصرف فى شأنه بعد استجوابه .

ولذلك يلتزم قاضى التحقيق باستجواب المتهم فوراً ليحدد مصيره . فإذا تعذر ذلك لعدم وجود القاضى أو لانشغاله بما يحول بينه وبين إتمام الاستجواب ، يودع المتهم بالسجن بمقتضى أمر القبض ذاته (سواء تم بمقتضى المادة ٣٤ ، أو ٣٦ أو ١٢٦ ، أو ١٣٠) على ألا يزيد الإيداع عن ٢٤ ساعة ، وعلى ألا يمضى وقت بعد القبض على المتهم دون اقتياده إلى قاضى التحقيق ـ بغير موجب .

وكذلك الأمر عند انتهاء مدة الإيداع ـ حيث يتعين على النيابة العامة ألا تترك الوقت يمر بغير داع حتى مثول المتهم أمام المحقق . فإذا كانت النيابة هى القائمة بالتحقيق انتفى أى عذر فى تأخير استجوابه إذ يستطع أى عضو من أعضاء النيابة أن يقوم به طبقا لقاعدة عدم التجزئة فى النيابة العامة (يراجع التعليق على المادة ٢ أ ج) .

والنيابة العامة تخلى سبيل المتهم عند عدم إمكان عرضه على القاضى المختص بالتحقيق ـ بغير ضمان حيث تقوم بذلك بصفتها سلطة الضبط القضائى والاتهام وهى لا تملك تقدير كفالة .

المادة (١٣٢)

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها . يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون اقواله فى شانها .

● **التعليق :**

النص يتكلم عن قيام النيابة العامة بالجهة التى قبض فيها على المتهم بأعمال مما تقوم به سلطة الضبط القضائى ، ولا تصل إلى مستوى التحقيق أو استجواب المتهم الممنوع تكليفها به بنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ .

أما فى حالة ما تكون النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق أصلاً فإنه يقوم لنيابة جهة القبض اختصاص بالتحقيق على أساس محل القبض على المتهم (م ٢١٧ أ ج) ، فيكون لها أن تستجوبه ـ على خلاف ما إذا كان التحقيق فى يد قاض ندب لإجرائه ، وعلى نحو ما ورد به نص المادة .

● المبادىء القضائية :

★ لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ مج س ١٤ ص ١٠٠٣)

المادة (١٣٣)

إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع .

● التعليق :

قد يصدر القاضى فى هذه الحالة أمرا بندب النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لاستجواب المتهم استثناء - على أساس الفقرة الثالثة من المادة ٧١ .

هذا ولا تقوم الحاجة إلى ما ورد بالنص إذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق ، وذلك لقيام اختصاص نيابة جهة القبض بالتحقيق طبقا لما هو مبين بالتعليق على المادة السابقة .

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

مقدمـــــة :

يحدد هذا الفصل أوضاع الحبس الاحتياطى الذى يأمر به قاضى التحقيق ، وذلك من ناحية شكل الأمر وشروطه ومضمونه . وتنطبق جميع الأحكام الواردة فى نصوص هذا الفصل على التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ، فيما عدا مدة سريان أمر الحبس ، وطريقة مده ، وحدود ذلك المد ـ مما تحكم أوضاعه فى حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، المواد ٢٠١ ـ ٢٠٣ ، والمادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة . أما الحد الأقصى للحبس الاحتياطى فى الأحوال المحددة فى المادتين ٢/١٤٢ ، ٣/١٤٣ فهو من الأحكام الأساسية التى تسرى على تحقيق النيابة العامة .

هذا ولم يضع القانون جزاء محددا لمخالفة أحكام الحبس الاحتياطى أو تجاوز مدده أو شروطه . غير أن النتيجة المباشرة لهذه المخالفة أن الحبس يكون بغير وجه حق . وبصرف النظر عن أنه يكون فى هذه الحالة جريمة معاقبا عليها ـ على نحو ما تقرره بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (م ١١٢٦ أ ج ف) ـ فإنه يمكن القول بأن الحبس بغير وجه حق يعتبر على الأقل إكراها يبطل الاستجواب الذى يتم فى ظله .

المادة (١٣٤)

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه ان الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

● **التعليق :**

تحدد هذه المادة الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار أمر الحبس ـ سواء صدر من قاضى التحقيق أم من النيابة العامة .

فالشرط الشكلى ـ أن يكون صدور أمر الحبس بعد استجواب المتهم ، وليس قبل ذلك ،

وإلا كان باطلا . ويستغنى عن الاستجواب فى حالة واحدة هى هرب المتهم . ولا يكفى مجرد غيابه ، وإنما يتعين لإصدار أمر الحبس دون استجواب - أن يثبت للمحقق هرب المتهم ثبوتا إيجابيا يتضمن اتصال علمه بأنه مطلوب للتحقيق ثم قصده إلى التهرب من المثول أمام المحقق والخضوع لإجراء الاستجواب . وعلى ذلك يمكن القول بأن أمر الحبس الصادر دون استجواب يجب أن يسبقه أمر بالحضور او بالضبط والاحضار يتعذر تنفيذهما بسبب الهرب .

وفى القانون الفرنسى (م ١٣١ إجراءات فرنسى) يكون الأمر الصادر فى حالة الهرب هو أمر القبض (mandat d'arrêt) كالمنصوص عليه فى المادة ١٣٠ أ ج . ولا يجوز فى هذه الحالة صدور أمر بالحبس (الأمر بالإيداع فى السجن mandat de dépôt) إلا بعد الاستجواب (م ١٣٥ إجراءات فرنسى) .

وثَمّ شرط شكلى آخر فى حالة التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق هو ما ورد فى المادة ١٣٦ من ضرورة سماع أقوال النيابة العامة قبل إصدار الأمر بالحبس .

واما الشروط الموضوعية : التى يستوجبها النص فهى تتصل بأمرين :

(أ) **نوع الجريمة** ، فلا يصدر أمر الحبس إلا :

١ - فى جناية .

٢ - فى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر .

٣ - فى جنحة معاقب عليها بالحبس ولو لم يصل إلى ذلك الحد ولكن المتهم ليس له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر .

ويراعى فى كل الأحوال الاستثناء الوارد فى المدة التالية (١٣٥) .

(ب) **كفاية الدلائل** القائمة ضد المتهم على ارتكابه الجريمة - وهو أمر يخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٣٨١ : الحبس الاحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .

مادة ٣٨٢ : لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطى إلا فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٢ - إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف فى مصر .

مادة ٣٨٣ : يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطى أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً ، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم .

المادة (١٣٥)*

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق .

* معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية - عدد رقم ١١٢ فى ١٩٥١/١٢/٦ .

● نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٧٩ فقرة ثانية و ١٨٠ و ١٨١ من قانون العقوبات .

● التعليق :

مواد قانون العقوبات المستثناة من عدم جواز الحبس الاحتياطى فى جرائم الصحافة - ألغيت منها اثنتان هما المادتان ١٧٣ ، ١٨٠ أما المادة ١٧٩ فهى خاصة بإهانة رئيس الجمهورية علنا .

المادة (١٣٦)

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

● التعليق :

يعتبر سماع أقوال النيابة العامة شرطاً شكلياً لصحة أمر الحبس الذى يصدره قاضى التحقيق على نحو ما أسلفنا فى التعليق على المادة ١٣٤ .

المادة (١٣٧)

للنيابة العامة ان تطلب فى اى وقت حبس المتهم احتياطيا .

● **التعليق :**

أى أنه لا يشترط أن يصدر أمر الحبس عقب استجواب المتهم ، بل يمكن أن يتراخى عنه إلى حين أن تطلب النيابة حبسه احتياطياً .ولكنه لايجوز إذا سبق الأمر بالافراج عنه إلا فى حدود نص المادة ١٥٠ .

ويلاحظ أن المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ممنوعان من طلب ذلك بنص المادة ١٥٢ .

المادة (١٣٨)

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على امر الحبس ان تسلم صورة من هذا الامر إلى مامور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام .

المادة (١٣٩)

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه او حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه(*) .

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والإحضار واوامر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ، مالم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة اخرى .

● الفقرة الأولى مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد رقم ٢٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

● **التعليق :**

المفروض أن يكون تبليغ المتهم بأسباب القبض أو الحبس مع إعلان الأمر إليه طبقاً للمادة ١٢٨ . ويلزم للتحقق من تنفيذ أحكام هذه الفقرة أن يثبت تنفيذ مابها من ضمانات بالكتابة .

المادة (١٤٠)

لا يجوز لمامور السجن ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه ان يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن(*)

* معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ .
● نص المادة قبل التعديل كان يذكر « قاضى التحقيق » بدلاً من « النيابة العامة » .

● التعليق :

أضيفت هذه المادة من جانب لجنة مجلس الشيوخ ، وذلك - طبقاً لما جاء فى تقرير اللجنة « لمنع أى تأثير على المتهم داخل السجن أو الاتصال به بدون علم قاضى التحقيق أو بدون إذنه » .

● المبادىء القضائية :

★ المخاطب بنص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن ، بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم .

(نقض ١٤/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٢٨٦)

المادة (١٤١)

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور احد(*) .

* معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
● نص المادة قبل التعديل كان يذكر « قاضى التحقيق » بدلاً من النيابة العامة .

● التعليق :

يوازن النص بين مصلحة التحقيق فى عدم اتصال المتهم بغيره ، وبين حقوق الدفاع فى شأن اتصال المتهم بمحاميه . ويقوم حق اتصال المتهم بمحاميه فى كل الأحوال سواء كان

التحقيق يتم فى حضور المتهم أو فى غيابه (م ٧٧) ، وسواء سمح للمحامى بالاطلاع قبل الاستجواب أم لم يسمح له (م ١٢٥) .

المادة (١٤٢)

ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر امراً بمد الحبس مدة او مدداً اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما .

على انه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة .

● **التعليق :**

يلاحظ مبدئياً ـ أن هذه المادة والمادة التالية لا تسرى على التحقيق الذى تقوم به النيابة العامة ، وإنما تسرى فى شأن أمر الحبس الصادر منها نصوص المواد ٢٠١ ـ ٢٠٣ فى الباب الرابع .

والمفروض أن أمر الحبس يصدر دون تحديد مدة ، ويحدد نص المادة فى مستهله مدة قانونية لسريان هذا الأمر ـ قد يتم افراج عن المتهم قبل انتهائها طبقاً للمادة ١٤٤ وما بعدها . ثم إن النص يحدد بعد ذلك طريقة مد الحبس إذا لم يكتف قاضى التحقيق بالمدة الأساسية الأولى .

ويسمع قاضى التحقيق أقوال النيابة العامة ، وكذلك المتهم ، قبل الأمر بمد الحبس كما سمع أقوالها قبل إصدار الأمر بالحبس أول مرة (م ١٣٤ ، ١٣٦) .
ولذلك فإنه فى الجرائم التى تخول فيها النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق طبقاً للمادة ٣/٧ من قانون محاكم أمن الدولة والمادة ٢/١٠ من قانون الطوارىء (راجع التعليق على المادة ١٩٩) يتعين عليها لدى ممارسة سلطة قاضى التحقيق فى مد الحبس الاحتياطى طبقاً لهذه المادة أن تستدعى المتهم من سجنه لسؤاله عن أقواله بصدد مد الحبس بوجه خاص .

والأمر بمد الحبس لمدة يحددها القاضى وقد لا تصل إلى خمسة عشر يوماً ، وإنما يضع النص حداً أعلى للمدد التى يجوز له مد الحبس إليها ، هو خمسة وأربعون يوماً .

ويلاحظ أن مقتضى التعبير بمد الحبس - وليس « تجديده » يقتضى أن يدخل فى حساب الأيام الخمسة والأربعين مدة الحبس الأصلية - على نحو ما هو واضح فى نص المادة ٢/٢٠٢ أج فى شأن مد الحبس بأمر القاضى الجزئى وهو ما تحيل إليه التعليمات العامة للنيابات فى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٢ - أدناه . (انظر مع ذلك آراء أخرى فى حساب هذه المدد فى مقال المستشار مدحت سراج الدين عن مدة الحبس الاحتياطى - مجلة القضاة ١٩٧٢ ص ١٣٨ وما بعدها) .

ش٧ والفقرة الثانية تضع مع ذلك حدا أقصى لمدة الحبس فى حالة الجنح إذا توافرت فيها شروط ثلاثة .

١ - أن يكون الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز سنة واحدة .

٢ - الا يكون المتهم عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

٣ - أن يكون له محل إقامة معروف فى مصر .

● المبادىء القضائية :

« انظر نقض ٣١/٥/١٩٦٦ الوارد بعد التعليق على المادة ١٢٣ - فى شأن وجوب الاستجواب قبل مد الحبس » .

المادة (١٤٣)

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما إذا قضت مصلحة التحقيق ذلك ، او الإفراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيله للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم قد اعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة اشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة ، والا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال(*) .

* معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد ٢٩ فى ٢٨/٩/٧٢ .

● نص المادة قبل التعديل :

إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ؟ وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .
ولغرفة الاتهام مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق .

ولها عند الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي أن تحدد للقاضي أجلا لإتمام التحقيق . فإذا لم يتم التحقيق في هذا الأجل . وجب عرض الأوراق عليها في نهاية هذا الأجل . ولها في هذه الحالة أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى . أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإفراج عنه .

● التعليق :

يتم عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة في غرفة مشورة بناء على قرار القائم بالتحقيق مع حضور المتهم والنيابة العامة لإبداء أقوالها .

وفي الحالة التي تخول فيها النيابة العامة سلطة غرفة المشورة طبقاً للمادة ٢/١٠ من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فإنه يتعين على النيابة سماع أقوال المتهم في صدد التجديد بوجه خاص قبل إصدار أمر بامتداد الحبس ، وذلك قبل انتهاء المدد المقررة في المادة السابقة ، وقبل أي مد آخر طبقاً لنصوص هذه المادة .

والفقرة الثانية وهي مضافة في تعديل المادة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تتضمن توجيها للنيابة العامة تمت صياغته في ظل الوضع السائد وهو قيام النيابة العامة أساسا بالتحقيق طبقا للمادة ١٩٩ معدلة . أما إذا كان القائم بالتحقيق قاضياً أو مستشاراً ، فيكون تطبيق هذا النص برفع مذكرة من جانب النيابة المختصة إلى النائب العام بحالة التحقيق - دون عرض الأوراق عليه حيث لا تكون في حوزة النيابة . ويصدر النائب العام توجيهاته في هذه الحالة فيما يخص موقف النيابة العامة في التحقيق . ويجوز كذلك أن يوجه القائم بالتحقيق تقريرا إلى النائب العام بما هو مطلوب من النيابة العامة للانتهاء من التحقيق .

أما الفقرة الأخيرة - وهي معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإنها تضع حداً أقصى لسلطة غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطي بحيث لا تتجاوز سلطتها في جميع الأحوال ستة شهور . غير أن النص يفرق بين الجنحة والجناية في مصير الحبس الاحتياطي عند مضي تلك المدة .

ففي الجنح لم يترك النص وسيلة لاستمرار التحقيق مع حبس المتهم بعد مضي ستة شهور - فإما أن يكون المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة فيستمر محبوسا على ذمة المحكمة لا على ذمة التحقيق وتختص هي بالإفراج عنه طبقاً للمادة ١٥١ . وإما أن يخلى سبيله إذا لم تكن الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة ، فيستمر التحقيق بعد ذلك دون ما سبيل إلى استمرار حبس المتهم أو يقرر بألا وجه لإقامة الدعوى .

أما فى الجنايات فإن النص ترك الباب مفتوحاً لاستمرار حبس المتهم بأمر من المحكمة المختصة بمد الحبس على النحو المبين بالنص ، وذلك دون صدور أمر بالإحالة للمحاكمة . وعلى ذلك فإن النص ينشىء بهذا الأسلوب جهة اختصاص استثنائية بإجراء من إجراءات التحقيق - وهى المحكمة المختصة لو أن الدعوى أحيلت إلى قضاء الحكم ، ويلاحظ أن تعرضها للأمر بمد الحبس لا يعتبر مانعاً يمنع أعضاءها من الجلوس فيما بعد للحكم فى الدعوى ؛ إذ لا يبدون رأياً فى موضوعها .

الفصل العاشر

فى الإفراج المؤقت

المـادة (١٤٤)

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم ان يأمر بعد سماع اقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى امر بحبسه احتياطيا ، على شرط ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده .

فإذا كان الامر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة(*) بناء على استئناف النيابة العامة للامر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور امر جديد بالإفراج إلا منها .

- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

- نص المادة قبل التعديل كان يذكر غرفة الاتهام ، محل عبارة «محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة مشورة» فى النص الحالى .

● **التعليق** :

الأصل أن القائم بالتحقيق هو الذى يملك الإفراج فى كل الأحوال . ولذلك فإن ما ورد بالنص من عبارة «إذا كان هو الذى أمر بحبسه» ـ إنما هو سوء صياغة ولا يعتبر شرطا لسلطة قاضى التحقيق فى الإفراج .

ولا يعنى بحال من الأحوال أن سلطة الإفراج تكون لغيره إذا كان قد باشر التحقيق بعد حبس المتهم بأمر من النيابة العامة طبقا للمادة ٢٠١ مثلاً . لأن القول بغير ذلك يخالف ما نصت عليه م ٦٩ من اختصاصه وحده بالتحقيق ، ولاشك أن الإفراج هو أحد إجراءاته وغاية ما فى الأمر أن تلك العبارة إنما هى تحفظ يشير إلى الاستثناء الوارد فى الفقرة التالية .

فالفقرة الثانية من المادة تخلع عن قاضى التحقيق سلطة الإفراج إذا كانت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى التى أمرت بالحبس الاحتياطى ، حتى لا يعدم أثر قرارها إصرارا على رأيه الأول ، فلا يكون الإفراج فى هذه الحالة إلا بأمر منها .

المـادة (١٤٥)

فى غير الاحوال التى يكون فيها الإفراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان او بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها .

● **التعليق :**

الإفراج الحتمى مثل ما نص عليه فى المواد ٢/١٤٢ ، ٣/١٤٣ ١٥٤ ، ١٥٥ .

وتعيين المحل بدائرة المحكمة لا يعنى إقامته به كما لا يشترط أن يكون مكتب محام . وإنما هو لسهولة الاتصال به لأغراض التحقيق .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٤١٠ : يجب الإفراج عن المتهم فى الحالات الآتية :
(أ) إذا كان متهما فى جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة ، وكان له محل إقامة معروف فى مصر ، ولم يكن عائدا ، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ، وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .
(ب) إذا أصدرت سلطة التحقيق فى الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطيا على ذمتها ، قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .
(جـ) إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى ستة شهور ، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة ، إذا كانت التهمة جناية بمد الحبس الاحتياطى .

المـادة (١٤٦)

يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه .

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .
(ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ(*) .

* معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

● نص المادة قبل التعديل .

يجوز تعليق الإفراج المؤقت - فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما - على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، إذا كان أمر الإفراج صادرا منها ، مبلغ الكفالة - ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه .

(أولا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

(ثانيا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(ثالثا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

● **التعليق :**

إذا لم يبين فى أمر الإفراج تخصيص لمبلغ الكفالة ، فإنها تكون ضامنة فى مجموعها للحضور وعدم التهرب من الحكم ، على أن تدفع منها أولا الالتزامات الثلاثة المشار إليها فى نهاية المادة - طبقا لما جرى عليه العمل .

المادة (١٤٧)

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم او من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا او سندات حكومية او مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من اى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا اخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق او بتقرير فى قلم الكتاب . ويكون للمحضر او التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

المادة (١٤٨)

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ احد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بان لا وجه ، او حكم بالبراءة .

● **التعليق :**

يراجع التعليق على المادة ١٤٦ وفى حالة عدم التخصيص لا يرد شىء للمتهم المخالف .

المـادة (١٤٩)

لقاضى التحقيق إذا راى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى امر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله ان يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين .

● التعليق :

تعتبر أوامر قاضى التحقيق المنصوص عليها فى هذه المادة من قبيل تدابير الأمان الاحتياطية - التى يبررها أنها أقل وطأة من الحبس الاحتياطى الذى يقترن انهاؤه باشتراط التدابير .

المـادة (١٥٠)

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه ، إذا قويت الأدلة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه ، او وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء .

● التعليق :

توافر شروط الأمر بإعادة حبس المتهم يقدره القائم بالتحقيق تحت رقابة قاضى الموضوع - بخاصة شرط ازدياد قوة الأدلة .

والإخلال بشروط الإفراج يقصد بها ما ورد فى المادة السابقة .

أما الظروف التى تجد بعد الإفراج وتبرر إعادة الحبس فهى الظروف التى تبرر الحبس الاحتياطى أساسا ، ومنها توافر شرط جديد من شروط الحبس ، مثل تحول جنحة ضرب أقل من عشرين يوما إلى جناية ضرب أفضى إلى موت (تراجع المادة ١٣٤ والتعليق عليها) .

* * *

وإذا ما صدر أمر جديد بحبس المتهم فإنه يخضع للحدود والمدد وإجراءات المد التى يخضع لها أمر الحبس الأول .

وإذا ظهرت أدلة جديدة وكانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة ، فإن إعادة الحبس تخضع لحكم المادة التالية - هذا مع مراعاة أن النيابة العامة هى التى تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية فى هذه الحالة طبقا للمادة ٢١٤ مكررا .

المادة (١٥١)

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها .

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

● معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

● نص المادة قبل التعديل .

إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الافراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها . وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

● كان صدور المادة فى تعديل ١٩٦٢ ينص على أنه «إذا أحيل المتهم إلى مستشار الإحالة إلى المحكمة .....» ثم رفعت من النص عبارة «مستشار الإحالة» ، بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى نظام مستشار الاحالة .

● **التعليق** :

راجع التعليق على المادة السابقة .

المادة (١٥٢)

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

● راجع التعليق على المادة ١٣٧ .

الفصل الحادى عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

المادة (١٥٣)

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الاوراق إلى النيابة العامة ، وعليها ان تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة ايام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة ايام إذا كان مفرجا عنه .

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ، ليبدوا ما قد يكون لديهم من اقوال .

● التعليق :

لا محل للفقرة الأولى فى حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق . أما عن الفقرة الثانية فالمفروض أن تخطر النيابة العامة الخصوم بانتهاء التحقيق ـ ولو شفهيا فى مواجهتهم مع إثبات ذلك بالمحضر ـ ليمارسوا حقهم المقرر فى النص .

المـادة (١٥٤)

إذا راى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون او أن الادلة على المتهم غير كافية ، يصدر امراً بان لا وجه لإقامة الدعوى .

ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها(*) .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته(*).

* الفقرتان الاخيرتان مضافتان بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧/٦/١٩٦٢ .

● التعليق :

يقصد بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ـ كل سبب يمنع قانونا من رفع الدعوى الجنائية ـ كمضى المدة أو قيام مانع من موانع العقاب أو أى سبب آخر ـ المذكرة الإيضاحية

للقانون . وتعبير النص يشمل فوق ذلك بطبيعة الحال صورة عدم انطباق الواقعة على نص من نصوص التجريم .

والمفروض أن عدم كفاية الأدلة يرد على الإسناد المادى - إسناد الفعل المكون للجريمة إلى المتهم . أما عدم كفاية الوقائع الثابتة للدلالة على توافر عناصر الجريمة ، فإنه يكون صورة من عدم انطباق الواقعة على نص من نصوص التجريم ، وليس صورة من عدم كفاية الأدلة .

والإفراج عن المتهم عند الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو من صور الإفراج الحتمى المشار إليها فى المادة ١٤٥ .

وإعلان الأمر للمدعى بالحقوق المدنية هو لكى يستعمل حقه فى الاستئناف (م ١٦٢) وليسرى فى حقه الميعاد المقرر فى المادة ١٦٦ . أما المجنى عليه الذى لم يدع مدنيا فلا يعلن بالأمر على خلاف الحال فى أمر الحفظ - م ٦٢ (تراجع المادة ٢٠٩ والتعليق عليها - فى شأن الأمر الصادر من النيابة العامة) هذا وإن عدم إعلان الأمر للمجنى عليه لا يخل بحجيته فى مواجهته ، بحيث يمتنع عليه بصدوره رفع الدعوى بالطريق المباشر . (انظر المادة ٢٣٢ والتعليق عليها) .

● **المبادىء القضائية** :

★ من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى مادام قائما لم يلغ قانونا فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى به . ولا يغير من ذلك عدم إعلان بالحق المدنى به .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٥٢٠)
(ونقض ٥/١١/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٧٥)
(ونقض ٢٧/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٥٩)

★ دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٣٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة - ما لم تظهر دلائل جديدة - وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة فى المواد المتقدمة إلى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فما ذلك إلا على اعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى

ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لايتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه متى صار باتا - بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء .

(نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مج س ١٨ ص ١١٧)

★ يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه مادام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام ، جائزا إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ مج س ٢٠ ص ١٠٥٦)

★ الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه .

(نقض ١٩٧٥/٥/١٨ مج س ٢٦ ص ٤٣١)

★ من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتّة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ مج س ٢٤ ص ٦٥٣)

★ الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - دفع جوهرى يتعين أن تعرض له المحكمة إيرادا وردا ، وإغفال ذلك قصور فى الحكم يعيبه .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ مج س ٣١ ص ١٧٥)

★ القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يلتقى فى النهاية مع القضاء بعدم قبول الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١١/٥ مج س ٣١ ص ١٨١)

المـادة (١٥٥)

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

● التعليق :

والإفراج هنا أيضاً حتمى كما فى حالة المادة السابقة - لأن الحبس الاحتياطى غير جائز فى المخالفات (م ١٣٤) .

المادة (١٥٦)

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات .

● **التعليق :**

تكون الإحالة بأمر إحالة يعلن إلى المتهم طبقا للمادة ١/٢٣٢ ، وبمراعاة الإجراءات الواردة فى المادة التالية .

المادة (١٥٧)

على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

● **التعليق :**

التكليف هنا صادر إلى النيابة العامة فى مجموعها باعتبار أن كاتب التحقيق يتبعها إداريا كما تتبعها أمانة سر محكمة الجنح الجزئية ، فإرسال الأوراق إنما يكون من أحد موظفى النيابة إلى موظف آخر كما أن تحديد الجلسة يكون من جانبها .

المادة (١٥٨)(*)

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

● معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ ، وكانت قد عدلت من قبل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● استبدل تعديل سنة ١٩٨١ عبارة «محكمة الجنايات» بعبارة «مستشار الإحالة» التى وردت فى نص سنة ١٩٦٢ حيث كان نظام مستشار الإحالة قد استحدث بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . وقد ألغاه القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● **نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :**

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها إلى غرفة الاتهام ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الإتهام أن يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكة الجزئية . إذا رأى الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . على أن ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جناية ارتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس القاضي . ويجب أن يشمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص ، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .

● التعليق :

يصدر القائم بالتحقيق أمر إحالة يتم بصدوره انتقال الدعوى إلى حوزة محكمة الجنايات ، ودون ارتباط بإعلان المتهم لجلسة محددة ـ وإنما يتم تكليفه بالحضور أمام محكمة الجنايات بالجلسة التي تحدد فيما بعد من قبل رئيس محكمة الاستئناف طبقا للمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ أ ج .

ويصدر الأمر بالإحالة في حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة من المحامي العام أو من يقوم مقامه على الأقل طبقا للمادة ٢/٢١٤ ، ووفقا للإجراءات الواردة بها وبالمادة ٢١٤ مكررا أ .

والمادة قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تتضمن ما يعرف بنظام «التجنيح» الذي ألغي في ذلك التعديل ، وإن كان نموذج محدود من التجنيح قد أعيد فيما بعد بالمادة ١٦٠ مكررا ـ تراجع .

المادة (١٥٩)(*)

يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه ، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

(*) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٥٧ ، ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذي استبدل بغرفة الاتهام نظام مستشار الإحالة ، ثم أخيرا بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى هذا النظام (الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر في ١٩٨١/١١/٤) .

● نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

«يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام في استمرار حبس المتهم احتياطيا ، أو الإفراج عنه ، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا ، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه» .

● **التعليق :**

أضيفت عبارة «محكمة الجنايات» فى تعديل سنة ١٩٥٧ لتلتئم مع مقتضى المادة ١٥٦ فيما يتعلق بحالات إحالة جنح النشر إلى محكمة الجنايات الواردة فى المادة المذكورة . ثم أصبح مدلولها شاملا لجميع أحوال الإحالة للجنايات بعد تعديل المادة ١٥٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

وتخضع إعادة القبض أو الحبس طبقا لهذه المادة ـ للشروط الواردة فى المادة ١٥٠ ، وإنما هى إشارة هنا إلى استخدام قاضى التحقيق سلطته فى هذه المناسبة كآخر تصرف له فى شأن المتهم .

المادة (١٦٠)

تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

المادة (١٦٠ مكررا)

يجوز للنائب العام او المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة .

● مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية رقم ٣١ فى ١٩٧٥/٧/٣١ .

● **التعليق :**

هذه حالة تجنيح مما كان منصوصا عليه فى المادة ١٥٨ عند صدور القانون وألغى فى تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

والمادة ١٩٨ مكررا من قانون العقوبات تنص على عذر قانونى مخفف جوازى للمحكمة وينزل بالعقوبة الأصلية إلى عقوبة الجنحة فى جرائم الاختلاس والغدر .

والنص لا يخاطب قاضى التحقيق ، ولهذا فإن مكانه الصحيح هو النصوص المتعلقة بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة فى الباب الرابع ، وفى نهاية المادة الأخيرة منه على وجه التحديد (٢١٤) .

وحكم هذه المادة لا يتنافر مع نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التى تختص بالجرائم المشار إليها فى المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات ، بل يكون للنائب العام وللمحامى العام أن يستخدما السلطة المخولة لهما فى النص ـ فى إطار أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

الفصل الثانى عشر

فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

مقدمـــة :

يفرق بين أوامر التحقيق و«إجراءات التحقيق» . ويخرج عن معنى الأوامر فى شأن جواز الاستئناف ـ ما يصدر من أوامر الضبط والإحضار ، أو القبض أو الحبس ، فهذه تعتبر إجراءات احتياطية ضد المتهم ولا تعتبر أوامر بالمعنى المقصود فى نصوص هذا الفصل .

وإنما المقصود فى هذه النصوص هى الأوامر الفاصلة فى الاختصاص ، وفى طلبات الإفراج عن المتهم ، وأوامر التصرف فى التحقيق . أما الأوامر المتعلقة بالتصرف فى الأشياء المضبوطة ، فإن الطعن فيها بطريق التظلم قد نص عليه فى المادة ٢/١٠٠ .

والأصل أن الاستئناف وطرق الطعن عموما لا تكون إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون وتحدد المواد ١٦١ إلى ١٦٤ هذه الحالات ، فلا يقبل فى غيرها .

المادة (١٦١)

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم .

● **التعليق :**

تخرج من نطاق التعميم الوارد بالنص ـ القرارات المنصوص على نهائيتها مثل القرار بعدم قبول المدعى بالحق المدنى (م ٧٦) ، وقرارات الإحالة إذ أنها تعرض الدعوى برمتها على محكمة الموضوع ـ ذلك فيما عدا الحالة المنصوص بوجه خاص على حق النيابة فى استئنافها ، فى المادة ١٦٤ .

ويدخل فى نطاق المادة ـ فى رأى البعض (توفيق الشاوى . تعليق على المادة فى مجموعة قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥١) أوامر الحبس فضلاً عن أوامر الإفراج .

وعموم النص كان يؤدى إلى أن للنيابة استئناف قرار الإفراج فى الجنح والجنايات على حد سواء . ولكن تعديل المادتين ١٦٤ ، ١٦٨ بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ يقوم على أساس قصر حقها فى الطعن على أحوال الجنايات .

المادة (١٦٢)

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بان لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته او بسببها ،ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

* معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٢٨/٩/١٩٧٢ .

● نص المادة قبل التعديل .

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

● اضاف القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ عبارة «مالم تكن من الجرائم ...» . الخ المادة .

● **التعليق** :

لابد للمجنى عليه ، ليكون له حق الاستئناف طبقا للمادة منذ تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن يكون قد قبل كمدع مدنى ، وتلاحظ فى هذا الشأن خطورة قرار قاضى التحقيق فى صدد قبول الإدعاء المدنى ، وهو قرار نهائى غير قابل للطعن طبقا للمادة ٧٦ ـ هذا فى حالة التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق .

أما فى حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة فإن قرارها فى هذا الصدد قابل للطعن طبقا للمادة ١٩٩ مكررا .

والمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى أجاز النص فى شأنها استئناف القرار بألا وجه فى تهمة موجهة ضد موظف عام ـ هى التى تعاقب الموظفين على عدم تنفيذ الأحكام أو استعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الأوامر أو أحكام القوانين واللوائح .

ومن المفهوم أن منازعة المدعى بالحقوق المدنية تتناول الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية (المذكرة الايضاحية) .

المادة (١٦٣)

لجميع الخصوم ان يستانفوا الأوامر بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

● **التعليق** :

المقصود هنا الأوامر المتعلقة باختصاص قاضى التحقيق بواقعة معينة ، فإذا قضى فى الطعن بعدم اختصاصه فلا يترتب على ذلك بطلان ما اتخذه من إجراءات التحقيق .

ويلاحظ أن هذا النص يستبعد أيضاً المجنى عليه إذ لا يعتبر خصما إلا بقبوله مدعيا مدنيا (انظر التعليق على المادة السابقة) .

● **المبادىء القضائية :**

★ جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

(نقض ١٠/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٥٤٨)

المادة (١٦٤)

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالاحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ .

ولها وحدها كذلك ان تستانف الأمر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

● معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمتهم من الحق فى أنه يثبت أن الواقعة التى اثبتت عليها الإحالة لا يعاقب عليها القانون .

● **التعليق :**

يعطى نص الفقرة الأولى حق استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح للنيابة العامة ، حتى لا تنتظر عرض الأمر على المحكمة وتطلب إليها الحكم بعدم الاختصاص وتطول بذلك إجراءات الإحالة والمحاكمة ، فيكون فى استئناف الأمر اختصار للإجراءات حيث يكون لغرفة المشورة أن تلغى الأمر وتقدم الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة جناية . كما يكون لها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ـ انظر التعليق على المادة ١٦٧ .

أما بالنسبة للمتهم وللمدعى المدنى فليس لهما مصلحة فى الطعن على مثل هذا الأمر لأنه لا يمس حقوقهما فى المرافعة فى الموضوع والوصول إلى ما يبغيانه سواء بالنسبة للمتهم فيما يتصل بالدعوى الجنائية ، أو المدعى المدنى بالنسبة للدعوى المدنية ـ مع مراعاة أنه ليس خصما فى غير الدعوى المدنية ، ويستطيع أن يطلب التعويض الذى يناسبه بصرف النظر عن درجة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

أما عن الفقرة الثانية ـ وهى مضافة فى تعديل سنة ١٩٦٢ ـ فقد افترضت ما سبق أن أوضحناه من أن حق الاستئناف لا يقوم إلا بنص (انظر مقدمة الفصل) ، فجاءت صياغة الفقرة بما يؤدى إلى «قصر» حق النيابة فى استئناف الأمر بالإفراج ـ على أحوال الجنايات ، فلا يكون لها ذلك فى أحوال الجنح ، وذلك بعد أن كان عدم وجود نص قبل تعديل ١٩٦٢ قد فتح الباب للقول باستئناف النيابة للأمر بالإفراج فى كل الأحوال بمقتضى عموم نص المادة ١٦١ . ولكن هذا القول كان يستند إلى التسوية بين الأوامر بمعنى القرارات (ordonn-ances) وبين الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ـ وهذه فى الواقع لا يدخل من بينها فى نطاق جواز الاستئناف إلا الأمر بالإفراج . وقد حدد ذلك فى النص الجديد الذى وضع الأمور فى نصابها .

هذا وقد عدلت المادة ١٦٨ بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أيضاً لتتلاءم مع ما ورد به تعديل المادة ١٦٤ على نحو ما أوضحنا .

وكان القانون المذكور قد أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٠٥ لتقرر ذات الأوضاع عن الأمر الصادر من القاضى الجزئى فى حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، ولكنها ألغيت بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فاقتصر حق النيابة على استئناف أمر الإفراج الصادر من قاضى التحقيق (م ١٦٤) دون الصادر من القاضى الجزئى .

المادة (١٦٥)

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٦/١٧ .
- **نص المادة قبل التعديل .**

«يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال»

● التعليق :

« قلم الكتاب » بالنسبة لقاضى التحقيق هو القلم الجنائى بالمحكمة التى يجرى التحقيق فى دائرتها . وهو يتبع النيابة العامة من الناحية الإدارية .

المادة (١٦٦)

يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى . ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

● نص المادة قبل التعديل .

«يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام» .

● من المذكرة الايضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

رؤى توحيد ميعاد استئناف أوامر قاضى التحقيق فأصبح عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم بما فى ذلك النائب العام ـ فيما عدا استئناف الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جناية فقد أصبح أربعا وعشرين ساعة حتى لا يتعطل تنفيذ أمر الإفراج مدة طويلة بغير مبرر (م ١٦٦) كما رؤى وجوب الفصل فى الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التقرير ـ وإلا تعين تنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج فوراً (م ١٦٨) .

● التعليق :

وحد النص الجديد المدة بالنسبة لجميع الخصوم على أن تمارس النيابة العامة فى مجموعها الحق فى الاستئناف خلال الموعد المحدد .

المادة (١٦٧)

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستانف صادرا بالا وجه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص او بالا وجه لاقامة الدعوى ويكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لاحالتها إلى المحكمة المختصة .

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الاحوال نهائية .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ .

● نص المادة فى تعديل ١٩٦٢ :

«يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستانف صادرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف إلى مستشار الاحالة .

«ويفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال» .

● نص المادة قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

«يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه الاستعجال» .

● **التعليق :**

المعول عليه فى تحديد اختصاص محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات بالطعن فى القرار بألا وجه ، هو الوصف الذى أعطى للجريمة كجناية أو جنحة فى ذلك القرار بصرف النظر عما يراه الطاعن أو ما تنتهى إليه الغرفة فى نظرها للطعن .

وبمقتضى عموم نص الفقرة الثالثة فإنه فى حالة ما إذا رأت غرفة المشورة إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مع تكييفها الواقعة على أنها جناية ، فإنها تعيد القضية لإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصف الذى تحدده مع مراعاة ما يأتى :

١ - يستوى أن تكون غرفة المشورة صاحبة القرار هى غرفة محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة - أى سواء كان قد صدر الأمر بألا وجه أصلاً باعتبار الواقعة جناية أو باعتبارها جنحة (على خلاف الحال فى ظل نظام مستشار الإحالة الملغى حيث لم يكن لغرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة اختصاص فى الإحالة إلى محكمة الجنايات) .

٢ - ويكون على قاضى التحقيق (أو عضو النيابة المختص إذا كان الأمر صادرا من النيابة طبقا للمادة ٢٠٩ ومطبقا فى شأن الطعن فيه الفقرة الثالثة من المادة ٢١٠ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) أن يصدر الأمر بالإحالة إلى المحكمة المبينة فى قرار غرفة المشورة .

وإعادة القضية إلى قاضى التحقيق على النحو المبين بالنص يجعل لغرفة المشورة دورا فى الاتهام يمنع أعضاءها من نظر الدعوى فيما لو عرضت على أى منهم فى مرحلة الحكم - على غرار ما يمتنع ذلك على أعضاء محكمة الجنايات فى حالة المادة ١١/٣ أ ج .

* * *

تستبعد الفقرة الثانية فى شأن قرارات المستشار المنتدب للتحقيق - سلطة النيابة فى الاستئناف للقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ ، وهى قرارات الإحالة إلى المحكمة الجزئية وقرارات الإفراج المؤقت فى جناية .

* * *

والمقصود بالفقرة الأخيرة أن قرارات الغرفة باتة لا يطعن فيها بالنقض بعد إلغاء المواد من ١٩٣ - ١٩٦ بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن قضاء النقض قد استقر على أن لغرفة الاتهام - سواء عند إحالة الدعوى عليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، أو عند نظرها الاستئناف المرفوع إليها عن أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة

بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها والأدلة المقدمة إليها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها .
(نقض ١١/١/١٩٥٥ مج س ٦ ص ٣٧٥)

المادة (١٦٨)

لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه إذا رفع فى هذا الميعاد .

وللمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تامر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ .

وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٧/٦/١٩٦٢

● نص المادة قبل التعديل :

« لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٥ ولا قبل الفصل فى الاستئناف إذا رفع فى الميعاد » .

● التعليق :

ينفذ قرار الإفراج فى الجنحة فوراً لعدم جواز استئنافه (راجع التعليق على المادة ١٦٤) .

وتمارس غرفة المشورة سلطتها طبقاً للفقرة الثانية من المادة - إذا حل موعد مد الحبس خلال ميعاد الاستئناف ، أو إذا حل والأمر بالإفراج مستأنف أمامها - وذلك لحين الفصل فى الاستئناف . على أنه إذا لم يفصل فى الاستئناف ذاته فى خلال ثلاثة أيام فإن الإفراج ينفذ فوراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ، ويسقط الاستئناف ذاته وما ترتب عليه من صدور قرار بمد الحبس لوروده فى هذه الحالة على غير محل . ولا يجوز إعادة حبس المتهم إلا إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٥٠ .

ويلاحظ أنه إذا اتبع الإفراج فى جناية بأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فإن الأمر الأول يستأنف أمام غرفة المشورة لمحكمة الجنح المستأنفة ، فى حين يستأنف الأمر بألا وجه أمام

محكمة الجنايات فى غرفة مشورتها كذلك ـ طبقاً للمادة ١٦٧ المعدلة . غير أنه بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فإن الإفراج يكون قد تحول إلى افراج حتمى يتعين تنفيذه فوراً طبقاً للمادة ٢/١٥٤ ورغم استئناف قرار الإفراج أو الأمر بالا وجة أمام غرفة المشورة المختصة .

المادة (١٦٩)

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بان لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٦/١٧

- نص المادة قبل التعديل

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .

● التعليق :

استبعد المجنى عليه من النص فى تعديل سنة ١٩٦٢ كما أستبعد من نص المادة ١٦٢ . واقتصر حكم النص على استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى دون غيره من أوامر قاضى التحقيق .

● المبادىء القضائية

★ من المقرر أن القانون وإن استلزم أن يشمل الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ـ سواء من النيابة العامة أو من مستشار الإحالة بداءة ـ على الأسباب التى بنى عليها فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة ـ أو الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال ـ الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى فى الطعن المرفوع إليه عنه مما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة ـ أو غرفة المشورة ـ أسباباً للأمر الصادر عنه فى هذا الصدد فإنها تعد اسباباً مكملة للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٤ مج س ٣٣ ص ٨٠)

الفصل الثالث عشر

المواد من ١٧٠ ـ ١٩٢ (ملغاة)

* ملغاة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر فى ٤/١١/١٩٨١ .

● عنوان الفصل كان « فى غرفة الاتهام » عند صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلى « مستشار الاحالة » إذ كان ذلك القانون قد استحدث نظام مستشار الإحالة وعدل فى سبيل ذلك معظم نصوص هذا الفصل . غير أن ذلك النظام قد الغى بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فالغيت نصوص الفصل جميعها بمقتضى القانون المذكور ـ ماكان منها قد عدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وما كان منها على حاله منذ صدوره بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . ونوردها جميعاً فيما يلى .

● **المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :**

أثارت ضآلة عدد الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى بل وندرتها الانتباه إلى أمرين ـ أولهما سلامة تقدير النيابة العامة فيما رجحت هى فيه الإدانة فى مواد الجنايات التى أحالتها إليه لاحالتها إلى محكمة الجنايات . وثانيهما أن أصبحت مرحلة الإحالة على هذا الأساس مجرد إجراء شكلى ، ولم يحقق الهدف منها بل كانت على النقيض فترة من الزمن ليست بالقصيرة من شأنها تعطيل الفصل فى القضايا رغم تزايد عددها الذى يدعو إلى عدالة ناجزة ، هذا فضلاً عما سارت إليه الأمور من أن رؤساء النيابات الكلية قد أصبحوا بدرجة محامى عام له من الخبرة والكفاية ما لمستشار الإحالة ، ومن ثم فلم يكن هناك محل لعدم الاطمئنان إلى إلغاء نظام مستشار الإحالة ، اكتفاء بأن يكون التصرف فى الجنايات للمحامين العامين .

● **التعليق :**

لعل الانتقادات التى أوردتها المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تصدق بوجه خاص على نظام « مستشار الإحالة » ولا تنطبق على نظام الإحالة بوجه عام عندما كان يتولى قضاء الإحالة من هم دون درجة مستشار ، سواء فى نظام قاضى الإحالة الذى كان معمولاً به فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، أم نظام غرفة الاتهام الذى صدر به قانون الإجراءات الجنائية فى أول أمره بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وقد قام نظام الإحالة فيما سبق بدوره الذى تبرز أهميته بوجه خاص مع قيام النيابة العامة بسلطة التحقيق .

هذا وبإلغاء مرحلة « قضاء الإحالة » فى نظام الإجراءات الجنائية المصرى بإلغاء نصوص هذا الفصل الثالث عشر ـ أصبحت الإحالة تتم مباشرة من سلطة التحقيق إلى محكمة الجنايات طبقاً للمادتين ١٥٨ ، ٢١٤ المعدلتين بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● وقد نصت المادة الخامسة من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على ما يأتى :

تعاد القضايا المقدمة إلى مستشار الإحالة والتى لم يصدر قرار فيها إلى سلطة التحقيق التى أحالتها إليه للتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

أما الطعون المرفوعة إلى مستشار الإحالة فى الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتى لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون . وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظرها .

ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى أصدر فيها مستشار الإحالة قراره الأحكام التى كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

● نصوص الفصل الثالث عشر قبل إلغائها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

مادة ١٧٠ ـ يتولى قضاء الإحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية فى مبدأ كل سنة قضائية مع مراعاة حكم البند الأول من المادة ٣٦٧ .

وترفع إلى مستشار الإحالة دعاوى الجنايات طبقاً للمواد ١٥٨ و١٦٧ و٢١٠ و٢١٤ ويباشر عدا ذلك الاختصاصات الأخرى المخولة له فى القانون .

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملاً بالمادة ٦٥ فتكون له جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الإحالة .

مادة ١٧١ ـ على مستشار الإحالة عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويأمر بإعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية . ويجوز له أن يعقد جلساته فى غير الأيام المعينة لانعقادها أو فى غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك .

مادة ١٧٢ ـ تعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٧٣ ـ يعقد مستشار الإحالة جلساته فى غير علانية . ويصدر أوامره بعد الاطلاع على الأوراق الرسمية وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم .

ويجوز أن يدعو المحقق ليقدم كل ما يلزم من إيضاحات .

ويجب أن تشمل أوامره سواء أكانت بالإحالة إلى المحكمة أم بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ١٧٤ ـ يكون لمستشار الإحالة ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة .

مادة ١٧٥ ـ لمستشار الإحالة فى جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقاً تكميليا ، أو يندب القاضى

الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لإجرائه ، وتكون له فى حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم ، ويرسل الأوراق إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٥٣ .

مادة ١٧٦ : إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً مالم يكن محبوساً لسبب آخر .

مادة ١٧٧ - إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات .

وإذا كان الأمر صادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية يجب على النيابة العامة أن تقوم فوراً بإرسال جميع الأوراق إليها وإعلان الخصوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ .

مادة ١٧٨ - إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو مخالفة فيجوز له أن يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وفى جميع الأحوال إذا تبين له أن الجناية تدخل فى اختصاص المستشار الفرد يأمر بإحالتها إليه .

مادة ١٧٩ - لمستشار الإحالة فى جميع الأحوال أن يغير فى أمر الإحالة الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له ، وأن يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وأن لا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى .

مادة ١٨٠ - إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة ، يجب على مستشار الإحالة إذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية جاز له إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه . ويراعى فى ذلك حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ .

مادة ١٨١ - يعين الأمر الصادر بالإحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومواد القانون المراد تطبيقها .

مادة ١٨٢ - إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها .

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة ١٨٣ - فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٨٤ - يفصل مستشار الإحالة فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو فى الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه ، أو قد كان قد أفرج عنه ويتبع عند الإفراج الأحكام الخاصة بالكفالة إذا رأى تعليق الإفراج على تقديمها .

مادة ١٨٥ - عندما يصدر مستشار الإحالة أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات يكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم له فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

ويضع مستشار الإحالة قائمة نهائية بالشهود المذكورين مالم ير أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية ، ويكلف النيابة العامة إعلان هذه القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية وإعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحكمة .

ولمستشار الإحالة أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، شهوداً آخرين ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظاتها عليه .

مادة ١٨٦ - يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

مادة ١٨٧ - يجب على النيابة العامة وباقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل باسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ١٨٨ - يندب مستشار الإحالة من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر منه بإحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المحامى المنتدب من قبل مستشار الإحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها ، فيجب عليه إبداؤها دون تأخير ، فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية التى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف .

أما إذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد فتقدم إلى رئيس محكمة الجنايات أو إلى المستشار الفرد حسب الاحوال وإذا قبلت الأعذار يندب محام أخر .

مادة ١٨٩ - يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً وإذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه ، يحدد له مستشار الإحالة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى اثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامى الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

مادة ١٩٠ - تعلن النيابة العام الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأيام التالية لصدوره .

مادة ١٩١ - إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

مادة ١٩٢ - إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة .

● النصوص المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قبل تعديلها .

المادة ١٧٠ - تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها وفى حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحكمة .

المادة ١٧١ - تعقد غرفة الاتهام مرة كل اسبوع ، ويجوز عقدها فى غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك .
ولها أن تعقد جلساتها فى غير مقر المحكمة .

المادة ١٧٢ - فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام . ترسل النيابة العامة فوراً إلى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام .

المادة ١٧٣ - تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم .
ويجوز أن يدعى المحقق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات .

المادة ١٧٤ - لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم ، أو فى الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أن تجرى تحقيقا تكميليا .

المادة ١٧٥ - لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى ترفع لها عن قرارات قاضى التحقيق . أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها إتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقاً للمادة ١٧٩ .

المادة ١٧٦ - لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقاً للمادة السابقة أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى ، أو اشخاصاً آخرين ، وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

المادة ١٧٧ - فى الأحوال المتقدمة فى المواد الثلاث السابقة ، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحد أعضائها ليقوم بإجراء التحقيق ، ويكون للقاضى المندوب كل السلطة المخولة لقاضى التحقيق .
ولها أن تندب لذلك قاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

المادة ١٧٨ - متى انتهى التحقيق المذكور فى المادة ١٧٥ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٥٣ .

المادة ١٧٩ - إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات .
ويجوز لها إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ١٥٨ .
وإذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها . وإذا وجد شك فى وصف التهمة التى كانت جنحه أو جناية ، يجوز إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .
وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى .

وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أوكانت الدلائل غيركافية ، تصدر غرفة الاتهام أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن محبوساً لسبب آخر .

المادة ١٨٠ – إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية . سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة . جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

المادة ١٨٣ – فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور .

المادة ١٨٤ – تفصل غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى طبقاً لحكم المادة ١٥٩ .

المادة ١٨٥ – عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التى يطلب من كل متهم أداء الشهادة عنها .

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تر أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية .

ولغرفة الاتهام أن تزيد فى هذه القائمة فيما بعد . بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهوداً آخرين – ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

المادة ١٨٨ – تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المدافع المعين من غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير ، فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد . وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد ، تقدم إلى رئيس محكمة الجنايات وإذا قبلت الأعذار ، يعين مدافع آخر .

المادة ١٨٩ – يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من الاتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئناف إلى رئيس محكمة الاستئناف .

وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

الفصل الرابع عشر

المواد من ١٩٣ ـ ١٩٦ ملغاة

* الغيت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ .

● كان عنوان الفصل « فى الطعن فى أوامر غرفة الاتهام » عند صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وقد عدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلى « فى الطعن فى أوامر مستشار الإحالة » ومع إلغاء القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لنظام مستشار الإحالة ، فإنه فى شأن قرارات غرف المشورة التى حلت محله فى اختصاصه بنظر استئناف الأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى وغيرها من أوامر قاضى التحقيق والنيابة العامة ـ نصت المادة ١٦٧ (معدلة) على أن تلك القرارات تعتبر فى جميع الأحوال نهائية ـ تراجع المادة والتعليق عليها .

● **نصوص هذا الفصل قبل إلغائها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .**

مادة ١٩٣ ـ للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٩٤ ـ للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة .

مادة ١٩٥ ـ يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إذا كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إذا وقع بطلان فى الأمر ، أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه .
ويحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض ، ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم .

مادة ١٩٦ ـ تحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم فإذا قبل الطعن ، تعيد المحكمة القضية إلى مستشار الإحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

● **نص المادة ١٩٥ قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :**

« لايجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ويحصل بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض » .

الفصل الخامس عشر

فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

المادة (١٩٧)

الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .

● **التعليق :**

للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى حجية فى نفى الاتهام ، يكون للمتهم حق التمسك بها . ولكنها حجية مؤقتة تنتهى بأحد سببين :

١ ـ إلغاء الأمر لدى استئنافه أمام غرفة المشورة طبقاً للمواد ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ـ إذا كان صادراً من قاضى التحقيق . وطبقا للمادة ٢١٠ إذا كان صادرا من النيابة العامة .

٢ ـ ظهور دلائل جديدة مما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة وهى الدلائل التى لا تكون قد عرضت على المحقق أو دخلت فى تقديره عند إصدار الأمر بألا وجه .

ولا يتحصن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ضد هذا السبب الأخير إلى أن تنتهى المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

وتحرم الفقرة الأخيرة المدعى المدنى من حق طلب العودة إلى التحقيق فلا يكون أمامه إلا تقديم ما يتحصل عليه من دلائل جديدة إلى النيابة العامة التى يكون لها وحدها حق طلب العودة إلى التحقيق .

كما أنه ليس لقاضى التحقيق أن يعود إلى التحقيق من تلقاء نفسه . وينطبق هذا القول على كل من قام بالتحقيق وأصدر الأمر بألا وجه ابتداء . مع ملاحظة أن النيابة العامة إذا كانت هى التى قامت بالتحقيق أولاً فإنه لا يمتنع عليها ـ باعتبارها سلطة جمع استدلالات ـ أن تتابع إجراءات ليس لها إلا صفة الاستدلال ، فإذا تجمع منها ما يقتضى العودة إلى التحقيق ، فلها أن تقرر إلغاء الأمر بألا وجه والعودة إلى التحقيق فى الدلائل الجديدة . ومنذ هذا القرار وحده تبدأ إجراءتها فى أخذ صفة إجراءات التحقيق .

ولقاضي التحقيق أن يرفض العودة إلى التحقيق إذا رأى أنه لم يجد فى الدعوى ما يعتبر دلائل جديدة .

ونرى أنه إذا كان التحقيق قد تم بمعرفة قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة طبقاً للمادة ١٩٩ ، فإنه لا يجوزلها أن تعيد إجراء تحقيق فى الدعوى بنفسها ، لأن ذلك يصطدم بنص المادة ٦٩ التى تجعل الاختصاص لقاضي التحقيق دون غيره متى كانت الدعوى قد أحيلت إليه ـ ذلك لأن الدعوى تظل قائمة بذات أبعادها الأولى إلى أن تنقضي المدة المسقطة لها .

أما إذا كان التحقيق قد تم بمعرفة مستشار منتدب لهذا الغرض بمقتضى المادة ٦٥ فليس للنيابة العامة أن تعود إلى التحقيق إلا بعد عرض الأمر على وزير العدل .

ويلاحظ أنه إذا كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صادراً من النيابة العامة ، فإنه يقوم سبب ثالث لإهدار حجيته ـ ذلك هو إمكان إلغائه من قبل النائب العام فى خلال ثلاثة شهور طبقاً لنص المادة ٢١١ ـ تراجع .

● المبادىء القضائية :

★ جرى نص المدة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ ـ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وقوام الدليل الجديد وهو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، صدر فيها أمر الحفظ ـ وهو فى حقيقة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة ـ حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر فى تلك الأدلة التى جددت أمامها .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٢٢٣)
(ونقض ٤/١٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٦٣)

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

● **مقدمــة :**

تمثل نصوص هذا الباب العصب الرئيس لأحكام التحقيق الابتدائى فى ظل النظام القائم منذ إعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق بصفة أصلية فى الجنايات والجنح على السواء ، وذلك فى تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

وإذا كانت المادة ١٩٩ ـ التى أصبحت أول نصوص هذا الباب ـ تحيل على الأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ، فإن واقع الأمر أن النصوص التالية قد حددت الإطار الأساسى لإجراءات التحقيق سواء من ناحية مباشرة التحقيق أو التصرف فيه أو إصدار أهم أمر احتياطى ضد المتهم وهو أمر الحبس . على أن الرجوع إلى النصوص الخاصة بقاضى التحقيق لتطبيقها على التحقيق الذى تقوم به النيابة العامة يقتضى مواءمة خاصة أشرنا إلى كل حالة منها فى مناسبتها فى التعليق على نصوص الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق .

(تراجع مقدمة الباب الثالث) .

ويتعين ـ فضلاً عن ذلك ـ الاشارة إلى أن نصين من خارج قانون الإجراءات الجنائية يضيفان إلى النيابة العامة فى تحقيق جرائم معينة سلطات قاضى التحقيق بكاملها ـ أى بما يجاوز النصوص الخاصة الواردة فى هذا الباب التى حددت إطارا خاصاً لإجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة . وهذان النصان هما : المادة ١٠ / ٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، ثم المادة ٧ / ٢ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ـ الذى حل محل المادة ٥ / ٢ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين . وسنشير إلى أوجه تطبيقها فى التعليق على المادة ١٩٩ .

المادة (١٩٨)

(ملغاة)

● الغيت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥/١٢/١٩٥٢

● نص المادة الملغاة :

يجب على النيابة العامة فى الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا إلى محل الواقعة طبقاً للمادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون ويجب عليها أن تخطر قاضى التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره .

المادة (١٩٩)

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ ، تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

* معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ :

● نص المادة قبل التعديل :

« للنيابة العامة أن تباشر التحقيق فى مواد الجنح طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » .

● التعليق :

يعطى النص الحالى للنيابة العامة الاختصاص الأصلى بتحقيق الجنايات والجنح ويجعل اختصاص قاضى التحقيق استثنائيا فى حدود ما تطلب النيابة العامة ندبه لتحقيقه من القضايا طبقاً للمادة ٦٤ .

والاحالة الواردة فى النص على الأحكام المقررة لقاضى التحقيق يقيدها بطبيعة الحال - مراعاة عدم تعارضها مع ما هو وارد فى النصوص التالية باعتبارها نصوصا خاصة .

ومع ذلك فإن المادة ١٠ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، والمادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التى استغرقت أحكام المادة ٥ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن بعض النصوص المتعلقة بحريات المواطنين ، فبطل العمل بهذه الأخيرة بصدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - قد تضمنت إحالة أشمل على النصوص الخاصة بقاضى التحقيق بحيث يكون للنيابة العامة فى هـذه الأحوال السلطات الأوسع المقررة لقاضى التحقيق رغم وجود نص خاص بشأنها فى هذا الباب - ونبين أهم آثار تطبيق هذين النصين فيما يلى :

تحقيق النيابة العامة فى ظل المادة ١٠ من قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

نصت المادة ١٠ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة (المنشأة بقانون الطوارىء) وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها .

« ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الإحالة) بمقتضى هذه القوانين » .

ومؤدى هذا النص فيما نحن بصدده أن النيابة العامة عند توليها التحقيق - تمثل سلطة التحقيق بجميع درجاتها ، ويظهر ذلك على وجه الخصوص فى شأن الحبس الاحتياطى الذى جعل القانون الاختصاص به متدرجاً من قاضى التحقيق إلى غرفة المشورة وسنتعرض لتفصيل ذلك فى التعليق على المادة ٢٠١ .

غير أن ما يجب إيضاحه بوجه عام فى شأن القضايا التى ينطبق عليها النص - هو أن استخدامه لعبارة القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة ، يقصر مدى النص فى مرحلة التحقيق على القضايا المتعلقة بجرائم مما انشئت محاكم أمن الدولة (بمقتضى المادة ٧ من ذات القانون) للفصل فيها وهى « الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه دون الجرائم التى يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه إحالتها إلى محاكم أمن الدولة طبقاً للمادة ٩ من ذات القانون . ذلك أن إحالة هذه الجرائم الأخيرة إلى محاكم أمن الدولة جوازية طبقاً لنص المادة ٩ المشار إليها . وعلى ذلك فلا تختص بها محاكم أمن الدولة إلا بعد قرار إحالتها إليها فعلاً ، وذلك لا يتم إلا بعد التحقيق . ومن ثم فإن منطق تتابع الخطوات الإجرائية فى شأن جرائم القانون العام يقتضى أن تكون مرحلة التحقيق الابتدائى قد تمت فى ظل الإجراءات العادية ، دون اعتبار للنصوص الخاصة الواردة فى قانون الطوارىء ، ثم يبدأ منذ إحالتها إلى محاكم أمن الدولة تطبيق النصوص الخاصة الواردة فى ذلك القانون - كعدم قبول الدعوى المدنية ، وعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها ، وخضوعها لإجراءات التصديق مما هو منصوص عليه فى المواد ١١ وما بعدها من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

ومع ذلك فإن أهم جرائم القانون العام التى تحال إلى محاكم أمن الدولة هى الجرائم التى أشارت إليها المادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (التى حلت بصدور هذا القانون محل المادة ٢/٥ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) وخصتها ، فى مرحلة التحقيق ، بإجراءات مشابهة لما نص على فى المادة ٢/١٠ من قانون الطوارىء . وهو ما نعرضه فيما يلى . غير أنه يلزم التنويه بأهمية التفرقة فى أساس اتخاذ الإجراءات فى كل حالة ، لأن الأساس فى الحالين هو تشريعات استثنائية - وليس تشريع الإجراءات الجنائية الأصلى - مما تكون معه عرضة للتغيير فى كل آن . ذلك فضلاً عن اختلاف الحالتين فى بعض التفصيلات مما يتضح فيما يلى :

تحقيق النيابة العامة فى ظل المادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة

نصت المادة ٢/٥ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن بعض النصوص المتعلقة بحريات المواطنين على أن « يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بجانب الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثم صدر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ونصت المادة ٢/٧ منه على أن « يكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطة قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى

تختص بها محكمة أمن الدولة العليا » . وهذه الجنايات تشمل طبقاً لنص المادة ٣ من نصوص قانون محاكم أمن الدولة - الجنايات الواردة فى قانون العقوبات فى الأبواب المشار إليها بالمادة ٥/٢ ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - بما يكون معه نص المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة - قد ألغى ، فى مجال تطبيقه ، نص المادة ٥/٢ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، طبقاً لحكم المادة الثانية من نصوص الإصدار للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقضى بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام قانون محاكم أمن الدولة المرافق - والنص القديم يتعارض مع النص الجديد حيث كان يحل النيابة عن القيود التى أشير إليها فيه ، على ما سبق بيانه .

وتعطى هذه المادة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق دون غرفة المشورة - على خلاف نص المادة ١٠ من قانون الطوارىء ، ولذلك يكون على النيابة العامة - فى تحقيق هذه الجرائم - أن تلجأ إلى غرفة المشورة فيما هو من اختصاصاتها كما يلجأ إليها فى التحقيق الذى يقوم به قاضى التحقيق .

وقد ألغى النص الجديد فى قانون محاكم أمن الدولة ما كان يشتمل عليه نص المادة ٥/٢ ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من توسيع فى سلطة النيابة العامة بأكثر مما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون الطوارىء . ذلك بأنه كان يعفى النيابة العامة من التقيد فى توليها التحقيق ، من كثير من القيود التى يتقيد بها قاضى التحقيق نفسه ، وذلك فيما ورد بالمواد التى أشار إليها النص ، فجاء نص المادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يعطى النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق دون إعفاء لها من أى قيد من تلك القيود - تراجع المواد المشار إليها فى نص المادة ٥ ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أعلاه .

المادة (١٩٩ مكرر)

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة ايام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة ايام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

- مضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٦٢/٦/١٧ .
- النص القديم قبل التعديل كان عبارة « غرفة الاتهام » محل عبارة « محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة » فى النص الحالى .

● التعليق :

تحقق هذه المادة ضمانا للمدعى بالحقوق المدنية أكبر مما يوفره النص المقابل فى إجراءات قاضى التحقيق (م ٧٦) حيث تحدد هذه المادة مهلة للفصل فى قبول المدعى بالحقوق المدنية ، ثم تسمح باستئناف قرار الرفض . وللمدعى مصلحة مؤكدة فى قبوله بهذه الصفة بعد أن اقتصر حق الطعن فى القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على من له هذه الصفة دون مجرد صفة المجنى عليه - تراجع المادة ١٦٢ المعدلة ، كما تراجع المادة ٧٦ والتعليق عليها والمادة ٥١٩ من التعليمات العامة للنيابات الواردة تحتها .

المادة (٢٠٠)

لكل من اعضاء النيابة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مامور من ماموري الضبط القضائي ببعض الاعمال التى من خصائصه .

● التعليق :

تقابل المادة ٧٠ فى إجراءات قاضى التحقيق .

● المبادىء القضائية :

★ أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد اثبت فى صدر الإذن انه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى اثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحاً ، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ مج س ٢١ ص ٢٨٤) .
(ونقض ١٩٨٠/٦/٨ مج س ٣١ ص ١٣٧)

★ ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملاً لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده ـ وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف اى مأمور للضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة ـ المنتدب للتحقيق ـ لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ مج س ١٤ ص ٢١٦)

★ تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية (م ٢٠٦) ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن . وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا بإصداره ، وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين .

(نقض ١٩٧٤/٢/١١ مج س ٢٥ ص ١٢٨)

(المادة ٢٠١)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها النيابة لمدة أخرى .

- **التعليق :**

تحسب الأيام الأربعة منسوبة إلى تاريخ القبض على المتهم إذا كان عضو النيابة هوالذى أمر بالقبض عليه كرئيس للضبط القضائى (م ٣٥ أو ٣٦) وتحسب تلك الأيام الأربعة منسوبة إلى تاريخ تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه بقرار من مأمور للضبط فى حالة تلبس (م ٢٤) أو بأمر صادر من سلطة التحقيق بضبطه وإحضاره (م ١٢٦ ، ١٢٧) ، أو القبض عليه (م ١٣٠) - تراجع النصوص المذكورة والتعليق عليها .

والتفرقة الواردة فى النص بين هذين الوضعين أساسها أن مثول المتهم أمام النيابة لا يتراخى عن القبض فى الحالة الأولى ، أما إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (فى الحالتين الأخيرتين) فإن للسلطة التى قامت بالقبض أن تعرضه على سلطة التحقيق فى خلال ٢٤ ساعة ، ولسلطة التحقيق أن تستجوبه فى خلال ٢٤ ساعة أخرى (م ١٣١) . ولهذا لزم تحديد موعد ينسب إليه بدء مدة الحبس الاحتياطى ومن المنطقى فى هذا الصدد أن ينسب بدء المدة إلى وقت تسليم المتهم إلى النيابة وليس إلى وقت استجوابه حتى لا يتحمل عبء تأخير استجوابه بلا موجب .

مدة أمر الحبس الصادر من النيابة العامة فى جرائم أمن الدولة وقانون الطوارىء :

بناء على ما خول للنيابة العامة من سلطات قاضى التحقيق بمقتضى قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وقانون تشكيل محاكم أمن الدولة ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (راجع ما تقدم فى التعليق على المادة ١٩٩) يصدر أمر الحبس من النيابة العامة فى الجرائم التى تسرى عليها تلك النصوص كما لو كان صادراً من قاضى التحقيق ، فينفذ طبقاً للمادة ١٤٢ أ ج لمدة خمسة عشر يوماً يكون للنيابة العامة مدها مدة أومددا أخرى بحيث لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوماً - على نحو ما هو مخول لقاضى التحقيق بالمادة سالفة الذكر . ولا يسرى فى هذه الحالة ما تقضى به المادة ٢٠٢ من اللجوء إلى القاضى الجزئى لمد الحبس . غير أن النيابة العامة تتقيد فى أمرها بمد الحبس بالمدد المقررة لقاضى التحقيق والقاضى الجزئى (٤٥ يوماً - تراجع المادة ٣٩٠ ، ٣٩٢ من التعليمات العامة للنيابة - أدناه) .

كما أن النيابة العامة تتقيد فى مد الحبس بالشروط المقرر فى المادة ١٤٢ أ ج بشأن سماع أقوال المتهم قبل إصدار الأمر بمد الحبس .

وتنتهى سلطة النيابة فى مد الحبس طبقا للمادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانتهاء المدة المقررة لقاضى التحقيق ، فيتعين قبل مضى ٤٥ يوما على بداية الحبس أن تعرض الأمر على غرفة المشورة (م ٣٩٠ ، ٣٩٢ من تعليمات النيابة العامة) لكى تمارس سلطتها المقررة لها فى المادة ١٤٣ أ ج .

أما فى حالة صدور أمر الحبس طبقا للمادة ١٠ من قانون الطوارىء فإن سلطة النيابة فى هذه الحالة تغطى المدد المقررة لغرفة المشورة فضلاً عن المقرر لقاضى التحقيق - طبقاً لتخويلها هذه السلطات جميعاً بمقتضى المادة سالفة الذكر . وعلى ذلك فإن للنيابة العامة أن تأمر بمد الحبس لمدد لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما بعد انتهاء الخمسة والأربعين يوما الأولى - طبقاً للمادة ١٤٣ . ولا تتقيد فى النهاية إلا بما هو مقرر فى الفقرتين الأخيرتين من تلك المادة من عرض الأمر على النائب العام بعد مضى ثلاثة شهور على حبس المتهم ، وعدم تجاوز مدة الحبس ستة شهور دون إحالة القضية إلى المحكمة المختصة ، أو الحصول على أمر منها - فى الجنايات دون الجنح - بمد الحبس طبقاً لنهاية نص المادة المذكورة .

على أن امتداد سلطة النيابة فى هذه القضايا إلى ما يدخل أصلاً فى إختصاص غرفة المشورة دون عرض المتهم أو الأوراق على هيئة محكمة قبل مضى ستة شهور على أقرب الفروض بالنسبة للجنايات (م ١٤٣ أ ج) يعادله ما نصت عليه المادة ٢/٦ من قانون الطوارىء من جواز التظلم من أمر الحبس لدى محكمة أمن الدولة المختصة بحيث يتعين أن يفصل فى تظلمه خلال ٣٠ يوما من تاريخه ويكون له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة.

(تراجع آراء أخرى فى مقال المستشار مدحت سراج الدين عن مدة الحبس الاحتياطى فى قانون الإجراءات الجنائية وقوانين ضمان حريات المواطنين والطوارىء - مجلة القضاة سنة ١٩٧٤ ، المستشار كمال موسى المتينى فى كتابه الحبس المطلق عالم الكتب القاهرة ١٩٧٢ ص ٥٤ وما بعدها ومقال للمؤلف عن القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطى ، مجلة المحاماة السنة الستون عدد ٣ ، ٤ مارس وأبريل سنة ١٩٨٠) .

● **من التعليمات العامة للنيابات** .

انظر المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٢ من التعليمات - الواردتين بعد التعليق على المادتين ٢٠٢ أ ج .

المادة (٢٠٢)

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

* معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

● نص المادة قبل التعديل كان يذكر « قاضي التحقيق » محل « القاضي الجزئي » في النص الحالي .

● التعليق :

سماع أقوال المتهم ضروري قبل الأمر بمد الحبس ، ولا يكتفي النص بإعطائه حق المعارضة بعد صدور الأمر ـ كما كان الحال في ظل قانون تحقيق الجنايات السابق .

والمفروض أن تحسب مدة الأيام الأربعة الأولى ضمن الخمسة والأربعين يوما التي تمتد إليها سلطة القاضي في مد الحبس ، لأن السياق يشملها ، ولا يقتصر الحد الأقصى المذكور على المدد التي يأمر القاضي بمد الحبس إليها . على أن تعليمات النيابة العامة تقوم على أساس أن للقاضي الجزئي مدة ٤٥ يوما يمتد بها الحبس الاحتياطي بعد الأيام الأربعة التي يسري فيها الأمر الصادر من النيابة العامة .

أما في حالة تمتع النيابة العامة بسلطات قاضي التحقيق ـ (راجع التعليق على المادة السابقة) ـ فتحسب المدد طبقاً للمادة ١/١٤٢ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣٩٠ ـ الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل . فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لايزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوما ، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق . ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيله للانتهاء من التحقيق ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة ٣٩١ - إذا استجاب القاضى الجزئى ، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلى طلب مد حبس المتهم احتياطيا ، فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج - خلال سريان مدة الحبس احتياطى - على القاضى أو المحكمة إلا فى الموعد المحدد لتجديد الحبس ، كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك .

ويقوم أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو إلى القاضى أو إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضى أو المحكمة فى الموعد المحدد لتجديد الحبس .

مادة ٣٩٢ - للنيابة إذا باشرت التحقيق فى جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما ، ويجوز لها بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

وإذا لم ينته التحقيق ، ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات .

المادة (٢٠٣)

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المادة السابقة . وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة ١٤٣ .

● معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى أحل عبارة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة محل عبارة « غرفة الاتهام » فى النص السابق .

● **نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .**

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المادة السابقة وجب على النيابة العامة إرسال الأوراق إلى قاضى التحقيق ليتولى هو إجراء التحقيق .

ولقاضى التحقيق فى هذه الحالة مد الحبس الاحتياطى ثلاثين يوما . فإذا لم ينته التحقيق بعد ذلك . وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطى كالمقرر فى المادة ١٤٣ .

● **التعليق :**

يتعين عرض الأوراق على غرفة المشورة أيضاً فى حالة التحقيق فى ظل المادة ٧/٢ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

أما فى حالة التحقيق فى ظل المادة ١٠ من قانون الطوارىء ، فإن النيابة العامة هى التى تأمر بمد الحبس على أن تلتزم بسماع أقوال المتهم فى شأن المد - إعمالاً لنص المادة ١٤٣/٠١ (ويراجع التعليق على المادة ٢٠١) .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

تراجع المادة ٣٩٠ الواردة تحت المادة ٢٠٢ أ ج .

المادة (٢٠٤)

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى اى وقت بكفالة او بغير كفالة .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٤١١ : يجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم فى اى وقت بكفالة أو بغير كفالة ، ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطياً واستجيب لطلبها ، وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضى الإفراج ، ويظل هذا الحق للنيابة طالما كان التحقيق فى يدها ، ولا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة دون استجواب عملاً بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز الإفراج عن المتهمين فى المواعيد المحددة لعرضهم على القضاة لتجديد الحبس إذا لم يجد فى الأوراق جديد .

المادة (٢٠٥)

للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك احكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠ .

● معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ واضيفت فقرة ثانية بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٢ .

● نص المادة قبل التعديل كان يذكر « قاضى التحقيق » محل « القاضى الجزئى » فى النص الحالى .

● الفقرة المضافة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والملغاة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

« وللنيابة العامة فى مواد الجنايات أن تستأنف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا . وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١٦٤ فقرة ثانية ومن ١٦٥ إلى ١٦٨ » .

● **التعليق :**

أعاد القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادة إلى ما كانت عليه فى تعديل سنة ١٩٥٢ ، حيث حذف الفقرة الثانية التى أضيفت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والتى كانت تجيز للنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج فى جناية على غرار ما هو مقرر فى شأن الأمر المماثل الذى يصدر من قاضى التحقيق - بمقتضى المادة ١٦٤ / ٢ - تراجع ، ويراجع التعليق عليها .

المادة (٢٠٦)

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله إلا إذا اتضح من امارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ اى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الامر مدة او مددا اخرى مماثلة .

وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات على ان يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص ان تامر بضم الأوراق إلى ملف الدعوى او بردها إلى من كان حائزا لها او من كانت مرسلة إليه .

● معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨

● نص المادة قبل التعديل .

لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين ، أو منازل غير المتهمين ، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من قاضى التحقيق .

● **التعليق :**

تماثل نصوص المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ فى الباب الثالث (ويراجع التعليق عليها ، وعلى المادة ١٩٩)

ويلاحظ أن اتخاذ أى إجراء مما هو وارد فى هذه المادة يلزم فيه للنيابة العامة ـ طبقاً للفقرة الثانية ـ الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى . ويسرى هذا القيد فى جميع الأحوال بما فى ذلك الأحوال التى تخول فيها النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق بمقتضى المادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، إذ أن هذه المادة لم تحل النيابة العامة من القيد الوارد بالمادة ٢٠٦ أ ج ، فى حين كانت تعفيها من التقيد به المادة ٢/٥ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ التى ألغيت بمقتضى تعارضها مع المادة ٢/٧ ق ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ـ راجع ما تقدم فى التعليق على المادة ١٩٩ . على أن المادة ٣/٣٣٠ ، ٤/٧٠٦ من التعليمات العامة للنيابات تشير إلى عدم لزوم إذن القاضى الجزئى فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

● **من التعليمات العامة للنيابات**

مادة ٢٣٢ : يعطى القاضى الجزئى الأمر بالتفتيش للنيابة العامة ، لكى تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يجوز للقاضى اعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه .

مادة ٢٣٣ : يجوز للنيابة تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئى ، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً .

مادة ٧٠٧ : لا يملك مأمورو الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال وعليه فلا يجوز مخاطبة القاضى الجزئى فى ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة فى هذا الخصوص وهى التى تطلب الإذن من القاضى الجزئى الذى له أن يرفض أو يأمر به ، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الإذن او أن تندب لذلك أحد من مأمورى الضبط القضائى .

● **المبادىء القضائية :**

★ التعديل المدخل على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وان أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك .

(نقض ١٩٧٤/٢/١١ مج س ٢٥ ص ١٣٨)

(وانظر نقض ١٩٧٤/٢/١١ ضمن مبادىء م ٢٠٠)

★ إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفى هذا مايكفى لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٥٣)

المادة (٢٠٧)

* ملغـاة *

* الغيت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥/١٢/١٩٥٢

● نص المادة الملغاة :

« لقاضى التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق فى الدعوى » .

المادة (٢٠٨)

تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة امام قاضى التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور امام النيابة العامة ، والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة ، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة .

● تراجع المواد ١١٧ ـ ١٢٠ .

المادة (٢٠٨ مكررا)

(ملغاة)(*)

* سبق أن أضيفت بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ثم الغيت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● نص المادة الملغاة :

يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من امر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أولقاضى محكمة الجنح المختصة على حسب الأحوال إذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحاكمة .

وفى غيردور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم فى مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أومن يقوم مقامه .

ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمادة ١٤٤ وما بعدها .

ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم .

المادة (٢٠٨ مكررا «أ»)

يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما او غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ان يامر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة او رد المبالغ او قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى امواله أو إدارتها او غير ذلك من الإجراءات التحفظية .

كما يجوز له ان يامر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم واولاده القصر ضمانا لما عسى ان يقضى به من رد المبالغ او قيمة الأشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلا يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل .

* مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية عدد رقم ٨٣ فى ١٢/ ١٠/ ١٩٦٧ .

● **التعليق :**

الباب الرابع من الكتاب الثامن من قانون العقوبات خاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

والسلطة المخولة للنائب العام يمارسها كاجراء من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ، وتفريعا على ما للنيابة العامة من سلطة التحقيق . ويؤكد ذلك ورود هذا الحكم ضمن الباب الرابع الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة . ولذلك لا تقوم هذه السلطة إذا ندب قاضى لتحقيق القضية ، كما لا تقوم إذا ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة .

والأمر يكون بمنع المتهم من التصرف أو من الإدارة أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ـ المتعلقة بأموال المتهم ، بطبيعة الحال .

والمنع من التصرف هنا يؤدى إلى مجرد عدم نفاذ التصرف فى مواجهة ما حددته الفقرة الثانية من المادة التالية ، ولا يبطل التصرف فى حد ذاته .

والأمر باتخاذ تلك الإجراءات ضد الزوج أو الأولاد القصر - المنصوص عليه في الفقرة الثانية - يضمن الحقوق المدنية المترتبة للدولة أو المجني عليه دون الغرامة الجنائية . ويقع على من يؤمر ضده بتلك الإجراءات عبء إثبات أن الأموال المتحفظ عليها إنما آلت إليه من غير مال المتهم .

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٩٩٤ في ٢٨/٦/١٩٧٦ بشأن قواعد اختيار الوكيل في الإدارة وواجباته وتنظيم سجل قيد الأوامر تنفيذا للمادتين ٢٠٨ مكررا «أ» ، ٢٠٨ مكررا «ب» من قانون الإجراءات الجنائية . وتشير بعض نصوصه (م ١٢ - ١٤) إلى إمكان الأمر بالإجراء التحفظي من غير النائب العام - رغم أن نص المادة يقصر الاختصاص على النائب العام .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٦١٦ : تختص بأوامر المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها ، المشار إليها في المادة السابقة إدارة الأموال المتحفظ عليها ، بنيابة الأموال العامة العليا ، ويخصص للقيد في الإدارة المذكورة الجداول والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ ، ويجرى القيد فيها طبقا للأحكام المبينة بالمادة المذكورة .

المادة (٢٠٨ مكررا «ب»)(*)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال . كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه .

ويجب في جميع الأحوال أن يبين في الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر المشار إليه في المادة السابقة . ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

* مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٨٣ في ١٢/١٠/١٩٦٧

● التعليق :

الحق في التظلم يثبت لكل ذي شأن ، فيثبت للمتهم وزوجه وأولاده ، كما يثبت لكل من تعامل معهم تعاملا يكون معه الإجراء الذي أمر به النائب العام ماسا بحقوقه قبلهم .

ويكون الاختصاص بنظر التظلم ـ لغرفة المشورة كلما كانت الدعوى غير منظورة أمام إحدى المحاكم . أما إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة بعد الأمر بالإجراء التحفظى ، فإن التظلم منه يرفع إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ـ مع ملأحظة ما يأتى :

١ ـ سلطة النائب العام طبقا لنهاية الفقرة الأولى من المادة فى العدول عما أمر به أو التعديل فيه فى أى وقت ـ تتقيد على أية حال بانتهاء اتصال النيابة العامة ـ كسلطة تحقيق ـ بالدعوى ، وذلك بإحالتها إلى المحكمة طبقا للقواعد العامة ، فلا يملك التعديل فى الإجراء والعدول عنه بعد رفع الدعوى .

٢ ـ أنه يتعين على النيابة العامة أن تحدد موقفها بالنسبة لما اتخذ من هذه الإجراءات التحفظية فى الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة طبقا لمطلع الفقرة الثانية ، فإذا كان قرار النيابة هو باستمرار الإجراء المأمور به عند الإحالة إلى المحكمة ، فإنه يتم التظلم إلى المحكمة فى شأن ما تم الأمر به من إجراءات طبقا لصدر المادة .

ويراجع التعليق على المادة السابقة فى شأن قرار وزير العدل المشار إليه فى نهاية النص .

المادة (٢٠٨ مكررا «ج»)(*)

يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكررا «ا» ـ او بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تامر بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان ، بجواز تنفيذ هذا الحكم فى اموال زوج المتهم واولاده القصر ، ما لم يثبت انها آلت إليهم من غير مال المتهم .

(*) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية عدد رقم ٨٣ فى ١٢/ ١٠/١٩٦٧ .

● التعليق :

تقتصر السلطة المخولة للمحكمة فى هذه المادة على الالتزامات المدنية ، فلا تشمل تنفيذ الغرامة تمشيا مع مبدأ شخصية العقوبة . ويراجع التعليق على المادة ٢٠٨ مكررا «أ» .

المادة (٢٠٨ مكررا «د»)(*)

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل او بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة اولى وثانية ورابعة و ١٣ مكررا فقرة اولى و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في اموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

● مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية عدد ٣١ في ١٩٧٥/٧/٣١ .

● التعليق :

إذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى تستمر الإجراءات في مواجهة الورثة أو المستفيد أمام ذات المحكمة .

أما إذا توفى قبل رفع الدعوى فإنها ترفع للحكم بالرد بعد الوفاة أمام المحكمة الجنائية المختصة أصلاً ولو أن الرد له طبيعة الجزاء المدني ولا يكون في الدعوى متهم بل ورثة أو مستفيدون ـ ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية إنما يخاطب القضاء الجنائي دون غيره ، وتتم إحالتها بمقتضى الإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة نوعيا بالجريمة ـ وذلك ضد الورثة والموصى لهم ومن أفاد من الجريمة فائدة جدية .

والنص هنا يتضمن استثناءين من القواعد العامة حيث ينشىء اختصاصا جديدا للمحكمة الجنائية بدعوى مدنية على أساس الإثراء بلا سبب لا على أساس المسئولية التقصيرية ـ بالنسبة لمن أفاد من الجريمة ، فضلاً عن أنه يجعل الدعوى المدنية تقوم أمام المحكمة الجنائية غير تابعة لدعوى جنائية .

المادة (٢٠٩)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى ، تصدر امرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها .

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته .

● معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكررا في ١٩٨١/١١/٤ .

● استبدل القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ عبارة المحامى العام بعبارة «رئيس النيابة» فى النص الأصلى .

● نص المادة قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ :

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية للاتهام ، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

● التعليق :

يفترق نص هذه المادة عن نص المادة المقابلة فى إجراءات قاضى التحقيق (م ١٥٤) فى أنه لم يحدد أسبابا للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، فترك للنيابة بهذا أن تقرر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الجناية ، أو عدم الصحة ، أو لعدم كفاية الأدلة ، وكذلك لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإدارى . وراعى فى ذلك أن يترك لها فرصة التصرف بمسئوليتها كسلطة اتهام لا كسلطة تحقيق فحسب ، فتوقف إجراءات رفع الدعوى الجنائية دون سبب قضائى ، بل لأسباب تتعلق بمسئولياتها فى تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية.

غير أن التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى هذه الأحوال الأخيرة لا يحوز الحجية التى تكون للأمر الصادر لسبب قضائى كعدم الجناية أو عدم كفاية الأدلة . ومن ثم فإنه يجوز العدول عنه فى أى وقت كما يجوز العدول عن أمر الحفظ ، ودون تقيد بالأوضاع المقررة فى المادة ٢١١ ـ وذلك إلى أن تمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

وعلى ذلك فإنه يستوى صدور مثل هذا الأمر فى جناية من المحامى العام أو ممن دونه ، ولا يكون فى ذلك أكثر من مخالفة للتعليمات ، إذ هو لا حجية له أصلاً . فالواقع أن الأمر الذى يصدر من النيابة العامة لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإدارى هو أمر بالحفظ بصفتها سلطة اتهام وليس أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى على أساس قيامها بالتحقيق . فهو مجرد موقف سلبى ككل أوامر الحفظ ـ راجع التعليق على المادة ٦١ .

(قارن نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٥٢ ـ أدناه) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٨٦٤ : إذا قررت النيابة طلب متهم ، ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا ينطوى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

مادة ٨٦٥ : الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ولا يكون كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه .

مادة ٨٧٥ : الأمر الذى تصدره النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإدارى ليس إلا إيقافا للتحقيق عند مرحلة معينة ، ومن ثم فلا يحوز حجية تمنع من العودة للتحقيق ويجوز العدول عنه فى أى وقت - ولو بغير ظهور أدلة - طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى مثل هذا الأمر .

● المبادىء القضائية :

★ الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(نقض ١٩/١١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٢٠٧)
(ونقض ٣٠/١٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٨٨)

★ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة إنما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١١٣)

★ يعد الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها إداريا أيا ما كان سببه - أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء بصيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه . وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة ، مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون - طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١٩٩ وما بعدها من قانون الإجراءات - مما يجعله حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ،

ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هذا الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة للمدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار إليها وفقا لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ جانب الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم جواز الطعن هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون متعينا نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٥٢)
(ونقض ١٩٨٢/١/٢٤ مج س ٣٣ ص ٨٠)

★ من المقرر أن الأمر بألا وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها - لما كان ذلك ، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٨/١١/١٩ مج س ٢٩ ص ٧٨٩)
(ونقض ١٩٨٣/١/٢ مج س ٣٤ ق ٢٢)

المادة (٢١٠)(*)

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر .

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات . ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شان استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق .

(*) عدلت بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى أحل نظام مستشار الإحالة كجهة طعن محل غرفة الاتهام ، ثم عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ حيث الغى «مستشار الإحالة» واستبدلت به فى تلك الفقرة عبارة «محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة».

كما عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ . وذلك بإضافة عبارة «ما لم تكن .. الخ الفقرة» .

● نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة امام غرفة الاتهام ، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

● التعليق :

تقابل المادة ١٦٢ وما بعدها فى إجراءات قاضى التحقيق .

وقد استبعد «المجنى عليه» من نص المادة عند تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فاقتصر حق الطعن على المدعى بالحق المدنى . (يراجع التعليق على المادتين ١٦٢ ، ١٩٩ مكررا) .

● المبادىء القضائية :

★ جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريق آخر لا يقوم مقامه . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر المنوه عنه ، قد تم فى موعده القانونى ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مج س ٢٦ ص ٥٥٤)

★ متى كان الطاعن قد نسب إلى ضابط المباحث وآخر (المطعون ضده) واقعة تحصلهما منه على سند بطريق الإكراه ، وكانت النيابة العامة قد استبعدت فى قرارها قيام إكراه وقع على الطاعن لإجباره على التوقيع على السند ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمطعون ضده عن هذه الواقعة ، وقد استأنفه الطاعن على هذا الاعتبار ضدهما معا ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة إلى المطعون ضده ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ومتى كان القرار بأن لاوجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ما قام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

(نقض ١٩٧١/٤/٥ مج س ٢٢ ص ٣٤٥)

★ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام غرفة المشورة فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى جنحة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ مج س ٢٠ ص ٣٣١)

★ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن على الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام الجهة المختصة فى أى وقت إلى أن يعلن به وتنقضى ١٠ أيام على الإعلان .
(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ق س ١٧٥)

المادة (٢١١)(*)

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ثم بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ العدد ٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ الذى أحل عبارة « محكمة الجنايات » محل عبارة « مستشار الإحالة » ـ التى كانت بدورها قد حلت محل عبارة «غرفة الاتهام» ـ فى تعديل ١٩٦٢ .

● نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
« للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، إلا أنه لا يجوز ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها من هذا الأمر » .

● التعليق :

لم تحدد المادة أسبابا لإلغاء الأمر من قبل النائب العام .

ومع ذلك فإن الأمر تتحصن حجيته ضد سلطة النائب العام ، إذا ما كان قد رفض الطعن فيه أمام جهة الطعن القضائية بصرف النظر عن أسباب الطعن ـ قانونية أو موضوعية ـ وبصرف النظر عن أسباب رفضه .

على أن مجرد رفع الطعن لا يسلب النائب العام حقه فى إلغاء الأمر قبل الفصل فى الطعن .

كذلك فإن رفض الطعن لا يحول دون العودة للتحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة ـ طبقا للمادتين ١٩٧ ، ٢١٣ .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٨٧١ : للنائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختص إلغاء الأمر بعدم وجود وجه فى مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وقراره فى ذلك قرار قضائى ، ولا يتوقف على اتباع إجراءات معينة ، بل يجوز له إصداره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من صاحب الشأن ، ويشترط لإصدار قرار

الإلغاء ألا يكون الأمر قد طعن فيه بالاستئناف أمام (مستشار الإحالة) أومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وقضى برفض الطعن المرفوع عنه .

مادة ٨٧٢ : إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام ، فلا يجوز له العدول عنه ، وكذلك لا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من المحامى العام الأول ، أما إذا صدر الأمر من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فيجوز للنائب العام إلغاؤه .

المادة (٢١٢)

ملغاة

● ألغيت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وسبق ان عدلت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● نص المادة قبل إلغائها :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشارى الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ويتبع فى ذلك أحكام المادتين ١٩٥ و ١٩٦ .

● نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

« للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحوال وبالأوضاع المقررة فى المادتين ١٩٥ ، ١٩٦ » .

المادة (٢١٣)

الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ .

● **التعليق :**

تقابل المادة ١٩٧ فى إجراءات قاضى التحقيق .

● **المبادىء القضائية :**

★ جرى نص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ ـ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة

١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ - هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لمعرفة سبب الوفاة - حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها .

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٢٣)

★ من المقرر أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ٢٠٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ مج س ٣٥ ص ٨٦٤) .

المادة (٢١٤)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من

اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

● معدلة أخيرا بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكررا من ١٩٨١/١١/٤ .

وكانت قد عدلت بالقانون ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ ، ثم بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● **نص المادة كما صدر بها القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .**

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور وإذا رأت أن التهمة جناية تحيلها إلى قاضي التحقيق .

● الفقرة الأولى على حالها منذ عدلت بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وكانت تتلوها فقرة أخرى هي أصل الفقرة الثانية الحالية ، وكان نصها الآتي :

« وترفع الدعوى في مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق التكليف بالحضور أمام «غرفة الاتهام» .

واستبدلت بعبارة غرفة الاتهام «مستشار الإحالة» في تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ إلى أن عدلت إلى النص الحالي بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● الفقرة الثالثة مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٣/٢١ .

● أضاف القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فقرة بين الثانية والثالثة المذكورتين واستبعدت فيما بعد في تعديل ١٩٦٢ ، وكان نصها كالآتي :

« ومع ذلك إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ويتبع في ذلك أحكام المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

● الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● التعليق :

ترفع الدعوى إلى محكمة الجنح بعد التحقيق ـ بذات الأوضاع التي ترفع بها بعد جمع الاستدلالات وقبل التحقيق (م ١/٦٣) . ومع ذلك فقد ردد النص الاستثناء الوارد في م ١٥٦ خاصا بجرائم النشر ، وفيها يصدر أمر إحالة يعلن إلى المتهم وتخرج بإعلانه الدعوى من حوزة النيابة ، ثم يجري تحديد الجلسة وتكليف المتهم بالحضور فيها طبقا للإجراءات المقررة لمحكمة الجنايات ـ م ٣٧٤ ومابعدها . وإنما ورد بالنص أن الإحالة تكون إلى محكمة الجنايات مباشرة ـ وذلك على حذف قضايا الجنايات حيث أنها على خلاف هذه الجنح ـ كانت تمر على غرفة الاتهام أو غرفة المشورة (أو على مستشار الإحالة في الفترة التي قام فيها ذلك النظام) ، وذلك قبل أن يلغى نظام الإحالة بشكل عام بإلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وكأثر لهذا الإلغاء أصبحت الجنايات جميعا تحال مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مع اتباع التفصيل الآتي :

فى الجنايات يكون رفع الدعوى بإعلان قرار الاتهام إلى المتهم دون تكليفه بالحضور لجلسة معينة . وإنما تحدد الجلسة التى يكلف للحضور بها - بعد إرسال الأوراق إلى محكمة الاستئناف طبقا للمادة ٢١٤ مكررا ، وبمقتضى سلطات رئيس محكمة الاستئناف المذكورة فى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ أ ج .

وقد أنشأت المادة ١٦٠ مكررا حالة تجنيح خاصة من سلطة النائب العام أو المحامى العام وحدهما . (تراجع ويراجع التعليق عليها) .

وكانت المادة ٣٦٦ مكررا المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ٥ لسنة ١٩٧٣ - قد أدخلت استثناء خاصا بجنايات الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بحيث ترفع الدعوى فى شأنها مباشرة من النيابة العامة إلى دوائر خاصة من دوائر محكمة الجنايات . ومنذ صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة أصبحت هذه الجنايات تحال إلى تلك المحاكم مباشرة من النيابة العامة طبقا للمادة ٣ من ذلك القانون فيما عدا جنايات الباب السادس عشر من قانون العقوبات (التزوير) ، فإنها بقيت خاضعة لحكم المادة ٣٦٦ مكررا ، ومازالت تتميز طبقا لهذا النص بأن تعرض على دوائر خاصة .

***

ويلاحظ أن المقصود فى الفقرة الثالثة من النص هو الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ منذ تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وليس الفقرة الأخيرة منها حاليا .

***

هذا وصدور القرار برفع الدعوى من درجة أدنى من المحامى العام يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى .. ويلاحظ أن عبارة «من يقوم مقامه» الواردة بالنص بقيت بالنص منذ أن كان يعطى الاختصاص بالتصرف فى الجنايات «لرئيس النيابة أو من يقوم مقامه» استنادا إلى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية التى كانت تجيز للنائب العام أن ينتدب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس النيابة وليس فى القانون ما يجيز الندب للقيام بعمل المحامى العام .

وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة - المعدلة بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٨١ ، والفقرة الأخيرة المضافة بذلك القانون - الأحكام التى كانت تنظم إحالة الدعوى إلى المحكمة من قبل مستشار الإحالة قبل إلغاء هذا النظام بالقانون المشار إليه - وذلك فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠ - الملغاة (تراجع) .

ويلاحظ بشأن ندب المحامى عن المتهم بجناية أن النص يقصر ذلك على أحوال الإحالة إلى محكمة الجنايات . أما إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنح طبقاً للمادة ١٦٠ مكررا فلا يتحتم حضور محام مع المتهم .

هذا وبالنسبة للأحداث ، فإن المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ توجب ذلك أيضاً أمام محكمة الأحداث ، كما تجيز ندب محام للحدث المتهم فى جنحة إذا كان سنه يزيد على ١٥ سنة .

* * *

وبالنسبة للفقرة الأخيرة (المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لتحل محل المادتين ١٨٢ ، ١٨٣ الملغاتين) يكفى الارتباط البسيط فلا يشترط أن يكون الارتباط غير قابل للتجزئة ، إلا فى الحالة الواردة بنهاية المادة (وأصلها م ١٨٣ الملغاة) .

فإذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة - بالنسبة إلى متهم واحد - وجبت إحالته عن الجرائم المرتبطة - إلى محكمة واحدة للحكم عليه بعقوبات واحدة عنها طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات .

هذا وقد لا تكون الإحالة إلى محكمة واحدة ممكنة فى حالة تعدد المتهمين إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم خاصة كمحاكم الأحداث فتخضع لأحكام القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو المحاكم العسكرية فتخضع لقواعد الاختصاص الواردة فى قانون القضاء العسكرى - وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا من ذلك القانون (انظر مقدمة الفصل القادم) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١١٨٥ : يجب أن ترسل النيابة الكلية إلى محكمة الاستئناف المختصة قضايا الجنايات التى يأمر رئيس النيابة (أو مستشار الاحالة بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، وتقوم المحكمة الابتدائية بإخطار المحامى الذى يندب فى الدعوى للدفاع عن المتهم مع التأشير بذلك فى جدول المحامين . وتتولى محكمة الاستئناف وإرسال صور قضايا الجنايات الخاصة بالنيابة إلى النيابة الكلية لتوزيعها على الأعضاء وإرسال الصور الخاصة بالمحامين إلى المحكمة الابتدائية لتوزيعها عليهم .

المادة (٢١٤ مكررا)*

إذا طرا بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة .

* مضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ .

● **التعليق :**

حلت هذه المادة محل المادة ١٩٢ الملغاة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى نظام مستشار الإحالة . والتحقيقات التكميلية فى هذه الحالة تمارسها النيابة باعتبارها سلطة جمع استدلالات ، وتقدم محضرها بهذه الصفة إلى المحكمة بدليل أن النص يقصر سلطة النيابة فى هذه الحالة على تقديم المحضر إلى المحكمة دون أن يخولها اتخاذ أية إجراءات ضد المتهم المحال من قبل . وتبقى سلطة الحبس والإفراج فى شأنه للمحكمة طبقاً للمادة ١٥١ أ ج . أما إذا تعلق الأمر بوقائع جديدة أو بمتهمين جدد بحيث أصبحت الإجراءات متعلقة بجرائم جديدة غير ما هو محال إلى المحكمة . فإنه يكون للنيابة العامة كامل السلطة فى تحقيقها ولو كانت متصلة بالدعوى المنظورة مادامت لا تكون معها وحدة واحدة تشملها حجية الحكم الذى يصدر فيها ، كما هو الشأن فى الجرائم متتابعة الأفعال أو الجرائم المستمرة ولو اقتضت تدخلاً إرادياً متجدداً من جانب الجانى (انظر ٤٥٤ أ ج والتعليق عليها) .

● **المبادىء القضائية :**

★ التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراءه هو الذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاء الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما إذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة بل من واجبها ـ تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد إلى شىء منها لا يكون له محل . مادام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ مج س ١٤ ص ٢٣٥)
(نقض ١٩٨٤/٢/١٩ مج س ٣٥ ص ١٦٣)

★ وقضى بعد ذلك بأن :

★ النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد إحالته إلى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لاسيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٩ مج س ٣٥ ص ١٦٣)

المادة (٢١٤ مكررا «أ»)

يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، وإذا طلب محامى المتهم اجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة ايام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير ان ينقل من هذا القلم .

وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر للحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود .

* مضافة بالقانون ١٩٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية مج ٤٤ مكرر فى ٤/١١/١٩٨١ .

● التعليق :

حلت هذه المادة محل المادتين ١٨٩ ، ١٨٦ ـ الملغاتين بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى نظام مستشار الإحالة .

● المبادىء القضائية :

★ إذا قصر المتهم فى إعلان شهوده كما تقضى بذلك المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية (التى حلت محلها الفقرة الثانية من نص المادة الحالية) مع ما كان فى الوقت من فسخه ، فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لإعلانهم .

(نقض ١/٥/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٧٠٨)

★ وقانون الإجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٧٥، ١٨٦ ، ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

(نقض ٩/١١/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٣٣٢)

★ وانه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية . وإذن فمتى كانت المحكمة إذا رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم المتهم وفقا للمادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على افتراض أنهم سوف

يرددون ما قالوه فى التحقيق - فإن هذا الرفض يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها . وتكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(نقض ١٣/٤/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٥٢٢)

كذلك فإنه فيما يتعلق بشهود الواقعة وليس مطلق شهود نفى - فإنه :

★ المحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ، ويتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم لمتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم .

(نقض ٢٦/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٠٤٥)

الكتـاب الثـانى

فى المحاكم

● يشمل ثلاثة أبواب

الباب الأول : فى الاختصاص — المواد ٢١٥ ـ ٢٣١

الباب الثانى : فى محاكم المخالفات والجنح — المواد ٢٣٢ ـ ٣٦٥

الباب الثالث : فى محاكم الجنايات — المواد ٣٦٦ ـ ٣٩٧

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

● **مقدمة :**

يتحدد اختصاص المحاكم بالنسبة إلى نوع الجريمة ، وبالنسبة إلى شخص المتهم ، كما يتحدد الاختصاص من حيث المكان .

وتحدد المواد الواردة فى هذا الفصل توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية العادية من حيث نوع الجريمة ، ومن حيث المكان .

أما بالنسبة للاختصاص من حيث الأشخاص . فلم ترد فى هذا الفصل أية نصوص فى هذا الشأن . والأصل بطبيعة الحال أن اختصاص المحاكم الجنائية عام بالنسبة لكل الأشخاص كما هو بالنسبة لكل أنواع الجرائم فى مجموعها .

غير أن هناك تشريعات خاصة تورد أحكاما استثنائية بالنسبة للقواعد العامة الواردة فى هذا الفصل . وهذه التشريعات تعطى الاختصاص لغير المحاكم العادية فى أحوال خاصة ـ بالنظر إلى نوع الجريمة ، أو شخص المتهم كما يحدد بعضها قواعد متميزة للاختصاص المكانى . ومن ذلك :

ـــ القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى يجيز إحالة بعض جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة التى تنشأ بمقتضى أحكامه عند إعلان حالة الطوارىء ـ (تراجع المادة ٩ منه أدناه) .

ـــ قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى يمنح للمحاكم العسكرية الاختصاص بمحاكمة الفئات العسكرية المنصوص عليها فيه ـ ولو كان ذلك عن جرائم القانون العام ، بحيث لا تتولاه فى هذه الحالة المحاكم الجنائية العادية ـ كما يمنح للمحاكم العسكرية الاختصاص فى شأن غير العسكرين فى أحوال معينة ، ويجيز إحالة بعض جرائم القانون العام إلى تلك المحاكم بقرار من رئيس الجمهورية (تراجع المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ مكررا منه أدناه) .

ــ قانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى يعطى لمحاكم الأحداث بتشكيلها وإجراءاتها الخاصة ـ الاختصاص بمحاكمة الأحداث عما يرتكبون من جرائم من أى نوع كانت ـ جنايات أو جنحا أو مخالفات ، وبصرف النظر عن كونها من اختصاص محاكم الجنح أو الجنايات لو وقعت من غير الأحداث . هذا وينص ذلك القانون على بعض قواعد خاصة للاختصاص المكانى ـ (تراجع م ٣٠ منه أدناه) .

ــ قانون محاكم أمن الدولة ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى أقام محاكم خاصة تختص دون غيرها بالنظر فى بعض الجرائم على وجه التحديد وأهمها تلك التى وردت فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من قانون العقوبات . وقد نزع بذلك اختصاص المحاكم العادية بتلك الجرائم ، وأصبح اختصاص محاكم أمن الدولة بها اختصاصا أصيلا على وجه الاستمرار كنوع من المحاكم يدخل فى الهيكل القضائى العام للمحاكم الجنائية ، ولو أن تشكيلها فى بعض الأحيان تدخل فيه عناصر غير قضائية (م ٢/٢ من القانون) وهو وضع شاذ . (انظر م ٣ من القانون ـ أدناه) .

هذا وقد كان قضاء النقض يسير فى إطراد على أن الاختصاص العام فى المسائل الجنائية يبقى دائما للمحاكم الجنائية العادية . بحيث إنه إذا حدث أن حوكم شخص أمام محكمة جنائية عادية ـ فى حالة تدخل فى اختصاص محكمة خاصة ، فإنه إذا ما صدر الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه فإنه يجوز حجية الشىء المقضى فيه ولا تجوز إعادة المحاكمة أمام المحكمة الخاصة .

هذا فى حين أنه إذا صدر الحكم من محكمة خاصة فى حالة ليست من اختصاصها كان حكمها منعدما لصدوره من جهة لا ولاية لها بالنظر فى الدعوى .

على أن قانون الأحكام العسكرية نص فى المادة ٤٨ منه على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا . غير أن ذلك لا يمنع من حجية الحكم الصادر من المحكمة العادية إذا كان انتهائيا أو أصبح نهائيا قبل صدور أى قرار أو حكم مخالف من جهة القضاء العسكرى .

هذا وقد نص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على أن تختص تلك المحاكم دون غيرها بما نص عليه من جرائم « م ٣ من القانون » . والنص على هذا النحو يمكن أن يحمل على أنه سلب لولاية المحاكم العادية فى شأن الجرائم الواردة فى قانون محاكم أمن الدولة ، وذلك يؤكد الوضع الشاذ لهذه المحاكم التى يدخل فى تشكيلها عناصر غير قضائية على نحو ما أسلفنا .

● نصوص للمقارنة :

المادة ٩ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء :

« يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

المادة ٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١ - ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .
٢ - ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما .
٣ - طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .
٤ - أسرى الحرب .
٥ - أى قوات عسكرية تشكل بأمر رئيس الجمهورية لتأدية خدمة أو خاصة أو وقتية .
٦ - عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك .
٧ - الملحقون العسكريين أثناء خدمة الميدان ، وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان .

المادة ٥ من قانون الأحكام الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ - الجرائم التى ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة .
٢ - الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية .
٣ - الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام ، التى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

١ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم اعمال وظائفهم .
٢ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهمين غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

المادة ٨ مكرر من قانون الأحكام العسكرية المضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ :

يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك كله استثناء من أحكام القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث .

المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث :

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث .

المادة ٣٠ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث :

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة :

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب « الأول » و« الثانى » و« الثانى مكرر » و« الثالث » و« الرابع » من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم « ٢ » لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم « ٣٦ » لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها . وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم « ٩٥ » لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم « ١٦٣ » لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، أو القرارات المنفذة لها ، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

وترفع الدعاوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم رقم « ٩٥ » لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم « ١٦٣ » لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(نقض ٢٨/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٧٥)

(ونقض ٢٥/٦/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٧٩٠)

★ لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم - الطاعن - حدث لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد - فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح أبو حماد » المشكلة من قاض فرد قضىٰ فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها - فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى الذى أصدر الحكم المستأنف - وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه - إذ كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٥٠٢) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه صادرا فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة أعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - دون غيرها . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن المحكمة الجزئية التى فصلت فى الدعوى كانت مختصة بنظرها فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا بدوره من محكمة مختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم المستأنف . ولا ينحسر هذا الاختصاص بإعلان حالة الطوارىء وما

يستتبعه ذلك من تشكيل محاكم أمن دولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٧٨١) .

★ من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ، وكانت الجريمة التى أسندت إلى المتهمين وهى السرقة ليلا من شخصين فأكثر من مسكن بواسطة التسور حالة كون أحد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح ـ معاقبا عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية ، فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس .

(نقض ٣٠/١١/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٨٣٩) .

(ونقض ٢٨/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٦٣) .

★ تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن : « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ولما كانت التحقيقات قد أرسلت للنيابة العسكرية « لما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة » فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره على غير سند من القانون .

(نقض ٢٨/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٧٥) .

★ لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى ، وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الذى لا يقبل ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما ، تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات القضائية العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، فإذا حكم القضاء العادى بعدم الاختصاص الولائى بعد ما سبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى ، كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها ، فيجوز الطعن فيه بالنقض .

(نقض ٢٠/٦/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٤٧٨) .

★ تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو .. وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .. » وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو .. يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله .. وقد أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه : » « لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٢٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو .. قد استنفد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالإضافة إلى الشرط الوارد بها أصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحكمة « قضاء الأحوال الشخصية » واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع أمامها - أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، بل انساق إلى تقرير قانونى خاطىء ، هو أن لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى ، فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ مج س ٢٤ ص ١١٢٢) .

★ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيها إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، وإذا كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت إلى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار إلى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة بموجب قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها أم لا طبقا لنص المادة ٤٨ منه ، ومن ثم

يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ولا تجوز الحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى شأن الإذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧) .
(ونقض ١٩٨١/٦/١٠ مج س ٣٢ ص ١٤٨) .

★ لئن كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له أصلا أو حكما بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون . ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة ، وإنما كان موظفا بإحدى الشركات ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧١/٤/١١ مج س ٢٢ ص ٣٥٠) .

★ إن المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

« أ » الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

« ب » الجرائم التى تقع على معدات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

« ١ » كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم وظائفهم .

« ٢ » كافة الجرائم التى ترتكب من الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون » . وإذ كان ما تقدم ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن الثانى « رقيب بالقوات المسلحة » ـ وهى تهمة ضرب ـ ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المشار إليه ، ولم تقع من الطاعن بسبب تأدية أعمال وظيفته فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية ، إذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(نقض ١٩٧٠/٤/٢٦ مج س ٢١ ص ٦٣١) .
(ونقض ١٩٨٥/٤/١٤ مج س ٣٦ ص ٥٦٣) .
(ونقض ١٩٨٢/١١/١٦ مج س ٣٣ ص ٨٨٧) .

★ أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى اسندت إلى الطاعن معاقبا عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة

قد قدمته إلى المحاكمة أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع الجرائم ، ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ١٦/١١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٨٨٧) .

★ لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية . فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » .. وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث أن والدة المتهم قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٧ شهادة ميلاده التى ثبت من إطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .. ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإحالة المتهم .. إلى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على أقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية أو بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن استبانة اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون من المتعين إعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم .

(نقض ١٠/٤/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٤٧٢) .

★ إن الشارع إذ نص فى المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها - لما كان ذلك - وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمة المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الأحداث الجديد الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها إلى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح قسم شبين الكوم » المشكلة من قاض فرد فقضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولا محل لما ذهبت إليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملا بالمادة ٤١٩ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية - لأن ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداء ، وإذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى فإن قضاءها فيها - ولو بعقوبات مقررة للأحداث - يكون فى هذه الحالة معدوم الأثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة

ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على مافيه من حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضي وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمة ـ المطعون ضدها ـ ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها على ما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وفق ما توجبه المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٢٠٠) .

★ الدفع بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام ، وتجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ مج س ٣١ ص ١٧٤) .

(ونقض ١٩٨٠/١١/١٢ مج س ٣١ ص ١٨٥ ـ في شان الدفع بان المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة وذلك لاتصال هذا الدفع بالولاية) .

★ من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك الاختصاص الولائي لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا .

(نقض ١٩٨١/٣/٤ مج س ٣٢ ص ٢١٤) .

المادة (٢١٥)

تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

* معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٣٦ في ١٩٦٢/٦/١٧ .

● نص المادة قبل التعديل :

« تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتحكم أيضا في الجنايات التي يحيلها إليها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٥٨ و ١٧٩ أو التي تقرر هي نظرها طبقا للمادة ٣٠٦ .

● انظر المادتين ١٥٦ ، ٢١٤ والتعليق عليهما .

● **المبادىء القضائية :**

★ مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يساءل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب ، بل هي موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات .

(نقض ١٩٥٠/٥/١٧ مج س ١ ص ٦٥٧) .

المادة « ٢١٦ »

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

* معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

● نص المادة قبل التعديل .

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

● انظر المادة ١/١٧٧ .

● **المبادىء القضائية :**

★ مفاد نص المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة ، وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة او مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه . والمعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة ، فإن ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى أى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التى تملك توقيع أشدها ، وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مج س ٢٠ ص ٥٣٩) .

★ الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات ـ دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة ـ تعد من بعد أعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، أما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مج س ٢٩ ص ٥١٦) .

★ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه كان متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ مج س ٢٨ ص ٩٠٢) .
(ونقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ق ٤٧٩) .

★ لما كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ مج س ٣٥ ص ٤٣١) .

المادة (٢١٧)

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم ، او الذى يقبض عليه فيه .

● المبادىء القضائية :

★ تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق - على أنه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محليا بنظر الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٠ مج س ٢٥ ص ٢٤٢) .

★ جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه » وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه وللرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى .

(نقض ١٩٧٠/٥/١١ مج س ٢١ ص ٧٠٧) .

★ نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه » وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

(نقض ١٤/٢/١٩٧٩ مج س ٢٣ ص ١٤٢) .

★ تتم جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية . وإذ كان ذلك . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها . يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون . إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

(نقض ٢٩/٦/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٩٣٥) .
(نقض ٢٣/٣/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٤٢٥) .

★ الاستيلاء على مال للدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره . وإذ كان ذلك ، وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

(نقض ٦/٤/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٥٣٢) .

★ لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(نقض ١٨/٤/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٣٦) .

المادة (٢١٨)

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش

مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٣/٣/١١ مج س ٢٤ ص ٣١٠) .

المادة (٢١٩)

إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى ، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية .

الفصل الثانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى

● مقـــدمـــة :

لعله يصحح وضع عنوان هذا الفصل ويجعله مطابقا لما تحويه نصوصه من أحكام - أن توجد واو العطف بعد عبارة « المسائل المدنية » الواردة به ، فيدل ذلك على أن للمحاكم الجنائية اختصاصا أصليا بالمسائل المدنية على استقلال « م ٢٢٠ » كما قد يكون للمحكمة الجنائية اختصاص فرعى بالمسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة عليها على اختلاف بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة جنائية منظورة أمام محكمة أخرى « م ٢٢٢ » ، أم بمسائل مدنية بوجه عام أو من مسائل الأحوال الشخصية بوجه خاص « م ٢٢٣ » .

المادة (٢٢٠)

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

● التعليق :

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها المنصوص عليه فى هذه المادة طبقا للأحكام الواردة فى نصوص الفصل الخامس من الباب التالى ، والذى يحمل عنوان « فى الإدعاء بالحقوق المدنية » .

ونظرا لتداخل أوضاع الاختصاص بالدعوى المدنية مع شروط قبولها أمام المحاكم الجنائية ، فإن تفصيل التعليق على أوضاع الاختصاص الوارد فى هذه المادة يرد فى مقدمة الفصل المشار إليه كما أن المبادىء المتعلقة به ترد عقب تلك المقدمة .

غير أنه يجدر التنويه فى شأن نص هذه المادة - بما يأتى :

١ - أن اختصاص المحاكم الجنائية بدعوى التعويض ينحصر فى الضرر الناشىء عن الجريمة - أى الخطأ والمسئولية عنه ، ولا تختص بالتعويض الذى يستند إلى المسئولية الشيئية .

٢ - إن المحكمة المعروض عليها الاتهام بالجريمة تختص بالتعويض المطلوب عنها بصرف النظر عن الاختصاص النوعى لمثل درجتها من المحاكم المدنية ، فتختص محكمة الجنايات بالتعويض مهما قل مقداره ، وتختص محكمة الجنح الجزئية كذلك بما يطلب أمامها مهما كبرت قيمته ، وإن كان حكمها لا يقبل الاستئناف إلا إذا زادت قيمة التعويض المطلوب عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى حسبما ينص عليه قانون المرافعات ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣/٤٠٥ أ ج .

٣ - أن اختصاص المحاكم الجنائية المنصوص عليها فى هذه المادة يتعلق بدعوى ذات صفة مدنية بحت . أما اختصاصها بالتعويض الذى له كذلك صفة العقوبة فى بعض القوانين كقوانين الجمارك وإشغال الطريق العام ، فهو اختصاص جنائى أصيل بحكم الصفة العقابية الكائنة فيه .

٤ - أن الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية مقرر بهذا النص للمحاكم الجنائية ، ولا يمتد إلى قضاء الإحالة ، أو قضاء التحقيق عموما حيث لا يملك تقرير رفض الدعوى المدنية إذا ما أمر بالأوجه لإقامة الدعوى . بل يبقى الإدعاء المدنى المصاحب لإجراءات التحقيق فى تلك الحالة - معلقا ، بعد استنفاد طرق الطعن فى الأمر بألا وجه « م ١٦٢ ، ١٩٣ » إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة (م ١٧٢ مدنى ، وانظر التعليق على المادة ٢٥٩) ، ولا يحول مع ذلك دون رفع المدعى دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ، إذ لا يعتبر طلبه المعلق - فى حوزة محكمة أخرى حتى يمتنع على المحكمة المدنية نظرها ، وذلك على خلاف حالة قيام الادعاء المدنى أمام محكمة جنائية ، إذ لا يجوز فى هذه الحالة رفع الدعوى عن نفس الموضوع أمام المحكمة المدنية إلا إذا تم ترك الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية طبقا للمادة ٢٦٢ أ ج .

ويلاحظ مع ذلك أن الحجية المؤقتة التى تثبت للأمر بالأوجه والتى تمنع من رفع الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا - تمنع بالتالى من عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المباشر من جانب المدعى المدنى ، إذ لا تقبل الدعوى المدنية مع قيام مانع من قبول الدعوى الجنائية (انظر نقض ١٩٨٠/١١/٥ الوارد تحت المادة ١٥٤ كما تراجع المادة ٢٣٢ الفقرة الثانية - أولا) .

٥ - استثناء من عموم نص المادة ٢٢٠ فقد نصت المادة ٥٥/٢ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على عدم قبول الادعاء المدنى أمام تلك المحاكم وقد اختلفت أحكام النقض فى شأن ما يحال إلى تلك المحاكم من قضايا سبق الادعاء مدنيا فيها قبل نفاذ القانون ، هل تكون مختصة بالفصل فيما تشمله من دعاوى مدنية « انظر نقض ١٩٨٣/٦/١٤ ونقض ١٩٨٥/٥/٣٠ - أدناه » .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩١) .

★ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية - فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى - وكانت المحكمة قد قضت بإلزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل - فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشىء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٨١/١١/١٧ مج س ٣٢ ص ٩١٢) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٤/١١/١١ مج س ٢٥ ص ٧٤٠) .

★ لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العودة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن

الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة .

(نقض ١٩٨٤/٦/٧ مج س ٣٥ ص ٥٧٧) .

★ ومع ذلك فإنه جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التى تقضى بهما اللجان الجمركية فى مواد التهريب لا تعتبر أن من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة ، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة - ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية - فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٦٧/١١/٦ مج س ١٨ ص ١٠٨٤) .

★ قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم . ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية وأحالها إلى المحكمة الدنية المختصة ، فإن هذا الشق من قضائه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحث لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن .

(نقض ١٩٦٩/٥/٢٦ مج س ٢٠ ص ٧٦٣) .

★ وكان قد قضى بعد صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة بأنه :

★ متى كان المشرع قد أنشأ محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من أول يونية سنة ١٩٨٠ . وأضفى عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون اختصاصا نوعيا بجرائم معينة . ونص فى الفقرة الأخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الادعاء المدنى أمام تلك المحاكم فإن هذا المنع ينبغى أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلى إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة والتى ناط بها القانون - دون غيرها - الفصل فيها وبالتالى فإنه يمتنع استمرار السير فى الدعوى المدنية فى صورتها التبعية فى تلك الجرائم التى أصبحت من اختصاص محاكم

أمن الدولة وحدها سواء أمام تلك المحاكم أو أمام المحاكم العادية لما بين محكمة معينة وبين اختصاصها النوعى من تلازم حتمى .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٧٧٠) .

★ غير أنه قضى بعد ذلك بأنه : لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات . ولما كانت الدعوى الراهنة قد أضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فإنها تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ولا يحول بينها وبين بقاء هذا الاختصاص لها مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر من عدم قبول الادعاء بالحقوق المدنية أمامها إذ أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الدعوى المدنية التى ترفع أمامها وقت العمل بهذا القانون دون الدعاوى التى رفعت بإجراءات صحيحة قبل سريانه وسعت إليها بعد ذلك طبقا لأحكامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المدنية المطروحة ـ ذلك بأن الإحالة فى مفهوم حكم المادة التاسعة من القانون سالف الذكر تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ومبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة بعبارة « بالحالة التى تكون عليها » فلا مجال معها للاحتجاج بأن الإحالة تكون قاصرة على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها على اعتبار أنها أصبحت غير مقبولة أمام محاكم أمن الدولة . إذ أنه لو كان ذلك هو مراد الشارع لكان قد نص عليه صراحة ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص .

(نقض ٣٠/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٢٩) .

المادة (٢٢١)

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

● التعليق :

يتقيد إطلاق هذا النص بداءة ـ بأن المحكمة الجنائية لا تختص بالفصل فيما يخرج عن ولاية القضاء العادى ، وعليها فى حالة قيام نزاع جدى حول مسألة من اختصاص جهة قضائية أخرى ـ أن توقف الدعوى لحين الفصل فى تلك المسألة من جهة الاختصاص ، على نحو مانصت عليه المادة ٢٢٣ فى شأن مسائل الأحوال الشخصية .

على أنه منعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية يكون للمحكمة الجنائية دائما أن تقدر مدى جدية النزاع الخارج عن ولاية القضاء العادى ومدى تأثيره على الدعوى الجنائية ، كما أن للمحكمة الجنائية أن تتخذ موقفا فى موضوع النزاع إذا امتنع عرضه

على الجهة المختصة أصلا بسبب أوضاع شكلية -كانقضاء ميعاد الطعن فى قرار إدارى مثلا .

وفيما عدا ذلك فإن المحكمة الجنائية تفصل فى المسائل العارضة المدنية والتجارية بجميع فروعها بقدر ما يلزم للفصل فى الدعوى الجنائية ، وذلك على تفصيل خاص بمسائل الأحوال الشخصية تنظمه المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

● **المبادىء القضائية :**

★ المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، ومتى كان ذلك فإنه كان متعينا على المحكمة -وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية العقار محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها - أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق ، أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة .

(نقض ١٤/٤/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٥٦١) .

★ وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضا أنه يشترط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف .

(نقض ٢/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٤٢١) .

★ من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات . وإذ كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٢١ على أنه « تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك » وفى المادة ٢٢٢ على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلا للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، وفى المادة ٢٢٤ على أنه « إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى

وتفصل فيها . كما يجوز لها أن تحدد للخصم اجلا آخر إذا رات أن هناك أسبابا معقولة تبرر ذلك » وفى المادة ٤٥٦ على أنه « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القاضى » وفى المادة ٤٥٧ على أن « لاتكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها » وأخيرا فى المادة ٤٥٨ على أن « تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية » فإن المشرع بذلك كله قد أمد القاضى الجنائى -وهو يفصل فى الدعوى الجنائية - إدانة أو براءة - بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك إلا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع - وليس عليه أن يوقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها وفى المسألة - فحسب - التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية - وفق صريح نص المادة ٤٥٨ سالفة الذكر - لما كان ذلك فإن هذه المحكمة وقد انتهت إلى عدم الاعتداد بالقرار الوزارى مثار الطعن لمخالفته القانون ، فليس ينال من ذلك فى مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة نتيجة قعود الطاعن عن الطعن فيه لدى الجهة الإدارية المختصة .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٢٦ ص ٧١٨) .

★ القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية فمن حقه بل من واجبه أن يفصل فى صفة الخصوم ولا يجوز مطالبته بوقف النظر فيها حتى يفصل فى دعوى مدنية وقعت بشأنها . وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولأن القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل فيما يصدره القاضى المدنى من أحكام .

(نقض ١٩٤٤/٤/١٠ المجموعة الرسمية ٤٤ رقم ٩١ ص ١٧٤) .

★ وأن المحكمة فى المواد الجنائية لها وهى تقضى فى الدعوى العمومية ، أن تفصل فى نطاق حاجيات هذه الدعوى فى المسائل الدينية كافة ومنها ملكية الأموال كلما كان ذلك لازما للفصل فى الدعوى المطروحة أمامها ، فإذا كانت محكمة الجنح وهى تبحث فى أمر مصادرة مركب قد تصدت لبحث ملكيته وتعرف المالك له ومبلغ اتصاله بالجريمة وعلمه بها فإن ذلك يكون من حقها .

(نقض ١٩٤٢/١٢/٧ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٠٤ ص ١٨٩) .

★ ولما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، فإن المحكمة إذا دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار أعلى من أجر

المثل ، والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت لقانون .

(نقض ١٩٥٤/٥/٤ مج س ٥ ص ٥٧١) .

★ والمحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنه عاهة مستديمة قائلة فى ذلك « إنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض ، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى الخ » فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فإذا امتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب .

(نقض ١٩٥٣/٦/١ مج س ٤ ص ٨٩٩) .

★ وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها أو ببطلانها . وليست هى مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة إحدى الأدلة من جهة أخرى وإلا كان ذلك قلبا للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدنى إلى حين الفصل فى الجنائى لا العكس . ومادامت محكمة الموضوع مختصة أيضا بالنظر فى الدليل وتقديره بما يستحق ، ولم يخص القانون جهة معينة بنظره دون غيرها . « فى واقعة هذا الحكم تمسك المدعى المدنى بإقرار صادر من أحد المتهمين مطعون فيه بالتزوير أمام المحكمة المدنية ولا تزال دعواه به معلقة أمام المحكمة المدنية ولم يفصل فيها بعد » .

(نقض ١٩٣٢/٥/١٦ المحاماة ١٣ رقم ١١ ص ٣٢) .

★ ولا محل لإجابة طلب المتهم بالقذف إيقاف سير الدعوى المقامة ضده بناء على أنه شكلت لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى الوزارة التى كان المدعى المدنى « المجنى عليه » عضوا فيها وبناء على أن محاكمة الوزراء طبقا للدستور تكون أمام المحكمة المخصوصة وأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتعرض فى هذه الحالة للأدلة على وقائع منسوبة للمدعى المدنى - لا محل لإجابة طلب الإيقاف فى هذه الحالة لأن المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء الغرض منها الفصل فى التهمة الموجهة إليهم وإدانتهم فيها أو براءتهم منها إما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل قذف تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها فإن للمحكمة فى سبيل الفصل فى دعوى القذف أن تحقق الأدلة على الدعوى المطروحة أمامها من غير أن يكون فى ذلك أدنى مساس بحق المحكمة المخصوصة فى النظر فيما يقدم إليها من الإثبات على التهم التى تطرح أمامها وقد يعجز المتهم بالقذف عن إقامة الدليل على ما قذف به أمام محكمة الجنايات ثم يقدم الدليل أمام المحكمة المخصوصة . ولا يكون فى حكم محكمة الجنايات فى هذه الحالة أية مخالفة للقانون إذا أثبتت المحكمة على الطاعنة جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة القذف فإن مفاد ذلك أن الطاعنة لم تكن على حق فيما أسندته للمجنى عليه .

(نقض ١٩٤٧/٥/٢٦ المحاماة ٢٨ رقم ٢٣٥ ص ٧٣٤) .

★ تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . ولما كان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ الفصل فى جريمة التبديد ، فإن الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن .

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مج س ١٧ ص ١١٤٩) .

المادة (٢٢٢)

إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية :

● المبادىء القضائية :

★ تنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » . . وإذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها إعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكا لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية ، فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الإخلال بحق الدفاع الذي يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملا ولم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيهما غيابيا ، فإن نعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ مج س ٢٣ ص ٩٥٣) .

★ مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة للفصل فيها .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٨٥) .

★ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهو من ناحية أخرى يعد وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للإجراءات التى رسمها القانون ، وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا

الإيقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٦٥) .

المادة (٢٢٣)

إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات ، أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة .

* معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● نص المادة قبل التعديل :

إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى . وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات ، أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة .

● التعليق :

المادة معدلة فى فقرتها الأولى بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ بحيث أصبح وقف الدعوى الجنائية جوازيا بعد أن كان وجوبيا منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية فى سنة ١٩٥١ حيث كانت المحاكم الشرعية والمالية قائمة كجهات قضائية مستقلة ، فكانت مسائل الأحوال الشخصية تخرج بذلك عن ولاية القضاء العادى (الأهلى . أو الوطنى) ، إلى أن ألغيت وضم اختصاصها إلى القضاء الوطنى سنة ١٩٥٥ .

ولم ير المشرع أن يلغى كلية النظام الخاص بوقف الدعوى الجنائية لحين عرض النزاع على محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، فجعل الوقف جوازيا نظرا للطبيعة الخاصة لبعض تلك الأنزعة وإجراءاتها ـ بخاصة أن المادة ٢٢٥ تلزم القاضى الجنائى باتباع طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بالمسائل العارضة ، وهو ما قد يعرقل فى حد ذاته نظر الدعوى الجنائية ويدخلها فى دورة تشعب غير محمود .

● المبادىء القضائية :

★ لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف

الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص » .. فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للاعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه ... وليس ... كما زعم حين اتخذ إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ١٩٧٨/١/٩ مج س ٢٩ ص ٣٢) .

المادة (٢٢٤)

إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

المادة (٢٢٥)

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

- **المبادىء القضائية :**

★ يجب على المحاكم الجنائية اتباع القواعد المدنية الخاصة بإثبات ملكية العقار إذا توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى النزاع المدنى . فمن اتهم أنه توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ معين من شخص بأن تصرف بطريق البدل فى أطيان ليست ملكا له وليس له حق التصرف فيها ، وادعى المتهم بأن الأطيان ملكه فارتكنت المحكمة الجنائية على شهادة الشهود للحكم بأنه غير مالك وكانت شهادة الشهود غير جائزة فى الإثبات مدنيا كان حكم المحكمة الجنائية باطلا ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة س ٤ رقم ٦٩٤ ص ٩١١)

★ وأن المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية لا تتقيد بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . فإذا هى فى واقعة سرقة قد عولت فى إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذى باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على العشرة جنيهات ، وذلك لأن سماع الشهود لم يكن فى مقام إثبات عقد البيع من المتهم ، وإنما كانت فى حقيقته عن واقعة مادية بحتة جائز إثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الإثبات

المختلفة ، وهى مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة هذا الانتقال ، لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها فى الدعوى ولذلك فهى لم تكن مدار الإثبات .

(نقض ١٩٤١/١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ١٧٦ ص ٣٨٧) .

(نقض ١٩٤٥/٦/١١ المحاماة س ٢٧ رقم ٣١٥ ص ٧٥٢) .

★ ومادامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين ، بعد أن حرر سندا بمديونيته للدائن ، سرق هذا السند فى غفلة منه ووضع مكانه سندا آخر عليه توقيع غير صحيح ، فإن سماع المحكمة الجنائية للشهود فى هذه الدعوى لإثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لاغبار عليه قانونا ، إذ السرقة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق ، وإذا كان تحقيق واقعة السرقة قد استلزم تحقيق المديونية التى لم تكن مقصودة لذاتها ، فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك .

(نقض ١٩٤٣/١/٢٥ المحاماة س ٢٤ رقم ١٥١ ص ٤٦٤) .

★ والقيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد أن يتمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع . فإذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ مج س ٧ ص ١٦٥) .

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص

● مقدمة :

تعالج نصوص هذا الفصل أحوال التنازع الإيجابى « قبول الاختصاص بواقعة معينة » من قبل جهتين من جهات التحقيق أو الحكم ، وأحوال التنازع السلبى « رفض الاختصاص من جهتين عن موضوع واحد » . وتنظم نصوص الفصل حسم هذا التنازع على مستويين :

(أ) فيكون الاختصاص بالفصل فى التنازع ـ لمحكمة الجنح المستأنفة إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، بمعنى ألا تكون دائرة بالمحكمة الابتدائية ذاتها طرفا فى التنازع .

(ب) ويكون الاختصاص بالفصل فى التنازع ـ لمحكمة النقض إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو كان أحد أطراف التنازع دائرة بالمحكمة الابتدائية ، أو أحد تشكيلات محكمة الاستئناف ويدخل ضمنها محاكم الجنايات « م ٢٢٧ » . وقد طبقت محكمة النقض هذا النص فى حالة التنازع بين محكمة جنح مستأنفة ، والجزئية المستأنف حكمها أمامها ، وكذلك فى حالة التنازع بين محكمة جنايات ودائرة مدنية بمحكمة الاستئناف .

والأساس الذى حددته محكمة النقض للاختصاص بالفصل فى التنازع ـ استخلاصا من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ ج ـ هو أن الاختصاص به ينعقد للجهة الأعلى التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما .

وفيما يتعلق بالتنازع بين محكمة جزئية ومحكمة الجنح المستأنفة فى شأن الولاية بالفصل فى الموضوع فى أحوال التصدى طبقا للمادة ٤١٩ أ ج ـ فإنه فى حالة إعادة المحكمة الاستئنافية الموضوع إلى المحكمة الجزئية فى حالة تستوجب التصدى ـ قد اعتبرت محكمة النقض مثل ذلك الحكم مثيرا لحالة تنازع اختصاص تستدعى تدخلها للفصل فيه ، وليس مجرد طعن فى حكم المحكمة الاستئنافية للخطأ فى تطبيق القانون مما يخضع لشكليات ميعاد الطعن وإجراءاته ، ففصلت فى الاختصاص فى مثل هذه الأحوال رغم وصول الأمر إليها فى صورة طعن لم تستكمل شروط قبوله .

هذا والمفروض أن تكون الجهتان المتنازعتان تابعتين للقضاء العادى حتى يمكن أن تكون للمحكمة المختصة بالفصل فى التنازع هيمنة على كلتا الجهتين . ولذلك فإن نص المادة

٢٢٧ جاء شاذا فى تقريره اختصاص محكمة النقض بالفصل فى التنازع إذا ما قام بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية . ورغم بقاء النص على حاله حتى الآن . فإنه قد تعدل ضمنا بصدور القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فى شأن السلطة القضائية حيث نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص ، ثم بصدور القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا ، التى ورثت اختصاصها فى هذا الشأن أخيرا المحكمة الدستورية العليا بمقتضى المادة ٢٥ من القانون الصادر بإنشائها « رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ » .

وقد صدر لمحكمة النقض فى هذا الصدد قضاء بشأن التنازع بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ، وكذلك بينها وبين محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء « ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ » . غير أنه يلاحظ الفارق بين وضع هذه المحاكم الأخيرة وبين محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تعتبر جزءا من النظام القضائى العادى « يراجع فى هذا الشأن التعليق بمقدمة الفصل الأول من هذا الباب ، وتحفظنا على وضع تلك المحاكم » . وتختص محكمة النقض على هذا الأساس بالتنازع بين محكمة جنائية عادية وبين محكمة من محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لهذا القانون الأخير .

● **المبادىء القضائية :**

★ المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة .

(نقض ٩/٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ١٣٧) .

★ لما كان القرار المطعون فيه الصادر من محكمة شمال القاهرة للجنح المستأنف برفض طلب الطاعن فى الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى وبين نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عسكرية مركزية لا يندرج تحت الاختصاص الأصيل لمحكمة النقض وهو أيضا لا يشكل إحدى صور تنازع الاختصاص السلبى أو الإيجابى المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مما تختص محكمة النقض بالفصل فيه بمقتضى تلك المادة . ذلك بأن المناط فى توفير هذا الاختصاص هو صدور حكمين بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية . لما كان ذلك . وكان لا يوجد فى أى تشريع قائم ما يجيز الطعن أمام محكمة النقض على القرار المطعون فيه - فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض ٩/١٠/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٦٤٩) .

المادة (٢٢٦)

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها

وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستانفة بالمحكمة الابتدائية .

● المبادىء القضائية :

★ مؤدى نص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة روض الفرج الجزئية ومحكمة أحداث القاهرة التابعتين لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - على ما يبين من كتابها المرفق - مما تختص بالفصل فيه دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٠١) .
(ونقض ٦/٢/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٣٧) .

المادة (٢٢٧)

إذا صدر حكمان بالاختصاص او بعدم الاختصاص جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

● انظر مقدمة الفصل فيما يتعلق بالمحاكم الاستثنائية .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح - باعتبارها جنحة - وأن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة لسرقة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ، اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(نقض ٩/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٣٦) .

★ لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى حالة أنها قد استنفدت ولايتها فى القضاء فى موضوع الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى الدعوى عملا بالمادة

٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم المطعون فيه وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ومن ثم فإنه يجب - حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنح الجزئية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة - وقد استبانت بطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائى الصادر بتغريمه - بما كان يتعين عليها معه إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وأنها لم تفعل وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الاعتراض على الأمر الجنائى على الرغم من استنفاد ولايتها بسبق قضائها فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - فإن محكمة الجنح المستأنفة بقضائها - بذلك تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها .

(نقض ١٩٧٨/١١/١٠ مج س ٢٨ ص ٨٩٢) .

★ لما كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنزع السلبى بين محكمتى جنايات كفر الشيخ والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام كل من محكمتى الجنايات والاستئناف عندما يصح الطعن قانونا - لما كان ما تقدم - وكان الثابت بالأوراق أن محل عمل المدعى عليه كان محافظة كفر الشيخ فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٥/٢/١٢ مج س ٢٦ ص ٣٦) .
(ونقض ١٩٨٥/٢/٢١ مج س ٣٦ ص ٢٩٠) .

★ متى كان الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة أن المتهم حدث - تبعا إلى السن الذى قدره له - قد جاء مخطئا نظرا لما ثبت من أن المتهم المذكور - استنادا إلى التقرير المعطى له من الطبيب الشرعى - لا يدخل فى زمرة الأحداث وكان قرار مستشار الإحالة وإن كان فى ظاهرة قرارا غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الإحالة - الذى تخلى عن نظر الدعوى « بوصفه جهة تحقيق » وبين محكمة الأحداث « بوصفها جهة حكم » والتى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا ما رفعت إليها ، وكان مستشار الإحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها وإحالة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة دمنهور للفصل فيها .

(نقض ١٩٧٠/١٢/٦ مج س ٢١ ص ١١٦٥) .

★ قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم الإدانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استنادا إلى أن المتهم حدث على خلاف الثابت بمدوناتها . وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ مج س ٣٦ ص ٩٣١) .

★ مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه « إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص » وأخيرا نقل الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص « بما يأتى ... « ٤ » الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية » . ولما كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بناء على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى النيابة العسكرية مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

(نقض ١٩٧٣/١٠/١ مج س ٢٤ ص ٨٠٤) .

(ونقض ١٩٧٤/٤/١ مج س ٢٥ ص ٣٦٧) .

★ لما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذي يبين يقينا من المفردات وكان الحكم الصادر فى الدعوى فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا وليست باعتبارها محكمة جنايات وكانت محكمة أمن الدولة العليا هى محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى - هى محكمة أمن الدولة العليا ، وبين محكمة عادية - هى محكمة الأحداث - لما كان ذلك ، ... فإن طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة - بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر يكون منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه .

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٨ ص ٧٤٩) .

المادة (٢٢٨)

لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

● التعليق :

يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة الفصل فى التنازع طبقا للمادتين السابقتين .

المادة (٢٢٩)

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك .

● **التعليق :**

إذا كانت الدعويان محل التنازع منظورتين « فى حالة التنازع الإيجابى » فإن الوقف يشملها جميعا .

المادة (٢٣٠)

تعين محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل ايضا فى شأن الإجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بإلغاء اختصاصها .

● **المبادىء القضائية :**

★ وإذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة ، ثم لما استأنف المحكوم عليه الحكم قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ، فلما قدمت القضية إلى هذه المحكمة قررت إعادتها بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها ، فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها إذ أن هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف ولكن بما أن المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى قد عادت إلى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها إليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها ، فإنها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص مثاره ما رأته كل من المحكمتين من اختصاص الأخرى بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم .

(نقض ٢٥/١١/١٩٥٢ مج س ٤ ص ١٥٤) .

★ محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الإحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمة المذكورة وأوامر مستشار الإحالة ، ومن ثم فإن الفصل فى التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى - عن التهمة الثانية التى انصب عليها - ولو أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون من أن يسوء مركزه بهذا الطعن ، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة إلا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(نقض ٢٦/٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٦١) .

المادة (٢٣١)

إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب - إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستثنائية - بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

● أنظر مقدمة الفصل فيما يتعلق بالمحاكم الاستثنائية .

الباب الثانى
فى محاكم الجنح والمخالفات

الفصل الأول
فى إعلان الخصوم

المادة (٢٣٢)

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها فى الحالتين الاتيتين :

اولا : إذا صدر امر من قاضى التحقيق او النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستانف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد او استانفه فايدته محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة .

ثانيا : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم علم او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى ١٢٣ من قانون العقوبات .

● معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، ثم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ثم اضيفت بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى آخر المادة عبارة .. « ما لم تكن . إلخ » .

● **نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :**

« تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » .

« ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة » .

● **نص الفقرة الثالثة كما اضيف بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :**

« ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يطعن المدعى بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر .

ثانيا : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها .

● التعليق :

تحدد الفقرة الأولى مصادر اتصال الدعوى الجنائية بمحكمة الجنح والمخالفات ، وتتعدد فى هذا السبيل جهات أربع : قاضى التحقيق - غرفة المشورة - النيابة العامة - المدعى بالحقوق المدنية . غير أن وضع غرفة المشورة أصبح محل نظر بعد تعديل المادة ١٦٧ أ ج بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - وبخاصة الفقرة الثالثة منها - انظر المادة ١٦٧ والتعليق عليها . هذا وينطبق النص على محكمة الجنايات فيما يتعلق بالجنح التى تقع بواسطة طرق النشر والتى تختص بالحكم فيها طبقا للمادة ٢١٦ أج . وإنما يتم تحديد الجلسة فى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

وفى جميع الأحوال يتعين لاتصال المحكمة بالدعوى أن يتم تكليف المتهم بالحضور طبقا للإجراءات المقررة فى قانون المرافعات وعلى نحو ما تنص عليه المواد التالية . غير أن قرار الإحالة يكون متميزا عن التكليف بالحضور فى حالة صدور القرار من قاضى التحقيق (تراجع المواد ١٥٦ ، ١٥٧ - والتعليق عليها) ، فى حين يكون إجراء الإحالة مندمجا فى التكليف بالحضور عند إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة - سواء كان ذلك بعد تحقيق « م ٢١٤ أ ج » ، أو بعد جمع الاستدلالات دون تحقيق « م ٦٣ أ ج » وكذلك عند تحريك الدعوى الجنائية من المدعى بالحق المدنى بتكليف مباشر إلى المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة .

ويظهر أثر التفرقة بين الوضعين فى أن الدعوى تعتبر مرفوعة بمجرد صدور الأمر بالإحالة من قاضى التحقيق . ويعتبر التكليف بالحضور بعد ذلك إجراء من إجراءات الدعوى القائمة . أما فى الأحوال الأخرى فلا تعتبر الدعوى مرفوعة إلا بإعلان المتهم بتكليفه بالحضور للجلسة المحددة .

نظام الادعاء المباشر :

ونص الفقرة الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع الدعوى الجنائية مع دعواه المدنية بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات - هذا النص هو السند التشريعى الوحيد لنظام تحريك الدعوى الجنائية بطريق « الادعاء المباشر » .

وقد سبقت الإشارة إلى هذا النظام فى التعليق على المادة الأولى من القانون فى صدد بيان الاختصاص برفع الدعوى الجنائية وتحريكها ومباشرتها . وننوه هنا بوجه خاص بأن التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحقوق المدنية لا تبدأ به الخصومة الجنائية بينه وبين المتهم (على خلاف نظام الاتهام الفردى فى النظم التى تأخذ به) وإنما تنعقد الخصومة الجنائية فى هذه الحالة بين المتهم وبين النيابة العامة عن طريق تكليفها بالحضور من المدعى بالحق المدنى فى ذات صحيفة الدعوى المباشرة -لكى تتولى هى مباشرة الدعوى الجنائية .

أما الدعوى المدنية - التى تنعقد الخصومة فى شأنها بين المدعى بالحق المدنى وبين المتهم (والمسئول عن الحقوق المدنية إن وجد) ، فإنها تخضع لأحكام الدعوى المدنية المنصوص عليها فى المواد ٢٥١ - ٢٦٧ (الفصل الخامس من الباب الحالى) مع مراعاة أنها فى نظام الادعاء المباشر ترفع بذات الإجراء الذى تتحرك به الدعوى الجنائية ، ويظهر أثر ذلك على وجه الخصوص فى شأن تطبيق المادة ٢٦٤ إذ يمتنع فى الحالة الواردة فيها الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى - على نحو ما يبين من المبادىء القضائية أدناه .

ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فى حد ذاتها فضلا عن شرط قبولها أمام المحكمة الجنائية طبقا لنصوص الفصل الخامس المشار إليها .

ولا يجوز رفع الدعوى بالطريق المباشر بإبداء الطلبات من قبل المدعى المدنى بالجلسة - على خلاف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة من حق النيابة فى رفع الدعوى بطريق توجيه الاتهام بالجلسة وقبول المتهم الحاضر المحاكمة .

هذا ويمتنع رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة إذا كانت قد حركت أمام سلطة التحقيق « قاضى التحقيق أو النيابة العامة » وإنما يكون لمن يدعى حقا مدنيا أن يباشر الادعاء المدنى أمام القائم بالتحقيق « م ٧٦ ، ١٩٩ مكررا أ ج » فإذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فإن وسيلته فى متابعة حقه تنحصر فى استئناف ذلك الأمر ، ولا يكون له رفع الدعوى مباشرة لأن للأمر بألا وجه حجيته التى تمنعه من ذلك « المادتان ١٩٧ ، ٢١٣ » .

كما يمتنع على المدعى بالحق المدنى سلوك طريق الادعاء المباشر إذا كان قد فتح أمامه طريق الطعن بالاستئناف فى أمر صادر من سلطة التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى ، وفوت حقه فيه ، أو سلكه وانتهى طعنه بالرفض (الحالة « أولا » من الفقرة الأخيرة) . والأمر ظاهر فى حالة ما إذ كان قد تم الادعاء مدنيا أمام سلطة التحقيق حيث يكون للمدعى حق الاستئناف فى مدى ١٠ أيام من تاريخ إعلانه طبقا للمادة ١٦٦ .

أما من لم يدع مدنيا أمام سلطة التحقيق ، ولم يكن له بذلك حق فى استئناف الأمر بألا

وجه لإقامة الدعوى ، وبالتالى فإنه لا يفوت حقا له فى هذا الشأن إذ لم ينشأ له من قبل هذا الحق أصلا ، فهل يسرى عليه هذا المنع - أم يكون له رفع الدعوى بالطريق المباشر رغم صدور الأمر - بخاصة أنه قد يكون له عذره فى عدم الادعاء مدنيا امام سلطة التحقيق ، مع ملاحظة أن الحق فى الادعاء المدنى لا يختص به المجنى عليه وحده ، وإنما يتعلق أحيانا بمن يمثله قانونا كولى أو وصى أو مدير لشركة ، أو ورثه ، أو أى ممن أصابهم ضرر من الجريمة ممن لا يفترض تقصير من جانبهم بعدم الادعاء مدنيا قبل صدور الأمر بألا وجه .

يسير قضاء النقض على أن من لم يدع مدنيا أمام سلطة التحقيق يمتنع عليه سلوك طريق الادعاء المباشر كما يمتنع عليه استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بعد صدوره - حفاظا على ما لهذا الأمر من حجية تغلفه إلى أن يلغى بالطرق وفى الأحوال المقررة قانونا (راجع التعليق على المادة ١٥٤ والمبادىء القضائية الملحقة به) .

هذا وصدور قرار بالحفظ لم يسبقه تحقيق لا يمنع من رفع الدعوى بالطريق المباشر - على خلاف الأمر بألا وجه الذى اقتصر النص على ذكره .

كذلك - ومن جهة أخرى - يمتنع الادعاء المباشر إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف فى الحالات المحددة بعجز المادة وهى تتماشى مع ما نص عليه فى المواد ٦٣/٢ ، ١٦٢ أ ج (يراجع التعليق عليهما) . وهما ترتبطان بوجه خاص بامتناع رفع الدعوى على الموظف بالطريق المباشر طبقا للمادة الحالية ، ونرى بالنسبة للحماية المسبغة على الموظف العام بمقتضى هذه المواد جميعا أن شمولها لما يقع منه بسبب الوظيفة (دون أن يكون فى أثناء أدائها) هو توسع لا مبرر له ، ويتعين أن يكون تفسيره فى أضيق الحدود بل يرتجى إلغاؤه . لأنه إذا كانت نصوص قانون العقوبات تسوّى بين الجريمة المرتكبة أثناء تأدية الوظيفة والمرتكبة بسببها فى إخضاعهما لنصوص خاصة عندما يكون الموظف مجنيا عليه ، فإنه لا مبرر لحماية الموظف إذا كان متهما لارتكابه جريمة بسبب يتصل بعمله دون أن يكون قد تورّط فى ذلك أثناء قيامه بعمله ، لأنها فى غير وقت العمل تكون تصرفا شخصيا محضا لا يستحق أية حماية خاصة .

***

هذا وإذ تنص المادة « ٥ » فقرة أخيرة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة - على عدم قبول الادعاء المدنى أمام تلك المحاكم ، فإنه يمتنع رفع الدعوى الجنائية أمامها بالطريق المباشر إذ لا تقبل الدعوى الجنائية مرفوعة بهذا الطريق مادام الادعاء المدنى غير مقبول .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٠٢٤ - لا تخرج الدعوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، فإذا أمرت النيابة بإحالة الدعوى إلى المحكمة دون حصول التكليف بالحضور ، فإنها تملك العدول عن الإحالة والعودة إلى التحقيق والتصرف فى الأوراق على ما ضوء ما يتضح ، وإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

مادة ١٠٨٤ -يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .

ويستثنى من ذلك :

١ - الجرائم التى تقع خارج الجمهورية إذ الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها مقصور على النيابة وحدها .
٢ - إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .
٣ - إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

● المبادىء القضائية :

★ لا تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية كتقديمها للمحكمة بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة .

(نقض ١٩٤٦/١١/١٨ المحاماة س ٢٧ ص ٣١٩) .

★ وأن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم -وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وذلك لأن القانون أيضا إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط - أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ أ ج .

(نقض ١٩٥٦/١/١١ مج س ٧ ص ٤١٦) .

(ونقض ١٩٨٤/٤/٥ مج س ٣٥ ص ٣٩٠) .

★ وأن القانون حين أجاز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بها ، قد رتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية بحيث تصبح المحكمة مكلفة بالفصل فيها كما لو رفعت إليها من النيابة ، ومتى كان ذلك ، وكانت المحكمة الجنائية غير ملزمة بأن تحكم فى الدعوى وفقا لطلبات الخصوم فيها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن النيابة لم تطلب معاقبته لا يكون له أساس .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٣٥٣) .

★ متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم . ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها .

(نقض ١٩٧٦/٢/٩ مج س ٢٧ ص ١٨٢) .

★ لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٦٨/٤/٨ مج س ١٩ ص ٤٠٢) .

★ ومادام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها ، فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لأنها ، وقد حركت وفقا للقانون ، تظل قائمة ، ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(نقض ١٩٥٢/١/٧ مج س ٣ ص ٣٧٣) .

★ من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .. « مثال » : المادة ٢٦٠ « أ ج » أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٦٦/٣/٨ مج س ١٧ ص ٢٧٨) .

★ وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة ، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت عنها ، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(نقض ١٩٥٥/٦/٧ مج س ٦ ص ١٠٩١) .

★ إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مج س ٣٢ ص ٩٨١) .

★ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، فإذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(نقض ١٧/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٥٩١) .

★ وإذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى الحقيقة أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا كان سببه ، أصدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الحفظ بالأمر الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه . وهو أمر له - بمجرد صدوره - حجيته ويمتنع من العود إلى الدعوى الجنائية مادام لازال قائما ولما يلغ قانونا ، ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذا أن كل ما لها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن مازال مفتوحا أمامها .

(نقض ١٠/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٥٣٥) .

★ تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويبين من ذلك أن المدعى المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١/٣/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ١٧٨) .
(نقض ٢٩/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٨٦) .

★ لما كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى .

(نقض ١٧/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٣١) .

★ إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه « لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة » .

ولما كان الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن

الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لا يشاركها فيه اية محكمة اخرى سواها فإن المدعى بالحقوق المدنية ـ الطاعن ـ لا يحق له أن يحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ مج س ٣٦ ص ٤٥١) .

★ لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على انه « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق او مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية . ومتى كان الثابت أن إعلان المدعى عليه ـ المطعون ضده ـ بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة ، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى أيضا الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٧١) .

المادة (٢٣٣)

يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة ايام كاملة على الأقل فى الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية .

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

ويجوز فى حالة التلبس ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تاذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

● **التعليق :**

يترتب على التكليف بالحضور فى الميعاد المقرر فى نص المادة وجوب الاستعداد لإبداء الدفاع فى الجلسة المحددة ـ ولهذا نصت المادة ٢٣٦ على حق الخصوم فى الإطلاع على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم . أما إذا تم الإعلان لموعد أقصر من المقرر فى النص فلا يترتب على ذلك بطلانه ، وإنما يكون للمعلن إليه التكليف بالحضور حق فى طلب أجل لاستكمال الميعاد . ومن ذلك ما تشير إليه الفقرة الثالثة من المادة .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه .

للمحكمة الا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ الإعلان إلى يوم الجلسة ، فإذا حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات .

(نقض ١٣/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٥٩) .

وانظر نقض ٢١/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٣٢٩ فى شأن اثر الإعلان لأقل من الأجل بالنسبة لمحاكم الجنايات ـ فى التعليق على المادة ٣٧٤ .

★ أنه وإن كان الأصل ـ متى صح الإعلان بداءة ـ أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى ـ طالما كانت متلاحقة ـ حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(نقض ١٨/٥/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٣٨٤) .

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه ، فإن الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ، فيتعين نقضه مع الإعادة .

(نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٢٨٠) .

★ تأجيل نظر « الدعوى » المعارضة إداريا يوجب إعلان المعارض إعلانا قانونا بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة .

(نقض ١٦/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٠٢) .

★ وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل ، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس ، كما أن المحكمة التى تتولى محاكمته ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظر المتهم عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(نقض ٢٢/٥/١٩٣٣ المحاماة س ١٤ ص ٥٠) .

★ وإذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه ، وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى ،

وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون بذلك قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان .

(نقض ٢٩/٤/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ١٣٥) .

(ونقض ٥/٢/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٥٢٩) .

★ وأن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم فى إعلان الدعوى يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات فإذا سكت المتهم عن التمسك بشىء من هذا فى وقته سقط حقه فى الدعوى به ، وكانت العبرة بما اشتمل عليه الحكم ذاته من بيان عن التهمة .

(نقض ١٨/٣/١٩٤٠ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ٥٢٩) .

المادة (٢٣٤)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته ، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية(*) .

* الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

● التعليق :

الفقرة الثانية تختلف عن النص المنظم للحالة المماثلة فى قانون المرافعات (م ١٢ / ١٠) حيث يكون الإعلان للنيابة بنص قانون المرافعات وليس لجهة الإدارة . ولا نرى أن الإعلان يصح فى هذه الحالة للنيابة ـ على خلاف ما جرت به بعض أحكام النقض « انظر نقض ٢٢/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٥٣٨ » ، « وكذا نقض ١/١١/١٩٧١ أدناه » .

هذا ويلاحظ أنه فى حالة عدم معرفة محل إقامة المتهم فإن إعلانه لجهة الإدارة طبقا للفقرة الثالثة من المادة يختلف عن تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة المنصوص عنه فى المادة ١١ من قانون المرافعات فى حالة عدم وجود من يستلم الإعلان بالموطن أو امتناعه عن ذلك ـ ففى هذه الحالة الأخيرة يلزم إخطار المعلن إليه بذلك بخطاب موصى عليه باسم من سلمت إليه صورة الإعلان ـ أو بعدم وجود من يتسلمه أو امتناعه . أما فى حالة الفقرة الثانية من المادة فإنها لم تذكر مثل هذا الإخطار وهو لا محل له بطبيعة الحال .

ويترتب على إتمام التكليف بالحضور طبقا للمقرر فى هذه المادة إمكان الحكم على المتهم فى غيبته إذا تخلف عن الحضور بالجلسة « م ٢٣٨ » .

على أن قضاء النقض يفرق فى هذا الشأن بين الحكم الغيابى وبين المعارضة فيه ، فيكفى لصحة الحكم الغيابى أن يكون قد صدر بناء على إعلان المتهم بأية طريقة مما ورد بالنص ، أما الفصل فى المعارضة فى حكم غيابى فلا يصح بناء على إعلان بجلسة المعارضة يتم لجهة الإدارة فى الحالة المبينة فى الفقرة الأخيرة ـ أى فى حالة عدم الاستدلال على موطن المتهم (انظر نقض ١٩٧١/١١/١ ـ أدناه) وإنما يتعين طبقا لذلك القضاء أن يتم الإعلان للمتهم شخصيا أو فى موطن معروف له ، ولو لم يوجد به من يتسلم صورة الإعلان فسلمت للإدارة طبقا لقانون المرافعات « المادة ١٢ منه » الذى تحيل إليه الفقرة الأولى . وهذا فى تقديرنا تشدد أساسه تفرقة نظرية بين حالة الفقرة الثالثة والأحوال العادية المنطبقة على الفقرة الأولى ، وهى تفرقة لا تستند إلى نص فى التشريع ولا مبدأ عام فى الإجراءات ، فضلا عن أنها تؤدى إلى احتمال سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة فى أحوال الفقرة الثالثة فى حين أنها وضعت ـ ومثلها م ١٢/ ١٠ مرافعات ـ لإقامة قرينة قانونية على العلم بالإعلان تمنع من تعليق الإجراءات القضائية على احتمالات مجهولة ، ومع حفظ حق المعلن إليه ـ فى إثبات عدم علمه بالجلسة ، أمام محكمة الطعن أو محكمة الأشكال فى التنفيذ .

(انظر فى الإعلان بجلسة المعارضة المبادىء الواردة مع التعليق على المادة ٤٠١) .

● **المبادىء القضائية :**

يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون تقضى بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة ، فإذا لم يجد أحداً منهم وجب أن يسلمها حسب الأحوال - إلى مأمور القسم أو العمدة وشيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة . وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، لما كان ذلك فإن ورقة إعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة والتى اكتفى المحضر فيها بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله تكون باطلة .

(نقض ١٩٥٢/٥/٧ مج س ٣ ص ٩٨٠) .

★ والأصل فى إعلان الأوراق وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه

أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ مرافعات فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان ، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان .

(نقض مدنى ١٦/٦/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٢٥٦) .

★ المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا فى حالة تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضى به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التى لا توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد .

(نقض ١٣/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٣٥٣) .

★ والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيسا على صحة إعلانه بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٢١٨) .

★ ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامى وفقا لهذا التعريف لا يعتبر موطنا له فإن إعلانه بالطعن فى مكتبه يكون باطلا .

(نقض مدنى ٣١/٣/١٩٥٥ مج س ٦ ص ٨٧٨) .

★ من المقرر أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه ، أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره ويعد استلامهم ورقة الإعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس .. ولما كان الطاعن قد أعلن فى محل إقامته إعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بحصول ذلك الإعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٤٣٤) .

★ استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة ، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا ، وميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا . ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه بالحكم أو علمه به رسميا إلا فى يوم القبض عليه وقام بالطعن فى خلال الأجل المحدد قانونا فطعنه يكون مقبولا شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١/١١/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٦٠٥) .

★ لما كان البين من ورقة إعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه لإعلان المتهمين وخاطبهما مع شخصهما ورفضا التوقيع وأنه لأجل العلم ترك الصورة ، إلا أنه لم يذكر سبب امتناعها عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له بهذا السبب .. لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين « اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه » وكان المحضر لم يثبت شيئا عن سبب امتناع المعلن إليهما « الطاعنين » عن التوقيع الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر ، أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بالبطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقيق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات ، ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة ، ويترتب معها البطلان على إجراءات المحاكمة .

(نقض ١٦/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٠٢) .

★ لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن إليه . وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(نقض ٤/٥/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٧٩) .

المادة (٢٣٥)

يكون إعلان المحبوسين إلى مامور السجن أو من يقوم مقامه . ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك . وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . وإذا اصر بعد ذلك على امتناعه ، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه او إلى المطلوب إعلانه شخصيا .

المادة (٢٣٦)

للخصوم ان يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور امام المحكمة .

● **التعليق :**

انظر التعليق على المادة ٢٣٣ .

الفصل الثانى
فى حضور الخصوم

المادة (٢٣٧)

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه(*) .

أما فى الجنح الأخرى و فى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

- الفقرة الأولى معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .

- **الفقرة الأولى قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :**

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .

- **المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :**

وتيسيرا لإجراءات المحاكمة وللحد من كثرة الأحكام الغيابية التى ترجع أحيانا إلى تعذر تتبع المتهم إجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من ازدواج القضية الواحدة فقد عدلت المادة ٢٣٧ على النحو الوارد بالمشروع لكى يكون اشتراط حضور المتهم بنفسه مقصورا على الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ـ أى لا تقبل فيها الكفالة ـ كحالات النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى قوانين خاصة ـ أما فى الجنح الأخرى والمخالفات بطبيعة الحال وخاصة بعد قصر العقوبة فيها على الغرامة فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لإبداء دفاعه إلا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره .

وغنى عن البيان أن مجال حضور وكيل عن المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لهذا التعديل سوف يكون فى الكثير الغالب أمام محكمة أول درجة ، باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها اللهم إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

● التعليق :

المقصود بنص الفقرة الأولى أن المتهم المعرض للحكم بالحبس فى الحالة المشار إليها بالنص لا تجوز الوكالة فى الحضور عنه بل يتعين أن يحضر شخصيا حتى إذا ما صدر الحكم بحبسه ينفذ فورا . على أنه رغم قيام خطر التنفيذ الفورى قد يتحقق للمتهم فى هذه الأحوال مصلحة من الحضور لإمكان إبداء دفاعه وتحقيق الدعوى فى الجلسة إذ أنه لا يقبل دفاع من وكيل عنه دون حضوره ، كما أن المحكمة تحكم فى حالة الغياب بعد

الاطلاع على الأوراق ودون تحقيق كما تنص المادة التالية ، وهو ما قد يؤدى إلى استطالة الإجراءات وتعقيدها بما يضر بمصلحته .

ويجب تطبيقا للنص حضور المتهم فى حالة استئناف النيابة لحكم صادر بالغرامة فى تهمة يجوز فيها الحكم بالحبس وذلك لجواز أن يعدل الحكم إلى حبس . أما إذا استأنف المتهم وحده الحكم بالغرامة فى مثل هذه الحالة فلا يتعين حضوره شخصيا ، وإنما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية .

هذا ويجوز أن يحضر وكيل فى أحوال الفقرة الأولى لمجرد إبداء عذر المتهم فى عدم الحضور . فضلا عن إبداء أى دفع فرعى أو دفاع لا يتعلق بموضوع الدعوى الجنائية ذاته ، وقد استقر قضاء النقض على ذلك .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القانون المكملة لقانون العقوبات ، أما محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٢ مج س ٣٥ ص ٨٥) .

★ الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ـ ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، ولايبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم .

(نقض ١٩٨٥/٤/٨ مج س ٣٦ ص ٥٥١) .

★ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله

عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن ـ وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس ـ لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيله عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى .

★ إن حضور المتهم أمام المحكمة فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ليس بمحتم الا عند الفصل فى موضوع التهمة فقط ، فإذا كانت المرافعة مقصورة على دفوع فرعية أو على حقوق مدنية جاز سماع المرافعة من الوكيل دون إيجاب حضور المتهم الأصيل .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٠) .

★ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما تذكره المحكمة عنه ، مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٤ مج س ٣٣ ص ٨٧٤) .

★ لما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم . فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضوريا .

(نقض ١٩٨٤/٣/٧ مج س ٣٥ ص ٢٥٤) .

★ توجب المادة ٢٣٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة ، الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه . وإذ وكان ما تقدم ، وكان النزاع المعروض على المحكمة الاستئنافية قد انحصر فى مسألة مدنية ، وكان الطاعن قد أناب وكيلاً عنه حضر بالجلسة ، وكان توكيل الأخير مصرحا فيه بالمرافعة فى القضايا مدنية أم جنائية ، أن الحكم الصادر ضد الطاعن المذكور فى مواجهة الوكيل يكون حضوريا فى حقه ، ويكون النعى عليه ببطلان الإجراءات ـ بفرض وقوع خطأ مادى فى إثبات حضور الطاعن المذكور بجلسة المحاكمة ـ فى غير محله .

(نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مج س ٢١ ص ٧٣٢) .

المادة (٢٣٨)*

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا ان تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتامر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه إلى انه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة إلا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا .

● معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر فى ٤/١١/١٩٨١ .

● **نص المادة قبل التعديل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :**

« إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم ، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا . وعليها أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك »

● **من المذكرة الايضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨١**

ورغم الابقاء على نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية - التى لايجوز استئنافها - فقد سارت المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٠ المعدلتان إلى التوسيع فى نظام الحكم الحضورى الاعتبارى لما يدعو إليه من اهتمام ذى الشأن لتتبع إجراءات المحاكمة لأن معارضته فيه لاتطرح موضوع الدعوى إلا إذا اثبت عذره فى التخلف .

هذا فضلا عن تفادى تقطيع أوصال القضية الواحدة عند تعدد المتهمين ومثول البعض دون البعض الآخر .

● التعليق :

المقصود « بالخصم » فى النص المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فهما اللذان يجوز لهما المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبتهما طبقا للمادة ٣٩٨ . أما المدعى بالحق المدنى فإن غيابه قد يعتبر تركا لدعواه إذا كان إعلانه بالجلسة قد تم بالجلسة قد تم لشخصه - طبقا للمادة ٢٦١ ، وإلا فإنه لا أثر لغيابه ويكون للمحكمة أن تقضى فى موضوع الدعوى المدنية رغم ذلك ولا تحكم بشطبها حيث لا تعرف الإجراءات الجنائية نظام الشطب المقرر فى قانون المرافعات (تراجع المادة ٢٦٦) ومع مراعاة أنه لا تقبل منه المعارضة طبقا للمادة ٣٩٩ .

كذلك فإن تسليم الإعلان لشخص الخصم يترتب عليه طبقا لنهاية الفقرة الأولى اعتبار الحكم حضوريا رغم عدم مثوله بالجلسة - بما يترتب على ذلك من آثار نصت عليها المادة ٢٤١ - من حيث عدم إمكان المعارضة فيه إلا بشروط معينة ، فضلا عن التزام المحكمة بتحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا - وذلك على خلاف الحكم الغيابى الذى يصدر بعد مجرد الاطلاع على الأوراق ، ودون تحقيق بالجلسة .

هذا وفى حالة اعتبار الحكم حضوريا ، فإن ذلك لا يقيد جهة الطعن ولو كان الطعن بالمعارضة - أمام ذات المحكمة ، فالعبرة فى ذلك بواقع الحال فيما تم من إجراءات . فتسرى بشأن الحكم كل الأوضاع والإجراءات التى يتطلبها وضعه الحقيقى - مثل الحق فى الطعن فيه وميعاد الطعن ، الخ وعلى هذا قضاء مستقر لمحكمة النقض .

● المبادىء القضائية :

★ إن محكمة أول درجة بقضائها فى الدعوى بناء على ما دون فى أوراقها فى حالة غياب المتهم لم تعمل الا ما هو من حقها ، وهو الاكتفاء بمراجعة الأوراق دون إجراء تحقيق جديد بمعرفتها .

(نقض ١٨/٥/١٩٣٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ص ٥٢٥) .

★ وأن الفقرة الثانية (الأولى - فى تعديل ١٩٨١) توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه ، وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

(نقض ١٧/٣/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٦٢٢) .

★ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

(نقض ٣٠/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٨٠٧) .
(ونقض ١٤/١١/١٩٨٤ مج س ٣٣ ص ٨٧٤) .

★ إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم ، هى بواقع حالها وما انتهت إليه ، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أولم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أولم تؤجل ، وما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد ، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الواقع أن القضية قد سمعت بياناتها بحضور الطاعنين واستوفى الدفاع عنهما مرافعته ، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضوريا ، ولايزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم ، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين ، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لايلومان فيه الا نفسيهما ، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشىء لأن المحكمة أولتهما كل ما يوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

(نقض ٦/٤/١٩٧٠ - ج س ٢١ ص ٥٣٢) .

★ إن واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولما كان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولولم يحضر الطاعن جلسة النطق به . ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٦/١٢/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٩٠٦) .

المادة (٢٣٩)

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا .

● المبادىء القضائية :

★ إن مناط اعتبار الحكم حضورى وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور عن الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد . ولما كان الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، فإن حضور الطاعن بعض الجلسات أمام المحكمة بمقرها القديم لا ينال من اعتبار هذا الحكم فى حقيقته غيابى ، إذ أنه بسبب عدم إعلان الطاعن بعد توقف الدعوى لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٤/٥/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٦٥١) .

(ونقض ٢٠/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٣١) .

★ ومتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته إلى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن المحكمة إذا اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا لا تكون قد أخطأت .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٥٢ مج س ٤ ص ٢٩٧) .

★ وإذا كانت المحكمة بعد أن أمرت بتأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة قد أجلت دعوى أخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الأولى ، ولكنها ذكرت فى أمر التأجيل أنه ليوم حددته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة ، فإن أمرها هذا يكون خاطئا من ناحية تضمنه تاريخين للجلسة التى أجلت إليها الدعوى . ذلك لأن قولها بأن تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى معناه أن التأجيل كان للجلسة التى حددتها لهذه الدعوى الأولى ، وهذا من شأنه أن يجعل المتهم على الاعتقاد بأنه ذكر يوم آخر فى أمر تأجيل الدعوى الأخرى لم يكن مقصودا بل جرى القلم به من باب السهو فقط ، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معا إنما هو للجلسة التى حضرها وذلك لا يصح معه اعتبار تخلفه عن الحضور فى اليوم الأول - بسبب هذا الاعتقاد - بغير عذر مقبول . وبالتالى لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه فى غيبته وإلا كان حكمها خاطئا .

(نقض ١٨/١/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ١٠٠) .

★ المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ، إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من

قانون الإجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا فإذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقا أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بعد أن قدم عذرا مقبولا وكان فى مقدار المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر ، ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون فى حقيقته حكما غيابيا جائزا المعارضة فيه رجوعا إلى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف أحد شروطه إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما تذكره المحكمة عنه . ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبىء عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما فى السجن وكان فى مقدور محكمة أول درجة أن تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ، وكانت مذكرة النيابة العامة التى استند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذا لحكم صادر ضدهما ، فإن حكم محكمة أول درجة وقد صدر فى غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفهما القهرى ماثل أمامها دون أن تفطن إليه وتتناوله فى حكمها بالرد يكون غيابيا وبالتالى قابلا للطعن فيه بالمعارضة لعدم إتاحته فرصة الدفاع للمتهمين . وإذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢/٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢٢٥) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى بالنسبة إلى الطاعن الأول إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصيا فى جلسات سابقة وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن صدر حضوريا بالنسبة إلى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية - إلا أنه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن الآخر الذى دين بجريمة القتل الخطأ التى هى أساس الادعاء المدنى ، ولم يزل هذا الحكم قابلا للمعارضة فيه فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

(نقض ٩/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١١٦٧) .

المادة (٢٤٠)

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

- معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - عدد ٤٤ مكررا فى ٤/١١/١٩٨١ .
- انظر ما ورد من المذكرة الإيضاحية تحت المادة ٢٣٨ .

● نص المادة قبل التعديل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :

« إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى انهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة الامير لعدم حضورهم ، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم ، وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك » .

● **التعليق :**

يلاحظ فى شأن الإعلان الذى يجرى لمن تخلف ، للحضور فى جلسة مقبلة ـ أنه لا يشترط فيه لاعتبار الحكم حضوريا فى حقه ، ما تشترط الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من تسليم الإعلان لشخصه .

المادة (٢٤١)

فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا ، يجب على المحكمة ان تحقق فى الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا .
ولاتقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال ، إلا إذ اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور . ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز .

● المذكرة الإيضاحية .

إن اعتبار الحكم الذى يصدر فى غيبة الخصم فى هذه الأحوال حضوريا يترتب عليه عدم جواز المعارضة فيه . غير أنه استثنيت الأحوال التى يكون فيها للغائب المحكوم عليه عذر مقبول منعه من الحضور ولم يكن أمامه طريق للطعن يمكنه من تقديم هذا العذر وتقديره .

● راجع التعليق على المادة ٢٣٨ .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .
(نقض ١٩٨٥/١/٣١ مج س ٣٦ ص ١٩٩) .

★ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة ، وإذ

كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه ضعف رسوم الترخيص مما يجوز استئنافه عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فما كان يجوز لمحكمة أول درجة القضاء فى المعارضة بقبولها وتعديل الحكم المعارض فيه ، وتكون المحكمة الاستئنافية إذ قضت على الرغم من استئناف النيابة بتأييد هذا الحكم ، قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز المعارضة .

(نقض ١٩٦٩/٤/٥ مج س ٢٠ ص ٦٣١) .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٣١) .

★ نصت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » . كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور - وهو المرض - قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذرا مبررا لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به - يكون قد التزم حدود القانون .

(نقض ١٩٦٥/١/١٩ مج س ١٦ ص ٩٠٦) .

المادة (٢٤٢)

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره .

● المبادىء القضائية :

★ لا جناح على المحكمة إذ هى - لما قدرته من الأسباب - نظرت قضية قبل دورها ، وللخصم الذى لم يكن وقتئذ حاضرا ومادامت الجلسة منعقدة - أن يطلب إلى المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته .

(نقض ١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٨١) .

الفصل الثالث

فى حفظ النظام بالجلسة

المادة (٢٤٣)

ضبط الجلسة و إدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها . فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرة جنيهات ، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة ، كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التاديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى تصدره .

● الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ حيث زيدت الغرامة الواردة بالنص من جنيه إلى ١٠ جنيهات .

● التعليق :

يعتبر نص المادة منشئا لجريمة خاصة يقرر لها عقوبة جنائية . كما أنه يقرر الحق للمحكمة فى رفع الدعوى الجنائية فيها والفصل فيها دون أن ينص على دور النيابة العامة فى مباشرتها . ويماثل فى ذلك نص المادة ١٠٤ مرافعات التى تمارس بمقتضاها المحاكم المدنية سلطة مماثلة ولو فى غياب النيابة العامة عن الجلسة .

ويراجع التعليق على المادة الأولى من القانون :

المادة (٢٤٤)

إذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة . يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولايتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى او طلب ، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون ، اما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة امرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويامر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

● معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

● نص المادة قبل التعديل كان يذكر قاضى التحقيق محل « النيابة العامة » فى الفقرة الثانية الحالية .

● **التعليق :**

سلطة المحكمة بالنسبة للمخالفات والجنح طبقا للفقرة الأولى تصل إلى رفع الدعوى الجنائية والفصل فيها ، وتباشرها النيابة العامة بناء على رفعها من قبل المحكمة ، وللمحكمة أن تتابع نظرها أو الحكم فيها فى جلسة أخرى حسبما يقتضيه الحال .

وتختلف سلطة المحكمة الجنائية فى هذا عن سلطة المحكمة المدنية المقررة فى المادة ١٠٧ مرافعات حيث تقتصر سلطة المحكمة المدنية فى رفع الدعوى على جرائم التعدى على هيئة المحكمة أو أعضائها ، ويتعين أن تحكم فيها فى ذات الجلسة والا فإنها تحال إلى النيابة العامة لتأخذ مجراها العادى .

أما الجنايات التى تقع بالجلسة فتتساوى فيها سلطة المحكمة الجنائية (ف ٣ وأخيرة من المادة) مع سلطة المحكمة المدنية (م ١٠٦ مرافعات) ، ويعتبر ما تتخذه المحكمة فى شأنها مجرد تحريك للدعوى الجنائية فى صورة إجراءات تحقيق ، ومنها القبض على المتهم كما ينص عجز المادة .

والحكم الذى تصدره المحكمة فى الجنحة أو المخالفة يخضع لطرق الطعن المقررة للدرجة التى صدر فيها ، وإلى مثل ذلك تشير م ٧٢ أ ج فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر من قاضى التحقيق بجلسته .

المادة (٢٤٥)

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . إذا وقع من المحامى اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام او ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحكمة ان تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا . وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تاديبيا .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث او احد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

* معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

● نص المادة قبل التعديل كان « يذكر قاضى التحقيق » محل « النيابة العامة فى الفقرة الثانية الحالية » .

● **التعليق :**

تنص المادة ٤٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على استثناء المحامى من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها بالنسبة لما يقع منه « أثناء وجوده بالجلسة لآداء واجبه » ولايشترط نص المادة أن يكون ذلك أثناء « قيامه بواجبه » كنص المادة الحالية من قانون الإجراءات الجنائية الذى قد يؤخذ على محمل قصر الحماية المقررة له على ما يقع منه أثناء نظر القضية التى يحضر فيها . ونص قانون المحاماة خاص ولا حق على نص قانون الإجراءات الجنائية فهو الذى يسرى .

ولايعتبر ما يجرى من إثبات لما حدث تحريكا للدعوى الجنائية لأنه لا يأخذ صفة إجراءات التحقيق ، وإنما تتحرك الدعوى الجنائية بما تبدأ به النيابة من إجراءات طبقا للقواعد العامة .

المادة (٢٤٦)

الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية .

الفصل الرابع

فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

● مقدمـــــة :

وردت الأحكام الأساسية لتنحى القضاة وردهم عن الحكم فى قانون المرافعات فى الباب الثامن من الكتاب الأول منه (المواد ١٤٦ ـ ١٦٥ مرافعات) وإليها تحيل على وجه الخصوص المادتان ٢٤٨ ، ٢٥٠ فى شأن أحوال الرد وإجراءاته . غير أن نصوص هذا الفصل فى قانون الإجراءات الجنائية تتضمن تحديدا لبعض الأوضاع الخاصة فيه نظرا لمرور الدعوى الجنائية فى مراحل مختلفة للتحقيق والإحالة والحكم ، وضرورة مراعاة ما يتصل بهذه المراحل جميعا (م ٢٤٧) فضلا عن وجود أطراف فى الخصومة لهم طبيعة خاصة كالنيابة العامة والمجنى عليه (م ٢٤٨) ، وفضلا عن مراعاة مبدأ اختصاص المحاكم الجنائية دون غيرها بالفصل فى طلب الرد فى المواد الجنائية .

المادة (٢٤٧)

يمتنع على القاضى ان يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، او إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مامور الضبط القضائى ، او بوظيفة النيابة العامة ، او المدافع عن احد من الخصوم ، او ادى فيها شهادة ، او باشر عملا من اعمال اهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك ان يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الإحالة ، او ان يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

● التعليق :

تعالج هذه المادة أحوال عدم الصلاحية الخاصة بالقضاء الجنائى مما يستوجب تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه إذا قام به سبب منها . هذا بينما تعالج المادة التالية أحوال الرد ، فتحيل على الأحوال الواردة فى المادة الحالية وأحوال الرد فى قانون المرافعات . ولما كانت أحوال الرد فى قانون المرافعات تشمل كذلك أحوال عدم الصلاحية العادية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من ذلك القانون فضلا عن الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٧٥ ، ٧٦ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإنه يتعين بالتالى اعتبار هذه الأحوال من أسباب عدم الصلاحية فى القضاء الجنائى بالإضافة إلى الأسباب

الخاصة به والواردة فى المادة الحالية ؛ فيكون قيام أى سبب من أسباب عدم الصلاحية الواردة فى قانون المرافعات أو قانون السلطة القضائية موجبا لتنحى القاضى الجنائى من تلقاء نفسه ، فضلا عن أنها تكون سببا للرد إذا لم يقم القاضى بالتنحى من جانبه (انظر بعده المادة ٢٤٩) .

● **المبادىء القضائية :**

★ حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ مج س ٢٩ ص ٩٠٧) .

★ وكيل النيابة العامة الذى كان يباشر تحقيقا فى قضية ما ، ويعين بعدئذ قاضيا ، لايجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما .

(نقض ١٩٣٣/١/١٦ المحاماة ١٣ ص ١٠٦٨) .

★ حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينهما وبين وظيفة القضاء من تعارض . ومن هذه الأحوال أن يكون قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء .

وإن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق .

ومتى كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى باب ـ التحقيق بمعرفة النيابة العامة ـ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أجازت النيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلا غير منزله متى اتضح من أمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة ، وإذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، قد اشترطت لاتخاذ أى من هذه الإجراءات الحصول مقدما على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ، إن رأى لزوما لذلك ، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به ـ فإن مفاد ذلك إن الإذن الذى يصدره القاضى بشىء من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق ، وأن للقاضى مطلق الحرية فى الإذن أو الرفض ، فإذا صدر الإذن من القاضى فإنه ينطوى على إظهار رأيه بأنه اقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن

حجج الخصوم وزنا مجردا وتتوافر به المحكمة التى تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضى برأى سبق أن أبداه فى الدعوى صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته بين الناس .

ومتى كانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر .

(نقض ١٢/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٩١٤) .

★ وإذا كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة وإلا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٧/٣/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٢٣١) .

★ حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام . وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات - كسبب لامتناع القاضى عن الحكم - هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة ، فإذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن إلى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها - وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها إلى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأيا فيها أو (يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها ، وهى إجراءات لا تعد من أعمال الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة ، ولا تفيد فى حد ذاتها أن القاضى كون رأيا معينا ثابتا بصدد إدانة المتهمين فيها ، فإنه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها .

(نقض ١٤/٤/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٣٠٣) .

★ لما كان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بإدانته - وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم

فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض .

(نقض ٥/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٦) .

★ إن مايقوله الطاعن من أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة مردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى ، (وإن عرضت) عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة إلا أن عمله فيها اقتصر على سماع شهادة المجنى عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(نقض ٦/١٢/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٧١٣) .

★ وإذا كان القاضى الذى حكم ابتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ،فقد اشترك فى إصدار الحكم الذى صدر استئنافيا فى غيبة المتهم ،ولكنه لم يشترك فى إصدار الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه ، فإنه لا يكون للمتهم أن يدعى أن هذا الحكم غير صحيح وذلك لأن الخطأ الذى وقع فى الحكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدرك بإعادة الإجراءات الاستئنافية فى المعارضة .

(نقض ٢٨/٦/١٩٤٣ المحاماة س ٢٦ ص ٢٢٣) .

★ وأن مجرد تقرير القاضى فى المحاكمة الابتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل على أنه درسها وكون لنفسه رأيا فيها يمنعه من الفصل فى القضية الاستئنافية .

(نقض ١٥/١٠/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٦ ص ٢٢٠) .

★ إذا كان دور القاضى فى الحكم مقصورا على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو إصداره ، فإنه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضوا فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى السابق نقضه .

(نقض ١٢/٥/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٦٨٥) .

★ وليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها ،بل إن المادة ٢٤٠ تحقيق جنايات إذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى فقد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

(نقض ١١/٥/١٩٤٢ المحاماة س ٢٣ ص ٢٠٤) .

★ ويجوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وإن كان سبق له أن قضى فى نقطة قانونية فيها عندما عرضت عليه فى محكمة النقض ، لأن قضاءه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسه من أية وجهة .

(نقض ٥/٤/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢٩ ص ٢٨٣) .

★ تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (م ٧٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢) فى شأن السلطة القضائية على أنه : « لايجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ـ كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى » . والقرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القضاة هى التى تمتد إلى الدرجة الرابعة ، أما إذا تجاوزتها فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى . (نقض ٢٤/٣/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٣٨٤) .

★ إن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى ، مادام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها .

(نقض ١٥/٥/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٦٥٥) .

★ لايبطل الحكم حضور محام عن أحد الخصوم أمام قاضى يكون شقيقا لهذا المحامى ما دام الثابت فى محاضر الجلسات هو أن المحامى لم يحضر فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى ، وإن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاضى آخر ، وما دام الطاعن لم يثبت اتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها .

(نقض ٣١/١/١٩٧٤ المحاماة س ٢٨ ص ١١) .

★ ومؤدى نص المادة ١٨ من القانون ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة - أو أن يكون بين ممثل النيابة وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من هذا النوع . وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين .

(نقض ٢٦/٦/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٩١٠) .

★ صلاحية القاضى من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وما باشرته من إجراءات .

حضور محام ، شقيق لأحد الأعضاء الدائرة التى فصلت فى الدعوى ، تحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات وجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات وتقديمه دفاعا فيها عن المتهمين . أثره . عدم صلاحية الدائرة تطبيقا للمادة ٧٥٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(نقض ١٦/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٦٨) .

المادة (٢٤٨)

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ولايجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مامورى الضبط القضائى . ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى .

● التعليق :

يلاحظ أن الفقرة الثانية لا تجيز رد أعضاء النيابة - دون تفرقة بين ما إذا كان ذلك فى قيامهم بأعمال الاتهام أو التحقيق ، فى حين أن قاضى التحقيق يمكن رده طبقا لما يفصح عنه نص المادة ٢٥٠ / ٠٢ على أن هذا النص يمكن أن يطبق على عضو النيابة حال قيامه بالتحقيق فحسب طبقا للإحالة الواردة فى المادة ١٩٩ .

هذا وتضيف المادة ٧٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية حالات أخرى لعدم الصلاحية تجيز رد القضاة ، وقد أشارت إليها المبادىء القضائية التالية .

● المبادىء القضائية :

★ إن أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و٣١٢ من قانون المرافعات و١٨ من قانون استقلال القضاة رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة استشعار القاضي الحرج من نظر الدعوى وأن قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم مادام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى .

(نقض ١٩٥٥/٣/١٤ س ٦ ص ٦٢٢)

★ وإذا كان الثابت أن الدعوى التي كانت منظورة أمام محكمة أول درجة بين خصوم متعددين خلاف الطاعنة . وتنحى القاضي عن نظر الدعوى ، فإن هذا لا يمنعه من نظر المعارضة المرفوعة من الطاعنة وحدها ، إذ قد يكون سبب تنحية عن نظر الدعوى في أول الأمر خاصا بأحد هؤلاء الخصوم الذين كانت القضية قد انتهت بالنسبة لهم ـ مادام ليس في الدعوى ما يفيد أن سبب التنحى السابق كان متعلقا بالطاعنة .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٣٥٣)

★ مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح في أنه إذا ما كشف القاضي عن اعتناقه لرأى معين في الدعوى قبل الحكم فيها يفقد ما كشف القاضي عن اعتناقه لرأى معين في الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما في ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا فإذا ما حكم في الدعوى ـ على الرغم من ذلك ـ فإن قضاءه يقع باطلا . ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة الثانية قد افصحت فيه على أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التي كانت مسندة إلى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه ، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٢٤)

★ ناطت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدائرة الجنح المستأنفة اصدار القرارات في شأن المضبوطات عند المنازعة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء . ومتى كان يبين من الرجوع إلى المفردات ـ التي أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن ـ أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الاخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامى الطاعن الأول تظلما من هذا القرار إلى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للفصل في هذا النزاع ، فاصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأيا معينا ثابتا في الدعوى . وإذ كان الثابت أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التي فصلت في التظلم ، فإن الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

★ وأن ما يدور فى الجلسة بين الخصوم أو محاميهم ورئيس المحكمة أثناء نظر الدعوى من مناقشة ، ولو عبر عن وجهة نظر معينة ، لايصح عده وحده أنه رأى المحكمة النهائى . إذ المفروض أن يكون ذلك فى الحكم النهائى الذى لايكون إلا بناء على المداولة فيه بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها .

(نقض ١٩٤٦/٣/١٢ المحاماة س ٧ الملحق الجنائى رقم ٥٦ ص ٩٠) .

★ وإن قول القاضى فى الجلسة أنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث ردا على طلب انتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله قد كون رأيا أكيدا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته . فإذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن فصل فى الدعوى ، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سببا يصح معه رده ، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ المحاماة س ٢٧ الملحق الجنائى رقم ٩ ص ١٨) .

★ وأن إلمام القاضى بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكوينا لرأى معين ثابت له فى الدعوى بصدد إدانة المتهم فيها ، فإنه إذا كان انتهى من تلك التحقيقات إلى رأى فإنه لايكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة ابتدائية أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ولا يوجد فى القانون ما يمنع من أن تستند فى حكمها بالإدانة إلى ما تستخلصه من أقوال شهود النفى .

(نقض ١٩٤٩/١/١٧ المحاماه س ٢٠ ص ١٦) .

★ لاوجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ، ما دام أن ذلك لايعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطاتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٨٦) .

★ وأن القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الايصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا ، فهذا لايصلح سببا للطعن فى الحكم مادام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون . ومجرد إثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند ، إذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها ان من اثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويرا معاقب عليه ، وأن متهما معينا هو الذى ارتكبه بل هو لا يعدو أن يكون إثباتا لواقعة مادية صرف .

(نقض ١٩٤٢/٥/٥ المحاماة س ٢٣ ص ٢٠٠) .

★ من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن فى طعنه ـ فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٦٨٨) .

المادة (٢٤٩)

يتعين على القاضى إذا قام به سبب من اسباب الرد ان يصرح به للمحكمة لتفصل فى امر تنحيه فى غرفة المشورة . وعلى القاضى الجزئى ان يطرح الأمر على رئيس المحكمة .

وفيما عدا احوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى إذا قامت إليه اسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض امر تنحيه على المحكمة ، او على رئيس المحكمة حسب الاحوال للفصل فيه .

المادة (٢٥٠)

يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق او قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية . ولايجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولاتوجيه اليمين إليه .

* الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكررا فى ١٩٧٦/٢/٢٨ .
● نص الفقرة الأولى قبل التعديل

يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، ويتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

● التعليق :

كان النص الأصلى للفقرة الأولى يقضى بأن تفصل فى الرد الدائرة التى يقدم طلب الرد ضد بعض أعضائها - على ألا يدخل فى تشكيلها عند النظر فيه ، بطبيعة الحال ، من وجه طلب الرد ضده . وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون عند صدوره تشير إلى تمشى ذلك مع مبدأ اختصاص القضاء الجنائى بنظر طلبات رد قضاة المواد الجنائية .

ويقوم هذا المبدأ على أساس أن طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية تعتبر من المسائل الفرعية التى تختص بها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية طبقا للمادة ٢٢١ أج ، وباعتبار أنها مسألة فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة . ولذلك فإنه إذا ما صدر الحكم فى دعوى الرد فلا يجوز الطعن فيه على استقلال - باعتباره مسألة فرعية مما تشير المادة ٤٠٥ أ . ج والمادة ٣١ من قانون النقض ٥٧ لسنة ١٩٦٩ - إلى عدم جواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . وبذلك يضمن قدر أكبر من التماسك فى إجراءات الدعوى الجنائية .

والنص المعدل لايستبعد هذا المبدأ كما لايخل به ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الذى عدل الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ : فإن ماأشارت إليه من هدف إلى استبعاد المغايرة بين إجراءات الرد فى القضايا المدنية والجنائية ، والحرص على حياد القاضى والبعد بالأحكام عن الشبهات ـ ذلك إنما يتحقق دون إخلال بالمبدأ المقرر من أن طلب الرد مسألة فرعية فى الدعوى الجنائية . وفى ظل التعديل الذى اقتصر على الإحالة إلى نصوص قانون المرافعات فإن رئيس المحكمة الذى تعرض الطلب عليه طبقا للمادة ١٥٧ مرافعات يلتزم بمراعاة مبدأ اختصاص القضاء الجنائى بطلبات الرد التى تقدم ضد قضاته ـ بأن يحدد رئيس المحكمة (الابتدائية أو الاستئناف) الهيئة التى يحال (يقدم) إليها طلب الرد للفصل فيه ـ بأن يستبعد منها القاضى الموجه ضده طلب الرد ويحل غيره محله فى ذات الدائرة التى تنظر الدعوى ، وذلك إذا كان عضوا فى دائرة ثلاثية (جنح مستأنفة أو جنايات) فإذا كان طلب الرد موجها ضد أعضاء الهيئة جميعا يشكل للدائرة هيئة خاصة لنظر طلب الرد كمسألة فرعية ، فإذا رفض الطلب تعود الهيئة الأصلية لاستكمال نظر الدعوى . إما إذا كان الرد موجها إلى قاض فرد (القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق) فيحال الطلب إلى دائرة بالمحكمة الابتدائية (دائرة جنح مستأنفة) وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة .

وهذا كله لايختلف عما كان يقتضيه النص القديم للفقرة الأولى من المادة ـ اللهم فى أن الطلب كان يعرض فى ظل النص القديم ابتداء على ذات الهيئة المقدم ضدها أو ضد أحد أعضائها ـ وهو وضع كان يجب أن يتغير لصيانة كرامة الهيئة ذاتها ، وليكون الطلب فى يد غيرها ابتداء (رئيس المحكمة) . ولعل ذلك هو ماعنته المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل من إشارتها إلى إبعاد الشبهة عن الأحكام فضلا عن توحيد إجراءات تقديم الطلب وتحديد الهيئة التى تنظره ، وذلك كله دون مساس بأوضاع الاختصاص أو الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فتستمر خاضعة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية والمبادىء التى تحكمه . (انظر على وجه الخصوص نقض ١٩٥٧/٣/٢٠ ـ أدناه ـ فى مدلول نص الفقرة الأولى ـ الذى لم يتناوله التعديل ـ بشأن إتباع الإجراءات المقررة بقانون المرافعات) . ويبقى فى ذلك وضع الرد كمسألة فرعية فى القضايا الجنائية ، وأوضاع الطعن فى الحكم الذى يصدر فى طلب الرد ـ على نحو ماكان من قبل ومتمشيا مع مبدأ اختصاص القضاء الجنائى بطلبات الرد فى المواد الجنائية . (وانظر محمود نجيب حسنى ، الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ بند ٩٢٨ ، ومأمون سلامة ـ إجراءات جنائية جزء ثان ص ٢٤) .

المبادىء القضائية :

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ؛ لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد

هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية وإذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت إليها القضية الأصلية . وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها ولو كانت منتهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها .

(نقض ١٩٥٤/١/٩ مج س ٥ ص ٢٢١) . (ونقض ١٩٧٨/١/٢٤ مج س ٢٩ ص ٢٩١) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لاتنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها . وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : « لايجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية » . وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه : « لايجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير الدعوى » . والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى اجازت المادة ٣١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية . ولامحل للقول بأن إجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع اجازة الطعن فيها بطريق النقض ، إذ أن هذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك : (أولا) لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف ، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام ، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى ، وفيما نص عليه صراحة - كما سبق القول - من عدم إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية (ثانيا) لأن من المقرر أيضا فى المواد الجنائية الا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية أو للاعانة على تجلية غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه ، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من اتباع الإجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات - فالمقصود به - كما تدل عليه صياغة النص - هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية ، ولم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد ، فإن الطعن يكون غير جائز .

(نقض ١٩٦٦/٥/٩ مج س ١٧ ص ٥٧٣) .
(ونقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مج س ١٠ ص ٦٦٢) .
(ونقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٢٠٦٠) .

★ المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ إجراءات فيما نصت عليه من اتباع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الإجراءات الخاصة بتقدم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية . فلم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ إجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها . الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وإنما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب مادام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

(نقض ١٩٥٧/٣/٥ مج س ٨ ص ٢٠٢) .

★ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ، ولايغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مج س ١٠ ص ٦٦٢) .

الفصل الخامس

فى الادعاء بالحقوق المدنية

● **مقدمـــة :**

تتضمن نصوص هذا الفصل الأحكام الأساسية فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية مرتبطة بالدعوى الجنائية -وذلك سواء كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت من النيابة العامة أو سلطة التحقيق ، أو كانت قد رفعت مباشرة من جانب المدعى بالحق المدنى بتكليفه المتهم بالحضور طبقا للمادة ٢٣٢ ، وسواء كان الادعاء بالحق المدنى يثار لأول مرة أمام المحكمة أو كان قد أبدى من قبل أمام سلطة التحقيق (م ٧٦ ، ١٩٩ مكررا) .

هذا وقد ورد فى المادة ٢٢٠ فى باب الاختصاص - المبدأ العام باختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، والتى ترفع أمامها لتنظر مع الدعوى الجنائية .

أما نصوص الفصل الحالى فتحدد الأوضاع الإجرائية للدعوى المدنية التى تختص بها المحكمة الجنائية وذلك :

(أ) من ناحية شروط قبولها من حيث موضوعها ومن حيث أطرافها ونطاق صفتهم فيها ، وكذلك الدعوى المقابلة من المتهم (م ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧) .

(ب) من ناحية أوضاع قيام الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية ، وقبوله من جانب المحكمة (م ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤) ، أو تركه من جانب المدعى (م ٢٦٠ ، ٢٦٣) وتنظيم ذلك بحيث لا يعطل الادعاء المدنى الدعوى الجنائية .

(جـ) علاقة الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية عموما ، والدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم المدنية - حيث تقوم قاعدة « الجنائى يوقف المدنى » (٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(د) كما تبرز فى نص خاص (م ٢٦٦) القاعدة الأساسية التى تقضى بخضوع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية للأوضاع المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

قبول الادعاء والفصل فيه :

نظرا لتداخل الأوضاع المشار إليها فيما بينها ، وتداخلها كذلك مع الأوضاع المتعلقة

باختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية بوجه عام مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢٠ ، فضلا عن المادة ٣٠٩ الواردة ضمن النصوص الخاصة بإصدار الأحكام - لذلك فإنه يلزم التنويه بما تقضيه الأصول الإجرائية فى تعرض المحكمة لأوضاع الادعاء المدنى الذى يقوم أمامها ، وذلك من النواحى المختلفة سالفة الذكر - بما يتحدد به مصير الادعاء أمام المحكمة الجنائية من حيث قبوله والفصل فيه وذلك على النحو الآتى : -

أولا - للمحكمة أن تقرر مبدئيا قبول قيام الادعاء المدنى أمامها أو استبعاده (فى صورة حكم بعدم قبول الادعاء كإجراء ، لا بعدم قبول الدعوى ذاتها) أو بتعبير آخر - عدم قبول دخول المدعى كخصم فى الدعوى (م ٢٥١ / ٤ ، ٢٥٨ / ٣) كما أن لها ذلك أيضا بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية (م ٢٥٤) وتعطى المادة ٢٥١ سببين لعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى . فطبقا للفقرة الأولى لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، وطبقا للفقرة الرابعة لا يقبل إذا كان يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

على أن المادة ٢٥٧ تشير إلى حق المحكمة بناء على معارضة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو النيابة العامة بالجلسة - فى أن تتعرض للفصل (على استقلال) فى « قبول الدعوى » وليس لمجرد قبول الادعاء أو التدخل . والأصل أن يكون الفصل فى قبول الدعوى متصلا بالتعرض لبحث عناصرها ، ولكن الأمر قد لا يحتاج إلى ذلك أحيانا كما فى حالة المادة ٢٦٤ إذ يتعلق فيها قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بما إذا كانت الدعوى التى سبق رفعها أمام المحكمة المدنية قد رفعت قبل رفع الدعوى الجنائية أم بعد رفعها - فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام المحكمة الجنائية فى الحالة الأخيرة ، ومن المناسب أن تفصل المحكمة الجنائية مبدئيا فى قبول الدعوى المدنية فى مثل هذه الحالة - عند المعارضة فيه من جانب الخصوم الآخرين - حتى تتفرغ للنظر فى الدعوى الجنائية .

ثانيا - إذا ما قبل الادعاء بالحق المدنى وكان على المحكمة أن تتصدى له كدعوى قائمة أمامها فإن عليها أولا أن تتحقق من اختصاصها بها بأن تكون مرفوعة للتعويض عن الضرر الناشىء من الجريمة ، وليست - مثلا - بطلب حقوق متصلة بواقعتها (كطلب قيمة الشيك الذى أعطى بدون رصيد) ، أو التعويض عن ضرر غير ناشىء عن الفعل موضوع الجريمة بالذات (كالتعويض عن إتلاف سيارة فى واقعة قتل خطأ) أو عن فعل لا ينطبق وصفه على نص تجريم . ففى مثل الأحوال الأخيرة هذه لا تكون المحكمة مختصة بالدعوى المدنية ، ويتعين الحكم بعدم الاختصاص .

ثالثا - فإذا كانت الدعوى المدنية عن ضرر ناشىء عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية وكانت المحكمة الجنائية بذلك مختصة بها فإنه يتعين بعد ذلك توافر شروط قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بظروفها الخاصة على نحو ما رفعت به ، وذلك :

(أ) بأن تكون مرفوعة ممن لحقه ضرر من الجريمة (م ١/٢٥١) .

(ب) وأن ترفع على المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية أو على المسئول عن فعله بالذات من الناحية المدنية (م ٢٥٣ - مع تفصيلات أخرى يراجع فى شأنها نص المادة والتعليق عليها) .

(جـ) وبناء على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية مما تشير إليه المادة ٢٢٠ حيث تنص على جواز رفع الدعوى المدنية « لنظرها مع الدعوى الجنائية » - فإن قيام سبب لعدم قبول الدعوى الجنائية يترتب عليه بالتالى عدم قبول الدعوى المدنية هذا وإن كان القانون يسمح باستمرار نظر الدعوى المدنية إذا ما توافرت شروط قبولها ابتداء ، ولو انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها (م ٢/٢٥٩) ، وتستقل بكيانها كدعوى توافرت شروط قبولها وثبت اختصاص المحكمة بها عند رفعها إليها . ومن ذلك أيضا أنه يمكن أن تنظر الدعوى المدنية وحدها فى مرحلة الاستئناف إذا ما استؤنف الحكم من جانب المدعى أو المسئول بالحقوق المدنية دون المتهم أو النيابة العامة ، ولا تتقيد المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بحكم أول درجة فى الدعوى الجنائية .

رابعا - إذا ماقبل الادعاء المدنى وكانت الدعوى داخله فى اختصاص المحكمة ومتوافرة شروط قبولها . فإن على المحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية بذات الحكم الذى يفصل فى الدعوى الجنائية - إلا أن ترى المحكمة أن تحديد التعويض يقتضى إجراء تحقيق يترتب عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية للفصل فيها (م ٣٠٩ أ . ج) .

وعلى ذلك فإنه ما لم تصرح المحكمة بأن تقدير التعويض وما يقتضيه من تحقيق هو الذى يلجئها إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ، فإنه يكون عليها أن تفصل فيها بتحديد التعويض الذى تراه ، أو برفض الدعوى .

***

فإذا ما قضت بالعقوبة فى الدعوى الجنائية فعليها القضاء بالتعويض مادامت الدعوى المدنية مقبولة بتوافر الشروط السابقة .

أما إذا قضت فى الدعوى الجنائية بالبراءة ، فإن عليها أن ترفض الدعوى المدنية إذا كانت البراءة مبنية على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم . أما إذا كانت الواقعة طبقا لما وصفت به لدى إحالتها إلى المحكمة لا تنطبق على نص من نصوص التجريم ، كما إذا رفعت عن تخلف مدين عن سداد دينه مثلا ، فتحكم المحكمة مع البراءة بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية .

أما إذا كانت البراءة مبنية على انتفاء الأركان القانونية للجريمة التى رفعت عنها الدعوى ، أو تخلف شروط المساءلة الجنائية - برغم ثبوت الواقعة ماديا ، فإن للمحكمة أن تقضى بالتعويض رغم الحكم بالبراءة ، وذلك كما إذا حكم بالبراءة لانعدام المسئولية الجنائية لصغر السن أو الجنون ، أو لوجود سبب للإعفاء من العقاب .

أما انتفاء الخطأ كركن فى الجريمة غير العمدية فإنه يؤدى مع البراءة إلى رفض دعوى التعويض المبنية على الخطأ (المسئولية التقصيرية) نظرا لوحدة الخطأ فى المسئوليتين الجنائية والمدنية . فإذا كان ثم سبب آخر للتعويض ، غير الخطأ - كالمسئولية الشيئية فإن ذلك يتعلق بعناصر أخرى تخرج عن نطاق ما رفعت به الدعوى أمام المحكمة الجنائية ، وعلى ذلك فإن الحكم برفض الدعوى المدنية هنا يقتصر على انتفاء الخطأ كسبب لها ولا يؤثر ذلك على حق المضرور فى رفع دعواه على أساس آخر أمام المحكمة المدنية .

أطراف الخصومة المدنية وحقوقهم :

لم تتعرض النصوص لبيان حقوق أطراف الخصومة المدنية أمام المحكمة الجنائية . على أن الأمر يتصل أساسا بنطاق صفتهم كخصوم فى الدعوى المدنية كدعوى لها ذاتيتها المستقلة . فليس لهم حقوق بالنسبة للدعوى الجنائية ولا يعتد بما يبدونه من طلبات فى شأنها كمادة العقوبة أو وصف التهمة . كما أنه لا تقبل منهم المجادلة فى إجراءاتها إلا بقدر ما تمس حقوقهم المدنية ، ولا يملكون الطعن على ما يصدر فى الدعوى الجنائية من أحكام . كذلك فإن النيابة العامة لا تتدخل فى الدعوى المدنية ؛ أما اختصامها للمسئول المدنى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣/٣ فإنه يكون للحكم عليه بمصاريف الدعوى الجنائية ولا علاقة له بالدعوى المدنية .

هذا ويكون لأطراف الخصومة المدنية كافة حقوق المرافعة والدفاع فى حدود أحكام قانون الإجراءات الجنائية وما يرجع إليه من أحكام قانون المرافعات مما لا يتعارض مع إجراءات الدعوى الجنائية (انظر التعليق على المادة ٢٦٦) وللمتهم بالذات حق فى دعوى مدنية مقابلة بنص المادة ٢٦٧ .

موضوع الدعوى المدنية - التعويض وصوره :

إذا كان سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناشىء عن الجريمة فإن موضوعها هو تعويض ذلك الضرر ، وليس إثبات أو تأكيد أصل الحق الذى اعتدى عليه .

وعادة يكون التعويض فى صورة مبلغ نقدى .

على أنه قد يكون ـ ولو جزئيا ـ فى صورة عينية كالرد ، أو الإلزام بإعادة الشىء إلى أصله .

كما يمكن أن يكون فى صورة مصادرة فى بعض الأحوال (انظر نقض ٢٢/٣/١٩٧٠ ـ أدناه) .

وأما إصلاح الضرر عن طريق نشر الحكم (على نفقة المحكوم عليه) فإنه يثير جدلاً فى الفقه ، لما يراه البعض من أن النشر فى القانون الجنائى عقوبة تكميلية لا توقع إلا بنص ولا يكفى أن تطلب من جانب المدعى بالحق المدنى . غير أن الرأى الغالب هو جواز ذلك تطبيقاً لنص المادة ١٧١ من القانون المدنى باعتبار أن نوع التعويض الذى يحكم به هو من الأحكام الموضوعية التى يرجع فيها إلى قواعد ذلك القانون (انظر مأمون سلامة ، ص ٣١١) .

● **المبادىء القضائية :**

فى قبول الادعاء المدنى والحقوق الناشئة عنه

★ لما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى ـ لايعد منهيا للخصومة أومانعا من السير فى الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحا ـ ذلك لأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإن سنعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة .

(نقض ٢٣/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧١٥) .

★ لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية وإجراءاتها فى المواد ٢٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون » فإن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه ـ فيما يتعلق بدعواه المدنية ـ شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك وكان الأصل انه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ قد تمسك فى جلسة ٢٤/٦/١٩٧٨ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لإبداء دفاع الطاعن بعد ما استحال عليه الحضور لعذر قهرى تمثل فى مرضه الذى استدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن

ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة للإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٨١/٤/٣٠ مج س ٣٢ ص ٤٤٠) .

★ لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضده دون سماع دفاع المدعية بالحقوق المدنية ودون إعلانها بالحضور أمام المحكمة فإنه قد صدر باطلا لابتنائه على مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة ، ولا ينال من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه للفصل فى الدعوى المدنية ما دام قد أسس البراءة على أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس فى الواقع فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها .

(نقض ١٩٨٣/٤/١٠ مج س ٣٤ ص ٥٠٠) .

★ لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضاً مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه المدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

(نقض ١٩٦٨/٢/١٩ مج س ١٩ ص ٢٢٣) .

★ المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية ـ رافع الدعوى المباشرة ، وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مج س ٣١) .

★ من المقرر أنه ليس للطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٨٢) .

(ونقض ١٩٨٠/١١/٥ مج س ٣١ ص ١٨١) .

★ إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من وجهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ مج س ٢٨ ص ٦٥١) .

★ لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم ـ تابع الطاعن ـ عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوة المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه وهو دفع يجوز إثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

(نقض ١/١٢/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١٠٠٩) .

★ لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية ـ التى كانت قد ادعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف . ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف النيابة العامة ـ وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون .

(نقض ٢/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٢٩) .

★ الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة ـ سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم ـ لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً .

(نقض ٢٦/٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٢٦٨) .

فى الاختصاص بالدعوى المدنية :

★ من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ... ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٨٧٢) .

★ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الأمر سقطت تلك الإباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٩/٤/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٣١٧) .

★ وإن ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها استثناء من تلك القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليها كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية إذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها . فإذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلاً على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت محكمة الجنح الجنائية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة أو لم يرتكب خطأ أو إهمالاً ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . فإذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلاً والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الاستئناف فى هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه ، وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة أن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يقضى فيها نهائيا ـ فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧٠٣) .

★ متى كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عند الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢ مج س ٢١ ص ٣٢٥) .

★ ويجب لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم ـ مع الدعوى العمومية ـ بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية ـ أن يكون الضرر الذى يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائى محل المحاكمة الجنائية ، فإذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المتهم هى حصولة بطريق غير مشروع على صور أوراق ومستندات خاصة بالجهة التى كان يشتغل بها (بنك التسليف الزراعى) قدمها فى دعوى جنائية مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته وقضى الحكم بأن لا سرقة وحكم فى ذات الوقت على المتهم بالتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور الأوراق غير مبال بما ترتب على ذلك من الأضرار بمصلحة صاحبها (البنك) سواء بسبب إفشاء ما تضمنه أو لأى سبب آخر ـ إذا قضى الحكم بذلك ـ يكون أخطأ ما دام الاستعمال المذكور هو غير فعل السرقة المدعى وما دام هذا الفعل أى السرقة المقامة بها الدعوى العمومية ذاته منعدما من الأصل .

(نقض ١٩٤٦/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ١٠٢) .

★ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من

الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة فى موضوع الدعوى الجنائية .

(نقض ١٦/٥/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٦٦٧) .

★ والأصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية ، والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر من خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة لوقائع معينة منسوبة إليهم بالذات وقام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً وأذن فلا اخصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض ، عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا التغيير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . فإذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية وقضى فى الوقت نفسه بإلزام المسئول عن حقوقه المدنية بمبلغ التعويض الذى قدر للمدعين على أساس أن الفعل الضار ، وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم ، إلا أنه قد وقع من آخرين هو المسئول عنهم ، يكون قد أخطأ مادام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة ، ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بإصداره .

(نقض ١١/١١/١٩٤٦ المجموعة الرسمية س ٤٨ ص ٨٩) .

★ إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ، وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل ، مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه ، برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٦/١١/١٩٥٤ مج س ٦ ص ١٩٢) .

★ متى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والإصابة خطأ فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٥/١/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٢١٥) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض - وكان ماذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد - صحيحا فى القانون ، وكان الفعل بعد أن انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم - مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(نقض ٣/٣/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ١٦٦) .

★ الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز الادعاء المدنى فيها أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد على قرض ربوى واحد أم أكثر ، ذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الادعاء المدنى وقضى بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٩٧) .

★ استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مرتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(نقض ٦/٢/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ١٢٤) .

★ من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من هذا القانون أو ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما .. ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى الجنائية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٨٧٢) .

☆ لما كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب ، وإذ ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض فيما يتعلق بجريمة النصب فقط ـ لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء به أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

(نقض ١٦/٥/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٦٦٧) .

فى قبول الدعوى المدنية ـ تبعيتها للدعوى الجنائية :

★ الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدعية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم ـ وهو موظف عمومى ـ أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة .. للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا

الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه .

(نقض ١٩٦٦/١١/١٥ مج س ٧٧ ص ١١١١) .
(ونقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ١٨٦) .

★ من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرغة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى . ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعاً لذلك . أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٦٤/٣/٩ مج س ١٥ ص ١٧٦) .

★ الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوة تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر - مازال قائما - من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مج س ٢٩ ص ٥٢٠) .
(ونقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ١٥٩) .
(ونقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج س ٣٦ ص ١٢٨٨) .

★ متى كان الثابت أن إعلان المدعى عليه - المطعون ضده - بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة ، وبالتالى ايضا الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن انه لحقه من الجريمة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٧١) .

★ إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية - وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٨/٥/٢٢ مج س ٢٩ ص ٥٢٧) .

★ إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(نقض ١٩٧٦/٢/٢ مج س ٢٧ ص ١٥٢) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية للذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقض بل يرجع إلى محكمة أول درجة

للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ مج س ١٩ ص ٢٦٠) .

★ متى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد . ومتى كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر إطلاقا إلى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فإن الطريق السوية أمام الطاعنة هي أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالي يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٠/٥/١٦ مج س ٢٢ ص ٤٠٢) .

★ إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت في مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، وكان الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية ... قد أغفل الفصل فيها فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعي بالحقوق المدنية الذي فات على المحكمة الجزئية أن تحكم في دعواه أن يرجع إلى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد الذي يحكم واقعة الدعوى والتي تقابل ٣٦٨ من القانون القديم .

(نقض ١٩٧٢/٣/٦ مج س ٢٣ ص ٣٠٨) .

الحكم في موضوع الدعوى المدنية في حالتي الإدانة والبراءة :

(أ) رفض الدعوى المدنية لدى الحكم بالبراءة :

★ إذا كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه في الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثاني وهو المقاول الذي دين في جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل المجني عليه ـ وهو مالا تنازع فيه الطاعنة ـ فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع الخطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده ، يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ في جانب المالك مادام لم يسهم في وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذي وقع .

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ مج س ١٩ ص ٩٠٤) .

★ متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة ، إلا أن تقضي برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية ، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى في حالة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى

الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه .

(نقض ١٩٧١/٤/٢٦ مج س ٢٢ ص ٣٧٩) .

★ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٤/١٠/٧ مج س ٢٥ ص ٦٤٨) .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٨ مج س ٣٦ ص ١٧٧) .

★ لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تتشكك فى إسناد التهمة للمتهمة فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهمة فإنه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ مج س ٣٥ ص ٣٨٢) .

★ لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل الخطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ مج س ٣٢ ص ٩٠٧) .

★ شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة ـ بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عن الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ مج س ١٤ ص ١٦٩) .

(ب) الحكم بالتعويض رغم بالبراءة :

★ الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها ؛ ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته .

(نقض ١٩٥٦/٤/٤ مج س ٧ ص ٥٩٦) .

★ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئا ضاراً يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٧ مج س ٧ ص ٥٩٦) .

★ من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة - وقد استمر المدعون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية [بالبراءة) قد أصبح نهائيا وحائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٦ مج س ٣٥ ص ٤٢٥) .

★ على محكمة الجنايات بهيئة جديدة فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض - أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية (بالبراءة) قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٦ مج س ٣٤ ص ٦٣٦) .

(جـ) الحكم بالتعويض فى حالة الإدانة :

★ من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية .

(نقض ١٩٧٥/٤/٢٨ مج س ٢٦ ص ٣٦٧) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض . فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فإنه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها .

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧٠٧) .

★ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم - لما كان ذلك -وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية -فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب النقض والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضده الآخر - المسئول عن الحقوق المدنية - مع إلزامهما بالمصاريف وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٩/٥/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٤٨٣) .

(د) التعويض وصوره :

حدود اختصاص المحكمة الجنائية بإصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة :

★ تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وجدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(نقض ١٩/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٤١٦) .

★ إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أنه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كام المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطئه وخطأ غيره . يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

(نقض ١١/٢/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٣٤٨) .

★ لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى (المستأنف) أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر أسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم ، وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة - بعد استقرار حالته - أمام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى

لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن ـ مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .
(نقض ٢/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٩٣) .

★ إذا كانت المحكمة قد قضيت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق أنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون بذلك خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بما يجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .
(نقض ١٧/١٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٣٨٩) .

★ إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذا الحال يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل صدور الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة وبالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٣/٣٩٥ من ذلك القانون على أنه فى حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة ـ فى حالة إعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها كما أنه إذا توفى المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التعويضات فى مواجهة الورثة .
(نقض ١٣/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٣٤٠) .

★ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منها حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه .
(نقض ٢٨/٤/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٦٧) .

★ من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم .
(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٩٤) .

★ قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل .. كما تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادات تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .
(نقض ٢٢/٣/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٤٠٩) .

★ وإذا كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، فرد الحالة إلى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغا

من المال فى مقابلة ، الأمر الذى يجعل الرد فى صدد تعويضه الضرر الناشىء عن الجريمة فى المكان الأول ، وقضاء المحكمة بعد أن ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون .

(نقض ١٤/١٠/١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٤٨ ع ٥ ص ٢) .

★ ومع ذلك - قضى بأن المحكمة الجنائية لا اختصاص لها برد حيازة العين المتنازع عليها فى صدد (جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة) لأن اختصاصها مقصور على الحكم بالتعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فقط .

(نقض ٨/٦/١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ ص ٥٥٧) .

★ وكل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه . أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها . فإذا قضى حكم على متهم بالتزوير بحبسه وبإلزامه بتعويض للمجنى عليه وبإلزامه أيضا بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار إليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها .

(نقض ٢٣/١/١٩٣٣ المجموعة الرسمية س ٣٤ ص ١٧٤) .

المادة (٢٥١)

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه .

فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

● المذكرة الإيضاحية :

تبين المادة ٤٤ (من مشروع الحكومة) من له الحق فى الادعاء مدنيا ، والوقت الذى يقبل فيه هذا الادعاء وكيفية حصوله . وقد جاء فيها حكم جديد وهو أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية . أى أنه يجب أن يكون مستعدا للمرافعة مباشرة عند قبوله مدعيا بحق مدنى .

● تقرير لجنة الشيوخ :

استبدلت بعبارة (حتى تتم المرافعة) عبارة (حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة) لأن النص الأصلى لهذه المادة يتفق

مع نص المادة ٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى باب محاكم الجنح وقد قرر الشراح انه مع عدو وجود نص فى هذا الباب بوجوب إصدار قرار بإقفال باب المرافعة فإن المرافعة لا تتم إلا بانتهاء القضية فعلا وذلك بإصدار حكم يخرجها من سلطة القاضى أى بإصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة أو عدم الاختصاص وإلى هذه اللحظة يجوز للمدعى المدنى أن يدخل فى الدعوى ولو كانت المحكمة قد انتهت من سماع الشهود وأقوال الخصوم وأجلت الدعوى للنطق بالحكم .

● التعليق :

تتكلم هذه المادة أساسا عن المدعى فى الدعوى التى ترفع بالتعويض عن الضرر الناشىء من الجريمة . (وتقابلها دعوى المتهم عن سوء استخدام مدعى الضرر لحقه فى رفع الدعوى م ٢٦٧) .

أما المسئول عن تعويض الضرر فتعالج أحكامه المادة ٢٥٣ .

وتحدد المادة إجراءات الادعاء أمام المحكمة من جانب المضرور - فى فقرتها الثانية ، وتشير الفقرة الثالثة إلى حالة سبق الادعاء أمام سلطة التحقيق وتكملها فى هذا الشأن المادة ٢٥٨ - (تراجع ، ويراجع التعليق عليها) . كل ذلك فضلا عن حق المضرور فى رفع الدعوى بالطريق المباشر وفقا للمادة ٢٣٢ (تراجع) .

كما يتضمن النص شرطين لقبول الادعاء المدنى من جانب المضرور : الأول - أن يقام قبل صدور قرار بإقفال باب المرافعة (الفقرة الأولى ، ويراجع تقرير لجنة الشيوخ أعلاه) غير أن ذلك يتحدد فى الجنح والمخالفات بمرحلة الدرجة الأولى فلا يقبل الادعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . كذلك لا يقبل لأول مرة أمام محكمة الموضوع إذا ما أعيدت إليها القضية من محكمة النقض ، إذ أنها تعود إليها للفصل فيها بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . كما أن بعض القضاء كان يتجه إلى عدم قبول الادعاء مدنيا لأول مرة لدى نظر معارضة المتهم حتى لا يضار بمعارضته .. ولكن قضاء النقض استقر على جواز ذلك . والثانى - ألا يترتب على تدخل المدعى بادعائه هذا تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية (الفقرة الأخيرة) - تراجع المذكرة الإيضاحية فى هذا المعنى . كما تراجع مقدمة الفصل وما ورد فيها عن المادة ٣٠٩ أ ج . التى تجيز إحالة الدعوى المدنية - بعد قبولها - إلى المحكمة المدنية .

***

غير أن أهم ما يثيره تطبيق هذه الم ادة من مشكلات يتعلق بالضرر الذى يصلح سببا للادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية ، ونوع أو وصف إضراره بالمدعى وفى هذا الشأن حددت التفسيرات القضائية والفقهية ما يأتى :

١ - يجب أن يكون الضرر ناشئا عن الفعل المكون للجريمة : أو لما وصف من جانب

الاتهام بأنه جريمة وليس ناشئاً عن جانب آخر غير مؤثم من نشاط المتهم فى الواقعة ـ مثل حدوث تلف للسيارة فى واقعة قتل خطأ ، إذ ليس اتلاف المال خطأ محلا للمساءلة الجنائية . كما أنه لا يكون محلا للمطالبة أمام المحكمة الجنائية ما يتصل بالواقعة محل الاتهام من حقوق للمجنى عليه ناشئة عن أسباب أخرى ـ مثل الشيك الذى أعطى بدون رصيد ، وقد سبقت الإشارة فى مقدمة هذا الفصل إلى أن مثل هذه المطالبة تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية .

٢ ـ أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة وليس ناشئاً عن تداعى أسباب متتابعة . بمعنى أن ينحصر فى النتيجة ذاتها المعتبرة فى تكوين الركن المادى للجريمة وما تمثله من خسارة حلت بالمدعى أو كسب فاته ـ كموت المجنى عليه أو فقد عضو من أعضائه ، أو تلف ما تلف من الأموال نتيجة لفعل إتلاف عمدى ، أو تشويه سمعة المجنى عليه فى جريمة سب وما إلى ذلك . على أنه يلاحظ فى هذا الشأن التفرقة التى يجريها الفقه بين النتائج ذات الضرر والنتائج ذات الخطر . ذلك أن القانون قد يعاقب على الفعل دون أن يضع فى الاعتبار تحقق ضرر معين منه ، وإنما يعاقب على ما تضمنه إتيان الفعل من خطر وقوع ضرر ولو لم يقع فعلاً ـ كما فى التحريض على بعض الجرائم إذا لم يترتب على التحريض أثره (م ٩٥ ع) ، وكما فى التزوير إذا لم يستعمل المحرر المزور . وكما فى جريمة إحراز السلاح (انظر محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ـ رقم ١٨٢) . ففى هذه الصور لا يكون ثم محل للإدعاء بحق مدنى لعدم قيام ضرر ناشىء عن الفعل المؤثم ذاته . ولا يكون مجرد احتمال الضرر سنداً كافيا لرفع دعوى التعويض ، لأن الضرر يجب أن يكون مؤكداً ولو كان مستقبلاً ، ولا عبرة بالضرر الاحتمالى .

على أنه فى ذات الجرائم التى يكون محل الضرر فيها هو النتيجة المعتبرة كعنصر فى ركنها المادى ، فإن هذا الضرر بالذات هو الذى يقبل الادعاء المدنى عنه أمام المحاكم الجنائية ، ولا يقبل عن كل ما يترتب من آثار على الجريمة فى مجموعها . فلا يقبل مثلا من مالك الأرض عن إتلاف زراعة المستأجر وما يترتب عليه من إعساره ، ولا يقبل الادعاء المدنى من جانب الحكومة عن مصاريف العلاج التى أنفقتها على المجنى عليه كموظف لديها .

٣ ـ أن يكون الضرر واقعا على المدعى بالحق المدنى شخصيا ـ فلا يقبل الادعاء ممن أصابه الإنزعاج بالضرر الذى أصاب غيره مثلاً . على أن ذلك لا ينفى حق ورثة المضرور من الجريمة فى رفع الدعوى عما لمورثهم من حق فى التعويض عن ضرره الشخصى الناشىء مباشرة من الجريمة ، وذلك باعتبارهم خلفا له . هذا ، وإن كان قضاء النقض قد استقر فى هذا الشأن على أن ذلك مقصور على الضرر المادى الذى أصاب المورث ، أما الضرر الأدبى فلا يكون لهم المطالبة به إلا إذا كان قد تم بشأنه اتفاق أو مطالبة قضائية قبل وفاة المورث . وذلك بالتطبيق للمادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى .

٤ ـ يقبل الادعاء المدنى عن الضرر الناشىء عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا ـ وذلك فى حدود ما تقدم من شرط أن يكون ناشئا مباشرة عن الفعل المؤثم ، وواقعا على المدعى شخصيا . كما أن الضرر الأدبى ـ من جهة أخرى ، يتقيد بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى فيما يتعلق بالألم الناتج من جراء موت المصاب ـ وما تنص عليه من قصر حق التعويض فى شأنه على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية .

● **المبادىء القضائية :**

فى إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية :

★ لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون ، كما نصت المادة ٢٥١ فى فقرتها الثالثة على أنه إذا كان قد سبق قبول المدعى المدنى فى التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية . مما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن الادعاء المدنى قد تم أثناء التحقيق الابتدائى ولا ينازع فى قبوله ، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل أيضا الدعوى المدنية ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن لعدم إتمام إعلانها خلال ثلاثة اشهر هو دفع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض قد أصاب صحيح القانونى .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٢٣٢) .

★ إن الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (م ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣) لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام .

(نقض ٩/١٢/١٩٧٩ مج س ٢٠ ص ٩١٢) .

★ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثالث على المطعون ضده ، على سند من قوله « ... أن الثابت من مطالعة صحيفتهما أنهما لم تقدما من المجنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية » .. ولما كان ذلك . وكان يبين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رفعت بناء على طلبه ـ بإعلان على يد محضر إلى المطعون ضده وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالا للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى رفعت الدعويان فى ظله ـ فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت وجاوزت قيمتها نصاب الاستئناف ، وهى الحال فى هاتين الدعوتين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئا إذ قضى بعدم قبولها تأسيسا منه على أن صحيفتيهما لم تقدما من المجنى عليهما ووكيلهما الخاص .

(نقض ١٢/٣/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٢٧١) .

★ يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه إذا كان متهما فى جنحة يعاقب عليها بالحبس .

(نقض ١٩٥٧/٥/١٤ مج س ٨ ص ٤٩٠) .

★ لما كان الأصل ـ طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض .

(نقض ١٩٨٤/١/٥ مج س ٣٥ ص ٣٠) .

★ من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم ـ غير النيابة العامة ـ فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

(نقض ١٩٨٥/٦/٤ مج س ٣٦ ص ٧٤٥) .

صفة مدعي الضرر ، وحوالة الحق به :

★ وليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة .

(نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ مج س ٦ ص ٣٠٠) .
(ونقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٧٠٨) .

★ فإذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو ، وإن كان محررا باسم زوجته ، فليس فى قبوله بهذه الصفة أية مخالفة لتلك المادة ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

(نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ مج س ٣٥ ص ٥٥٤) .

★ الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو لحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا .

(نقض ١٩٥٠/١٠/٣٠ مج س ٢ ص ١١١) .

★ إن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه ـ لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاة .

(نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مج س ٩ ص ٥١) .

★ من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لاعلى ثبوت حقه فى الإرث حجب أولم يحجب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها . مما لم يجحده الطاعن ، كان ثبوت الإرث لهما أوعدمه لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لاعلى انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(نقض ١٣/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٣٤٠) .

★ لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه - واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية - فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها ، مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ٢/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١٤) .

★ إذا دفعت شركة التأمين التعويض المستحق للعامل المصاب فلا يقبل حلولها محله فى المطالبة بالتعويض المذكور - ذلك انه وإن كان القانون قد أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، أما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أوبالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين ، حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع الالتجاء فيها بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وإلا كان من شأن أجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق مع النظام العام .

(نقض ١/٢/١٩٥٥ مج س ٦ ص ٤٨٢) .

الضرر المبرر للادعاء وشروطه :

★ إذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، أما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فإن هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن

تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية .

(نقض ١٩٦٥/٢/١٥ مج س ١٦ ص ١٣٣) .

★ من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطاتها التقديرية ، فإنه لا معقب عليها .

(نقض ١٩٦٨/١٢/٢ مج س ١٩ ص ١٠٤٢) .

★ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مج س ١٨ ص ٦٦٧) .

★ وأن الضرر الذى يصلح اساسا لطلب التعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة . فإذا كان نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بطريق تدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية أو برفعه إياها مباشرة . وإذن فإن كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للمدعى « وهو قومسيونجى بشركة باير » فى تجارة الإسبيرين ببيعهم فى السوق اسبيرينا مقلدا على انه من ماركة باير فهذا النوع من الضرر لا يصلح اساسا للحكم بالتعويض ، إذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فإنها أمر خاص خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها التى لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الإسبيرين المقلد .

(نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ المحاماة س ٢١ ص ٦٩٧) .

★ وليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة اتلاف زراعية قائمة على ارض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالكى هذه الأرض لأن الضرر المباشر الناشىء عن الاتلاف إنما يصب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر أما مالك الارض فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه فإن هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

(نقض ١٩٤٢/٦/٨ المحاماة س ٢٣ ص ٣٥١) .

★ إذا كانت المحكمة قد اثبتت فى حق الطاعنين انه بتزويرهما الإعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الاضرار بالمدعين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه

والقضاء لهما بناء على ذلك بصفتهما مستحقين وحارسين فى وقف معين بمبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت . فإن المحكمة تكون قد بينت الجريمة التى بنت عليها قضاءها بالتعويض المؤقت والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعليه بالتعويض طبقا لأحكام القانون .

(نقض ١٩٦٦/٢/١ مج س ١٧ ص ٦٩) .

★ من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا .

(نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مج س ٢٧ ص ٦٤٥) .

(ونقض ١٩٨٥/٦/٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢) .

★ وأن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . وإذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد من الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ مج س ٦ ص ٥٤٥) .

★ إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٩/١/٢٧ مج س ٢٠ ص ١٦٨) .

★ لما كان الحكم قد اثبت ان المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليها استنادا إلى الإعلام الشرعى المقدم منها - ما يبين من الإطلاع على محضر الجلسة - وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لأعلى انتصابها مقام ابنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٥/١/٥ مج س ٢٦ ص ١٥) .

★ من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة ، ومما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر

أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٥/١/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٣٦) .

★ وأن القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به . والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال وحق الورثة فى تعويض الضرر الأدبى والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من تركته وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه . وإذن فإذا ادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الأولى بتعويض ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف فحل محله فيه وارثاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة ، فإنها تكون قد أخطأت .

(نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ مج س ٢ ص ٣٠٨) .

★ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده .

(نقض ٥/٦/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢) .

المادة (٢٥٢)

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ان تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك فى اية حال إلزامه بالمصاريف القضائية .

● التعليق :

لا يلزم المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف دعواه إذا خسرها فى حالة رفعها بالأوضاع الواردة فى النص ـ ذلك لأن تحريكها إنما هو بناء على طلب النيابة العامة وليس بإرادة المدعى الذى هو فاقد الأهلية .

● المبادىء القضائية :

★ إذا ادعى المجنى عليه القاصر بحق مدنى ضد المتهم ، ولم يدفع المتهم دعواه بعدم أهليته ، بل قبلها وترافع فى موضوعها حتى صدر الحكم لمصلحة المجنى عليه ، فلا يجوز أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لسقوط حقه فى ذلك بعدم التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(نقض ١٣/٥/١٩٤٠ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٦٤) .

المادة (٢٥٣)

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز امام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ، ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

* معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ .
● أضيف بتعديل ١٩٧٦ فى نهاية نص المادة ـ عبارة « والمؤمن لديه » لتتمشى مع إضافة المادة ٢٥٨ مكررا بذات القانون الذى عدلت به المادة الحالية (راجع التعليق على المادة ٢٥٨ مكررا) .

● التعليق :

تحدد المادة الطرف المدعى عليه فى دعوى التعويض وأوضاع إدخاله فى الدعوى .

والمقصود من عبارة فاقد الأهلية فى الفقرة الأولى ـ القاصر والمحجور عليه ، أو من ترى المحكمة أنه فاقد للأهلية لجنون أو عته ولم تتخذ إجراءات للحجر عليه فتعين من يمثله طبقا للنص .

والمسئولون عن الحقوق المدنية الذين تشير إليهم الفقرة الثانية هم من يقع عليهم مسئولية قانونية عن فعل المتهم ـ سواء بسبب علاقة تبعية (م ١٧٤ مدنى) أو للإخلال بواجب الرقابة (م ١٧٣ مدنى) . وتستبعد الفقرة الأخيرة إدخال الضامن الذى ليس له صفة المسئول عن الحق المدنى بحكم القانون على نحو ما تقدم . غير أن تعديلا لها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ سمح بإدخال شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئولية المدنية .

واختصام النيابة العامة للمسئول عن الحقوق المدنية فى حالة الفقرة الثالثة هو عن مصاريف الدعوى الجنائية ، ولا علاقة له بالدعوى المدنية . ولذلك فإن ورود هذا الحكم فى نص المادة مجرد استكمال لصور دخول المسئول عن الحقوق المدنية ، دون أن يتعلق الأمر بالادعاء المدنى عنوان الفصل : ويلاحظ فى هذا الشأن أن المسئول عن الحقوق المدنية المختصم فى ادعاء مدنى يلزم بالتضامن مع المتهم بما يحكم عليه من مصاريف الدعوى

الجنائية طبقا للمادة ٣٢٢ أ ج . فإذا لم يكن قد أقيم فى مجريات القضية ادعاء مدنى فيكون للنيابة العامة إدخال المسئول عن الحقوق المدنية طبقا لهذه الفقرة الثالثة .

ولا يسمح نص الفقرة الأخيرة أن يطلب المسئول عن الحقوق المدنية من المحكمة الجنائية الحكم له بحقه فى الرجوع على متبوعة المتهم (انظر نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ - أدناه) .

غير أن النص يسمح - فى رأينا - بتدخل من ورد ذكرهم فى هذه الفقرة الأخيرة فى الدعوى المدنية إذا كان أى منهم لم يدخل أو يدخل فيها من قبل ، وذلك للدفاع عن مصالحه (انظر تفصيلا لهذا النظر فى مقدمة الجزء الثانى - الطعن بالنقض ص ٣٧ وما بعدها من طبعة ١٩٨٩) .

● المبادىء القضائية :

★ ومتى كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا إذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فإن الحكم إذ قضى بقبولها يكون مخطئا .

(نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مج س ٣ ص ١١٠٣) .

★ الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ إجراءات والتى تنص على أنه « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم « الطاعن » وبوشرت إجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون حين استند إلى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

(نقض ١٩٦٣/٣/٤ مج س ١٤ ص ١٣٩) .

★ إذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون ان يبين العناصر التى استقى منها ذلك كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس - فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ مج س ١١ ص ١٧٧) .

★ وقد قضت محكمة النقض بأنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها . لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية س ٤ رقم ١١١ ص ٩٧) .

★ استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣

لسنة ١٩٥٦ (بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول) يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٣/١٠/١ مج س ٢٤ ص ٨٠٨) .

★ أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فإذا كان ما زال قاصرا فإنها توجه إلى من يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ مج س ٩ ص ١٦٢) .

★ متى كانت الدعوى المدنية وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فإن المحكمة إذا قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك .

(نقض ١٩٥٧/٥/١٤ مج س ٨ ص ٥٠٩) .

★ لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح الشارع استثناءاً رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن تلك الأجازة مبناها الإستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الأخير إلى المدعى بالحقوق المدنية ، تأسيسا على حق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض ، فإن الدعوى على هذا الأساس تكون محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون من هذه الناحية .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ مج س ٣٣ ص ١٠٠٤) .

المادة (٢٥٤)

للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها . وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله .

● **التعليق :**

يضيف هذا النص حالة للتدخل ـ بالإضافة إلى حالات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ـ يدخل فيها المسئول بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية ، وليس فى الدعوى المدنية حيث الفرض أنها لم ترفع عليه ، وقد لا تكون رفعت ضد المتهم نفسه . فإذا كانت لم ترفع دعوى مدنية إطلاقا فإنه لا يتصور دخول المسئول عن الحقوق المدنية مفتتحا خصومة مدنية لطلب نفى مسئوليته ـ بخاصة أن الخصم فيها (أى مدعى الضرر) لم يتحدد .

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت ضد المتهم وحده ، فقد أبدينا فى الطبعة السابقة رأيا بأنه لا يقبل تدخله لعدم وجود ما يسمح بذلك فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية . غير أنه لدى بحث أوضاع الخصوم والتدخل فى الطعن بالنقض عند إصدار الجزء الثانى الخاص بالنقض فى المواد الجنائية ـ تبدّى إمكان الاستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ فى تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية (راجع التعليق على المادة ٢٥٣) . ولذا جاء نص المادة الحالية ليسمح بتدخله فضلاً عن ذلك فى الدعوى الجنائية ـ بصرف النظر عما إذا كانت قد رفعت دعوى مدنية بالتعويض أم لم ترفع ، ويكون تدخله مقصوداً به تفادى أو إلغاء الحكم عليه بالمصاريف القضائية طبقا للمادة ٣٢٢ .

ومنطق هذه الصياغة أن المسئول المدنى الداخل من تلقاء نفسه يعتبر خصما فى الدعوى الجنائية ، فتكون له حقوق الخصم ، ويكون له الطعن فى الحكم الصادر فيها ... هذا فى حين أن قضاء النقض لم يقر له فى حالة رفع الدعوى المدنية عليه بحق أو صفة فى استئناف الحكم الجنائى أو الطعن عليه بالنقض ، كما لم يقر بذلك للمدعى المدنى (راجع ما تقدم فى مقدمة الفصل والمبادىء القضائية الملحقة بها) .

على أن الفقرة الثانية تجعل للنيابة العامة والمدعى المدنى المعارضة فى تدخله منعا من قيامه بإقحام عناصر غير مطلوبة فى الدعوى الجنائية . هذا وتسمح الفقرة الثانية من المادة ٢٥٨ مكرراً ـ للمؤمن لديه ـ أن يتدخل فى الدعوى كالمسئول عن الحقوق المدنية تطبيقاً للمادة الحالية .

● **المبادىء القضائية :**

★ استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال ، وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن . وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ، وعلة ذلك أن الحكم على المتهم فى الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض ، فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر .

(نقض ١٩٥٦/٣/٦ مج س ٧ ص ٢٨٨) .

المادة (٢٥٥)

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة مالم يكن مقيماً فيها . ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

المادة (٢٥٦)

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التى تقدرها النيابة العامة او قاضى التحقيق او المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه ايضاً إيداع الأمانة التكميلية التى تلزم اثناء سير الإجراءات .

● المبادىء القضائية :

★ إن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائها الرسم إلا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان .

(نقض ٨/١٠/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٥٥) .

★ إذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أن المدعى بالحق المدنى لم يدفع الرسوم المستحقة على دعواه ، فإن ذلك لا يصح عده سببا لبطلان الإجراءات التى تمت فى حضوره ، لأنه مادام حضوره بحسب النظام المقرر فى المواد الجنائية جائزاً قانونا عند دفع الرسوم ، ومادام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع فالطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم ، وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، لأن الرسوم لم تفرض إلا لأغراض لا تتصل بتاتا بالخصم المطلوب مقاضاته .

(نقض ٢/٤/١٩٤٥ المحاماة س ٢٧ ص ٥٠٠) .

★ والأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع للمحاكم المدنية الابتدائية كلية أو جزئية فلجان المعافاة بمحاكم أول درجة هى الجهات ذات الاختصاص فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى . فإذا أعفت طالبا من رسوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهذا المعفى أن يتدخل كمدع مدنى فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشىء عن الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه ، فلا شك أن قرار إعفاءه محترم نافذ ، ولوكان تدخله فيه لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيما قضى فيه نهائيا اى ابتدائيا واستئنافيا معا . على أن

الواقع أن الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزينة العامة ، وليس الطاعن بولى عليها فتظلمه فى هذا الصدد ليس إلا فضولاً لنفسه فيما لا يعنيه .

(نقض ٩/٢/١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٥١٠) .

المادة (٢٥٧)

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ان يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة او غير مقبولة . وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع اقوال الخصوم .

● **التعليق :**

المقصود بالمعارضة فى الجلسة ـ هو أن يعارض من يشاء ممن أشار إليهم النص ـ معارضة مبدئية فى قبول الادعاء المدنى بحيث يفصل فى هذه المعارضة وفى قبول تدخل المدعى المدنى ـ قبل الدخول فى باقى إجراءات تحقيق الدعوى بالجلسة والمرافعة فيها . وهو ما أشرنا إليه فى مقدمة الفصل كمرحلة أولى فى تعرض المحكمة للادعاء المدنى المثار أمامها . (راجع مقدمة الفصل) .

ويسرى حكم هذه المادة على المؤمن لديه بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٨ مكرراً .

المادة (٢٥٨)

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك امام المحكمة الجنائية ، او من رفع دعواه امام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

● **التعليق :**

الفقرة الأولى تطبيق لمبدأ عام هو عدم اختصاص قضاء التحقيق (وقضاء الإحالة) بالفصل فى الدعوى المدنية ، ولذلك فإن أى قرار منه فى صددها لا يحوز حجية أمام قضاء الحكم (راجع التعليق على المادة ٢٢٠ ، ونقض ٢٦/٥/١٩٦٩ الوارد أدناها) .

ونرى أن هذه الأحكام تسرى على القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول المدعى المدنى حتى ولو تأيد ذلك القرار من محكمة الجنح المستأنفة لدى الطعن عليه أمامها طبقاً للمادة ١٩٩ مكرراً ، لأن هذه المحكمة تنظر الطعن فى قرار النيابة فى غرفة مشورة طبقاً لنص تلك المادة ، وباعتبارها سلطة تحقيق ، فلا يكون للقرار الصادر من المحكمة فى هذا الطعن حجية تمنع من قبول المدعى مدنيا أمام محكمة الموضوع .

المادة (٢٥٨ مكررا)(*)

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

* مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكررا فى ١٩٧٦/٨/٢٨ .

● التعليق :

لم يكن اختصام المؤمن لديه مقبولاً قبل هذا النص ، إذ أن التزامه ليس نابعا من واقعة الجريمة بل من واقعة الحكم بالتعويض على المؤمن له لأن التأمين هو عن المسئولية وليس عن الخطأ أو الضرر .

على أن إدخاله إنما يكون لتعويض المضرور المباشر ، وليس تعويض المؤمن إذا دفع هو التعويض إلى المضرور ـ سواء كان المؤمن هو المتهم أو المسئول المدنى فلا يخوِّل لهما النص إدخاله ولو بالاستناد إلى المادة ٢٥٣ .

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة تسمح ـ على سبيل المثال ـ للمؤمن لديه بالتدخل من جانبه طبقاً للمادة ٢٥٤ ـ تراجع ، وكذا الاعتراض على قبول المدعى المدنى طبقاً للمادة ٢٥٧ . كما يسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ بالنص عليه بوجه خاص فى إضافة إلى تلك الفقرة بذات القانون الذى أضاف المادة الحالية .

● المبادىء القضائية :

★ أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكرراً المضافة بذات القانون رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة

أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية . وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(نقض ١٩٨١/٦/١٤ مج س ٣٢ ص ٦٦١) .

المادة (٢٥٩)

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

* معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

● نص المادة قبل التعديل .

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

● المذكرة الإيضاحية :

تتناول المادة موضوع انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة . فنصت على أنها تبقى خاضعة لأحكام القانون المدنى ، فلا تتبع الدعوى الجنائية فى هذا الشأن لاختلاف العلة فى انقضاء الدعويين بمضى المدة . ويترتب على ذلك أنه إذا سقطت الدعوى الجنائية بسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها .

● التعليق :

تنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى ، فى كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (أى فى حالة عدم علم المضرور) ، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

والارتباط بين الدعوين فى مدد التقادم يتم طبقاً لنص المادة - على نحو ما يأتى:

١ - الدعوى المدنية لا تتقادم قبل الدعوى الجنائية بحال من الأحوال .

٢ ـ الدعوى الجنائية قد تتقادم قبل الدعوى المدنية فتظل هذه مقبولة وحدها بعد انقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك فى حالتين : الأولى ـ حالة المخالفات التى تتقادم فيها بمضى سنة واحدة (م ١٥ أج) ، فى حين لا تتقادم دعوى التعويض فيها إلا بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ١٧٢ مدنى . والحالة الثانية ـ فى المخالفات وغيرها ، إذا لم يثبت أن المضرور قد علم بوقوع الضرر أو بالمسئول عنه لمدة تزيد على مدة سقوط الدعوى الجنائية .

***

هذا والجرائم التى تشير إليها نهاية الفقرة الأولى من المادة بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تنص فى شأنها م ١٥ / ٢ المضافة بذات القانون ـ على أنه لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجرائم التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون (وفى النص ضعف فى الصياغة لأنها تنصب على تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية فى حين أن ـ المقصود هو تاريخ العمل بقانون التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١٢ وقد عمل به من تاريخ نشره فى ٢٩ / ٩ / ١٩٧٢) . وعلى أية حال فإن نص المادة ١٧٢ / ٢ مدنى يغنى عن هذه الإضافة المحدثة إلى الفقرة الأولى لأنه طبقاً للمادة المذكورة لا تسقط الدعوى المدنية مادام نص المادة ١٥ / ٢ أج يمنع تقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة فى تلك الجرائم (وهى جرائم خاصة بالعدوان على الحريات الذى يرتكبه المسئولون فى سلطة الدولة اعتماداً عليها ـ المذكرة الإيضاحية ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

ونص الفقرة الثانية على استمرار الدعوى المدنية المرفوعة مع الدعوى الجنائية ـ رغم انقضاء هذه الأخيرة ، لا يقتصر على حالة انقضائها بسبب التقادم بل يشمل حالات موت المتهم ، والعفو عن العقوبة أو الجريمة ، وصدور قانون يرفع عن الفعل صفة الجريمة . كما يمكن أن تشمل حالة انقضائها بالتنازل عن الشكوى أو الطلب (م ١٠ أج ـ راجع مع ذلك نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٧٨ الوارد بعد مقدمة الفصل) . كما أنها تنطبق على حالة الطعن فى الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض فى حين تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا لعدم الطعن فيه .

غير أن ثمة أحوالاً تسقط فيها الدعوى المدنية مع سقوط الدعوى الجنائية وذلك كما فى شأن التعويض عن الجرائم الانتخابية حيث ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية على مدة حتمية خاصة لسقوطهما معا . كما أن بعض أحكام النقض ترتب على انقضاء الدعوى الجنائية انقضاء الدعوى المدنية التابعة لها ، وذلك فى حالة التنازل عن شكوى (الذى تنتهى به الدعوى الجنائية طبقا للمادة ١٠ أج) ، وكذلك فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فى قضايا الجرائم المتعلقة بالضرائب والرسوم ومنها الجـرائم

الجمركية التى تنص على الحكم بتعويضات للخزانة العامة تحكم بها المحكمة الجنائية ، فإنه وإن أجاز قضاء النقض للخزانة العامة أن تتدخل بطلب تلك التعويضات ومباشرة حقوق الادعاء المدنى فى شأنها - إلا أنها بما فيها من صفة العقوبة ينقضى الحق فى المطالبة بها بوفاة المتهم فلا تتابع الدعوى المدنية ضد ورثته بعد وفاته .

على أنه يثور التساؤل عما إذا كان يشترط فى سبب انقضاء الدعوى الجنائية أن يكون تاليا لرفعها أم يكفى أن يتبين للمحكمة بعد رفعها إليها ، ولو كان قد تحقق قبلها على نحو ما أقرت فيه محكمة النقض تطبيق النص فى بعض قضائها (انظر نقض ١٤/ ١١/ ١٩٧٦ - أدناه) ولحالة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وضع خاص فى هذا الصدد إذ من النادر - فى غير المخالفات - أن يجدّ سبب التقادم بعد رفع الدعوى وتبقى الدعوى المدنية قائمة (وهى التى تتقادم بمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢م) ، وصورة ذلك أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت بإجراء مستقل أثناء سير الدعوى الجنائية لم يقطع مدة تقادم هذه الأخيرة . أما أن يكون سبب انقضاء الدعوى الجنائية سابقا على رفعها وتتنبه المحكمة إلى ذلك خلال التحقيق والمرافعة فإن ذلك قد لا يمنع أيضا من استمرار الدعوى المدنية باعتبار أنها رفعت بإجراءات صحيحة مرتبطة بدعوى جنائية - بصرف النظر عما يؤول إليه أمر هذه الأخيرة (قرب نقض ٢٤/ ٤/ ١٩٥٦ - أدناه) ، وذلك مالم يثبت أنه تحقق سقوطها مع سقوط الدعوى الجنائية السابق على إحالتها إلى المحكمة .

هذا ويعتبر نص الفقرة الثانية من المادة - استثناء من الأصل المنصوص عليه فى المادة ٣٠٩ من وجوب الحكم فى الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد .

● المبادىء القضائية :

★ إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى » وإن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه « إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » - لما كان ذلك وكان الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية - مثار الطعن - تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه - بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية - قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٧/ ٢/ ١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٢١٠) .

★ إن مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة

المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده ـ قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ٢/٢/١٩٧٠ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون .. ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن ... دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذا كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة .

(نقض ١٤/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٧٧) .

★ لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى كما نصت المادة ١٧٢/٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدى مرة ثانية بالفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية إلا بسقوطها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الإعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن وحيث تنتفى لا يكون مقبولاً .

(نقض ٧/٥/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٤٧٩) .

★ إن انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية فإن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس المسئولية المدنية . (نقض ٢/١٢/١٩٥٢ مج س ٤ ص ١٨٠) .

ومن ثم فإنه :

★ على محكمة الجنايات ـ بهيئة جديدة فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض ـ أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية (بالبراءة) قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى وقد خالفت محكمة جنايات (دمنهور) بهيئة جديدة هذا النظر بإحالتها الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة مستندة فى ذلك إلى نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٦/٥/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٦٣٦) .

★ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع عند إعادة القضية إليها بعد نقض الحكم برفض الدعوى المدنية أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة لا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ـ ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

(نقض ١٩٥٧/٣/٥ مج س ٨ ص ٢٢٥) .

★ والأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم ، فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين صحيحة ، كما رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ، وبجلسة ... ديسمبر ١٩٥٢ حكمت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وبراءة المتهمين (الطاعنين) وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لتصحيح منطوقه كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية ، وبجلسة ٣٢٧ يونية ١٩٥٣ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية ، وبتأجيل نظر الدعوى المدنية لجلسة أخرى ثم تداولت القضية بالجلسات إلى أن قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض ـ لما كان ذلك فإن المحكمة إذا فصلت بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وقضت فى هذه الأخيرة بحكم على حدة لا تكون قد خرجت عن حدود ولا يتها ولا خالفت القانون فى شىء .

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مج س ٧ ص ٦٤٦)

★ لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الأشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مج س ٣٠ ص ٨٩٧) .

★ إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها

لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ مج س ٢٨ ص ٦٦٦) .
(ونقض ١٩٨٥/٤/٢٨ مج س ٣٦ ص ٥٨٦) .

★ من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأى طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه . وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٩/٤/٩ مج س ٣٠ ص ٤٦١) .

★ « إذا كانت الجريمة المطروحة لدى محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى ، فإن محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية ، أى أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية .. ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية » .

(نقض ١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد جـ ١ ق ٢٢٢) .

★ نصت المادة ٥٠ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

(نقض ١٩٨١/٣/٩ مج س ٣٢ ص ٢٢١) .

★ الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة ، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود - بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى

الجنائية - فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ٥ هيئة عامة) .

المادة (٢٦٠)

للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا تاثير على الدعوى الجنائية .

● **التعليق :**

ترك الدعوى هنا كترك الخصومة فى قانون المرافعات (م ١٤١ - ١٤٣ مرافعات) لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ، فيجوز رفع الدعوى بالتعويض أمام المحكمة المدنية - طبقاً لما تنص عليه م ٢٦٢ .

ولا يكون لترك الدعوى المدنية أى أثر على الدعوى الجنائية لاختلافهما واستقلالهما . ونص الفقرة الثانية على هذا المعنى ينفى أى شبهة فى هذا الشأن بالنسبة لحالة ما تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق المباشر . كما أن الترك لا يعنى شيئاً من ناحية الإثبات فى الدعوى الجنائية إذا كان المدعى شاهداً فيها .

● **المبادىء القضائية :**

★ إذا كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، فإن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٥٩٦)

★ إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر - على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية - يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل إنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه ، فإن تركه لدعواه المدنية لا يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضا فضلاً عن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض اثر

قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه .

(نقض ٢٩/٣/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٣٦٩) .

★ ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية التى اتصلت بها المحكمة بتحريكها بالطريق المباشر .

(نقض ٤/٥/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٠٥) .

★ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية خلافا لما يثيره بالطعن ، فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٦٧) .

★ من المقرر أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية مادام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك .

(نقض ٣٠/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٩٣) .

(ونقض ٢٧/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٦٧) .

المادة (٢٦١)

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه او عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة .

● التعليق :

يلاحظ ما ورد فى التعليق على المادة التالية :

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ـ والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة انها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى « الطاعن » قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٤/٤/١٩٨٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما خلا محضر الجلسة المذكورة مما يفيد طلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا إلى عدم حضوره فى جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ التى أجلت إليها الدعوى فى غيبته والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٢ مج س ٣٥ ص ٤٤٩) .

★ إذا تأجل نظر الدعوى فى غياب المدعى المدنى وفى حضور وكيله فإن علم الوكيل بالجلسة المؤجلة إليها الدعوى لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر بها قرار التأجيل ، ولا يجوز فى هذه الحالة مع عدم إعلان المدعى المدنى لشخصه ـ الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية استنادا إلى عدم حضوره .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مج س ٣١ ص ١٩٨) .

★ متى قالت المحكمة « إن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه » ، فإن هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٢ مج س ٧ ص ١٠٤٩) .

★ لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة أخرى للاطلاع وصرحت بإعلان شهود نفى ، وفيها لم يحضر المدعى بالحق المدنى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون أن يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، ثم أصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة ، لما كان ذلك ، وكان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض .

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ مج س ٥ ص ٦١١) .

★ لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية قد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هى من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذا لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ مج س ٢٩ ص ٩٤٧) .

★ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما توافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ١٣٩) .

★ إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة ، فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لعذر المرض الذى

أبداه الطاعن تبريرا لتخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة هذا العذر والتفت عنه واغفل الرد عليه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان ومنطويا على إخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والإحالة .

(نقض ١٩٨٣/١/٦ مج س ٣٤ ص ٧٩)

المادة (٢٦٢)

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها امام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوعة به الدعوى .

● **التعليق :**

يسير قضاء النقض على أن مجرد رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية بعد سبق رفعها مع الدعوى الجنائية يعتبر تركا من المدعى لدعواه أمام المحكمة الجنائية .

● **المبادىء القضائية :**

★ المستفاد من نص المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، إذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية ، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا ، لأنه بذلك يكون قد أفصح عن إرادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٧ مج س ٣٣ ص ٩٢) .

المادة (٢٦٣)

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه او عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية ، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى ، إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

● **التعليق :**

مفهوم المخالفة لنص المادة أنه إذا كان المسئول المدنى قد أدخل بناء على طلب النيابة العامة طبقا للمادة ٢/٢٥٣ ، فإن ترك المدعى المدنى لدعواه سواء كان قد وجهها إليه أم اقتصر على توجيهها ضد المتهم - فإن ذلك لا يؤدى إلى استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى . وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمور لأن دخوله بناء على طلب النيابة العامة يكون باعتباره خصما فى الدعوى الجنائية كما قدمنا فى التعليق على المادة ٢٥٣ ، ولا شأن للمدعى المدنى به فى صفته هذه ، سواء حال قيام الدعوى المدنية أم فى حالة تركها .

المادة (٢٦٤)

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

● التعليق :

مفهوم المخالفة لما ورد به نص المادة أنه إذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية ـ بعد رفع الدعوى الجنائية . لا يكون له أن يتركها أمام المحكمة المدنية ليرفعها بطريق التبعية للدعوى الجنائية . لأنه يكون بذلك قد سقط حقه فى الخيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائى (يراجع ما سلف فى مقدمة الفصل) .

كذلك فإن رفع الدعوى الجنائية الذى يجيز له أن يعود لرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية ـ هو رفع الدعوى من سلطة الاتهام أو التحقيق . فلا يجوز للمدعى بعد الالتجاء إلى القضاء المدنى ـ أن يحرك الدعوى بالطريق المباشر مقرونة بادعائه بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية . لأنه كان قد استعمل خياره بالالتجاء إلى القضاء المدنى فى الوقت الذى كان أمامه أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ما دام أن رفع الدعوى بالطريق المباشر كان جائزاً له فى ذلك الوقت .

● المبادىء القضائية :

★ المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة مادام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى بإقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وأنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى بإيقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المماثلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الأوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(نقض ٤/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٩٧) .

★ إن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ـ إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى

بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(نقض ١٩٥٥/٦/٧ مج س ٦ ص ١٠٩١) .

★ الالتجاء إلى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان عريضتها إعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فإن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى .

(نقض ١٩٥٧/٥/١٤ مج س ٨ ص ٤٩٦) .

★ الأصل إن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية . ولما كانت دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التعويض عن جنحة إعطائه شيكا لا يقابله رصيد قائم ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ إذ تستند الأولى إلى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية إلى الضرر الناشىء عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك . وكان الطاعن « المتهم » لا يدعى بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتداء أمام المحكمة المدنية تأسيسا على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة . فإن الدفع يسقط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء إلى الطريق الجنائى لسلوكها الطريق المدنى يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٦٥/١٠/٢٦ مج س ١٦ ص ٧٥٦)

★ متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى احد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها . فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق انتجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

(نقض ١٩٧١/١/١٨ مج س ٢٢ ص ٧٨) .

★ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى أوطرحه على أساس أن المدعى بالحق المدنى لم يطلب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار واستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هو طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب الاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٧٧/١١/١٣ مج س ٢٨ ص ٩٣٥)

★ وإذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا تقضى لها بذلك وأشار الحكم إلى حقها فى المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد

منقولاتها المذكورة ، فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

(نقض ٣/١٠/١٩٥٦ مج س ٧ ص ١١٧٢) .

★ لما كان البين من أسباب الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة نصيبه فى الشركة كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد نصيبه فى الماشية موضوع عقد الشركة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإن يكون قد التزم صحيح القانون لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى مذكرته - على فرض تضمينه لها - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا ، مادام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٩٤٠) .

★ الدفع بسقوط حق المدعى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى .

(نقض ٢٩/٦/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٦٩٤)

المادة (٢٦٥)

إذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها ، او فى اثناء السير فيها

على انه إذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية .

● التعليق :

تضمن نص المادة ما يعرف بقاعدة أن « **الجنائى يوقف المدنى** » أى أن قيام الدعوى الجنائية يحتم وقف إجراءات نظر الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية بالتعويض عن الضرر الناشىء من الجريمة ، وهى الدعوى التى يجوز له أن يتركها ويرفعها تبعا للدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة . وفى ذلك صيانة لقاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى المنصوص عليها فى المادة ٤٤٦ ، وصيانة للحكم المدنى من أن يهدر بعد صدوره بمقتضى القاعدة العكسية المنصوص عليها فى المادة ٤٤٧ (عدم حجية الحكم المدنى أمام المحكمة الجنائية) ، ومنعا من تضارب الأحكام .

أما وقف الدعوى الجنائية لجنون المتهم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ، وهو الجنون الحادث بعد ارتكاب الجريمة (وإلا لوجب الحكم بالبراءة لانتفاء المسئولية الجنائية) فإنه يفتح الطريق فى هذه الحالة للفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية .

أما الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فإنها فى هذه الحالة توقف مع وقف الدعوى الجنائية تطبيقا لمبدأ تبعيتها لها ، ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ٢/٢٥٩ ، فهو خاص بحالة انقضاء الدعوى الجنائية ، وهى تختلف عن حالة وقفها الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الحالية ، على أن للمدعى المدنى فى هذه الحالة أن يطلب اثبات تركه للخصومة فى مواجهة من يمثل المتهم أومن يعين لتمثيله طبقا للمادة ٢٥٢ وكذلك فى مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية ـ وذلك ليقوم برفعها بعد ذلك أمام المحكمة المدنية التى تملك الفصل فيها نظرا لوقف الدعوى الجنائية طبقا للنص .

المادة (٢٦٦)

يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

● **التعليق :**

لا يكفى فى هذا المقام الرجوع إلى القاعدة العامة فى شأن علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات مما أشرنا إليه فى التعليق على المادة الأولى من قانون الإصدار ، والتى مجملها أن قانون المرافعات يكمل نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص . ذلك أن قيام خصومة مدنية لها طبيعتها وأوضاعها الخاصة ، قد يستدعى ـ بوجه خاص ـ الرجوع إلى قانون المرافعات فى كل أوضاع تلك الخصومة وعوارضها وإجراءات الإثبات والحكم والطعن فيه باعتبارها أصولا عامة للإجراءات وهو ما قد يربك الدعوى الجنائية بتفرعات إجراءات الخصومة المدنية التى لا تعرفها الدعوى الجنائية حيث هى تتميز بتبسيط خاص لقيام الخصومة فيها بين النيابة العامة ـ كخصم ثابت ـ من جهة وبين المتهم على أساس شخصية المسئولية الجنائية من جهة أخرى ، فلا تنتقل المخاصمة إلى ورثته وذلك فضلا عن طبيعة سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى المسائل الفرعية مما نص عليه فى المواد ٢٢١ ـ ٢٢٤ أ ج مما يتيح لها تجنب تفرع الخصومة أو وقفها .

هذا وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية تقتضى أن تكون السيادة لأوضاع التقاضى الجنائى وإجراءات نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها ، ولذلك ورد نص المادة ٢٦٦ لحسم الأمر فى هذا الشأن ـ فتكون السيادة لنظام الإجراءات الجنائية ، وتكون مقتضيات الفصل فى الدعوى الجنائية هى معيار اتخاذ إجراء معين مما نص عليه فى قانون المرافعات ولم ينص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية لتعلقه بالأوضاع العامة للدعاوى المدنية ، إذ يثور التساؤل فى شأنه هل يتبع باعتبار أنه ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يخالفه .

فالقاعدة العامة فى الرجوع إلى قانون المرافعات قد تسمح فى هذه الحالة بالرجوع إليه باعتبار أنه ينظم أمرا لم يتعرض له قانون الإجراءات الجنائية . إلا أن ذلك لا يكفى فى ظل ما حسم به المشرع الأمر فى نص المادة الحالية ، وإنما يتعين فى هذه الحالة الرجوع إلى معيار وحدة نظام الإجراءات أمام المحكمة الجنائية فى الدعوى الجنائية والمدنية تحت سيادة نظام الإجراءات الجنائى . وعلى ذلك لا يلزم الإعلان بالدعوى المدنية إلا مرة واحدة ، ويعتبر الحكم فيها حضوريا أو غيابيا طبقا لقواعد الحضور والغياب فى قانون الإجراءات الجنائية ، ويطعن فى الأحكام الصادرة فيها بتطبيق تلك القواعد كذلك . ولا تشطب بتخلف المدعى عن الحضور وإنما يمكن إثبات تركها فى هذه الحالة طبقا لما نصت عليه المادة ٢٦١ إذا كان له محل ، وإلا فإنه يتم الفصل فى الدعوى رغم تخلف المدعى عن الحضور . كما أنه لا ينقطع سير الخصومة بوفاة خصم أو فقدان أهليته ، وإنما تتخذ المحكمة قرارها الكفيل بتمثيل من يكون صاحب الصفة بعد حصول ذلك العارض . فإذا رأت أن تدخل أو إدخال صاحب الصفة الجديدة يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية تحكم بعدم قبول دخوله طبقا للمادة ٢٥١ / ٤ .

ويلاحظ أنه مع عمومية نص المادة فإن قواعد الإجراءات الجنائية هى التى تطبق على الدعوى المدنية ولو استقلت عن الدعوى الجنائية لسقوط هذه الأخيرة بعد رفعها (طبقا للمادة ٢٥٩ / ٢) ، أو للطعن فى الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية فى أى مرحلة من مراحل الدعوى (فى المعارضة أو الاستئناف أو النقض) .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، ومن ثم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد ، لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .

(نقض ١٩٦٢/٢/٥ مج س ١٣ ص ١٠٧) .

★ لما كان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ٩ يولية سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٧٥ فإن استئنافه يكون بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا محل لما ذهب إليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها فهى الواجبة الاتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الإجراءات .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ مج س ٣٠ ص ٩٧) .

★ الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ، فطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه ، لا سند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

(نقض ١٩٦٥/١/٥ مج س ١٦ ص ٢٥) .
(وكذلك نقض ١٩٦٤/٥/١٨ مج س ١٥ ص ٤١٥) .
(ونقض ١٩٦٤/١/٢١ مج س ١٥ ص ٧٧) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ مج س ٣٠ ص ٢١٠) .

★ من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات .

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مج س ٢٤ ص ١٠٤٧) .

★ نصت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية ، الإجراءات المقررة بهذا القانون إلا أن نطاق هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة ، للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقواعد الإثبات فى خصوصها ، فلا مشاحة فى خضوعها لأحكام القانون الخاص بها .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج س ٣٥ ص ٩٦١) .

المادة (٢٦٧)

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

● **التعليق :**

يجيز النص للمتهم رفع الدعوى بالتعويض عما أصابه من ضرر برفع الدعوى المدنية عليه ، وذلك إذا لم يحكم ضده بالتعويض المطلوب منه لسبب أو لآخر وذلك بفرض سوء استعمال حق التقاضي من جانب من ادعى عليه . وللمتهم الحق في ذلك بمقتضى عموم النص سواء كانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه بعد تحريك الدعوى الجنائية بالطريق العادى ، أم كان رفع الدعوى المدنية هو الذى حرك الدعوى الجنائية برفعها بالطريق المباشر من قبل المدعى المدنى ، وهذه الحالة الأخيرة هى التى يبرز فيها بوجه خاص الضرر الذى يلحق المتهم من رفع دعوى المدعى المدنى . غير أن تدخل هذا الأخير فى الدعوى المرفوعة ابتداء من النيابة العامة « أى فى الحالة الأولى » قد لا يخلو من سوء استغلال لفرصة قيامها ، واتخاذ المدعى المدنى فى سبيل تعزيز قيام التهمة ما يلحق الضرر بالمتهم . ولو من الناحية الأدبية .

والمفروض أن ترفع دعوى المتهم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ودعوى المدعى المدنى ضد المتهم ، وذلك باعتبار دعوى المتهم فى هذه الحالة دعوى مقابلة (فهى صورة من صور دعاوى المدعى عليه المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ / ١ مرافعات) ، وإلا لما وجد وجه لاختصاص المحكمة الجنائية بها حيث أن نص المادة ٢٢٠ أ ج - الذى يحدد اختصاص المحاكم الجنائية فى شأن ما يرفع أمامها من دعاوى مدنية - لم يشر إلى دعوى ترفع من المتهم ، وإنما اقتصر على بيان الاختصاص بدعوى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة التى ترفع لنظرها مع الدعوى الجنائية ، ولذلك تكون ولاية المحكمة الجنائية فى شأن دعوى المتهم مرتبطة بوضعها كدعوى مقابلة لدعوى المضرور من الجريمة تتقيد بالقيود الناشئة عن هذا الوصف وأهمها أنها لا تقوم أمام المحاكم الجنائية إلا بقيام الدعوى المدنية الأصلية بتعويض الضرر الناشىء من الجريمة ، وتزول ولاية تلك المحكمة بشأنها إذا ترك المدعى فى الدعوى الأصلية دعواه أمامها .

وعلى هذا فإن مطالبة المتهم للمدعى بالحق المدنى بالتعويض بناء على هذه المادة يجوز أن يكون بتوجيه الطلب إليه بالجلسة ، كما يمكن أن يكون بطريق التكليف بالحضور للجلسة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية . وفى الصورة الأخيرة وحدها يمكن أن تتحرك أيضا الدعوى الجنائية ضد المدعى المدنى الأصلى إذا كان الضرر الذى يطالب المتهم الأصلى بالتعويض عنه ناتجا عن تصرف يعتبر جريمة فى حد ذاته .. أما إذا وجه طلب التعويض بالجلسة فلا تتحرك به إلا دعوى المتهم المدنية ولا يصلح لتحريك الدعوى الجنائية لأنها لا تتحرك تبعا للادعاء المدنى إلا إذا كان ذلك بطريق التكليف بالحضور طبقا للمادة ٢٣٢ . « قارن نقض ٥ / ٤ / ١٩٨٤ - أدناه » .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

(نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ مج س ٢٣ ص ٩٥٣) .

★ الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بحقوق مدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليها فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ومالم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبوليتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة وذلك لأن القانون إنما اجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط .

(نقض ١٩٨٤/٤/٥ مج س ٣٥ ص ٣٩٠) .

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة

● **مقدمة :**

تحكم الإجراءات فى الجلسة ، أو ما يطلق عليه « التحقيق النهائى » مبادىء ثلاثة :

١ ـ علانية الجلسات .
٢ ـ المواجهة فى الإجراءات .
٣ ـ شفوية التحقيق والمرافعة .

أما مبدأ علانية الجلسات فقد ورد على سبيل التحديد فى المادة ٢٦٨ .

وأما المواجهة أو حضور الخصوم فقد تناولته المادتان ٢٦٩ ، ٢٧٠ . كما أن حقوق الخصوم فى هذا الصدد تضمنها الأحكام الخاصة بإعلانهم وحضورهم وغيابهم الواردة فى الفصلين الأول والثانى من هذا الباب .

وأما **شفوية المرافعة** ، فيقصد بها طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة سواء فى ذلك العناصر المادية من مضبوطات أو أوراق مضمومة إلى ملف القضية ، أو شهادة الشهود من سبق سؤاله منهم ومن يسأل لأول مرة أمام المحكمة . ذلك كله يعرض بالجلسة لفحص تلك العناصر ومناقشتها شفويا أمام المحكمة طبقا لما يراه الخصوم محققا لمصلحتهم فى هذا الصدد . وفى إطار ما تنظمه مواد هذا الفصل والفصل القادم فى شأن الشهود والأدلة الأخرى .

وإذا كان ما تقدم يتعلق بطرح الأدلة بالجلسة على وجه الخصوص ، فإن مبدأ شفوية المرافعة يمتد فضلا عن ذلك وبالتخصيص إلى المرافعة بالمعنى الضيق وهى حديث المتهم وباقى الخصوم فى صدد طرح الواقعة بجملتها من وجهة نظر كل منهم ، وإبداء الحجج الواقعية والقانونية لتأييد الوجهة التى يدافع عنها . فهذه المرافعة بالمعنى الخاص تبدى شفويا فى العادة أمام المحكمة ، وإن لم يكن ثم مانع من أن تستكمل بمذكرات مكتوبة يتبادلها الخصوم تحت إشراف المحكمة . بل إنه لا مانع من أن تحل المذكرات محل المرافعة الشفوية إذا ارتضى الخصوم ذلك .

والأحكام المتعلقة بمبدأ الشفوية شائعة فى نصوص هذا الفصل والفصل القادم ولذلك نورد المبادىء القضائية العامة فيها بعد هذه المقدمة .

هذا ويلاحظ أن لمبدأ الشفوية استثناءات أهمها الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة اعتراف المتهم ـ م ٢٧١ ، والحكم بعد مجرد الاطلاع على الأوراق من جانب محكمة الجنح المستأنفة ـ م ٤١١ . غير أن لهذه الاستثناءات شروطا تعالج فى مواضعها .

● **المبادىء القضائية :**

★ الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفرس فى حال الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها . ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . فإذا تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات ، ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له فى حكمها وتبرر سبب إطراحه بأسباب سائغة واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى ولا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وكان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها أو يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بهاوجه الرأى فى الدعوى ، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التى أبديت فى محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو فى التحقيقات الابتدائية أو فى محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ولما كانت المحكمة لم تلتزم هذا النظر فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مج س ٢٣ ص ١٥٦) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٢ مج س ٣٦ ص ٨٠١) .

★ متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة إلى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من إجراءات فيها ، فإن حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٥٨/٥/١٣ مج س ٩ ص ٥٤٠) .

★ أنه وإن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعه لأى سبب كان أو قبل

المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وليس يعيب الإجراءات ان المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هي من الاجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٠/١/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٧٩) .

★ للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

(نقض ٢٣/٦/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٦٩٨) .

★ للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة مادامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

(نقض ١٨/١١/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٩٠١) .

★ وأن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب الا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم بنفسها فى جلساتها بحضور الخصوم فى الدعوى . فإذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيقات لم تتل بالجلسة ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة ، ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحا على بساط البحث بالجلسة ولم تتح للدفاع فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليه ويتعين إذن نقضه .

(نقض ٢٨/١٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٣ ص ٧٥) .

★ الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى بالجلسة ، فإذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى إدانة المتهم على أقوال شاهد الإثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل فى مواجهة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات بإجابة المتهم إلى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره .

(نقض ٨/١٠/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٩٩٩) .

★ أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر امامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(نقض ٢٠/٥/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٥٥٦) .

★ وانه وإن كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن يقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها مادام سماعهم ممكنا ، إلا انه ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة مادام كان ذلك معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن

يناقشها ويرد عليها ، وإذن فإذا كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لإجراء المعاينة ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ١٩٥٦/١/٢٤ مج س ٧ ص ٦٨) .
(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ مج س ٣٦ ص ٩٣٥) .

★ الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم مادام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم .. ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة ، وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه ، وما لذلك من أثر على تحديد مسئوليته ، فإنه كان يتعين عليها أن تستكمل ما شاب الإجراءات من نقص فتجيبه إلى طلبه ، أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبنية أسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٩٧٢/١/٣١ مج س ٢٣ ص ١١١) .

★ الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى إدانة الطاعن على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن - الذى أصر عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات بإجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات فى حضوره أو الرد على طلبه سؤال محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن وهو دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل فإنه تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب حكمها قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٩٧٢/١/٣١ مج س ٢٣ ص ١١٤) .

★ إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ، أن المحكمة فضت حرز المظروف على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شيء فى هذا الإجراء ولم يطلب تحقيقا ما فى هذا الشأن ، فإنه لا يصح رمى هذا الإجراء بالبطلان .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ مج س ٢١ ص ٤٥٤) .

★ من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى فقد أصل السند المزور .

(نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ مج س ١٨ ص ٥٦٦) .
(نقض ١٩٨٥/٤/٣ مج س ٣٦ ص ٥٣٠) .

★ لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة انه اثبت بها أن المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى واستكتاب المتهم الطاعن . وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٢٣ ص ١٤٦٧) .

★ لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها ـ لما كان ذلك ـ وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملاً بعد المعاينة التى تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التى أبديت فى التحقيقات الأولية وفى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يصر أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة الشهود فإنه يعد متنازلاً ضمنيا عن إعادة سماعهم .

(نقض ١٩٧٤/٤/٧ مج س ٢٥ ص ٣٩٠) .

★ لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى التى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ ... القاضى بعد أن سمعت شهادة محرر المحضر والدفاع عن الطاعن أجلت النطق بالحكم لجلسة أول مارس سنة ١٩٨١ ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل النطق بالحكم آخرها جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٨١ وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذى أصدره الأستاذ ... القاضى بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلانا متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ـ عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٠ مج س ٣٥ ص ٩٣٤) .

★ الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة . ويجب أن تصدر الأحكام من القضاء الذين سمعوا المرافعة ، وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة بعد أن سمعت شهود الطاعن الثالث والدفاع عن الطاعنين أجلت النطق بالحكم أسبوعا ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل الحكم . وفى الجلسة الأخيرة قررت المحكمة ـ مشكلة من هيئة أخرى لحلول قاض آخر محل القاضى الثالث ـ فتح باب المرافعة « لجلسة اليوم » اى للجلسة نفسها وذلك لتعذر المداولة بسبب غياب أحد

أعضاء الدائرة ، وقررت فى الوقت ذاته النطق بالحكم آخر الجلسة وفى آخر الجلسة أصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك دون أن تسمع هيئة المحكمة بتشكيلها الأخير المرافعة متى كان ذلك فإن الحكم يكون باطلاً معيناً نقضه .

(نقض ١٩٥٣/١٢/١ مج س ٥ ص ١٣٢) .

★ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وفيها أصدرت المحكمة ـ فى مواجهة المطعون ضده ـ قرار بتأجيل الدعوى لجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٣ ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذا لم يتمكن المطعون ضده من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢ مج س ٣٥ ص ١١٢) .

★ لما كان صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه ، وكان القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٣ مج س ٣٦ ص ٨٥٩) .

★ ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ مج س ٣٣ ص ٦٥١) .

★ من المقرر قانوناً أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها إعلاناً صحيحاً . طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٣ مج س ٣٢ ص ٢٤٨) .

★ لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة ـ وهى اللغة العربية ـ مالم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الانجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الانجليزية إلى العربية ، إذا هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره .

(نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ مج س ٣٥ ص ٦ هيئة عامة) .

المادة (٢٦٨)

يجب ان تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسة سرية ، او تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

● التعليق :

أما النطق بالحكم فيجب أن يكون فى جلسة علنية طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٣١ .

● من تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب :

فسرت اللجنة عبارة « ويجوز للمحكمة مراعاة النظام العام او محافظة على الآداب أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها » بأنها لا تمس حضرات المحامين المترافعين أو غير المترافعين فى الحضور بالجلسة فى كل الأحوال ، وأنها مقيدة بمراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب ، كمنع السيدات أو الأحداث من الحضور فى الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها على أسماعهم . وقد أقر مندوب وزارة العدل هذا التفسير .

● المبادىء القضائية :

★ الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث ـ دون غيرها من المحاكم ـ فى غرفة مشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى (دعارة) فى جلسة سرية ، فإن نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(نقض ١٩٧٣/١٠/٨ مج س ٢٤ ص ٨١٨) .

★ المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها ، لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفهيا أو فى مذكرة ، فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه .

(نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية ٣٤ رقم ٢٢٨ ص ٤٦٨) .

★ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقاً للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء (تقابل م ١٨ من قانون السلطة القضائية) ، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ مج س ٣ ص ٥٢٤) .

★ للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام وهى فى ذلك غير ملزمة بذكر السبب وخلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله .

(نقض ١٩٤٧/١٢/١ المحاماة س ٢٨ رقم ٣٤٧ ص ٩٣٠)

★ حضور المدعى المدنى مع محاميه المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم فى الدعوى ومن حقه أن لا يكتفى بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه .

(نقض ٩/١/١٩٣٠ المحاماة س ١٠ رقم ٢٤٩ ص ٥١٠) .

★ مادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فإنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١١/٣/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٥٦٢) .

المادة (٢٦٩)

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١١٢٠ ـ تساهم النيابة فى تشكيل المحاكم الجنائية باعتبارها الطرف الأصيل فى الدعوى العمومية ، وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلساتها ، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذى تصدره .

● المبادىء القضائية :

★ ومتى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لإغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة مادام الحكم قد دون اسمه صراحة .

(نقض ١١/١١/١٩٥٢ مج س ٤ ص ١٢٥) .

★ إن المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة فى تكوين رأيها بحسب ما يؤدى إلى اعتقادها . فإغفال الإشارة فى الحكم إلى طلبات النيابة الختامية التى فوضت فيها الرأى للمحكمة لا شأن له بجوهر الحكم ولا يصح أن يتخذ سببا لطلب نقضه .

(نقض ٢٩/٢/١٩٣٢ المجموعة الرسمية س ٣٣ ص ٢٥) .

المادة (٢٧٠)

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، وإنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الإجراءات .

● **المبادىء القضائية :**

★ إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن أحدث تشويشا فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها بمقتضى القانون الذى يخولها ذلك . وتعتبر الإجراءات التى تحصل مدة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته .

(نقض ١٩٤٩/٣/٧ المحاماة س ٣٠ رقم ٦١ ص ٥٩) .

★ إن ما تقضى به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى فيها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ، ما تقضى به من هذا إنما هو مقرر لمصلحة المتهم ، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته .

(نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨١ ص ٧٤) .

المادة (٢٧١)

يبدا التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة إليه بامر الإحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسال المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الاثبات . ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة اولًا ، ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى أجوبتهم .

● **التعليق :**

تجمل الفقرة الأولى بيان الإجراءات الافتتاحية « للتحقيق النهائى » أو التحقيق أمام المحكمة ، وهو نص إرشادى لا يترتب على مخالفته بطلان .

وتشير الفقرة الثانية إلى حالة اعتراف المتهم وما يترتب عليها من جواز عدم سماع الشهود ـ دون أن يخل ذلك بحق المحكمة فى سماعهم ، وحق الدفاع فى مناقشة الاعتراف والتعليق عليه . وقد كانت أحكام النقض تقرر هذا الحق للمحكمة فى ظل المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تنص على أنه فى حالة اعتراف المتهم يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة .

أما فى حالة إنكار المتهم لما هو مسند إليه ، فإن المحكمة تلتزم بسماع الشهود طبقا لمبدأ شفوية المرافعة . وتحدد الفقرتان الثانية والثالثة الأوضاع الخاصة بمناقشة الشهود . ويتعين مراعاة هذه الأوضاع أيضا فى حالة ما إذا رأت المحكمة سماع الشهود رغم اعتراف المتهم .

والمقصود بالاعتراف هنا « تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه » . فإذا كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه على صحة اعترافه ، وجب على المحكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها . (الأعمال التحضيرية - تقرير لجنة التنسيق) .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة . فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

(نقض ١٧/١٠/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٦٢) .

(ونقض ١١/١١/١٩٨٢ مج ٣٣س ص ٨٨٢) .

★ إن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، والإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان . وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات فى الجلسة ، وإن كان فى ذاته مفيداً فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها ، إلا انه لم يرد على سبيل الوجوب ، ولم يقصد به إلا حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان .

(نقض ١٤/٦/١٩٥٢ مج س ٣ ص ١١٠٣) .

★ إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

(نقض ٢٧/٢/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٢٨٧) .

★ إذا دانت المحكمة متهما أخذاً باعترافه واستناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٢١/٢/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٢٥٤) .

★ إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من انه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ، ليس مؤداه أن تحرم المحكمة فى حالة اعتراف المتهم من حقها المطلق فى سماع الشهود وإجراء التحقيق تنويراً للدعوى واستظهارا لجميع ظروف الجريمة وملابساتها ، بل معناه أن هذا الاعتراف يخول للمحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا رات فيه

مايكفى لتكوين عقيدتها وإلا فتسمع الشهود وتجرى التحقيق لتكون رأيها فى مجموع الادلة المعروضة عليها والتى تطمئن إليها بما فى ذلك اعتراف المتهم نفسه .

(نقض ١٩٤٠/١/١٨ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ٣٩١) .

★ تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات فى الجلسة وتسليمه بجميع الوثائق التى قررها فى التحقيق يجعل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتماداً على تصديق المحكمة إقرار المتهم بصحة الوقائع التى هى موضوع شهادتهم . واعتمادها فى حكمها بالإدانة على اقوالهم فى التحقيق إنما هو فى الواقع اعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه ولا مخالفة فى ذلك للقانون فى شىء .

(نقض ١٩٣٨/١٠/٢٤ المحاماة س ١٩ ص ٤٩٣) .

★ إذا طلب محامى المتهم سماع اقوال بعض الشهود إثباتاً ونفياً فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترف بالجريمة إذا كان اعترافه معللا بالدفاع عن النفس ، لأن المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم فى اعتقادها فى وصف التهمة أو فى الظروف المخففة للعقوبة على الأقل وعليه فاستغناء المحكمة عن سماع باقى الشهود فى هذه الحالة يعتبر حرمانا للمتهم من حق الدفاع ويصبح حكمها محلاً للنقض .

(نقض ١٩٢٢/١/٣٠ المحاماة س ٢ ص ٤٤٧) .

★ الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

★ إذا كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا ، ... وكان الثابت من التحقيق الذى أجرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى ، إن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه (باعتبار المعارضة كأن لم تكن) قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت ، وهو ما تنحسر به السلامة عن مسلك المحكمة ، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها - من قبل - صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٥/٣/١٧ مج س ٢٦ ص ٢٤٣) .

المادة (٢٧٢)

بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم اولاً ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة . وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين اسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم ان يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح او تحقيق الوقائع التى ادوا شهادتهم عنها ، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذ الغرض .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن الاحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم ، فللدفاع ان يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولوكانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية ادائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة . وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء بأقوالهم فى التحقيقات .

وعلى المحكمة أن تعاون الدفاع فى آداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من آداء الشهادة ومادامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وأنه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصداً تعطيل سير الدعوى ، فإذا قصرت المحكمة فى ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ١٧٦) .

المادة (٢٧٣)

للمحكمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، او تاذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، او غير جائزة القبول ، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب افكاره او تخويفه .

ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا .

● **المبادىء القضائية :**

★ والأصل فى المحكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته . وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها « لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقا إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أوضده » فإن ذلك ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع .

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ مج س ٦ ص ١٣٩٢) .

★ وإذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها .

(نقض ١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٢٤ ص ٩٠٦) .

★ وإذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى وأنها رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية مراراً لهذا الغرض فلم يحضروا . فهذا الذى قالت المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ هى رأت أن حضوره لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة .

(نقض ١٩٥١/١١/٢٠ مج س ٣ ص ٢٠٠) .

المادة (٢٧٤)

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

● المذكرة الإيضاحية :

رؤى النص على عدم جواز استجواب المتهم بصفة عامة ، فيمنع الاستجواب إلا إذا قبله ، ولا يشترط أن يكون ذلك بناء على طلب منه . وبديهى أنه إذا قبل الاستجواب كان من حق الخصوم فى الدعوى أن يشتركوا فيه . أما استيضاح المتهم من جانب المحكمة عن بعض وقائع ظهرت أثناء سير الدعوى فغير ممنوع مادام لا يشترك فيه غير المحكمة .

● انظر المادة ١٢٣ والتعليق عليها .

● المبادىء القضائية :

★ الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ــ سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ــ لما له من خطورة ظاهرة . وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الاستيضاح ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله ــ فليس فيه أى خروج عن محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعين عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة . ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن ــ فى تقديره ــ لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الإجراءات .

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٤ ص ٤٢٧) .

★ الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته تسليماً بها أو دحضا لها . ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه ، فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض إجرائها .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س ٢٣ ص ٣٦٩) .

★ إن الاستجواب الذى يحظره القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات « تقابل م ٢٧٤ أ ج » هو ، على مايستفاد من عبارة النص ، مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة كل من المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمحكمة فى التهمة الموجهة إليه وظروف ارتكابها ومجابهته بأدلة الإثبات القائمة عليه ومناقشته فى كل ما يجيب به .. الخ .. للوصول منه ، بناء على ما يصدر من لسانه هو ، إلى حقيقة ما وقع . وهذا الاستجواب الذى يماثل تماما مناقشة الشهود هو الذى لا يجيزه القانون إلا بناء على طلب المتهم .

أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التى تقول بأنه إذا ظهر أثناء نظر الدعوى بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات إليها ويرخص له فى تقديم تلك الإيضاحات . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون توجيهه هذه الأسئلة عند البدء فى نظر الدعوى قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة مادام سببه سبق اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها ، سواء للمتهم أو عليه . وكذلك الحال إذا لم تطلب المحكمة إلى المتهم الالتفات إليه ، لأن هذا الالتفات من جانب المتهم فى حق نفسه ، فإغفاله من جانب المحكمة طواعية واختيارا دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أى اعتراض . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة هو أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة فأنكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت إليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من أحد ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة فى هذا الصدد .

(نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ مج س ٤٧ ص ١٧٠) .

★ إن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم ، فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان إذا حصل الاستجواب دون اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما ، وأنه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س ٧ ص ٦٧٧) .

(ونقض ١٩٨٤/٣/١٨ مج س ٣٥ ص ٣٠٤) .

★ إن نص المادة ١٣٧ تحقيق جنايات (٢٧٤ أ ج) صريح فى أن طلب الاستجواب موكول إلى المتهم شخصيا فهو صاحب الشأن الأصلى فى الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، أما مهمة المحامى فهى معاونة المتهم فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يراها فى مصلحته ، سواء كانت متعلقة بالموضوع أو بالقانون . فإذا ما أصر المتهم بالرغم من معارضة محاميه أو نصحه إليه على أن يتقدم للمحكمة بدفاع أو بطلب استجواب عن أمور يرى من مصلحته الكشف عنها ، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وتستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه .

(نقض ١٩٣٧/٣/٨ المجموعة الرسمية س ٣٨ رقم ١٢٥ ص ٣١٩) .

★ تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أن « لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك » بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة ـ لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ـ وإذ كان ذلك ـ وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار المتهمة عند سؤالها عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه ـ يكون غير سديد .

(نقض ١٤/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٦٨٥) .
(ونقض ١٤/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٠٣) .

★ من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب . وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الإجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات .

(نقض ١٢/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٦٩)

★ ولا حق للمتهم فى التمسك بالدفع ببطلان استجواب متهم آخر لم يعترض هو على هذا الاستجواب ، الأمر الذى يدل على رضائه .

(نقض ٢١/١٠/١٩٤٠ المحاماة س ٢١ رقم ١٨٦ ص ٤٢١) .

المادة (٢٧٥)

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

● المبادىء القضائية :

المرافعة الشفوية والمكتوبة :

★ متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى .. وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم

اعيدت للمرافعة لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى .. وحضر المتهم امام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة ، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى أصدر الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٣٢) .

★ إن سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم مادامت المحكمة لم تمنعه عن إبداء دفاع .

(نقض ٢٤/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٦٦٦) .

★ لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته ، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإن الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى .

(نقض ١٧/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١١٩) .

★ وإذا لم يبد المتهم طلباته وأوجه دفاعه بالجلسة ، وكان ذلك على أثر رغبة أبداها فى تدوين تلك الطلبات والدفاع بالكتابة فى مذكرات ، وقد قام بذلك فعلا ، فلا حق له فى أن يتخذ من هذا الإجراء الذى تم برضائه وجها للطعن فى الحكم الصادر على أثر ذلك .

(نقض ٨/٥/١٩٣٩ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٤٥ ص ١١٥) .

★ ولا يصح أن يجبر الخصوم - فى المواد الجنائية - على الاكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم .

(نقض ٢٩/١٠/١٩٤٥ المحاماة س ٢٧ رقم ٣٤٧ ص ٧٢٨) .

★ لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت واتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة . ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن إيراده أو الرد عليه بل إرسل القول إرسالا ، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى غير محله .

(نقض ١٩/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣٤١) .

★ ومتى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته . فإذا كان الطاعن - مع هذا الإطلاق - قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(نقض ١٥/٢/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٣٣٧) .

★ من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد ابدى فيها .

ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجة الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٢٢٨) .

★ حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا .

(نقض ١/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٥٦) .

★ لما كان البين من مطالعة محاضر الجهات أن المحكمة الاستئنافية قد قررت بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٨١ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدنى ، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه فى ١٢/ ١٠/ ١٩٨١ - بعد الأجل الذى منح له - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٦٣) .

★ متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو إعلانها لأى منهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع ، مما يبطل إجراءات المحاكمة للإخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم .

(نقض ٢٥/٢/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١٨٢) .

إقفال باب المرافعة :

★ إذا كانت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها . فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة وإصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها .

(نقض ٢٣/٢/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٢٤٨) .

★ إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيدا من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تسمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته - هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ عند إقفال باب المرافعة ، أى وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على

المحكمة . فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى ، وبإبداء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة . ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها ، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها . ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، أى دفاع مهما كان ، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهدرا ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب . فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها ، إذ مادامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلا ، ومادامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم ، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شىء مما ورد فيها .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مج س ٧ ص ٢٤٣) .

★ من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٥) .

★ من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٢/١٢/١١ مج س ٢٣ ص ١٣٦٧) .

★ من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، ولا يصح أن ينبنى على إعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد إعادتها للمرافعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢ مج س ٢٤ ص ٤٦٨) .

★ ويكفى قانونا فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بالجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه .. ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله عند نظر الدعوى والمرافعة فيها . أما إذا كانت الدعوى قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ثم قفل باب المرافعة ، فإن المحامى الموكل لا حق له - بمقولة أنه موكل - فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير بقفله خاضع لسلطان المحكمة المطلق .

(نقض ١٩٤٣/٢/٢٩ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ٣١١)

استعانة المتهم بمحام :

★ الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لانشغال محاميه الأصلي بمحكمة أخرى ، فكان لزاما على المحكمة - وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلبا مسبقا أبدى فيه عذره لعدم الحضور - أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ مج س ٢٢ ص ٧٠٤) .

(ونقض ١٩٨١/٤/٣٠ مج س ٣٢ ص ٤٤٠) .

★ إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانونا ، بل ينبغى على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعدا للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمرافعة عنه ، فإذا حضر الجلسة فليس له أن يلزم المحكمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه مادام المحامى لم يقدم عذره عن الحضور مؤيداً بما يبرره .

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ المحاماة س ٢٧ ص ٩٩٠)

★ وأن الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح ولكنه حق للمتهم رمتى وضع ثقته فى محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه . فإذا تخلف عن الحضور ورأت المحكمة السير فى الدعوى فى غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك . ولكن إذا أصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعا معه فى هذا التخلف وجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى . فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام .

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ المحاماة س ٣٠ ص ٧٥) .

★ وأن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة - ومتى كان الأمر كذلك فإن للمتهم أن يختار محاميا يدافع عنه أو أن يتولى هو الدفاع عن نفسه بنفسه . وعليه هو - لا على المحكمة - أن يشرف على ما إذا كان دفاع المحامى متفقا مع مصلحته . فالطعن على الحكم « الصادر فى جنحة » بحجة أن المحامى كان موكلا فى نفس القضية عن متهمين آخرين تتعارض مصلحتهم مع مصلحة الطاعن لا يكون له محل ، هذا فضلا عن أن المحامى ليس مقيدا بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله ، بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده .

(نقض ١٩٤٩/١٠/١٨ المحاماة س ٣٠ ص ٤٣٥) .

★ من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(نقض ١٩٦٥/٦/١٤ مج س ١٦ ص ٥٧٦) .

★ وإذا لفتت المحكمة نظر الدفاع عند تعدد القائمين به عن المتهم الواحد إلى ما تكلم فيه أحد ممن

ترافعوا قبله لعدم تكراره ، وامتنع المحامى بعد ذلك عن اتمام مرافعته فلا يعد هذا إخلالا بالدفاع موجبا لبطلان الحكم .

(نقض ١٩/٦/١٩٣٠ المحاماة س ١١ ص ١٣٨) .

المتهم آخر من يتكلم :

★ تقضى المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطاعن المقدمة فى ٥ أبريل ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة فى ٨ أبريل سنة ١٩٧١ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد - والتى تأشر عليها فى ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ من محامى الطاعن باستلامه منها وأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة ، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع .

(نقض ٢٨/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٧٢) .

★ وأنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم ، بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ، يستوجب ردا من جانبه ، فذلك لا يبطل المحاكمة .

(نقض ٣١/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٤٧) .

★ لئن كانت المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة مادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أولم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(نقض ٥/١٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١٠٤٣) .

المادة (٢٧٦)

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة . ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية او سرية واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

● المبادىء القضائية :

★ الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما اثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ٩/٦/١٩٧٥ إلا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله ، فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول إن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن .

(نقض ٣٠/٣/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣١٥) .

(ونقض ١٦/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٨٨) .

★ من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ولما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض ٦/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٠٦) .

★ لما كانت المحكمة قد استندت فى إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذى أدعى رؤية الحادث واستندت أساسا إلى أقواله وإلى انه لا يشوب إبصاره اية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقيق من سلامة إبصاره . ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها مادام أن محضر الجلسة قد خلا من اثبات ذلك وطالما انه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق .

(نقض ٢٢/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٩١٥) .

★ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة .

(نقض ١٦/١٠/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٨٢٠) .

★ من المقرر أن لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه . وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وأن قيد اسمه خطأ إلا انه حضر بنفسه ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضوريا اعتباريا بإدانته ، وإذ استأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن اسمه كان مقيدا خطأ ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوى لجلسة أخرى وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذى صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك . فإنه لا شبهة فى أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من الخطأ فى اسم الطاعن إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم ، وكان الطاعن لم يثر أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية - وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى - فإنه لا يقبل منه إثارة النعى على إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٧٧٤) .

★ وإذا كان الحكم كما أثبته القاضى بخطه فى رول الجلسة يوم النطق به مطابقا لما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له تأثير فى صحة الحكم ، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة .

(نقض ١٩٤٧/١/٢١ المحاماة س ٢٨ ص ١٣) .

★ إذا خلا محضر الجلسة من بيان مدة الأشغال الشاقة التى قضى بها على المتهم ، وجاء فى نسخة الحكم الأصلية التى وقع عليها رئيس المحكمة انه قضى على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فليس للمتهم أن يطلب نقض الحكم استنادا إلى هذا الخلاف ، إذ العبرة بما وقع فعلا ، ومجرد الخطأ فى التحرير لا يهم .

(نقض ١٩٤٩/٥/٢ المحاماة س ٣٠ ص ١٠٧) .

★ وأن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات .. ومادام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع ، فلا يقبل منه التمسك ببطلان الإجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على كل صفحات الجلسات .

(نقض ١٩٥٦/٢/٧ مج س ٧ ص ١٤٢) .

★ من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محاضرها والحكم ، بل إنهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الابتدائى موقع عليهما من القاضى الذى أصدرهما وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ١٩٧٤/٢/٢٢ مج س ٢٥ ص ١٦٩) .

★ وليس فى إغفال اسم المحامى الذى ترافع بحضور المتهم أى تأثير على صحة الإجراءات أمام المحكمة خصوصا إذا كان المتهم لم يبين وجه الضرر الذى لحقه بسبب عدم ذكر اسم محاميه فى المحضر .

(نقض ١٩٤٠/٤/٨ المحاماة س ٢١ ص ٦) .

★ من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

(نقض ١٩٧٣/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٣٤١) .
(ونقض ١٩٨٢/٣/١١ مج س ٣٣ ص ٣٣٥) .

★ وأن مجرد الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة بفرض حدوثه ، لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أوبمهمة المدافع عنه ، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(نقض ١٩٥١/١/٦ مج س ٢ ص ٥٨٥) .

★ من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق .

(نقض ٢٣/٢/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٢٤٨) .

المادة (٢٧٦ مكررا)

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويكون تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة ايام كاملة فى مواد الجنايات ، غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة .

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ، وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور .

* مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فى ٢٥/٥/١٩٥٧ الوقائع العدد ٣٩ مكررا « د » .

● التعليق :

تخضع الجرائم المشار إليها فى هذه المادة لنصوص قوانين أخرى صدرت بعد إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات ، فتخضع جرائم الأحداث لنصوص القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وتخضع باقى الجرائم الواردة بالنص لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن محاكم أمن الدولة . ولم يبق منها خاضعا لاختصاص المحاكم العادية سوى جرائم الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وكذا جرائم المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات ، وجرائم قانون الأسلحة والذخائر ـ كل ذلك بصرف النظر عما يحدد لمحاكم أمن الدولة من اختصاص فى ظل حالة الطوارىء . وتسرى أحكام هذه المادة على تلك الجرائم مع ذلك فيما لا تتعارض فيه مع تلك القوانين الخاصة .

الفصل السابع

فى الشهود والأدلة الأخرى

مقـــدمــــة :

خصص هذا الفصل لبعض أحكام تفصيلية فى إجراءات الإثبات ـ بعد أن أورد الفصل السابق أوضاع الشهود واستجوابهم فى الإطار العام لإجراءات المحاكمة ، وحقوق المتهم والنيابة العامة والمدعى المدنى فى هذا الصدد .

وتبرز فى نصوص الفصل إيجابية دور القاضى الجنائي فى الإثبات ، إذ لا يترك الأمر معلقا باهتمام الخصوم أونقص اهتمامهم ، وإنما هويتدخل ـ للأمر باستدعاء من يرى من الشهود « م ٢٧٧ / ٢ » ويأمر بتقديم أى دليل يراه « م ٢٩١ » ويلتزم بالسعى لحضور الشاهد إلى أن يتبين تعذر ذلك « م ٢٨٩ » فلا يسارع إلى الاعتماد على أقواله فى التحقيقات السابقة والاكتفاء بها عن سؤاله أمام المحكمة . كما أنه عندما يتعذر تحقيق الدليل أمام المحكمة فإنه يمكن ندب قاض لتحقيق ذلك الدليل فتضم نتائجه إلى ملف الدعوى « م ٢٩٤ » ـ ذلك فضلا عن إمكان تعيين خبير أو أكثر فى شأن تحقيق أية مسألة فنية لازمة للإثبات .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٥/٢/٢١ مج س ٣٦ ص ٢٨) .

المادة (٢٧٧)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة احد المحضرين او احد رجال الضبط قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم فى اى وقت ولو شفهيا بواسطة احد مامورى الضبط القضائى او احد رجال الضبط ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو بإصدار امر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها ان تامر بتكليفه بالحضور فى جلسة اخرى .

وللمحكمة ان تسمع شهادة اى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى .

● **التعليق :**

تعطى الفقرة الثانية مثالا للدور الإيجابى للقاضى الجنائى فى توجيه إجراءات الدعوى وفى تحقيق واقعتها وصولا إلى حقيقة الأمر فيها - على خلاف ما يتخذه القاضى المدنى من موقف سلبى يقتصر على تمحيص ما يقدم إليه من الخصوم وما يطلبون اتخاذه من إجراءات تحقيق .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كان تكليف شهود الإثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى ، وإن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنه يتضمن مايفيد أن المحكمة قد اطلعت عليهما تحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ مج س ٢٠ ص ١٣٨٤) .

★ من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها .

(نقض ١٩٥٦/٥/٤ مج س ٧ ص ٨٠٣) .

★ يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فإذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها ، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥١/٥/٢٩ مج س ٢ ص ١١٨٥) .

★ ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك فإذا كان المتهم وإن أشار فى صدر دفاعه إلى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت إلى ما أثبته فى حضوره ، وكان للمحكمة أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فإن مايعيبه المتهم على الحكم من استناده إلى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند إلى أساس .

(نقض ١٩٦١/١/٩ مج س ١٢ ص ٥٨) .

★ إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مج س ١١ ص ٩٤٧) .

★ وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد اتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا ، بل كانت فى حاجة إلى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم بإعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها ، ومع ذلك ادانت المتهم ، فإنها تكون قد حالفت القانون ، إذ للقاضى الجنائى أن يستدعى ويسمع أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى بقطع النظر عن إعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم إعلانه ، ويقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به ، ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات مادامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم .

(نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مج س ١ ص٥٣٦) .

المادة (٢٧٨)

ينادى على الشهود باسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتادية الشهادة امام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ، مالم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن « ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة » ، فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه - فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٦٠٠) .

★ إذا ثبت فى محضر جلسة المحاكمة أن شاهدى الإثبات حضرا واستبعدا عن قاعة الجلسة دل ذلك على أنهما اقتيدا إلى الغرفة المخصصة للشهود طبقا للقانون .

(نقض ١٩٣٩/٥/١٥ المحاماة س ٢٠ ص ٤٨) .

المادة (٢٧٩)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال

النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ولا ثلاثين جنيها فى الجنح ، ولا خمسين جنيها فى الجنايات(*) .

ويجوز للمحكمة إذا رات ان شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها ان تامر بالقبض عليه و إحضاره .

(*) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، حيث كانت الغرامة لا تتجاوز جنيها فى المخالفات ، عشرة فى الجنح ، وثلاثين جنيها فى الجنايات .

المادة (٢٨٠)

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه و أبدى أعذاراً مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة .

و إذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة ان تامر بالقبض عليه و إحضاره فى نفس الجلسة ، او فى جلسة اخرى تؤجل إليها الدعوى .

المادة (٢٨١)

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد باعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم .

وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بواسطة وكلائهم ، وان يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه .

- حضور الوكيل عن المتهم لا يتقيد فى هذه الحالة بقيود المادة ٢٣٧ .

المادة (٢٨٢)

إذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

المادة (٢٨٣)

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم اربع عشرة سنة ان يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

● المبادىء القضائية :

★ استحلاف الشاهد - عملا بالمادة ٢٨٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية - هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ، إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومون من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية .

(نقض ١٧/٤/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٤٤٢) .

★ مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق .

★ العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٢٦٤) .

★ إنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا ، وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة .

(نقض ٢١/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٤١) .

★ لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٢٦٤) .

★ ولايعتبر خطأ جوهريا فى الإجراءات سماع شاهد على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين بسبب ريبة فى نفس المحكمة نحو الشاهد .

(نقض ١٥/١١/١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٧) .

★ الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم للشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٢ مج س ١٦ ص ٦١٨) .

★ إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية ، وإنما حكم بحبسه فى جناية ، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه .

(نقض ١٩٥٨/١١/٣ مج س ٩ ص ٨٧٤) .

★ ولا يعتبر خطأ جوهريا فى الإجراءات سماع شاهد على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين بسبب ريبة فى نفس المحكمة نحو الشاهد .

(نقض ١٩٢٨/١١/١٥ المحاماة س ٩ ص ١٧) .

★ والتجاء محكمة الجنايات عملا بالسلطة المخولة لها إلى سؤال أحد الشهود على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين لوجوده بقاعة الجلسة قبل سؤاله ولوقوفه على مـ دار بها لا يعد وجها من أوجه بطلان الإجراءات المؤدية للنقض .

(نقض ١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ١١٧) .

★ ولما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما . وكان لا مانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين ماداموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ مج س ٥ ص ٦٩٩) .

★ وإن ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل تأدية شهادته ، فمتى حلف اليمين كان كل ما يقرره فى الدعوى صادرا تحت سلطان هذا اليمين ولو كانت الشهادة مؤداه على أكثر من مرة فى القضية التى دعى للشهادة فيها . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى .

(نقض ١٩٤٨/٥/١٧ المحاماة س ٢٩ ص ٥٣٣) .

★ ومتى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعد أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف .

(نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٥٨٢) .

★ وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون الحلف على الإنجيل ، فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهم تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا يقبل تخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم . كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة أنها لم ترد على الرؤية والتحقق ،

بل هى منصرفة إلى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك مادام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليه عن الرؤية فعلاً .

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٧٠٢) .

المادة (٢٨٤)

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات على بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

و إذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها او بعضها .

* الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ حيث كانت تنص على الحبس أو غرامة لا تزيد على جنيه فى المخالفات ، والحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو غرامة لا تزيد على ستين جنيها فى الجنح والجنايات .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان شاهد النفى الذى امتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة أن تجبر الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك وكل مالها - طبقا للمادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه بل قبل إقفال باب المرافعة . وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده ، فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدراً احتمالاتها بعد أن تكشف نية بالامتناع عن أداء اليمين ، وكان له أن يفصح للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضياً بقسمة منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهدة على سبيل الاستدلال ، وكان الإجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الاستماع إلى شهادته بغير يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الاعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق - ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور إذ أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من الإجراءات التنظيمية لسير المحاكمة التى لا تقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

(نقض ١٩٦٥/٣/١ مج س ١٦ ص ١٨٧)

★ إن سكون الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة اقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ المحاماة س ٣٠ ص ١٤٢) .

المادة (٢٨٥)

لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب .

● **التعليق :**

تشير بعض أحكام النقض إلى المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية باعتبار أن المادة ٢٨٧ أ ج تحيل إليها ، وتذكر أن تلك المادة تجيز رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر . غير أن الإشارة إلى ذلك فى تلك الأحكام لا يعنى جواز رد الشاهد فى المواد الجنائية فى مثل تلك الأحوال ، وإنما تنتهى تلك الإشارة إلى أن القدرة على التمييز أمر يتعين على المحكمة التحقق منه إذا قامت منازعة جدية بشأنه .

● **المبادىء القضائية :**

★ الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها . ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريراً طبياً استشارياً يظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تقدير قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢ مج س ٣٠ ص ٤٦٦) .

(ونقض ١٩٨٥/١١/٢٧ مج س ٣٦ ص ١٥٢) .

★ والمجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم ، بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية . وإذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم .

(نقض ١٩٥١/٣/١٢ مج س ٢ ص ٨٥٧) .

★ إن الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه أمر موكول إلى اطمئنان محكمة الموضوع لصحة ما شهد به .

(نقض ١٩٥٥/٥/٣١ مج س ٦ ص ١٠٥٦) .

المادة (٢٨٦)

يجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية

وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه او اصهاره الاقربين او إذا كان هو المبلغ عنها ، او لم تكن هناك ادلة إثبات اخرى .

● المبادىء القضائية :

★ مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات ـ المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى ـ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

(نقض ٦/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٣٦) .

المادة (٢٨٧)

تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن اداء الشهادة او لإعفائه من ادائها .

● نصوص للمقارنة :

* تضمن قانون الإثبات الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ القواعد المشار إليها فى هذه المادة بعد أن استبعدت من قانون المرافعات ، وقد نقلت نصوص المواد ٢٠٦ ـ ٢٠٩ من قانون المرافعات السابق إلى المواد ٦٥ ـ ٦٧ من قانون الإثبات ، وتجرى نصوصها كالآتى :

مادة ٦٥ ـ الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة ٦٦ ـ لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

● المبادىء القضائية :

★ إن قانون المرافعات يجيز لمأمورى الضبطية القضائية عدم الإفشاء بمصدر علمهم بتوضيحات متعلقة بجريمة ، ولذا فلا جناح على الضابط الذى أجرى التفتيش إن هو امتنع عن الإفضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء الحشيش من المتهم تمهيدا لإجراء التفتيش وفى هذه الحالة تكون شهادة رجل الضبطية القضائية عما قام به الشخص الآخر محل تقدير من المحكمة ، فإذا هى عولت على شهادة الضابط وأخذت

بها فيما قام به المرشد لأنه هو الذى ناط به هذا الشراء بقطعة نقود فضية فقام بتنفيذ ذلك ثم عثر الضابط على قطعة النقود مع المتهم عند تفتيشه ، فلا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى شىء .

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٢١٢) .

★ ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط - الذى اختار هذا المرشد لمعاونته - من الحرص على إخفاء اسمه .

(نقض ١٩٧٨/١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٩ ص ٣٩) .

★ الأصل فى اداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أونفيه . ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ومنها حظر الشاهد إفشاء سر من أسرار المهنة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ما لم يطلب من أسر إليه افشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملاً بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ... لما كان ذلك وكان الشارع عند وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعم حكمها ، بل انه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يؤتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الإطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فإنه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديه حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من اعمال مخالفة للقانون .

(نقض ١٩٥٣/٧/٢ مج س ٤ ص ١٠٦٤) .

★ إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ استناد الحكم لأقوال ... ... على والده وأقوال ... ... على مطلقها ..... لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية - مردود بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أوسمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما اعفى من اداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات - والمادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى - فإنه يمنع احد الزوجية من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وإذا كان البين من الرجوع إلى المفردات - التى اقرت المحكمة بضمها - أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو اعترضا على ادائها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انهما إنما شهدا بما وقع عليه بصرهما أو اتصل بسمعهما إبان الحادث ، فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم إلى أقوالهما .

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦) .

★ وأن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات حين نصت على عدم وجوب إفشاء احد الزوجين ما بلغه به أثناء الزوجية قد دلت على جواز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من إعفاء الشاهد من الإدلاء بالشهادة على السر الذى أودعه .

(نقض ١٩٤٩/١/١٧ المحاماة س ٣٠ ص ١٦) .

المادة (٢٨٨)

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين

● المبادىء القضائية :

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعيين بالحقوق المدنية من المحكمة بسماع أى من هؤلاء الأخيرين ، ولم ترهى ذلك ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة إعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات .

(نقض ٦/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٣٦) .

★ إن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسأل أصلاً إلا على سبيل الاستدلال) مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية ـ طبقاً لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية ـ إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

(نقض ٢٢/١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٩٠) .

★ متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فإن حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١/٤/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٣٢٢) .

المادة (٢٨٩)

للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو امام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

● معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

● نص المادة قبل التعديل :

للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو امام المنبر إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب .

● **التعليق :**

عبارة « أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك » مضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وكان مجرد قبوله التلاوة دون أن يكون سماع الشهادة متعذراً - سبباً لبطلان الحكم في قضاء النقض السابق على صدور ذلك القانون - (انظر على سبيل المثال : نقض ١٩٥٦/١٢/٣ . مج س ٧ ص ١٢٢٦) .

هذا وأن الصيغة الجوازية التى ورد بها النص تجعل التلاوة من إطلاقات المحكمة فلا يترتب على إغفالها البطلان .

وإنما يترتب البطلان على إغفال طلب المتهم حضور الشاهد إذا لم يكن حضوره متعذراً . ذلك أن قضاء النقض قد استقر على أن التلاوة ليست هي التي تتحقق بها شفوية المرافعة ، وإنما يكفى أن تكون أقوال الشاهد واردة في التحقيقات المطروحة تحت نظر الدفاع بالجلسة (انظر مقدمة الفصل السابق والمبادىء القضائية الواردة تحتها) .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هي من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

(نقض ١٩٥٩/١/٥ مج س ١٠ ص ١) .

★ لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم ... ... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ مج س ٣٢ ص ٧٩) .

★ للمحكمة وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القِبول صريحاً أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . وإذا كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فإنه يعد نازلا عن سماعهم .

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٣٨) .

★ ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذراً .

(نقض ١٩٥٦/١/١٦ مج س ٧ ص ٦١) .

★ يخول نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان هذا ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى

لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن - يعتبر متنازلاً عن سماع شاهدى نفيه أمام الدرجة الأولى ، وعن سماع الشاهد الثانى منهما أمام الدرجة الثانية ، وذلك بتصرفه ومحاميه بما يدل على ذلك مما ثبت بمحاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٣٢) .

★ إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين استغنى عن سماع أقوال شاهد الإثبات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت فإن ذلك لا يحول دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال التى أدلى بها الشاهد فى التحقيقات وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تناقش الشاهد أو تواجهه بدفاع الطاعن .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٣٠٧) .

المادة (٢٩٠)

إذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التى اقرها فى التحقيق او من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة .

● المبادىء القضائية :

★ إن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة .

(نقض ١٠/٦/١٩٥٢ مج س ٣ ص ١٠٨٩) .

★ إذا كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها انه لا يذكر الواقعة وأحال إلى اقواله المدونة فى التحقيق بشأنها ، فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال ، فإن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الوقائع ، فإنها لم توجب هذه التلاوة ، بل جعلت الأمر فيها جوازيا .

(نقض ٢٦/١/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٤١٨) .
(ونقض ٢٤/١/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ١٤٧) .

المادة (٢٩١)

للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة .

المادة (٢٩٢)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى .

● التعليق :

تعيين الخبراء :

يلزم الاستعانة بخبير عندما تعرض فى مجال الإثبات مسألة فنية لا يمكن حسمها بالمعلومات الميسرة للقاضى ، أو تلزم لإثبات الحالة فى شأنها مهارة فنية خاصة لا تتوافر له كذلك .

وتندب المحكمة خبيرا أو أكثر دون تقيد بعدد معين ـ حسبما يقتضيه الأمر المطلوب تحقيقه . ويعملون مجتمعين أو يجزأ العمل بينهم أو يقدمون تقارير منفردة عن ذات الموضوع حسبما يتراءى للمحكمة وحسبما تحدده فى أمرها الصادر بتعيينهم .

ونظرا لأن الإجراءات الجنائية لا تعرف أسلوب إصدار أحكام خاصة بالاثبات مما تسير عليه الإجراءات المدنية ، فإن المحكمة تصدر أمرا بتعيين الخبير وتحدد فيه المهمة التى توكلها إليه .ويمكن أن تكلف المدعى المدنى بدفع أمانة إذا كان الندب بناء على طلبه .

ولم تحدد نصوص هذا الفصل قواعد الندب لأداء الخبرة أو قواعد أداء الخبير لمهمته . وجرى قضاء النقض فى ذلك على أن الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن بصدد التحقيق الابتدائى « فى المواد ٨٥ ـ ٨٩ » تسرى على الخبراء فى التحقيق النهائى . وعلى ذلك يخضع تعيينهم وأداؤهم للمهام التى توكل إليهم ـ لذات القواعد فيما يتعلق بحضور القاضى عمل الخبير أو تحديده مهمته كتابة ، مع جواز أداء الخبير مهمته دائما بغير حضور الخصوم « م ٨٥ » ، وحلف الخبير لليمين وتقديم التقارير كتابة « م ٨٦ » ، وتقديم التقارير فى الموعد الذى يحدده القاضى وإلا جاز استبدال الخبير « م ٨٧ » ، وجواز استعانة المتهم بخبير استشارى « م ٨٨ » ، وجواز رد الخبير وإجراءات الرد « م ٨٩ » .

مدى التزام المحكمة بندب خبير ، والتزامها بتقريره :

القاعدة أن المحكمة هى الخبير الأعلى فى الدعوى ، ولذلك فإن لها أن تقرر مبدئيا ما إذا كان الأمر يقتضى ندب خبير ، ثم إن لها أن تأخذ فى النهاية برأيه أو لا تأخذ به ، أو تعين خبيرا آخر ، وأن تأخذ برأى خبير دون الآخر .

والمحكمة تجرى كل ذلك بمسئوليتها عن سلامة تطبيق القانون وسلامة الاستدلال فيما تنتهى إليه من نتائج ، ومع التقيد فى هذا الصدد بالقواعد الأساسية التى أرساها قضاء النقض ـ بشأن المسائل الفنية البحتة التى تخرج عن المعلومات العامة التى يأخذ بها القاضى دون بيان لمصدر علمه بها إذ يتعين فى مثل هذه المسائل الاستناد إلى مرجع ثابت واضح الدلالة ـ إذا لم تعين المحكمة خبيرا لإبداء الرأى ، وكذلك إذا كان الأمر يحتاج إلى خبرة عملية فى إثبات الحالة أو فى استخدام أجهزة خاصة فلا تملك المحكمة إجراء ذلك بنفسها ويتعين الاستعانة فيه بخبير .

أما الأخذ بالرأى الذى يبديه الخبير فلا يقتضى من المحكمة إلا إبداء قبولها له دون تسبيب كما لا يقتضى ترجيح رأى خبير على آخر إلا اطمئنان المحكمة له*، كذلك يكون للمحكمة بالاستعانة بما يثبت لها من بين وقائع الدعوى ـ أن تجزم فيما لم يجزم فيه الخبير أو رجحه مجرد ترجيح ، ولكنها لا تملك مخالفته فى رأيه الفنى إلا بأسانيد فنية لها مصادرها الثابتة على نحو ما تقدم .

● المبادىء القضائية :

ندب الخبير وإجراءاته بوجه عام :

★ من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج س ٢٩ ص ٧٥٧) .

★ إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها ، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه ، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها ، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ، غير ملزمة باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى اخذت بها . وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت فى حكمها المطعون فيه ، إلى انه ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند ، انه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المراد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم ، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها ، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال . فإن ما ذهبت إليه المحكمة يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره ، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مج س ٢١ ص ٩٤٢) .

★ وأن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥ ، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى يسير على الخبراء فى أداء مأموريتهم ، فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره ، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع ، ووضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل ، وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليها وخصوصا وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة .

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٣٦) .

★ أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمة يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فإنه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته مادام أن الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية .

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مج س ٢٦ ص ٣٢٣) . (ونقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧) .

★ للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يحلف اليمين .

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مج س ١٣ ص ٧٧٥) .

★ وإذا طلب المتهم انتقال المحكمة لمعاينة مكان الجناية لإثبات بطلان الاتهام فبدلا من انتقالها انتدبت خبيرا وحددت له مأموريته ، فليس فى ذلك أى بطلان ولا تنازل عن ولاية القضاء ، لأن للمحكمة الحق قانونا فى ندب أى خبير لإيضاح نقطة فنية معينة .

(نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ المحاماة س ١٧ رقم ٢٤ ص ٤٦) .

★ وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذى عهدت إلى الخبير بتحقيقه ، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا مشيئة المتهمين فى الدعوى ، فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تنفيذ المأمورية دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى هذا الدليل ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ٥/١١/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١١ ص ١٨) .

مدى التزام المحكمة بندب خبير :

★ الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

(نقض ٩/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٨٨) .

★ إذا كان الحكم - فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار - حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقيق من سلامة العقار قال « إن إجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنه بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه » فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الإخلال بحق الدفاع فإن فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(نقض ٢٠/١/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٦٥) .

★ وإذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك فى دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها . ولا يغنى عن ذلك قولها أن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة .

(نقض ١٠/٥/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٥٦٠) .

★ لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكن قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٢٦/١٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٩٩١) .

★ متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجنى عليه ، إنما يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى - المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره - وأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، باعتبارها من المسائل الفنية البحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها - عن طريق المختص فنيا - بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، أما وهى لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره - من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة - يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجنى عليه إليها متوفيا ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفويا ، فى حين أن إخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٩٨٠) .

★ لما كان الدفاع الذى أثاره الطاعنان فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات وهو دفاع ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الاستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ماانتهت إليه برأى فنى من عندها فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧١٢) .

★ من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليهما ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت إليه فى بيانها لواقعة الدعوى ، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيه معيبا مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مج س ٢٥ ص ٨٤٩) .

★ متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين اقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا ، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به إطراحه - وهو فى هذا الخصوص دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود ، وخاصة أن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها .

(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مج س ١٧ ص ٩٧١) .

★ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(نقض ١٩٨٢/١/١٩ مج س ٣٣ ص ٣٧) .

(ونقض ١٩٧٥/٣/٣ مج س ٢٦ ص ٢٠٧) .

(ونقض ١٩٨٠/٢/١١ مج س ٣١ ص ٤١) .

★ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل إلخ كان عليها ان تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ مج س ٢٨ ص ٦٤٢) .

(ونقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٣١) .

★ من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسى -بفرض صحته- لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منها يكون صحيحا فى القانون إذ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى .

(نقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٣١) .

★ الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولايجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع -فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مج س ١١ ص ٢٣١) .

★ من المقرر أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة إنما هو للتحليل دون الإشراف النظرى .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٨ مج س ٢٥ ص ٣٠٧) .

★ لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه واستأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته ، فطلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدور الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإن الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى .

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س ٢٨ ص ١١٩) .

★ الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبرّ عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى ، ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين .

(نقض ١/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٥١) .

★ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن أطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها .

(نقض ٢١/٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٢٨١)

★ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٠٩) .

مدى التزام المحكمة برأى الخبير :

★ لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فلها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون باقى التقارير المقدمة فى الدعوى واستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة وإصابة المجنى عليهم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

(نقض ١٧/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٠٠) .

★ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القوى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك - وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى ، غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله ..وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم - أن الرأى الفنى المبدى فى الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجنى عليه لا يتضمن القطع بحصولها فى اليوم الذى عينته النيابة العامة خطأ فى مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث ، وإنما كان هذا الرأى بحسب مساقه مبنيا على التقريب والاحتمال وهو ما لاينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فهو لا ينفى إمكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه فى اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطىء بما يتواءم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود

الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مج س ٣٠ ص ١٥٠) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٣ مج س ٣٦ ص ٨١٤) .

★ لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطرا من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطرا آخر منها وإن لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١ ، الذى صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

(نقض ١٩٧٨/٤/٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧) .

★ لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت عن التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

(نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ مج س ٢٦ ص ٢٨٥) .

★ لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقا مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت - فى حدود سلطتها طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها - بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى - حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . وإذ كان من المقرر أن استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٢ مج س ٢٩ ص ١٥٠) .

★ لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى اثبات الحالة من وجود عجز فى الأخشاب التى تسلمها الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى التقرير السابق ذكره سليما .. وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س ٢٨ ص ٥٣٢) .
(ونقض ١٩٨٥/٤/١١ مج س ٣٦ ص ٥٥٨) .

★ متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، وإذا ما كانت

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ولا يقبل منه إثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٤/١١/١١ مج س ٢٥ ص ٧٤٠) .

★ إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى اشار إليها ، فإنه لا يكون كافيا فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقدة فى الدعوى ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(نقض ١٩٦١/١١/٦ مج س ١٢ ص ٨٨٠) .

★ الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا انه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه تقرير التحليل المقدم فى الدعوى من إرجاع اختلاف نسبة الكحول إلى احتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل فى السوائل الكحولية بفعل الزمن - مجردا عن سنده فى ذلك ، لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية ، وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير ، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٧٤) .

★ من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قاله الخبير الفنى إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن ما استند إليه الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللا سابقا قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من انه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧١/١/٣١ مج س ٢٢ ص ١١٩) .

المادة (٢٩٣)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

● **التعليق :**

شفوية المرافعة بالنسبة لأعمال الخبراء ـ سواء منها ما أجرى خلال التحقيق الابتدائى أو بناء على طلب المحكمة ـ يكفى فيها أن تكون تقارير الخبرة معروضة للمناقشة بالجلسة ، فلا تلزم تلاوتها ولو بناء على طلب الخصوم كما هو الشأن بالنسبة لشهادة الشهود الغائبين (م ٢٨٩) . غير أن للمحكمة أن تأمر بحضور الخبير للمناقشة أو تقديم الإيضاحات سواء كان تقريره قدم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة . ولا تلزم المحكمة بإجابة طلب الخبير لمناقشته بالجلسة إذا كان ذلك التحقيق غير منتج فى الدعوى .

ولا يحلف الخبير يمينا قبل إدلائه بالإيضاحات بالجلسة اكتفاء بما يكون قد أداه من يمين لأداء المهمة التى قدم تقريره عنها ، أو قبل ممارسته لمهنته .

● **المبادىء القضائية :**

★ لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبيرا للأطباء الشرعيين ترجيحا لأحد التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة إنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى .

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١١٩١)

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٥ مج س ٣٦ ص ٦٦٢) .

★ لا تلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ مج س ٢٧ ص ٨٩٢) .

★ لا تلزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء .

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ مج س ١١ ص ٧٦٤) .

★ لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة ، ورد عليه ـ بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول ـ فى قوله « وقد تأيدت هذه الأقوال أيضا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الاعتداء على المجنى عليه وقع بآلة حادة ثقيلة نوعا كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك . ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضا أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الاثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهيات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع » وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغا فى رفض هذا الطلب ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته

مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، ولأن البلطة لا تعدو - فى حقيقتها - أن تكون فأسا يقطع بها الخشب ونحوه ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٢٧/١١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٩٧٦) .

★ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أوكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على انقطاع رابطة السببية للتراخى والإهمال فى علاج المجنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنها على ما سلف بيانه - ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ٤/١٢/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣) .

★ متى كان الذى أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته إمام محكمة النقض .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٩٤)

★ إن تقدير آراء الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقاريره من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفاف عما عداه ولاتقبل مصادره المحكمة فى هذا التقرير ، وإذا كانت ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ماورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من وجود آثار التئام تام التكوين مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وتخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد إبصار العين اليسرى تماما ونهائيا وضعف شديد فى قوة إبصار العين اليمنى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقرير استشارى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء . (نقض ١٥/١١/١٩٧٨ مج س ٢٧ ص ٩٠٥) .

★ وإن قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ، فإذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز أن يثير شيئاً فى صددها أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مج س ٧ ص ٣٥١) .

المادة (٢٩٤)

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه .

● التعليق :

يشير النص إلى ندب أحد أعضاء هيئة المحكمة تحقيق دليل معين فى غير جلسة المحاكمة ، أو ندب قاضى آخر من غير هيئة المحكمة . ولا يجوز تطبيقا لهذا النص ندب النيابة العامة لإجراء مثل هذا التحقيق ، فهى فى مرحلة المحاكمة خصم يمثل جانب الاتهام ، ولا يجوز تكليفها بما يجاوز صفتها هذه فيجوز تكليفها بإعلان متهم أو شاهد أو تكليفه بالحضور ، أو إحضاره من السجن إذا كان محبوساً ، أو تقديم ورقة معينة من أوراق الدعوى أو أدلة الإثبات كصحيفة الحالة الجنائية - على أن يكون الدليل محققا من قبل وألا تتضمن الورقة المطلوبة تحقيقا جديداً .

● المبادىء القضائية :

★ يجوز للمحكمة بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث أن تأمر بذلك واحداً من قضاتها ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى ، ولا تثريب على المحكمة أن قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة إذ أن هذا الحكم قد صدر من هيئة تملكه ولا حرج فى نفاذه . ومن جهة أخرى فإنه ، وهو جزء من التحقيق الذى أجرى فى الدعوى ، قد تم بحضور طرف الخصوم ، وكان مطروحاً على بساط البحث عند نظر الدعوى ثانية ولم يعترض أحد عليه بشىء ، ومن ثم فإنه لا يقبل إثارة البطلان فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥١/٣/٢٧ مج س ٢ ص ٨٧٦) .

★ وإذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه ، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحضوره ، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة ، فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولاً .

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧١٤) .

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

● **من المذكرة الايضاحية :**

لم يبين القانون القائم كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعية أى بطريق التبعية لدعوى أصلية تحرر أو تقدم فيها ورقة رسمية أو عرفية عندما يدعى أحد الخصوم بتزويرها مما يدعو إلى التساؤل عن حكم القانون فى هذا الصدد . وقد تدارك المشروع هذا النقض فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن . وقد توخى فى ذلك تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ، ومما ينبغى الإشارة إليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة .

المادة (٢٩٥)

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى اية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

● **من المذكرة الايضاحية :**

تجيز المادة للنيابة العمومية ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير فى اية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيها كالعقود والسندات . ولما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها والسير فى تحقيقها حتى ينتهى الفصل فيها ، فقد أجيز هذا الطعن فى اية حالة كانت عليها الدعوى إذن يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بل أمام محكمة النقض والإبرام فى صدد تحقيق تجربة فى أوجه الطعن المقدمة إليها .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ... والمتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده ، لا يصح قانونا مطالبته ـ حتى ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية ـ بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه ، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل ـ وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص ـ هو اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب الا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعية للأدلة فى المواد المدنية ، وإذن فمتى كان المتهم قد ادعى بالتزوير وإن لم يسلك طريق الطعن به فقد كان على المحكمة

أن تحقق هذا الدفاع وأن تقول كلمتها فيه ومادامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رات نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية فإن ذلك بالإضافة إلى ماسبق خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ٢٢/١٠/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٧٧) .

★ وإذا كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على أساسها هودفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقا يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التعديلات التى جرت فى الاستمارة والدفتر ، ما وقع عليها من الطاعن ومالم يوقع ، وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل فى الاستمارات وإذا كان من شأن هذا الدفاع - إن صح - أن يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٢/١١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١١٨٤) .

★ إن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٠/٣/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٢٥٣) .

★ الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ٩/٦/١٩٧٥ إلا بالطعن بالتزوير وهومالم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول أن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن .

(نقض ٢٠/٣/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣١٥) .
(ونقض ١٦/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٨٨) .

★ لايجدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان . ولا يجديه أيضا الادعاء بأن الإعلان قد تم فى غير موطنه خلافا لما أثبت فى أصل ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير .

(نقض ٨/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٦٩) .

★ إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ومن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(نقض ١٩/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٦) .

★ الادعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٨/٥/١٩٧٧ مج س ٢٢٨ ص ٥٦٥) .

★ لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت من ورقة الحكم قد صدر وتلى علينا فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك ، إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير ، وهو مالم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٨/٣/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٣٥١) .

★ الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، مادام هذا الخطأ واضحاً .

(نقض ٢٧/٥/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٤٥٦) .

المادة (٢٩٦)

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

● المذكرة الايضاحية .

تبين المادة طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أنه يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها . وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى .

● التعليق :

يقصد بالمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ـ فى حالة الادعاء بالتزوير فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، المحكمة التى يقع بدائرتها التحقيق .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان طلب المتهم من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

(نقض ٣٠/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٥٧)

المادة (٢٩٧)

إذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها ان توقف الدعوى إلى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

● **المذكرة الايضاحية :**

الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه كما انه لا يترتب عليه إيقاف الدعوى الاصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير بل إن الجهة المنظورة امامها الدعوى الاصلية هى التى تقدر هذين الامرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها . فإذا رات شبهة التزوير احالت الاوراق إلى النيابة العمومية للسير فى التحقيق حسب القانون .

ولا يترتب على السير فى تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الاصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها .

● **التعليق :**

الإحالة إلى النيابة العامة إنما هى باعتبارها سلطة الاتهام ولذلك يلتزم قاضى التحقيق أيضاً بالإحالة للنيابة . ونرى أنه إذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق فيتعين أن تفرد لدعوى التزوير إجراءات مستقلة عن التحقيق الأصلى .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠) .

★ لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمةلها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيساً على أن الطاعن كان قد طلب أجلاً للسداد ثم عاد وقرر انه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ مج س ٢٧ ص ٤٣٦) .

★ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن ـ من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه ـ واطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم على أنها تحمل تاريخا آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه

بالتزوير في مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ مج س ٢٤ ص ١١٣٦) .
(ونقض ١٩٨٥/٤/١٧ مج س ٣٦ ص ٥٧٨) .

★ إذا كان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذي حرر بخطه صلب الإقرار موضوع الدعوى بل على أساس ما اقتنعت به المحكمة واستخلصته في منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للإقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادي بطريقة تغيير المحرر ومن أنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه ما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره فإنه لا يقدح في سلامة الحكم إغفال المحكمة لطلب الطاعن إليها إرسال الورقة محل الطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أورده على الطلب ردا صريحا .

(نقض ١٩٧٢/١١/١٢ مج س ٢٣ ص ١١٧٩) .

★ مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغي على المحكمة أن تتربص للفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٨٥)

★ إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ، وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مج س ٢٠ ص ٩٥١) .

المادة (٢٩٨)

في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم او القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

● المذكرة الايضاحية :

رؤي وجوب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه فنص على انه في هذه الحالة يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

● **التعليق :**

يقصد بالقرار هنا القرار الصادر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى فى واقعة التزوير الفرعية - ويجب أن يكون الحكم أو القرار قاطعاً فى عدم وجود التزوير كما هو نص المادة - فلا يكفى عدم كفاية الأدلة عليه للقضاء بالغرامة .

المادة (٢٩٩)

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها او بعضها ، تامر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها او تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

● **التعليق :**

تظهر أهمية هذا النص بالنسبة للأوراق الرسمية ، وبخاصة محاضر وأوراق التحقيق ذاته - حيث يستمر وجودها بملف القضية رغم الحكم بتزويرها .

الفصل التاسع

فى الحكم

● مقدمـة :

يتناول هذا الفصل الأدلة التى يستند إليها الحكم الجنائى فى إطار مذهب الإثبات الحر والأدلة الإقناعية الذى يعتنقه القانون المصرى « م ٣٠٠ ـ ٣٠٢ » ، كما يتناول شكليات إصدار الحكم والنطق به علنا ، وتحريره بأسبابه ، والتوقيع عليه من القاضى الذى أصدره « م ٣٠٣ ، ٣١٢ » وكذلك ما تنتهى المحكمة إليه فى الحكم الذى تصدره ـ من براءة أو إدانة وعقوبة ، أو عدم اختصاص وإحالة إلى النيابة العامة « م ٣٠٤ ، ٣٠٥ » ، فضلا عن قضائها فى الدعوى المدنية « م ٣٠٩ » . كما تحدد نصوص هذا الفصل حدود سلطة المحكمة فى الدعوى وواجبها فى الفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم مما يتعلق بحقهم فى الدفاع ، وكذا واجبها فى بيان الأسباب التى تستند إليها فيما تقضى به « م ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ » .

المادة « ٣٠٠ »

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى او فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .

● نصوص للمقارنة :

المادة ٧٩ من قانون المرور الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

« تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى ان يثبت العكس .

● التعليق :

يشير النص ضمنا إلى أن المعول عليه أساسا هو التحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة ـ وهو ما خصصت لبيان أحكامه نصوص الفصلين السادس والسابع من هذا الباب ـ المواد من ٢٦٨ ـ ٢٩٤ ، فتراجع وتراجع التعليقات والمبادىء القضائية الواردة تحتها ، كما تراجع فيما يلى المبادىء الواردة تحت المادة ٣٠٢ .

هذا وتورد المادة التالية حالة من الحالات التى نص القانون فيها على حجية ما ثبت بمحاضر جمع الاستدلالات . ومنها أيضا ما ورد بقانون المرور فى نص م ٧٩ منه أعلاه ،

والحجية طبقا لهذا النص تسرى فى شأن محاضر الجنح والمخالفات على حد سواء ، فيؤدى بالنسبة لجرائم المرور ما يؤديه نص المادة التالية بالنسبة للمخالفات بوجه عام . (راجع أيضا م ٢/٣٣ أ ج) .

● **المبادىء القضائية :**

★ العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم إن هو اطمأن إلى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٥١) .

★ إن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا مما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح ، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات « تقابل ٣٠١ من القانون الحالى » على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . وإذن فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو إليه . فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها ، فتأخذ الاعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه فى الواقع لم يصدر عنه . وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تعيير الحقيقة فيها ، فإذا هى لم تفعل ، بل اعتمدت محضر البوليس حجة رسمية واجبا الأخذ بها ، وأدانت المتهم بناء عليها ، فإن ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(نقض ١١/١/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٠ ص ٩٥) .

★ حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هى إلا عناصر إثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطعن بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

(نقض ١٢/٦/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٧٩٧) .

★ المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن تلك الحجية

لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات فله إذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما أن له أن يأخذ أو لا يأخذ بأى دليل آخر .

(نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ المحاماة جـ ٢١ ص ٥٥١) .

المادة (٣٠١)

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

● التعليق :

مقتضى النص أن القاضى يعفى من تحقيق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات ما لم يطلب منه تحقيق معين . (تراجع فى مبدأ شفوية المرافعة مقدمة ونصوص الفصلين السادس والسابع) ويمكن اعتبار المادة ٢/٣٣ من هذا القانون تطبيقا خاصا لحكم المادة الحالية (تراجع م ٣٣ والتعليق عليها) وراجع التعليق على المادة السابقة .

والمادة ٧٩ من قانون المرور الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ (انظر نص المادة الوارد فى التعليق على المادة السابقة) ـ وهى تنص على حجية للمحاضر المحررة فى شأن جرائم المرور سواء كانت مخالفات أم جنحا ـ تورد ما أوردته من قبل المادة ٩٠ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن السيارات وقواعد المرور ـ الذى جعل لأول مرة بعض مخالفات المرور جنحا ، ومد إلى محاضرها الحجية المقررة لمحاضر المخالفات بنص المادة المذكورة ، وتطبق فى شأن الحكم فى تلك الجرائم ذات المبادىء التى تحكم تطبيق نص المادة الحالية من قانون الإجراءات الجنائية .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أن اعتبار المحاضر المحررة فى المخالفات حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

(نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مج س ١٣ ص ٢٢٣) .

★ لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن

تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة ، أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(نقض ١٣/٥/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٥٤٠) .

المادة (٣٠٢)

يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة . وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطاة الإكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه .

● معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية رقم ٢٩ الصادر فى ٢٨/٩/١٩٧٢ ـ وقد اضيفت فى التعديل العبارة الأخيرة « وكل قول .. الخ المادة » .

● **التعليق :**

يتضمن نص هذه المادة صياغة تشريعية لمبدأ الاقتناع الحر للقاضى الجنائى فى القانون المصرى ، كما يضع بعض حدوده من حيث عدم قضاء القاضى بعلمه الشخصى ولزوم أن يكون الدليل الذى يستند إليه قد طرح بالجلسة . ويصوغ قضاء النقض هذا المعنى فى مقام التسبيب بمعنى « وجوب أن يكون للدليل الذى يعتمد عليه الحكم مأخذ ثابت بأوراق الدعوى » باعتبار أن كل ما هو ثابت بالأوراق قد طرح بالجلسة . وفى إطار هذه الصياغة يفترق مدلول نص هذه المادة عن فكرة شفوية المرافعة التى يؤدى إغفالها إلى بطلان الإجراءات ذاتها ، وهو ما سبق أن تناوله الفصلان السادس والسابع من هذا الباب (المواد ٢٦٨ ـ ٢٩٤) فى حين أن أثر مخالفة المادة الحالية هو بطلان الدليل ذاته ، فيقدر من بعد ذلك مدى أثره على استدلال الحكم فى جملته .

كما يضع النص شرطا بانتفاء الإكراه فى حق من تعتمد المحكمة على أقواله ، ليؤخذ بها كدليل فى الدعوى ـ سواء كان شاهدا أو متهما . فيثور فى هذا الصدد بحث شروط الاعتراف الذى ينسب إلى المتهم ، ومدى قوته فى الإثبات .

وتعتبر هذه المادة أهم نص تشريعى يشير إلى نظرية الدليل فى الإثبات الجنائى وتشمل جوانب هذه النظرية فضلا عما تقدم : قيام أحكام الإدانة على الجزم واليقين دون مجرد الترجيح ، واستقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل والوصول منه إلى الاقتناع أو عدمه ومبدأ تساند الأدلة ، وما يقبل كدليل وما لا يقبل ، ومشروعية الدليل ، والتفرقة بين قوة الدليل وقوة القرائن التى يمكن أن تعزز الأدلة ولكنها قد لا تكفى وحدها لحمل حكم الإدانة . ومن هذا ما يثار بشأن تحريات الشرطة وتعرف الكلب البوليسى .

● **المبادىء القضائية :**

اقتناع القاضى طبقا للثابت بالأوراق :

★ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذاً صحيحاً من أوراق الدعوى كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها . ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عما قاله شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها .

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٤ ص ٤٢٧) .
(ونقض ١٩٨٦/٢/٨ مج س ٣٦ ص ٢٦٤) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج س ٣٦ ص ٩٥٧) .

★ من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة . يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة وذلك لكى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مج س ٣٠ ص ٩٠٢) .

★ لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالإدانة أو التبرئة . وإنما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها ، بحيث إذا كان لا أثر لها فى شىء منها فإن عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إثباته وهو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ، ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فى تلك الوقائع الثابتة .

(نقض ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٤١٦) .

★ من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٤ ص ٤١٦) .
(ونقض ١٩٧٩/١/٨ مج س ٣٠ ص ٣٢) .
(ونقض ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩) .

★ من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى

تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلا .

(نقض ١٤/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٤٢) .

★ من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة ، كما أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم ، ولما كان ما تضمنته إشارة إدارة شرطة ميناء الأسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما اسست المحكمة عليه قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط ، وكان ضم هاتين الورقتين إلى أوراق الدعوى قد تم بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها ، فإن المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٣٣) .

★ لا مانع من أن يدون القاضى فى حكمه معلومات حصلها وهو فى مجلس قضائه وأثناء نظر الدعوى التى فصل فيها بذلك الحكم ، فإن مثل هذه المعلومات لا تعتبر من التحصيل الشخصى الذى لا يجوز له أن يستند إليه فى قضائه . وإذن فلا تثريب عليه إذا قال فى حكمه أن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة أثناء نظر هذه الدعوى فى جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة وترى المحكمة استعمال الشدة مع الطرفين .

(نقض ١/١/١٩٤٠ المحاماة جـ ١٠ ص ٩٠٣) .

★ إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر مادامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون .

(نقض ٣/٢/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ١٦٣) .

★ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراقاً رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت إليها المحكمة ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم يقتضى أن تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه الا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية .

(نقض ١١/٣/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣٣٢) .

(ونقض ٢٠/٢/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٤٨) .

★ وإذا اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ،

وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب إذ يكون ذلك معناه أنه لم ير فى أى دليل آخر ولو كانت ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى إليه . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها ، وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفى لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه .

(نقض ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢١٣ ص ٢٨٣) .

★ للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتنفيذها بما يشاء فإذا أدانت المحكمة متهما استنادا إلى شهادة شهود فى قضية مدنية لم يكن هو طرفا فيها ، ولم تكن له علاقة بها فلا تثريب عليها فى ذلك مادامت هذه القضية كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها فى هذه الدعوى .

(نقض ١٩٣٨/١١/٧ المحاماة س ١٩ رقم ٢٥٤ ص ٦٢٣) .

★ من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه الحكم الصادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ مج س ١٣ ص ٦٧٢) .
(ونقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩) .

★ من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧) .

الأحكام تبنى على اليقين الناتج من مجموع الأدلة :

★ الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه ، فحكمها بإدانته يكون خاطئا واجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٣٩ ص ١٢٤) .
(نقض ١٩٧٧/٢/٦ مج س ٢٨ ص ١٨٠) .

★ الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مج س ٢٤ ص ١١١٢) .

★ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٠٠) .

★ لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون

عقيدة المحكمة فلا ينظر أى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(نقض ١٧/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٠٠) .
(ونقض ٢٨/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٣١٥) .

★ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التوقف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(نقض ٩/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٨٨) .
(ونقض ٢/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٠١) .

مشروعية الدليل :

★ للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا .

(نقض ٩/٢/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٢٦٩) .

★ لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

(نقض ١١/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٩٠٦) .

★ يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة ـ بناء على ندب المحكمة إياها أثناء سير المحاكمة ـ باطلا ، وهو بطلان تعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء .

(نقض ٢/١٠/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٨٩١) .
(ونقض ٢٨/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٠٠) .

★ لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات « التى أمرت المحكمة بضمها » أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ٤/٧/٨٣ تقدم من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ولما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن وإثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بتلك المذكرة فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم .

(نقض ٢٨/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٠٠) .

★ ومتى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين ، فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ولا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن فى مكنون سره والإفضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعيه واختيارا .

(نقض ١٧/٦/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٧٨٩) .

★ لا مجال للطاعن لإثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات .

(نقض ٩/١١/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٨٢٧) .

تعليق :

أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٢ إلى قانون العقوبات مادتين جديتين برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكررا « أ » وبمقتضى المادة الأولى أصبح معاقبا بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن استرق السمع أوسجل أونقل عن طريق جهازمن الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أوعن طريق التليفون وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه ، ويعتبر الرضا مفترضا إذا صدر الفعل المشار إليه أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين .

ومفاد ذلك أن الدليل المستمد من التسجيل يصبح موصوما بعدم المشروعية إذا كان فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه الصريح أو المفترض ، حتى لوكان الحديث قد جرى فى محل مفتوح للعامة ، مادام أن قائله لم يقصد إسماعه لمجموع الحاضرين .

حرية الإثبات وحدوده القانونية :

★ فتح القانون الجنائى - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الإثبات - بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها .

(نقض ٢٠/١/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٦٤) .

★ لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(نقض ٥/٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١٥٦) .
(ونقض ٢١/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٣٦) .
(ونقض ١٤/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩) .

★ إن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

(نقض ١٤/١١/١٩ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على انه يجوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم فى وجود

السند هو فى الوقت ذاته إثبات لوجود هذا السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

(نقض ٢٦/٥/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٥١٤) .

★ يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها .

(نقض ١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٤٧١) .
(نقض ٢٦/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٢٤) .

★ عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

(نقض ٢٦/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٢٤) .

★ إن عماد الإثبات فى القضايا الجنائية هى شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى تجىء فى التحقيقات الابتدائية .

(نقض ١٦/١١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ١٥) .

★ إن عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع . ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك .

(مجموعة الربع قرن جـ ٢ ص ٨٥٣ بند ١٦ : نقض جلسة ٣/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ قضائية ـ نقض جلسة ٣٠/١١/١٩٨٠ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٠ قضائية ، لم ينشر بعد) .

★ من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا . بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

(نقض ٢٣/٥/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٥١٠) .

★ الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة .

(نقض ٢١/١٠/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٦٣) .

★ المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا

مع الثابت بتلك المحاضر ، كما انها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات ، فله إذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٢٧٨) .

★ لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مج س ٣٠ ص ٦٨٥) .
(ونقض ١٩٨٥/٣٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩٥) .

★ من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحرر كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ٣٩٥) .

★ الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل ، وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

(نقض ١٩٧٦/١١/٧ مج س ٢٧ ص ٨٤٨) .

★ لم يجعل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - « والذى حل محله القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ ، ١٩٨١/١٣٦ » لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى تركب بالمخالفة لأحكامه طريقا خاصا .

(نقض ١٩٧٩/٣/١١ مج س ٣٠ ص ٣٣٣) .

★ وأن الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ مج س ٥ ص ٤٢٨) .

★ وإذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها على الأدلة التى اقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما ارتأته المحكمة .

(نقض ١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٥٤ ص ١٤٥) .

★ إن انعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الاتهام القائم بشأنه .

(نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ مج س ٤ ص ٨٧٩) .

★ وإذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف ، إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ المحاماة س ٢٧ رقم ١٩٩ ص ٤٨٤) .

★ ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مج س ١٩ ص ٦٠٨) .

(ونقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦٣٣ ص ١٥) .

★ إن المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س ٢٦ ص ٤٤٧) .

★ إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات ضمن الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(نقض ١٩٥٠/٥/١ مج جـ ١ ص ٥٤٧) .

الأدلة والقرائن :

★ المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مج س ٢٨ ص ٢٨١) .

(ونقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩) .

★ إنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا ، بل لمحكمة الموضوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى انه لابد مؤد إليه .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٠ مج س ٢٥ ص ٥٨٠) .

★ إن القرائن التى تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه .

(نقض ٦/١٢/١٩٥٤ مج س ٦ ص ٢٦٣) .

★ إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه ، فإذا هى أخذت فى إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا .

(نقض ٢٧/١١/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢٢٥) .

★ وإذا اعتمدت المحكمة فى حكمها على قرائن اقتنعت بكفايتها لثبوت الإدانة كقص الأثر ومعرفة أثر قدمى المتهم حسب تقرير مندوب تحقيق الشخصية وتعرف كلب البوليس على المتهم فهى لم تخالف القانون ، إذ أن القانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى الجرائم والوقوف على علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها . ولا يطالب القاضى بأن يبين العناصر التى اعتمد عليها فى قضائه إلا فقط للتحقق مما إذا كانت تلك العناصر يجوز اتخاذها مقدمات منطقية للوصول إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وبالتالى لا تقبل المجادلة فى مقدار الدليل وكفايته على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمام الجلسة .

(نقض ١٢/٩/١٩٣٩ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٧٥ ص ١٩٥) .

★ وإن استعراف كلاب الشرطة لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(نقض ١٣/٢/١٩٦١ مج س ١٢ ص ١٨٩) .
(ونقض ٢٠/٣/١٩٥٦ مج س ٧ ص ١٩٤) .

★ للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(نقض ١٧/٤/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٤٣٩) .

★ يصح الاستناد إلى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام .

(نقض ١٥/٤/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٤٥٦) .

★ إنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

(نقض ٣١/٣/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٤٣٧) .

★ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن . وإنما

استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن ـ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٥/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٢٦) .

★ من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها فلا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف ـ لاعتقاده بطلان هذا التحقيق ، قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(نقض ١٧/٥/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٤٦٧) .

تقدير الأدلة وتجزئتها :

★ لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها .

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من أقوال شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معا مادام ما أخذت به من شهاداتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم .

(نقض ٥/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٢٦) .

★ من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر .

(نقض ٨/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٩٣) .
(ونقض ٧/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩٩٣) .

★ لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب الحكم مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها .

(نقض ١/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٢٤) .

★ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الدافع فى الدعوى .

(نقض ٢٥/٤/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٢٠) .

★ للمحكمة أن تعتمد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ مج س ٣١ ص ٢٧) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج س ٣٦ ص ٩٤٧) .

★ يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته ، خصوصا إذا سبقت للشاهد معرفته .

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١٥٧) .

★ دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة .

(نقض ١٩٦١/٣/١٣ مج س ١٢ ص ٣٣٦) .

المسائل الفنية والمعلومات العامة :

★ إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥١) .

وانظر أمثلة المسائل الفنية التى يلزم فيها الالتجاء إلى أهل الخبرة - فى المبادىء القضائية الواردة تحت المادة ٢٩٢ بشأن مدى التزام المحكمة بندب خبير » .

★ متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ١٧ ص ٢٦٩) .

★ من المقر انه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء اثناء نظر الدعوى ، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند إليها فى قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال أنه قضى بعلمه .

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٤٥) .

★ لايجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٢٤) .
(ونقض ١٩٨٥/٣/١٢ مج س ٣٦ ص ٣٦٦) .

★ من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى .

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ مج س ٣٦ ص ٣٦٦) .

الاعتراف :

★ من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س ٢٦ ص ٤٩٧) .

★ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ مج س ٣٠ ص ٤٤٣) .
(ونقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س ٣١ ص ٥٩) .
(ونقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س ٣٣ ص ٤٧) .

★ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه ، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . ولو لم يكن معززا بدليل آخر .

(نقض ١٩٧٩/١١/٧ مج س ٣٠ ص ٧٩٢) .
(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩) .

★ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب .

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩) .

★ من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر ، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س ٢٩ ص ٢٠٧) .
(ونقض ١٩٨٤/١/١٥ مج س ٣٥ ص ٥٠) .

★ إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون فى الدعوى أدلة غيره ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها .

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج س ٣ ص ٤٦٣) .

★ من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا - على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، وهو الاكتفاء به وحده والحكم على المتهم بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧١٣) .
(ونقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س ٣٠ ص ٢٢٦) .

الإكراه مع المتهم او الشاهد واثره :

★ الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ إذا صدر أثر ضبط أو إكراه كائنا ما كان قدره . وعلى المحكمة بحث الصلة بين الاعتراف والإصابات المقول بحصولها لإكراه المجنى عليه ونفى حصولها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ومخالفة ذلك قصور وفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٥/١٠/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ١٦٨) .
(ونقض ٢/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٠١) .

★ من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطات الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(نقض ٢٦/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٠٥) .
(ونقض ٦/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧١٣) .
(ونقض ٢٦/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٨٢٩) .

★ من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فإذا أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(نقض ٢٥/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٩٠) .

★ من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٧٢٦) .

★ لما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدى إلى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أنه لما كان الأصل انه يتعين على المحكمة إن هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ .

(نقض ٢٥/١٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٤٧٢) .
(ونقض ٢/٦/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ١٤٦) .

★ لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل ، وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه .

(نقض ٥/٤/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٤٦٤) .

★ لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه ، فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على أعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة إن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه ، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

(نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ مج س ١ ص ٨٧) .

المادة (٣٠٣)

يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسات سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة ان تامر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم او لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار امر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

● **التعليق :**

توقيع القاضى والكاتب المشار إليه فى الفقرة الأولى ينصب على محضر الجلسة وهو غير توقيعهما على النسخة الأصلية للحكم (م ٣١٢) .

● **المبادىء القضائية .**

★ علانية الحكم ـ عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ـ إلا ما استثنى بنص صريح ـ تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه .. فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما انه قد صدر فى جلسة سرية ، فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذا بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مج س ١٣ ص ١٩٥) .

★ لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته انه صدر علنا ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة او الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مج س ٣٠ ص ٧٩) . (ونقض ١٩٨٤/٢/١٤ مج س ٣٥ ص ١٤٩) .

★ من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ١٤٩) .

★ وإذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لإعلان شاهد ، قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال تحقيقها ، فإن القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطاتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(نقض ١٧/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢٩٧) .

المادة (٣٠٤)

إذا كانت الواقعة غير ثابتة او كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها .

اما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون .

● **عنصرا الإدانة : الإسناد ، والإثم :**

يشير نص المادة إلى العنصرين اللذين يتعلق بهما مصير الاتهام موضوع الدعوى الجنائية ـ إدانة أو براءة للمتهم : وهذان هما : عنصر الإسناد ، وعنصر الإثم . ويعبر النص عن عنصر الإسناد بقوله « إذا كانت الواقعة ثابتة » ، ويعبر عن عنصر الإثم بأن « الواقعة تكون فعلا يعاقب عليه القانون » .

وتعبير النص فى شأن الإسناد (Imputabilité) ينصرف بوجه خاص إلى الإسناد المادى أى نسبة الواقعة إلى المتهم .. غير أن الإسناد الذى يؤدى إلى الإدانة أو البراءة يجب أن يتضمن كذلك عنصره المعنوى وهو كون الفعل مسندا إلى إنسان مسئول هو المتهم ـ بما يتضمنه ذلك من تحقق شروط المسئولية الجنائية فيمن يسند إليه الفعل .

أما عن عنصر الإثم (Culpabititité) فإنه يتوافر موضوعيا باكتمال أركان الجريمة طبقا لنص التجريم فى الفعل المسند إلى المتهم ـ بما فى ذلك ركنها المعنوى الذى يتمثل فيه الإثم بمعناه الخاص وهو تحدى نواهى القانون أو إهمال واجباته أو أوامره .

(فى تفصيل عنصرى الإثم والإسناد ، بمعناهما العام والخاص : دروس المؤلف فى القسم العام من قانون العقوبات جامعة القاهرة فرع الخرطوم ١٩٦٢) .

وتتوقف الإدانة على ثبوت عنصرى الإسناد والإثم ثبوتا إيجابيا قائما على الجزم واليقين على نحو ما تؤكده مبادىء النقض الواردة تحت المادة ٣٠٢ ، غير أن ثمة فارقا بين العنصرين فيما يتعلق بسلطة المحكمة .

ذلك أنه فيما يتعلق بالإسناد يتعلق الأمر بالسلطة التقديرية للمحكمة فى شأن أدلة الإثبات ـ بما فى ذلك سلطتها فى تقدير الحالة العقلية للمتهم طبقا لما ورد من مبادىء تحت المادة ٣٠٢ ، فإذا ما تخلخل يقينا فى شأن ثبوت الإسناد بأى قدر من الشك فإنه يتعين أن تقضى بالبراءة .

أما فى شأن عنصر الإثم واكتمال أركان الجريمة فيما يثبت للمحكمة من وقائع ، فإن ذلك محل مسئولية فنية قانونية للمحكمة لا تخضع للتشكك بل إن عليها أن تبحث عن حكم القانون فى شأن الواقعة الثابتة لديها ، فتنزل حكمه بصددها ، وتحدد واجب المحكمة وسلطتها فى هذا الشأن المادة ٣٠٨ (وانظر المبادىء القضائية الواردة تحتها) .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(نقض ١/١٠/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٧٣٠) .

★ من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، فإن عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها .. قصور يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ٢٥/٣/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣٧٨) .
(ونقض ١٣/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٣٩٥) .

★ من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(نقض ٢٥/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ١٥٩) .

★ لا يلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .

(نقض ٢٨/٦/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٦٢٤) .

★ لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت إليه .

(نقض ٢٣/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٥٠) .

★ لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة . ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة ، فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم .

(نقض ٨/١٠/١٩٥٦ مج س ٧ ص ١٠٠٤) .

(ونقض ١٧/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٧٨) .

★ لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له مواد من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .

(نقض ٢٢/٦/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٥٢٨) .

★ يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة .

(نقض ٨/٢/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٢١٠) .

★ من المقرر أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادىء الأساسية فى الإجراءات الجنائية إن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تجيش به نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برىء .

(نقض ٢١/١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١٢٨) .

المادة (٣٠٥)

إذا تبين للمحكمة الجزئية ان الواقعة جناية او انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

● نص المادة قبل التعديل :

إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم اختصاصها .

وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها إلى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق ورأت أن الأدلة كافية ، تحيلها إلى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فورا إلى الجهة المحالة إليها ، وإن لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها .

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وتكون الأوامر التى تصدرها المحكمة الجزئية بالإحالة إلى غرفة الاتهام أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، قابلة للطعن طبقا للمواد ١٦١ وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضى التحقيق .

● التعليق :

عدل النص إلى صيغته الحالية مع إلغاء نظام غرفة الاتهام وإحلال نظام مستشار الإحالة محلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . ولم يقتض الأمر تعديله بعد إلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● المبادىء القضائية :

★ إن محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى إذا هى وجدت فى وقائعها شبهة الجناية ، وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير ، بل يتعين عليها أن تترك ذلك للمحكمة التى تملكه لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توافر عناصر الجناية أو فى ضعفها يكون تعرضا منها لأمر خارج عن اختصاصها ، إما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة إليها وهو وصف الجنحة كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

(نقض ١٩٣٣/٤/٢٤ المحاماة س ١٤ قسم أول رقم ٧ ص ٩) .

المادة (٣٠٦)

(ملغاة)(*)

* ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى ما كان يعرف بنظام « التجنيح » وعدل كذلك فى هذا الصدد المادتين ١٥٨ ، ٢١٤ .

● نص المادة الملغاة :

إذا رأت المحكمة أن الفعل جناية ، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقا للمادة ١٥٨ ، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام الطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق الاستئناف ، ويفصل فيه على وجه الاستعجال .
ولا تنظر الدعوى إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

وتتبع فى الفصل فى الجنايات التى تنظر أمام المحكمة الجزئية ، سواء أحيلت إليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هى نظرها ، الإجراءات المقررة فى مواد الجنح .

المادة (٣٠٧)

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

● **حدود الدعوى أمام المحكمة :**

تتكون من أحكام هذه المادة والمادة التالية ما يطلق عليه « حدود الدعوى أمام المحكمة » فسلطة المحكمة تتقيد بحدود الواقعة التى رفعت إليها طبقا لما ورد فى أمر الإحالة « من قاضى التحقيق . أو النيابة العامة فى الجنايات » أو فى التكليف بالحضور . كما تتقيد بمحاكمة من وجهت إليه التهمة فى ذلك الأمر أو التكليف بالحضور دون غيره . ذلك أن قضاء الحكم لا يختص بتتبع كل ما يظهر فى تحقيق الواقعة من مسئوليات تتكشف له بشأن وقائع أخرى أو فاعلين آخرين . وإنما تحريك الدعوى الجنائية فى شأن ماقد يظهر من ذلك - هو للنيابة العامة أساسا على نحو ما سلف بيانه فى المادة الأولى وما يليها . وإذا كان قد أعطى لمحكمة الجنايات حق فى التصدى لتحريك الدعوى الجنائية عما قد يظهر لها خلال تحقيقها للواقعة المعروضة عليها - طبقا للمادة ١١ من القانون ، ولم يقر هذا الحق لمحكمة الجنح ، فإنه على أية حال لا يمكن الجمع بين سلطة الحكم وسلطة تحريك الدعوى الجنائية بحيث أن محكمة الجنايات إذا مارست تحريك الدعوى الجنائية طبقا للمادة ١١ أ ج ، فإنه يمتنع عليها الحكم فيما تصدت له من وقائع على هذا النحو طبقا لما سبق تفصيله فى صدد المادة ١١ أ ج . غير أنه يمكن أن تحرك الدعوى بشأن وقائع أخرى أو متهمين آخرين أمام محكمة الجنح طبقا لما يسفر عنه تحقيقها ، وذلك بطلب النيابة العامة وبطريق توجيه الاتهام الجديد منها إلى المتهم الحاضر طبقا للمادة ٢٣٢ / ٢ ، أو التأجيل لإدخال متهمين آخرين بطريق التكليف بالحضور . هذا مع ملاحظة أن ذلك لا يجوز إلا أمام محكمة الدرجة الأولى ولا محل له أمام محكمة الدرجة الثانية التى تتقيد الإجراءات أمامها بحدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة .

هذا وتسمح المادة التالية بحدود معينة لتناول المحكمة للواقعة المرفوعة إليها بشأن متهم معين ، وذلك بتعديل وصفها القانونى إضافة ما يتكشف لها من ظروف مشددة متعلقة به ، ولو كانت تلك الظروف المشددة خارجة عن الحدود الضيقة للواقعة الموصوفة فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الإحالة من الطاعن ، ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه « فى جريمة الخطف » فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك إجراءه ـ بعد لفت نظر الدفاع إليه ـ بل هو فى حقيقته قضاء بالإدانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها .. ولم تكن واردة فى أمر الإحالة ، ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض للواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسا لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية . بل غاية ما كان للمحكمة ـ فى شأنها ـ إن أرادت ـ هو أن تعمل حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن تتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع تلك الواقعة ، وإذ كان ما تقدم ، فإن الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة تكون غير مقبولة بحالتها .

(نقض ١٩٦٨/٦/١٧ مج س ١٩ ص ٧١٧) .
(ونقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦) .

★ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى . بجريمة « تقدمها وهى » الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة ـ وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالا لحكم المادة ٣٠٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد ـ الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ـ لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦) .

★ لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند إلى الخصم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ـ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله .

(نقض ١٩٧٩/٦/٦ مج س ٣٠ ص ٥٢٦) .

★ إذا اعتبرت المحكمة المتهم فاعلا للجريمة بعد أن كان مقدما إليها باعتباره شريكا فيها فأضافت إليه واقعة لم يشملها أمر الإحالة ، وهى أنه أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ، فإنها تكون قد أخطأت ويكون حكمها باطلا ، ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة التى قضت بها هى المقررة للجريمة التى أحيل للمحكمة من أجلها .

(نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٣٥ ص ٥٠٧) .

★ تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه . وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة .

(نقض ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٧٨ ص ٦١٩) .

★ ولما كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هى مما ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٥ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا لم تقتض على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .

(نقض ١٩٥٤/٤/١٩ مج س ٥ ص ٥٢٩) .

★ لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة مما ينبنى عليها تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم . إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه ، فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى .

(نقض ١٩٧١/١٠/٤ مج س ٢٢ ص ٥٢٤) .

(ونقض ١٩٦٨/١١/٢٥ مج س ١٩ ص ١٠٢١) .

★ وإذا اتهم شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة مستديمة بأصبع شخص آخر فبرأته المحكمة ووافقت المحكمة الاستئنافية على هذه البراءة ولكنها دانته فى تهمة ضرب المجنى عليه على رأسه ضربا عجز بسببه عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوما ، فإن حكمها يكون باطلا لأن الضرب على الرأس هو غير الضرب على اليد وليس بين الجناية التى كان الطاعن متهما بها من قبل النيابة وبين الجريمة الجديدة أدنى علاقة ولا اشتراك فى الفعل الذى يكون قد أحدث كلا منهما .

(نقض ١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٢٣ ص ٢٦٩) .

★ إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين ، وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وإدانته على هذا الاعتبار فإن المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجبا نقضه .

(نقض ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٦) .

★ وليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل اتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانونا إلى أن تكون معاقبا عليها ، فمن اتهم بعرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى لا تجوز محاكمته على أساس أنه باع فعلا ، إذ الوصف الجديد ينطوى على تهمة أخرى يجب أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين .

(نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية س ١ رقم ٣٤٣ ص ٣١٦) .

(ونقض ١٩٨١/١٠/٣٠ مج س ٣٢ ص ١٣٠)

★ التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « إن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ مج س ٣٣ ص ١٠٥٧) .

★ إذا كان المتهم قد قدم لمحكمة الجنايات بتهمة القتل عمدا فلا يجوز لهذه المحكمة أن تدينه بتهمة القتل الخطأ لاختلاف التهمتين فى أركانهما ، وكان لزاما عليها ، إذا لم تر توافر أركان جناية القتل العمد ، إما أن تقضى ببراءة المتهم من التهمة التى أحيل عليها من أجلها وأما أن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها ، مادامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى .

(نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مج س ٦ ص ١٤٧٠) .

وانظر تعليقا على هذا الحكم ضمن المبادىء القضائية الواردة تحت المادة التالية

★ أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ مج س ٢٤ ص ١٣٠١) .

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مج س ١٣ ص ٧٧٠) .

★ الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا للمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية ، فإذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق واقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها . بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

(نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ مج س ١٥ ص ٧٦٢) .

(نقض ١٩٦٠/٥/١٠ مج س ١١ ص ٤١٦) .

★ الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلا يجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى لم ترفع على الطاعن أصلا إذ أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور أمام محكمة أول درجة إلا باعتباره المظهر للشيكين للحكم فى مواجهته فحسب على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن ـ وأيا ما

كان الرأى فى إدخاله فى الدعوى على هذه الصورة - خصما حقيقيا - فيها لا بوصفه متهما أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه إليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى الجنائية عليه وألزمه بالتعويض يكون - فضلا عن مخالفته القانون - مشوبا بالبطلان .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ مج س ٣٣ ص ٦٤٨) .

المادة (٣٠٨)

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

● التعليق :

يراجع التعليق على المادة السابقة والمادة ٣٠٤ ، ويلاحظ :

أولا - فيما يتعلق بتغيير وصف التهمة :

أن سلطة المحكمة فى ذلك ترتبط بالتزامها بإنزال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى ، وأنها لا تقضى بالبراءة إلا إذا لم يكن فى القانون نص يعاقب على الفعل - طبقا للمادة ٣٠٤ .

كما يرتبط بذلك حقها فى تعديل مواد الاتهام إنزالا لحكم القانون الصحيح .

وإذا كانت المحكمة تتقيد فى تعديل وصف التهمة بألا تخرج عن الوقائع المرفوعة عنها الدعوى فإنها لا تخرج عن حدود سلطتها إذا عدلت الوصف استنادا إلى استبعاد بعض الوقائع (انظر نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ أدناه) .

ثانيا - فيما يتعلق بتعديل التهمة وإضافة الظروف المشددة :

إن إضافة الظرف المشدد تتضمن فى الغالب إضافة لواقعة لا يشملها أمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، ولكنها لصيقة بالواقعة موضوع التهمة وتدخل فى تكوين الصورة الحقيقية لكيفية ارتكاب الجريمة ، أو تحديد نتيجة الفعل موضوع الاتهام - ولو أدى ذلك

إلى تغيير الوصف ذاته على أساس إضافة تلك النتيجة ـ كما فى تغيير الإصابة خطأ إلى قتل خطأ أو تغيير الشروع فى قتل إلى جريمة قتل تامة .

ولا يشترط أن تثبت تلك الظروف مما تجريه المحكمة من تحقيق بنفسها ، بل يكفى أن تتبين قيامها من التحقيق السابق على رفع الدعوى ـ لعموم النص .

ونص الفقرة الأخيرة فى شأن تنبيه المتهم إلى التغيير أو التعديل الذى تجريه المحكمة فى الوصف أو التهمة ـ جاء بصيغة عامة . إلا أنه يتقيد بعدة قيود فيلاحظ ، من ناحية ـ أن تنبيه المتهم إلى التغيير الذى تجريه المحكمة لا يجدى فى تصحيح الإجراءات إذا خرجت المحكمة فى ذلك التغيير عن حدود سلطتها متجاوزة حدود المادة الحالية إلى إضافة وقائع جديدة ، أو عناصر مستقلة عن الواقعة التى ينطبق عليها الوصف الوارد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور مما تحظره المادة السابقة . (وفى هذا أبدينا رأينا تعقيباً على الحكمين المنشورين أدناه والصادرين فى ٥/١١/١٩٧٢ ، ١٩/١/١٩٧٦ ورجحنا عليهما القضاء الوارد تحت المادة السابقة) .

ومن ناحية أخرى ، أن قضاء النقض يترخص فى عدم لزوم التنبيه إذا كان تعديل الوصف ـ على أساس ذات الوقائع ـ لا يجرى على المتهم عقوبة أشد ، أو كان التعديل بإسقاط بعض الوقائع أو عناصر الواقعة محل الاتهام .. وذلك اتباعا لما كان يسير عليه قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية حيث لم يكن فى القانون السابق نص على ضرورة تنبيه المتهم إلى التعديل ، وكانت قواعد التنبيه من صنع القضاء ذاته .

● **المبادىء القضائية :**

(أ) حق المحكمة وواجبها فى تغيير الوصف :

★ إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ، ما دامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك .

(نقض ١/١١/١٩٥٤ مج س ٦ ص ١٥٥) .

★ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئا .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٠٤) .

★ وإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة إليه - إن صحت - فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وأنها لا تملك تعديل الوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى ، فإن ما قالته ينطوى عليه خطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها .

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ مج س ٥ ص ٥٩) .

★ تقوم كل من جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكن كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون - مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها - وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائى للخطأ فى تطبيق القانون - أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية - وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا سليما وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم . وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - تهمة إقامة بناء بغير ترخيص .

(نقض ٥/١١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١١٢٩) .

(ونقض ١٩/١٢/١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٤٤١ ص ١٤٩١) .

وقارن مع ذلك : نقض ١٩/٤/١٩٥٤ تحت المادة السابقة ، ونراه أدق لاختلاف العناصر المادية للواقعة من حيث وجود قرار بالتقسيم أو عدم وجوده .

★ ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين (سرقة) إلا بعد التحقق من أن الواقعة لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب (خيانة أمانة) .

(نقض ٨/٦/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٤٧٦) .

★ التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع .

(نقض ٢/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠٩٨) .

(ونقض ٢٨/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٧٠) .

★ يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى - وذلك كله من غير سبق تعديله فى التهمة أو لفت نظر الدفاع - على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها بسبب استبعاد الأفعال الداخلة فيها ، وعلى اعتبار أن واجب الدفاع يقتضيه أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به الواقعة فى القانون .

(نقض ١٦/٤/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٥ ص ٧٥٠) .

★ وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادىء الأمر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توافرها واعتبر الواقعة مخالفة

منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغير وصف التهمة لا يكون له محل .

(نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ١٠٢ ص ٢٦٢) .

★ لما كان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ـ لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجرداً من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مج س ٣٠ ص ٥٨٨) .

★ تعديل وصف التهمة من القتل العمد ـ الذى أقيمت بمقتضاه الدعوى الجنائية ـ إلى ضرب أفضى إلى الموت مرده هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذا الحال بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مج س ٣١ ص ٨٦٩) .

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٥٤) .

★ إن الوصف الصحيح الذى نزلت إليه المحكمة حين استبعدت قصد الاتجار واعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الإحراز مجرداً من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٢٤) .

★ وإذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال والعناصر التى لم تكن موجهة إليها ، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كانت محكوما عليها بها ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع الطاعنة .

(نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مج س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٤٩) .

★ وإن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن ضمنا رفعها بجناية الشروع فى السرقة ، فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة .

(نقض ١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ س ٤٧٦ ص ٤٤٠) .

★ ولمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ـ الذى كان معمولاً به وقت المحاكمة ـ أن تغير وصف الأفعال المسندة للمتهم فى أمر الإحالة دون سبق تعديل فى التهمة ، مادامت لا تسند إليه أفعالاً غير التى وجهت إليه فى أمر الإحالة ، و تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الأفعال ، وإذن فمتى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة (أنه شرع فى قتل بدور السيد إبراهيم ومحمد السيد إبراهيم عمداً مع سبق الإصرار) فاستبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار ، ودانته بأنه شرع فى قتل المجنى عليها الأولى عمداً ، وأن هذه الجناية قد اقترنت بجناية أخرى هى شروعه فى قتل

المجنى عليه الآخر عمداً وحكمت بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ٢٩/٤/١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٣٢٣ ص ٨٦٨) .

(ب) تعديل التهمة ، فى حدود الواقعة المحالة إلى المحكمة :

★ وإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه ، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما ، وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما يكون باطلاً ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر مادامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

(نقض ١٩/١٢/١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٤٤١ ص ١٤٩١) .

★ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .بجريمة (تقدمتها وهى ..) الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة ـ وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة ٣٠٨/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد ـ الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ـ لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٣٩٦) .

★ إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع . ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاما عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها . وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها مادامت الأفعال التى ارتكبت لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى ، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ ، ٣٠٨ إجراءات جنائية ، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه

أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه ، كلما كان تنبيه الدفاع لازما قانونا .

(نقض ١٢/١٢/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٤٧٠) .

تعليق :

توجيه الاتهام عن القتل خطأ ـ المشار إليه فى هذا المبدأ ـ للحكم فيه بالجلسة لا يكون من جانب المحكمة ذاتها لأنها لا تملك حينئذ أن تحكم فيه ـ تطبيقا للمادة ١١ من القانون ، وإنما يمكن أن يتم من جانب النيابة العامة باعتبار الواقعة جنحة يكفى فى شأنها توجيه الاتهام فى مواجهة المتهم بالجلسة طبقا للمادة ٢٣٢/٢ ، وباعتبار أن محكمة الجنايات تختص بالفصل فيها طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون على أساس أن الواقعة فى مادياتها لا تخرج عما ورد فى أمر الإحالة ، وإن كان اختلاف الركن المعنوى (العمد أو الخطأ وضرورة قيام صورة من صوره) يمنع المحكمة من تغيير التهمة طبقا للمادة الحالية ..كما أشير إليه فى هذا المبدأ ذاته .

★ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فيضحى الحكم المطعون فيه مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ٢٥/٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٢٩١) .

وقارن مع ذلك نقض ٢٩/١/١٩٤٥ تحت المادة السابقة ، ونراه أدق .

★ لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك الحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلاً فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الإصرار والترصد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل بعينه .

(نقض ٤/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٦٠) .

تعليق :

ويكون الأساس فى إجازة تعديل التهمة فى واقعة هذا المبدأ ولو بشرط تنبيه الدفاع أن أركان الجريمة الموصوفة فى أمر الإحالة وواقعتها المادية لا تختلف عنها فى الجريمة التى تعدّل إليها التهمة باعتبار كل منهما تقتضى فعلاً ماديا نشأت عنه عمداً إصابة بجسم المجنى عليه ، وإنما تتميز الجريمة الجديدة (الشروع فى قتل) بقصد خاص يتماثل مع

الظرف المشدد - الذى أضافته المحاكم أيضا - فى أنهما عنصران معنويان يضافان إلى الأركان الأساسية للواقعة الواردة فى أمر الإحالة على ما تقدم . ويختلف ذلك عن الحالة العكسية (تغيير الشروع فى قتل إلى عاهة مستديمة) إذ أن وجود العاهة هو عنصر مادى جديد فى الواقعة (ولهذا رجحنا انطباق المادة ٣٠٧ على هذه الحالة طبقا لما علقنا به على المبدأ السابق) . كما أن الأمر يختلف كذلك عن تغيير التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ لأنهما يختلفان فى الركن المعنوى ذاته (عمد أو خطأ) - راجع التعليق على نقض ١٢/١٢/١٩٥٥ - أعلاه .

★ وإذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى التهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى - جناية السرقة بحمل سلاح - إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح - دون أن تنبهه إلى هذا التغيير - فإن المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصراً جديداً لم ترفع به الدعوى ، هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع .

(نقض ٢٦/٦/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٩٠٧) .

★ إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى اشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٢٨/٢/١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٨٢ ص ٢٧١) .
(ونقض ٣٠/٤/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٥٩٠) .

★ تغيير المحكمة التهمة من تزوير فى محرر رسمى إلى تزوير فى محرر لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(نقض ٢٧/١١/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٢٠١) .

★ متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية على جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر عقوبات فإن التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة ، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلبت ذلك ، وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه .

(نقض ٧/١٠/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٨٠٧) .

★ وإذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث ، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون

تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة لتترافع على أساسه ، بل يصبح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(نقض ١٩٥٦/١/٣١ مج س ٧ ص ٩٥) .

★ إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ مج س ٢٤ ص ١٣٠١) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

(نقض ١٩٨٢/٣/١١ مج س ٣٣ ص ٣٣٥) .

★ قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم بإدخال آخر مجهول . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يحتاج إلى تنبيه الدفاع .

★ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٢٦) .

★ إضافة المحكمة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى لا يعد تعديلا للتهمة المسندة إلى المتهم وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة . ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ مج س ٣٠ ص ٤٢١) .

★ تعديل تاريخ الحادث لا يعد تعديلا للتهمة . ومن حق المحكمة إجراؤه دون لفت نظر الدفاع .

(نقض ١٩٧٧/١/٢ مج س ٢٨ ص ٥) .

★ إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة وأن ماورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس إلا خطأ ماديا فى المادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس عملا بالمادة ٢/٣٠٨ إجراءات جنائية ، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحت فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ مج س ٢٠ ص ١٣٠٤) .

(جـ) تنبيه المتهم إلى التغيير او التعديل :

★ على المحكمة عند إعمال المادة ٣٠٧ إجراءات مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء فى التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره منها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل . والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة ، وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة ، بل إن هذا التكييف مؤقت بطبيعته . وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن الواقعة وتكييفها سواء ما استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو ما يكشف عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة .

(نقض ١٩٦٩/٢/٣ مج س ٢٠ ص ٥١٢) .

★ ومتى كانت الواقعة التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س ٧ رقم ١٩٢ ص ٦٨٤) .

★ إذا كانت محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها وصف التهمة التى دانت الطاعن بها ، فإن استئناف المتهم الحكم الصادر فيما يتوافر به علمه بهذا التعديل ولا يقبل منه قوله بأنه لم يخطر به .

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٤٦) .

★ لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ... ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه - ولما كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك فى حضور محاميه الذى أشار إلى السابقة فى مرافعته الشفوية وتناول الظروف المشددة بالمناقشة والتفنيد ، فإن ذلك يكون كافيا فى تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمدة من صحيفة حالته الجنائية التى كانت مرفقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع امر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٣/٣/١١ مج س ٢٤ ص ٣١٥) .

★ لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط الا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة .

(نقض ١٩٥١/٢/١٩ مج س ٢ ص ٦٣٧) .

★ تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه فيه إخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ مج س ١٩ ص ١٠٢٧) .

★ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى . بجريمة (تقدمتها وهى) الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة - وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة ٣٠٨/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦) .

المادة (٣٠٩)

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

● **التعليق :**

يؤكد النص التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية التى اتصلت بها بسبب رفعها تبعا للدعوى الجنائية ، وإن كانت فى الأصل من اختصاص المحكمة المدنية . والنص على الفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يمنع من أن تستمر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد الفصل فى الدعوى الجنائية بما يتعارض مع معنى تبعيتها لها فى اتصال المحكمة بها .

والنص يفترض أن مسألتى قبول الادعاء ، والاختصاص بالدعوى المدنية قد حسمتا طبقاً لما فصلت أحكامه فى الفصل الخامس من هذا الباب - يراجع ، وأنه لم يبق إلا الفصل فى التعويض - رفضا ، أو قبولا وتقديراً لقيمته .

ولما كان الأصل فى قبول الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية مرتبطا بألا يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ـطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٥١ ،فإن النص الحالى قد أورد الحل لحالة ما إذا تبين للمحكمة بعد قبول الادعاء أن الدعوى الجنائية أصبحت صالحة للفصل فيها فى حين أن تقدير التعويض المدنى يحتاج إلى إجراء تحقيق خاص ، فسمح فى هذه الحالة استثناء ـ بأن يتم الفصل فى الدعوى الجنائية مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية .

وفى غير هذه الحالة ، ولغير هذا السبب ـ لا تملك المحكمة الجنائية إلا الفصل فى موضوع الدعوى المدنية مع الفصل فى الدعوى الجنائية سواء قضت فيها بالإدانة أو البراءة .

وقد سبق تفصيل موقف المحكمة الجنائية من الفصل فى التعويض المطلوب وسلطتها فى شأنه فى حالتى البراءة والإدانة ، فى مقدمة الفصل الخامس من هذا الباب ، والخاص بالادعاء بالحقوق المدنية (م ٢٥١ ـ ٢٦٧) ،فيرجع إليه فى ذلك ، وفى آثار وحدود ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية بوجه عام .

ويلاحظ أن هناك استثناء إيجابيا لقاعدة الفصل فى الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد ـ الوارد فى المادة الحالية ـ بحيث تستمر الدعوى المدنية بعد الفصل فى الدعوى الجنائية ، وذلك فى حالة الحكم بانقضاء هذه لسبب خاص بها ـ إذ لا يؤثر ذلك على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، طبقاً للمادة ٢/٢٥٩ ، مع ملاحظة أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية هو فصل فى موضوعها ـ تراجع مقدمة الفصل الخامس ، والتعليق على المادة ٢٥٩ .

ويثير الحكم فى التعويض مسألة خاصة بتعدد المتهمين أو المسئولين عن الضرر الناشىء عن الجريمة ـحيث إن الأصل هو التضامن بين المسئولين عن الفعل الخاطىء طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى ـ وفى هذا يتعين أن يتم التمييز بين أفعال المتهمين إذا تعددوا ، فلا يقع التضامن إذا كانت الأفعال مستقلة والضرر الناشىء عن كل منها متميزاً عن غيره . أما إذا انصبت الأفعال على إحداث ضرر واحد وكانت تمثل فى ذات الوقت عدوانا التقت عليه إرادات الفاعلين ، فإن التضامن يكون واجبا قانونا .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر انه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك

عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفلته الفصل فيها فإنه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلتة عملاً بنص المادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٢ مج س ٣٥ ص ٥٢١) .

★ وجوب الفصل فى الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الذى أوجب على كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ، أما وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(نقض ١٩٥٩/١١/٣ مج س ١٠ ص ٨٤٩) .

★ ومع ذلك فإنه متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا - (مثال - اقتضاء المستأجر مبالغ من المؤجر مقابل إنهاء عقد الإيجار) - تعين القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٧٢) .

★ ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ ، ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى التى كانت تجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية . ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف لما كان ذلك ، فإنه كان متعينا على المحكمة إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها ، وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية - أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظرها مظنة أنها غير مختصة أصلاً بالفصل فيها . فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مج س ٤ ص ١٠٥٢) .
(ونقض ١٩٥٦/٤/١٧ مج س ٧ ص ٥٩٦) .

تعليق :

لا يتحقق الخيار الذى يشير إليه هذا المبدأ إلا فى حالة محدودة هى أن تكون الواقعة قد أحيلت إلى المحكمة الجنائية بوصف فيه أركان الجريمة قانونا ، ولكن تبين للمحكمة تخلف بعضها خلال نظر الدعوى ، ففى هذه الحالة يكون لها أن تقضى بالبراءة دون أن يسقط اختصاصها بالفصل فى الدعوى المدنية على أساس شبه الجنحة المدنية ، ويكون لها أن تقضى فيها مع الدعوى الجنائية أو أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة طبقا لفقرتى المادة ٣٠٩ . أما إذا كان الوصف أصلاً غير منطبق على نص تجريم فإن المحكمة الجنائية تكون غير مختصة بالدعوى المدنية ويتعين عليها مع الحكم بالبراءة أن تقضى بعدم

اختصاصها بها . وأما إذا كانت البراءة لعدم الثبوت فإنها لا تملك الإحالة كذلك بل يتعين عليها الحكم برفض الدعوى المدنية .

(تراجع مقدمة الفصل الخامس من هذا الباب فى الادعاء بالحقوق المدنية . والمبادىء القضائية الملحقة بها فى شأن الاختصاص بالدعوى المدنية ، والحكم فى موضوع الدعوى المدنية فى حالتى الإدانة والبراءة) .

★ فإذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون ، ولكن إذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فإنها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

(نقض ١٩/٥/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٨٥٧) .

★ حق المحكمة الجنائية فى الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(نقض ٥/٣/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٢٢٥) .
(ونقض ٣٠/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٢٩)

★ قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . وتأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المتهم انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المدنية التى لم يعد هناك طائل من وراء إعادتها إلى محكمة أول درجة لحتمية القضاء برفضها إذا أعيدت إليها ، ولذلك فإنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتصدى لها وتفصل فى موضوعها . أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد انطوى على خطأ فى القانون .

(نقض ٢٢/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٣٤٨) .

★ إذا كانت المحكمة قد قضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لما رأته من أن ما أثاره المحكوم عليها من انتفاء صفة المدعين بالحقوق المدنية يستلزم إجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى مستعملة فى ذلك حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما يقوله الطاعنان من أنه كان يجب على المحكمة تأجيل الدعوى حتى يقدم المدعون بالحق المدنى إعلام الوراثة وإلا فكان عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ، يكون مردوداً .

(نقض ١٩/١٢/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٩١٨) .

★ الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

(نقض ٨/١٠/١٩٨٢ مج س ٢٣ ص ٩٩٥) .

التضامن فى التعويض :

★ التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(نقض ١٩٥٧/١/٢٩ مج س ٨ ص ٨٨) .

★ من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ مج س ٣٠ ص ٩٩٤) .

★ لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع من كل منهم واحدا ، بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مج س ٢٤ ص ١١٧٦) .

★ وأساس المسئولية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى كل إرادة مع إرادة الآخرين على إيقاعه . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق ثابت بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(نقض ١٩٥٦/٤/٢ مج س ٧ ص ٤٦٤) .

★ إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الإصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه بما يفيد اتحاد إرادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(نقض ١٩٥٢/١٠/١٥ مج س ٣ ص ٦٦) .

★ التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما ، إنما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض على أيهما بجميع المحكوم به .

(نقض ١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣٣٩) .

★ وإن القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً . بل يكفى أن يكون قد وقع كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه ، متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد . وإذن فمادام الخطأ الذى وقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى بنتيجة من الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فإن الحكم الذى ألزم المخفى لكل ما سرقه بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطىء فى شيء .

(نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ المحاماة س ٢٦ ص ٤٩) .

★ وإنه لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها ، لها كيانها وعقوبتها المقررة لها ، ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن

سرقة ،كانت مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل ، إلا إذا كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروقات ، فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا بطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ، ويكون من المتعين على الحكم الذى يترتب عليه هذه المسئولية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه . وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه .

(نقض ١٢/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٤) .

★ ولا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد .

(نقض ١١/١٠/١٩٥٤ مج س ٦ ص ٤٩) .

المادة (٣١٠)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

● أسباب الحكم ، وعناصره الأخرى :

يتكلم النص عن أسباب الحكم ، ويثير ذلك وضعها بين أجزائه المختلفة :
فالحكم منطوق ، وأسباب ، فضلا عن ديباجة تحدد ذاتيته .
ومنطوق الحكم هو ما يصدر عن المحكمة محددا ما قضت به فى الدعوى - سواء فصلت به فى موضوع الاتهام براءة أو عقوبة ، أو اقتصرت على الفصل فى وضع إجرائى كالاختصاص أو قبول الدعوى (أو الطعن)) أو عدم جواز نظرها . وكثيرا ما يطلق لفظ الحكم على المنطوق ذاته - وهو الذى ترد عليه حجية الأحكام أساسا (انظر المواد ٤٥٤ - ٤٥٧) .

غير أن الحكم كعمل إجرائى يجب أن يتضمن بيانا للجهة التى صدر عنها ، وأوضاع صدوره والواقعة التى صدر فيها والأسباب التى بنى عليها ، فيشمل فيما عدا منطوق الحكم .

(أ) ديباجة الحكم ، التى تحدد فيها المحكمة التى أصدرته ، وأن ذلك باسم الشعب ، فضلاً عن تحديد اسم القاضى وأعضاء هيئة المحكمة وتاريخ صدور الحكم واسم المتهم وباقى الخصوم إن وجدوا وما أبدوا من طلبات ، وما اتخذ من إجراءات الاتهام والإحالة والادعاء المدنى ونظر الدعوى .

(ب) الأسباب الواقعية للحكم ، وهى تشمل فضلاً عما يشير إليه النص من « بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة » والظروف التى وقعت فيها ، ـ كل ما يتعلق بإيراد الأدلة على ثبوتها فى حالة الإدانة ، أونفى ثبوت التهمة فى حالة البراءة (ويلاحظهنا أنه لا يكون ثم محل لبيان واقعة ثم نفيها بل يكفى نفى ما ورد به الاتهام) وإشارة النص إلى بيان الظروف التى وقعت فيها الجريمة ـ يقصد بها بوجه خاص بيان زمان ومكان وقوعها ، وكذا طريقة ارتكابها وصفة المتهم فيها وكل ما يترتب عليه تحديد وصف الفعل المسند إليه ـ فى نظر القانون .

(جـ) النصوص القانونية التى يطبقها الحكم فى شأن الواقعة أو الدعوى ـ وذلك بوجه خاص إذا قضى بالعقوبة .

وخلو الحكم من بياناته وعناصره الجوهرية سالفة الذكر يؤدى إلى بطلانه . كما أن سلامة بيان تلك العناصر وسلامة الاستدلال من الوقائع يعتبر شرطا أساسيا لقيام الحكم على أسباب مما يشترطه النص . فإذا شاب الحكم قصور فى بيان الواقعة ، أو أخطأ فى إيرادها بما يخالف الثابت بالأوراق التى يسند إليها تحصيله لتلك الواقعة أو للأدلة عليها ، أو تناقض فى إيراد الواقعة أو الأدلة التى يسوقها عليها ، أو اختل استدلاله منها بما يخرجه عن سلامة المنطق التى يجب أن تستند إليها الأحكام ، فإن ذلك يعتبر من عيوب التسبيب التى تؤدى ـ فى ظل رقابة محكمة النقض على سلامة إجراءات الدعوى والحكم ـ إلى وصم الحكم بالبطلان .

وقد وضع قضاء النقض حدوداً لكل ذلك تتناولها المبادىء القضائية التالية طبقاً للترتيب الآتى :

(أ) بيانات ديباجة الحكم .
(ب) بيان الواقعة والأدلة .
(جـ) النصوص القانونية التى يستند إليها الحكم .
(د) تسبيب الأحكام بوجه عام .
(هـ) عيوب التسبيب : القصور ، الخطأ فى الإسناد ، فساد الاستدلال .
(و) مالا يعيب الحكم من خطأ أو نقص غير مؤثر .

● **المبادىء القضائية :**

(أ) بيانات ديباجة الحكم :

★ إن بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إلى المتهم ، هى من البيانات الجوهرية ، وخلو

الحكم منها يجعله كأنه لا وجود له . فإذا أخذ الحكم الاستئناف بأسباب هذا الحكم فإنه يكون باطلاً أيضاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا .

(نقض ١٩٥٥/١١/٧ مج س ٦ ص ١٣٠٤) .

★ إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إغفال بيان مكان انعقاد المحكمة التى أصدرت الحكم ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ مج س ٣٤ ص ٦٧٤) .

★ لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - أن محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم باطلا ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الإخصائيين الاجتماعيين قد حضرا جلسات المحاكمة الابتدائية ، كما أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أنهما قدما تقريرهما ، لما كان ذلك فإن إغفال اسم الخبيرين فى أحد محاضر الجلسات وفى الحكم لا يعدو أن يكون مجرد سهولا يترتب عليه البطلان .

(نقض ١٩٨٣/٤/٥ مج س ٣٤ ص ٤٩٧) .

★ من المقرر ان إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله طالما أورد فى مدوناته مواد القانون التى عاقب الطاعن بموجبها ودانه عن ذات الجريمة التى أحيل إلى المحاكمة عنها .

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مج س ١٨ ص ٩٦١) .

★ ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا ، لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته .

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س ٢٦ ص ٤٥١)

★ خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم .

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ مج س ٢٤ ص ٨٣٣) .

★ إن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لاينال من شرعيته أويمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٢٦) .
(ونقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧) .

★ لما كانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم والمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبارة يجب أن يبين فى الحكم الأخرى بعبارة يجب أن يشمل الحكم ، ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة (م ٧٢ دستور ١٩٧١) ليس إلا

إفصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا - الأمة أو الشعب - لكون ذلك الأصل واحدا من المقررات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره ، دون ما مقتضى لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملاً ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له ، ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

(الهيئة العامة ، ١٩٧٤/١/٢١ احكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١) .

وكان قضاء النقض يجرى قبل ذلك على أن :

★ القاعدة أن الاحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وانه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة « ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة .

(نقض ١٩٦٥/١/١٢ مج س ١٦ ص ٦٣) .

★ وإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلاً بطلانا اصليا ، وهذا البطلان من النظام العام .

(نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مج س ٧ ص ٩٤٢) .

★ مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » . هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وإذا كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ مج س ٣٢ ص ٤٠٤) .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيانات الديباجة - ماعدا التاريخ : كما لا يكمله فى بيان العقوبة .

★ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مج س ٣٠ ص ٦٧) .

★ خلو كل من الحكم الابتدائى والاستئناف الذى أيده لأسبابه ومحاضر الجلسات من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلاً عن البطلان الذى أمتد إليه بتأييده واعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مج س ٣٠ ص ٧٨١) .

★ من المقرر أن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمل الحكم فى هذا الخصوص وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له ، من ثم يكون قد لحق به البطلان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم أخذا بأسبابه دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها - فإنه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده إلى حكم المحكمة .

(نقض ١٨/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ١١٥) .

★ متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحا وفق أحكام القانون ، فلا محل لما يثيره فى شأن إغفال اسم ممثل النيابة العامة - أو الخطأ فيه - فى محضر الجلسة والحكم .

(نقض ٥/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٩٢٢) .

★ لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا ، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات .

(نقض ٢٦/٥/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣٩٠) .

★ لما كان البين من الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته على قدر العقوبة المحكوم بها ، ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .

(نقض ٣١/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١٢١) .

الخطأ المادى :

★ الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٥٩٨) .

★ خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته لا يعيبه - مادام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح .

(نقض ٧/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٦٣٦) .

★ إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة وصدور الحكم فيها من هذه المحكمة بالفعل مع عنونة الحكم باسم محكمة الجنايات - خطأ مادى لا يعيبه .

(نقض ١٢/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٤٩) .

★ إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات وصدور حكم فيها من هذه المحكمة بالفعل مع عنونة الحكم باسم محكمة أمن الدولة العليا ـ خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٦٦) .

★ والخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به .

(نقض ٢١/١١/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٣٧٨) .

★ وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ثم صدر فيها قرار بالتأجيل بناء على طلب الدفاع إلى جلسة أخرى سمعت فيها الدعوى وحصلت المرافعة وصدر الحكم وذلك بحضور المتهم فى إثبات تاريخ صدور الحكم واضح أنه لم ينشأ إلا عن سهو من كاتب الجلسة فهو لا يمس سلامة الحكم .

(نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ مج س ٢ ص ٢٩٤) .
(ونقض ١٨/٣/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣٠٤) .

★ خطأ الحكم فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم .

(نقض ٢٢/٤/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٤٩٥) .

★ الخطأ المادى فى بيان رقم القضية لا يؤثر فى سلامة الحكم ، مما هو مقرر من أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

(نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٣٣) .

★ خطأ الحكم فيما يثبته بديباجته من أن الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين انها كانت قد سمعت بجلسات سابقة فإن ذلك لا يبطله ، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(نقض ٢/١٠/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٨٠٣) .
(نقض ٩/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٨١) .

★ خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان طلبات النيابة العامة أو بشأن القانون الذى طلبت تطبيقه بديباجته لا يعيبه .

(نقض ١٦/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٩٠) .
(ونقض ٢٣/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ١٢٠) .

★ إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات بالفعل وصدور حكم من هذه المحكمة مع إيراد الحكم بديباجية من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابة العامة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى .

(نقض ٢٤/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٤٥٧) .

★ خطأ الحكم فى بيان تاريخ صدور قرار الإحالة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

(نقض ١٩/٣/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٢٩٥) .

★ تغير اسم الطاعن بمحاضر الجلسات وما نقل عنها من أحكام لا يعيب الحكم طالما أن الطاعن لا ينازع فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة .

(نقض ٥/٣/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٢٢٠) .

★ وإذا ذكرت المحكمة فى أول الوقائع التاريخ الميلادى والهجرى للحادثة صحيحا ثم جاءت فى الأسباب وأخطأت فى ذكر التاريخ الميلادى للحادثة دون الهجرى ، فليس لهذا الخطأ المادى تأثير على سلامة الحكم .

(نقض ١٣/١٢/١٩٣٧ مج س ٣٩ رقم ١٣١٩) .

★ خطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا يؤثر على سلامة الحكم .

(نقض ١٠/١/١٩٥٢ مج س ٣ ص ١٠٦٨) .

بيان تاريخ الحكم

★ إن قضاء النقض مستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوحى بيان تاريخ إصدار الحكم .

(نقض ٥/٦/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٨٩٨) .
(ونقض ٨/٢/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٣٢٣) .

★ لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم .

(نقض ١٦/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٩٠) .

★ لما كان الحكم المستأنف ـ الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ـ أو بتأييد الحكم الغيابى ـ قد خلا من تاريخ إصداره ولا عبرة بالتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف ـ يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى ـ وإن استوفيت بياناته ـ قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل ، إلى الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .

(نقض ٢٦/٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣٩٠) .

★ بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا فإذا أحال الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف . مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره يكون قد انصرف أثره إلى باطل

وما بنى على الباطل فهو باطل ، مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٠/١١/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٢٣٤) .

البيانات الخاصة بالمتهم :

★ إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فإن ذلك لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

(نقض ٢/٣/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٥٧٧) .

★ إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود فإن هذا لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم .

(نقض ١٩/٤/١٩٣٧ المحاماة س ١٧ ص ١١٢٨) .

★ وأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التأكد من أنه الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان سببا فى بطلان الحكم .

(نقض ٤/٦/١٩٥٦ مج س ١٧ ص ١١٢٨) .

★ وإغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لا يعيب الحكم مادام ليس هناك شك فى شخصية المتهم ومادام هو لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

(نقض ٥/٣/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٢٨٤) .

★ وإذا كان سن الطاعن على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٩ مقدرة بثمانى عشرة سنة وهى - على هذا التقدير - كانت فى يوم الحادث الذى وقع فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أقل من خمس عشرة سنة وكان الثابت فى ذلك الوقت بمحضر جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٤٢ أن سن الطاعن ثمانى عشرة سنة وبناء على ذلك كانت أكثر من خمس عشرة سنة فى يوم الحادث فإنه إذا كان السن مجهلة حقيقتها إلى هذا الحد ولا تستطيع ذلك محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ماهو وارد بالمادة ٤٦٦ يكون الحكم متعينا نقضه .

(نقض ١٢/٢/١٩٤٥ المحاماة س ٢٧ ص ٣٢٢) .

★ الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه ذلك لا يقدح فى سلامته .

(نقض ٣٠/١/١٩٥٠ مج س ١ ص ٢٩٠) .

(ب)فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وادلة الإثبات والنفى :

★ أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها

المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

(نقض ٤/٣/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣١٧) .

(ونقض ٢٤/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٠٤٢) .

★ إن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(نقض ٥/٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٢١٥) .

(ونقض ٢٨/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩٤٧) .

★ إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة يعيبه .

(نقض ١٨/٥/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٦٤٥) .

★ المقصود من عبارة « بيان الواقعة (الواردة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات) هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومأخذ الظروف المشددة للعقاب ، فإن أهمل قاضى الموضوع ذكر شىء من كل ذلك ، مما يخل بركن من الأركان التى لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعا ، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة إلا بها جاز نقض الحكم لمخالفته القانون .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ٢٠٧) .

★ لا يعيب الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن عدم بيانه الواقعة محل الاتهام ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية .

(نقض ١١/١٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٩٣١) .

(ونقض ٢٠/٣/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٤٣١ - عن الحكم بعدم جواز المعارضة) .

★ وإذا خلا الحكم المطعون فيه من ألفاظ السب التى عوقب الطاعن من أجلها وإنما أحال إلى ذكرها فى صحيفة الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يبطله لأن الحكم فى جريمة السب ينبغى أن يشتمل على ألفاظ السب إذ هى الركن المادى للجريمة وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا تكفى الإحالة إلى موطن آخر .

(نقض ٨/١٢/١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ ص ٩٣٢) .

★ وإن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد أوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص ، فردا كان أو شخصا معنويا ، أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى كما نص فى المادة السابعة على أن يبين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة ، وأن يقرر مايراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذا لهذا القانون واستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترلينى . فإذا كان الحكم

الذى أدان المتهم بأنه وجد بحيازته أوراق نقد أجنبى لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية ، وقد خلا من بيان أنواع الأوراق الأجنبية التى ضبطت معه ولم يبين أن لكل منها سعرا رسميا معروفا ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه . إذ هذا البيان لازم لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(نقض ١٩٤٩/١/٢٨ مجموعة احكام النقض س ١ ص ١١٠) .

★ وإذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة إحرازه قبانيا غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو زيد عليه ، فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانته فيها .

(نقض ١٩٤٣/٦/١٤ المحاماة س ٢٦ ص ٢٠٧) .

★ وإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن بأنه أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، دانه وعاقبه بالغرامة والإزالة ، وكل ما قاله فى ذلك أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الجنحة المحرر ضده ، وما ثبت فيه من أنه « اقام بناء مخالفا للقانون وبدون ترخيص » فهو إذن لم يتحدث عن وجه مخالفة البناء الذى أقامه الطاعن ، حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ومتى كان الأمر كذلك وكان القضاء بالإزالة لا يكون فى الحكم سند يبرره ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه لقصوره .

(نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ١٢٠) .

★ ولما كانت المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى التى عوقب الطاعن بمخالفة مقتضاها قد نصت على أنه « يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق ، عاما كان أو خاصا مفتوحا للمارة أو غير مفتوح ، ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدروة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا . وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين ، كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى بين الحدين ، ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الأفريز إن وجد ، وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء ولما كان ذلك يقتضى أن يذكر الحكم فى بيان الواقعة الجنائية التى قال بأنها تكون المخالفة ، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والإرتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها الطاعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ـ لما كان ذلك فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون مستوجبا لنقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى استوجبت العقاب .

(نقض ١٩٤٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ١٨٠ ص ٢٢١) .
(ونقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٢٥٠) .

★ وإذا كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة قانونا لمنع انتشار حمى الملاريا ، اكتفى بالقول بأن المتهم أعلن باتخاذ إجراءات صحية بمنزله فى خلال مدة معينة ، وأنه يتبين من المعاينة عدم قيامه بهذه الإجراءات ، ولم تبين المحكمة الأعمال والأوامر التى خالفها لمعرفة مدى اتصالها بالقانون الذى عوقب بمقتضاه فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٤/٢٨ المحاماة س ٢٩ ص ٣٣١) .

★ يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتبيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا .

(نقض ١٩٧٣/١/٨ مج س ٢٤ ص ٧٢) .

★ إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر حده أن تنصب الشهادتان على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف عليها ، أما إذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص متهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٥) .

★ الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة .

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧٠٧) .

★ إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين ـ فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مج س ٢٤ ص ١١٦٢) .
(ونقض ١٩٧٤/٦/٢ مج س ٢٥ ص ٥٣٦) .
(ونقض ١٩٧٨/٦/١١ مج س ٢٩ ص ٥٩٤) .
(ونقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤) .

★ إن بيان أركان الجريمة ليس واجبا إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة (١٣٩ تحقيق جنايات) التى تنص على أن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وإلا كان باطلا . أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن تبين سبب البراءة فإن كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدث عن سائر الأركان لا يكون لازما .

(نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ المحاماة س ٢٧ ص ٣٣٦) .

تاريخ الواقعة :

★ من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة يعيبه طالما أن هذا التاريخ يتصل بحكم القانون على الواقعة ومادام الطاعن يدعى أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم ، وكان الطاعن يذهب فى وجه طعنه إلى أن الجريمتين اللتين حوكم من أجلهما قد سقطتا بمضى المدة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتصل بحكم القانون على الواقعة .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٤ مج س ٣٤ ص ٣٤٩) .

★ بيان تاريخ الواقعة فى الحكم من الإجراءات المهمة التى بدونها يبطل الحكم إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض معرفة صحة أو عدم ما يدفع به المتهم من سقوط الحق ، وعلى ذلك فإذا تناقض البيان بحيث لا يعرف الصحيح منه من الفاسد وجب إلغاء الحكم .

(نقض ١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٤٩) .

★ وإذا رفعت الدعوى على الطاعن بجريمة الزنا ولم يعين يوم الواقعة إلا بعبارة « انه فى تاريخ سابق على ١١ فبراير سنة ١٩٤٥ » وذلك الحكم الطاعن دون أن يزيد على ذلك البيان بحيث لا يستطاع معه تحديد التاريخ الذى وقعت فيه الواقعة فإن خلو الحكم من هذا البيان يعيبه بما يستوجب نقضه ، لأن بيان

تاريخ وقوع الجريمة مما يجب أن يرد فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية .

(نقض ١٩٤٦/١٢/٢٣ المحاماة س ٢٧ ص ٣٤٨) .

★ وإذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكورة تاريخ وقوعها فى الحكم وإنما تتحقق فى وقائع سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ حصولها صراحة فلا يقبل من المتهم طعنه على هذا الحكم إذا كان المفهوم من سياقه أن هذه الوقائع إنما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به ، وإذا كان هو لا يدعى فى جه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(نقض ١٩٤٠/١١/١١ المحاماة س ٢١ ص ٥٣٦) .

★ وإذا كان لوقت حصول الواقعة أهمية فى الدعوى لما عليه من ثبوت التهمة على المتهم أو عدم ثبوتها ، فلا يقبل من المحكمة القول بحصولها بعد الظهر مثلا لا قبله إذا كانت المحكمة لم تحقق ذلك فى الجلسة ولم تطلب من شهود الإثبات والنفى تحديد وقت حصول الواقعة بالضبط ولأن هذا وجه جوهرى لبطلان الإجراءات .

(نقض ١٩٢٧/٦/٦ المحاماة س ٨ ص ٤٦٢) .

مكان الواقعة :

★ إن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام ، وخلو الحكم منه يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٤٥/١/٢٢ المحاماة س ٢٧ ص ٢٦٤) .

★ وأن فى ذكر الحكم لاسم القرية التى وقعت فيها الجريمة ما يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة ولا ضرورة لذكر المركز التابعة له تلك القرية مادامت تلك القرية تابعة للمحكمة التى أصدرت الحكم .

(نقض ١٩٣٨/١١/١٤ المحاماة س ١٩ ص ٦٢٩) .

★ وإذا اكتفت المحكمة فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز دون القرية التى وقعت فيها ، فإنه لا يقبل الطعن على الحكم لهذا السبب مادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أن ضررا أصابه من وراء ذلك .

(نقض ١٩٤٨/٤/٢٨ المحاماة س ٢٩ ص ٣٣٠) .

(جـ) فى بيان نص القانون :

★ نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ومتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه - الاستئنافى - أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف ، وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلا .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٦ مج س ٢٩ ص ٧٣٥) .

★ لما كانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى لم يقم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف إلا على عبارة « أن الحكم المستأنف فى محله » وفى ذلك ما يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة

اخرى اللبس الشديد فى حقيقة الافعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والإدلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ مج س ٣٥ ص ٤٥٢) .

★ إذا كان الحكم قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب ودلل على وقوعها من المتهم وانتهى إلى إدانته ، وذكر أن نص القانون الذى يوقع العقاب بموجبه على المحكوم عليه هو الوارد فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم ولا تتصل بجريمة السب العلنى إلا من جهة ما تضمنته من بيان الطرق العلانية المختلفة فقط ، تعين القول بخلو الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقوبة بالمتهم ومن ثم يكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٠/١١/١١ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ١٥٦) .

★ إغفال الحكم الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه يبطله قانونا ، ولا يغنى عن ذلك ما أثبته الحكم المذكور من أن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مادامت المحكمة لم تقل أنها أخذت بهذا الطلب وعاقبت الطاعن بمقتضى المادة المذكورة .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ١٩٤) .

★ متى كان الحكم لم يقتصر على الإشارة فى صلب مدوناته إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإنما أورد فى عجزها عبارة « عملا بمواد الاتهام » تعقيبا على ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة التى رفض استئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تلتها وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتها ، قاصدا من ذلك - وعلى ما يبين من سياقه - انصراف هذه العبارة إلى عقاب الاثنين معا فإن فى ذلك ما يحقق الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة .

(نقض ١٩٧٦/٣/١٤ مج س ٢٧ ص ٣٠٥) .

★ متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة أن الحكم قد خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

(نقض ١٩٥٦/٦/٤ مج س ٧ ص ٨٠٧) .

★ خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله ، ولا يعصمه من البطلان إشارته فى ديباجته إلى مادة الاتهام أو إثباته فى منطوقه اطلاعه عليها مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

(نقض ١٩٧٠/٦/١٤ مج س ٢١ ص ٨٧١) .

★ خلو الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب ، يبطله . ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار إليها ، مادام لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى أو يحل إليها .

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مج س ٢٨ ص ٥٨٣) .

★ إشارة الحكم الاستئنافى إلى مادة العقاب غير لازم .. متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ مج س ٢٨ ص ٣١٠) .

★ وإذا أشار الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه إلى المادة التى طبقها على المتهم بعد بيان التهمة المسندة إليه ، فإن هذا يكفى لتعيين المادة التى أرادها الحكم ولا يبطله عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة .

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٩ ص ١٩٣) .

★ لا يعصم الحكم من البطلان أن يكون قد ورد بديباجية الإشارة إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أنه لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على الواقعة ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم قد أثبتَ بعجزه أنه « يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام » مادام لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(نقض ١/٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٤٣) .

★ إبانة الحكم نص القانون الذى يحدد العقوبات الأصلية دون ذلك الذى يبين العقوبات التكميلية لا يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه .

(نقض ١٨/٥/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٤٢٨) .

★ لما كان كلا من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من إشارة إلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ مادام أنه لم يحله إلى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب - إن وجدت - بما يفصح عن أخذه بها ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٥٢٧) .

★ الأحكام الشكلية - مثل الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا - لا يعيبها خلوها من بيان مادة العقاب .

(نقض ١٧/١٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٩٤٤) .
(ونقض ٨/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٢٤) .

★ لا يعيب الحكم خلوه من إيراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة .

(نقض ٢٥/٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٢٩٤) .

★ متى كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا لقانون معين وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل . ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى واصبح من أحكامه منذ بدء سريانه .

(نقض ٢٦/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤١٦) .

★ أبانت المادة ٣١٠ إجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنها من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أما إغفال الإشارة إلى نص قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم .

(نقض ٣/٤/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٤٨٠) .

★ الواجب هو أن يذكر فى الحكم مادة العقوبة . أما عدم الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله .

(نقض ٢٦/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٦٦٧) .

★ ومتى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه ، فإنه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه أغفل الإشارة إلى هذه المادة .

(نقض ٣/٣/١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ١٩٩ ص ٥٣٠) .

★ وإذا كانت الواقعة ، كما اثبتها الحكم المطعون فيه ، تكون جناية معاقبا عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل من المتهمين فيها بالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات يكون قد أخطأ مادامت المحكمة لم تشر فيه إلى موجبات الرأفة والمادة الخاصة بها ، ويجب إذن فى سبيل وضع الأمور فى نصابها الصحيح نقضه والقضاء بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(نقض ١٩٤٦/٢/٤ المحاماة س ٢٧ ص ٤٤) .

★ وإنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ، مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون . ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة احكام النقض س ٤٦ ص ١٤٩٨) .

★ لما كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق ، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بصحيح أسبابه .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مج س ٢٩ ص ١٨٢) .

★ إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنْ أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أنه لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله « الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

(نقض ١٩٧٠/٦/٢١ مج س ٢١ ص ٨٩٨) .

(ونقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٦٠٤) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية فإنه لا يبطله ـ فى خصوص الدعوى المدنية ـ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص واجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها الحكم .

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧٠٧) .

★ لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة حكم الإدانة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام .

(نقض ١٩٦٢/١/١ مج س ١٣ ص ٤) .

(ونقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٨٢) .

★ ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات .

(نقض ١٩٦٧/٦/١٦ مج س ١٨ ص ٩٦١) .

★ لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٩٦) .

(د) فى التسبيب بوجه عام :

★ إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مصوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٤) . (ونقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ٥) .

★ من المقرر أنه يجب إيراد الادلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى التحقيقات وتقرير رسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير المستندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى اقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(نقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س ٣٠ ص ٢٣١) . (ونقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٦) .

★ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله مادام مستوفيا بالذات أو بالإحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانونا .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مج س ٣٠ ص ٨٥٨) .

★ إحالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف يكفى تسبيبا لقضائه وبيانا لمواد العقاب ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مج س ٣٠ ص ٨٥٨) .

★ إذ كانت أسباب الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد انصرفت إلى واقعة أخرى لا شأن لها بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة إليه فإنه يكون فى واقعه غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٠/٣/٣ مجموعة احكام النقض س ٢٥ جـ ١ ص ٢٥٠ بند ٣٢٤) .

أسباب الإدانة :

★ لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(نقض ١٩٧٨/٣/١٣ مج س ٢٩ ص ٢٧١) .

(ونقض ١٩٨٢/٣/١٠ مج س ٣٣ ص ٦٦) . (ونقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤) .

★ يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار لكى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلاق الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤) .

★ إذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ، فإنه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له ، فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة .

(نقض ١٩٥٥/٦/٢٠ مج س ٦ ص ١١٥٤) .

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول « بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان ، فيتعين تأييده قبلهم » ولم يبين ما إذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسبابا أخرى غيرها رات المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥١/٥/٧ مج س ٢ ص ١٠٦٢) .

★ متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٣/١/٢٤ مج س ٤ ص ٤١١) .

★ إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ، ولم تذكر المحكمة عند تأييدها الحكم الابتدائى سوى قولها « إن الحكم المستأنف فى محله » فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه .

(نقض ١٩٣٣/٣/٢٧ المحاماة س ٩٣ ص ١١٩٩) .

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لإقامته وإثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموعة احكام النقض س ٢ ص ٥٨) .

★ الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى ، فإذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع إليها لتقدير صحة الإدانة وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعد أن أعلن بالحضور للجلسة ، فإنه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب ، ويجب إذن نقضه .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ مج س ٢٧ ص ٤٧١) .

★ إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر ، إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم . فإذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها أنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة ، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعا أطرافا فى الدعوى المدنية ، فهذا لا يصلح سببا ينبنى الحكم عليه .

(نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٥٧) .

★ يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا .

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٥) .

★ يتعين لسلامة الحكم أن يورد الأدلة التى استند إليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، وإذا استند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٧٣) .

التسبيب فى حالة البراءة :

★ شرط صحة الحكم الصادر بالبراءة : أن يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة فقعود الحكم عن بسط مضمون الاعتراف ومضمون أقوال الشهود ـ قصور يبطله .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٤) . (ونقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ١٩٠) .

★ ويكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود ، وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه .

(نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة احكام النقض س ٦ ص ٨٩١) .

★ ويكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين .

(نقض ١٩٥٦/١/٣١ مج س ٧ ص ١٢٠) .

(هـ) عيوب التسبيب :

القصور فى بيان واقعة الدعوى والأدلة :

★ من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذن فإذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئا مما جاء بها ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ٢٨/١١/١٩٥٠ مج س ٦ ص ١٣٩٤) .
(ونقض ٣/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١١) .

★ اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه اكتفاء بالإشارة إلى نتيجته . قصور .

(نقض ٣/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١١) .

★ إحالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه أووجه استدلاله به ، قصور يبطله « م ٣١٠ » .

(نقض ٣٠/١٠/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٨٨٥) .
(ونقض ٢٠/٤/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ١٠٣) .

★ استناد الحكم إلى تقرير الخبير مكتفيا بالإشارة إلى نتيجته دون أن يبين مضمونه ، قصور يعيبه .

(نقض ١٧/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٤٦) .

★ من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ به تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى الذى لم يورد عنه إلا قوله « ويثبت من التقرير الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليها نتيجة عن اسفكسيا الخنق وكتم النفس ، وكان الحكم قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليها وكيفية حدوثها .. فإن ذلك يصمه بالقصور .

(نقض ١٠/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٧) .

★ استناد الحكم إلى أقوال أحد الشهود دون إيراد محتواها . اكتفاء بالقول بأنها تؤيد أقوال المجنى عليها بما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليها - قصور .

(نقض ٢٦/٣/١٩٧٣ مج س ٢٣ ص ٤٥٩) .
(ونقض ١٨/٥/١٩٨٠ طعن رقم ٢١٣ ٥٠ قضائية . لم ينشر بعد) .

★ عدم إيراد الحكم للمستندات وأقوال الشهود التى عول عليها فى قضائه بالإدانة قصور .

(نقض ١٩/٤/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٤٩) .

★ لما كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ مج س ٢٥ ص ٨٩٠) .

★ إذا اقتصرت المحكمة فى حكمها الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين وبالإدانة ، على قولها أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود والكشف الطبى فيعتبر هذا قصورا واضحا لأنه كان واجبا على المحكمة أن تبين من هم هؤلاء الشهود وما قالوه وأن تفند ما قررته المحكمة الأولى .

(نقض ١٩٣٠/١/٢٣ المحاماة س ١١ ص ١٢) .

★ وأن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة . أما إذا كانت لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

(نقض ١٩٤٣/١/١٨ المحاماة س ٢٤ ص ٤٥٥) .

★ وأن تحقيق المحكمة الدليل فى الدعوى وعدم إيرادها شيئا عنه فى حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام ذلك غير منتج فى نفى التهمة عن المتهم ومادامت الأدلة التى اعتمدت عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، إذ أن ذلك مفاده أنها أطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبوت .

(نقض ١٩٤٩/١١/١ مج س ١ ص ٢٤) .

★ وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى متى كان مستفاداً من أخذها بأدلة الثبوت .

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ مج س ٧ رقم ٥٣ ص ٥٢٣) .

★ وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

(نقض ١٩٥٥/٢/١ مج س ٦ ص ٤٨٥) .

★ لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن من أنه توجد خلافات عائلية بينه وبين زوجته الشاهدة الوحيدة وأن بعض هذه الخلافات قضايا متداولة أمام المحاكم كما قرر بشكواه للنيابة العامة وبالتحقيقات أمامها وهو ما اكدته زوجته بجلسة المحكمة وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه واقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصرا .

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ مج س ٣٦ ص ٨٤٠) .

★ وإذا استشهد شخص فى مقام إثبات براءته بتقرير الطبيب الشرعى ثم إدانة الحكم الاستئنافى دون أن يرد على هذ الدفاع ، ودلل على إدانته بتقرير الطبيب الشرعى ايضا ولم يبين مضمون هذا التقرير ومؤداه ولم يسرد الأدلة الواردة فى التقرير الشرعى فإن تجهيل الحكم لأدلة الثبوت على هذا النحو المتقدم يعيبه .

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٩ ص ٤٢٠) .

★ لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ، وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى

وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فإنه أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى فإنه يكون قاصرا .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ مج س ٢٩ ص ٨٣٦) .

★ الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلا ، فإذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الاثبات فى الدعوى ولا حاصل ما جاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله فى الإدانة على الأدلة المستمدة من ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ١٩٥٠/٥/٨ مج س ١ ص ٥٩٦) .

★ إذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال إن نية القتل ـ وقد وفاها التحقيق بيانا ـ تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها « بندقية » وإطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها وإصابتها فى موضع قاتل من جسمها ـ دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتى استخلص منها ثبوت نية القتل ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٥/١٠/١٧ مج س ٦ ص ١٢٣٤) .
(ونقض ١٩٨١/١١/١٧ مج س ٣٢ ص ١٥٨) .
(ونقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه احتسوا بعض المشروبات الروحية « بيرة وكينا » وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر ـ إن كان ـ ومبلغ تأثيره فى إدراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم ـ سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه عن نية القتل وظرف سبق الإصرار الذى جمع بينهما فى بيان واحد ـ على أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فإنه يكون قاصر البيان .

(ونقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١) .

★ من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٢ مج س ٣٢ ص ١١٧٤) .

★ إذا كانت المحكمة فى صدد إدانة المتهم بتهمة إحداث عاهة بالمجنى عليه اكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأن الطاعن الأول هو محدث إصابة الرأس « التى أحدثت العاهة » وكان الثابت أن للمجنى عليه رواية أخرى مخالفة قالها فى التحقيق أسند فيها العاهة إلى شخص آخر خلاف الطاعن الأول ، ولم تبين المحكمة أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت إليه ، أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(نقض ١٩٤٨/٤/١٩ المحاماة س ٢٩ ص ٣١٥) .

★ لما كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ، فإنه يكون معيبا بقصور فى البيان يبطله .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٣٦٦) .

★ يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه فى ذلك أن يشير إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم . وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من مشاهدة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ « المتهم بتبديده » دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصر متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٢/١/٣١ مج س ٣ ص ٤٤٤) .

★ لما كان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٧٥/٤/٦ مج س ٢٦ ص ٣٠٤) .

★ إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية . فإذا لم يستظهر الحكم أن نية الجانى قد انصرفت إلى تملك المال المقول باختلاسه وتضييعه على ربه ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مج س ٢٤ ص ١١٤) .

★ لما كان خلط التبغ « الدخان » المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق المادة ٢ / ٤ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش بإعداده من الفضلات ، فإذا لم يستظهر الحكم فى مدوناته نوع التبغ المخلوط ـ مثار الاتهام ـ وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها فإنه يكون مشوباً بقصور فى البيان يبطله .

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩ مج س ٢٦ ص ٨٩٦) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا ، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢/ ١٩٦٤ فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ مج س ٢٠ ص ٢٩٠) .

★ تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما . قصور .

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ١٧ ص ٢٣٣) .
(ونقض ١٩٧٤/١٢/١٥ مج س ٢٥ ص ٨٥٩) .
(ونقض ١٩٧٧/١٢/٢٥ مج س ٢٨ ص ١٠٧٠) .

★ إغفال الحكم استظهار أن الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ـ يصمه بالقصور .

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ مج س ١٨ ص ١٢٣٩) .

★ الحكم بالإدانة فى جريمة إدارة مكان وتهيئته لتعاطى المخدرات يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود ـ قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٦/١١ مج س ٣٢ ص ٦٥٥) .

★ يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى ، وإلا كان قاصراً على بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٨ مج س ٢٨ ص ٥٠٣) .

★ الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب (وكذا الإهانة) يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب ، فاقتصار الحكم فى بيان هذه الألفاظ على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى دون أن يبين الدقائق التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا يعيبه بالقصور .

(نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ص ٦٠٠) .
(ونقض ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ١٠٣ « فى إهانة ») .

★ عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، قصور .

(نقض ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٦٧ ص ٤٦١) .

★ لما كان خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى محظوراً بمقتضى قرار وزير التموين رقم ١٧ سنة ١٩٧١ ، وكان الحكم قد قصر فى بيان نوع الشاى المضبوط ، ما إذا كان من الشاى الأسود ـ الذى اقتصر عليه التأثيم ـ أم لا فإنه يكون مشوباً بقصور يعيبه .

(نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ص ٧٧٢) .

★ وإذا كانت المحكمة حين أدانت فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه « تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصله من بيع الساعات وأجور التصليحات وذلك إضرارا بالمجنى عليه الذى سلمه محله وعلى أن يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات فإن حكمها هذا يكون قاصراً إذ أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية الذى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلاً بناء على تلك العلاقة .

(نقض ١٩٤٥/١/٨ المحاماة س ٢٧ ص ٢٢٠) .

★ من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعا كانت له أسباب معقولة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما إنما كانا يباشران عملاً مشروعا والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فإنه يكون مشوباً بالقصور . (نقض ١٩٨١/٥/٢٧ مج س ٣٢ ص ٥٦٣) .

فساد الاستدلال :

★ من المقرر أيضا أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(نقض ١٣/٦/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٧٨٢) .

★ إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذوية وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد قد اعتمد فى إدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه ان يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم لا يتأثر بالتهديد لأنه من المشبوهين فإنه يكون قاصرا ، إذ أن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه ، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها .

(نقض ٢٣/٣/١٩٤٣ المحاماة س ٢٥ ص ٥١١) .

★ مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن ان تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(نقض ١٧/٥/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٤٦٧) .

★ لما كان الحكم قد اتخذ من تراخى الشاهد فى الإدلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها فى إثبات ما أسند للمتهمين الثالث والرابع ، وهى علة تكتنف رواية هذا الشاهد بأسرها ، بما لا يسوغ معه تجزئتها على ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها فى قضائه بإدانة المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) وعدم الاطمئنان إليها فى قضائه ببراءة الآخرين ، فإن ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر فى التسبيب .

(نقض ١٠/١٠/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٨٢٥) .

★ استناد الحكم على تقارير ثلاثة على ما بينها من اختلاف فى النتيجة تناقض . يعيب الحكم .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٩٠٦) .

★ وإذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وأخذت بهما معا ، وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم ، دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت على بينة منه وأنها اقتنعت - بعد تحقيق وجه الخلاف - بعدم تناقض فى الواقع فإنها تكون اعتمدت على دليلين متناقضين لتعارضهما مما يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه .

(نقض ٢/١/١٩٣٩ المحاماة س ١٩ ص ١٠٦٨) .

★ الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة أسباب إطراحها . لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان من الطاعن فى جلستين متتاليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين . لا يصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما .

(نقض ٢/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٠٦) .

★ لما كان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ مج س ٣٢ ص ٩٧٨) .

★ إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها مالا تؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة ، فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مج س ٤ ص ٧٢٠) .

★ أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب أطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٢٢) .

التناقض فى التسبيب :

★ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(نقض ١٩٥٦/٦/١١ مج س ٧ ص ٨٦٨) .

★ وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يكون واقعا بين أسباب الحكم نفسه ، بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، أما الخلاف بين ما يقرره الشهود وبين ما تستنتجه المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا ، لأن للمحكمة - فى سبيل تكوين عقيدتها - أن تعتمد على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وتنبذ مالا تطمئن إليه منها ، ولا يعتبر هذا الخلاف عيبا فى الاستدلال يبطل الحكم .

(نقض ١٩٤١/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ١٥) .

(ونقض ١٩٨٥/١/٣ مج س ٣٦ ص ٤٨) .

★ قول الحكم فى موضع منه أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه ثم قوله فى موضع آخر لدى استظهاره لنية القتل أن المتهم صوب السلاح نحو القتيل تناقض يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ مج س ٢٩ ص ٤٠٥) .

★ إيراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم . مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ مج س ٣٣ ص ١٠١٦) .

★ وإذا كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن الحكم يكون معيباً متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٥/٥/٣ مج س ٦ ص ٩٤٩) .

التناقض بين الأسباب والمنطوق :

★ قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والإحالة . ولا يغير من ذلك إشارة الحكم فى أسبابه إلى أن ما ورد فى منطوقه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادى .

(نقض ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥٥) .

(ونقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣١) .

★ قضاء الحكم فى منطوقه بالبراءة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى الإدانة . يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب لنقضه ولو أشار فى أسبابه إلى أن ما ورد فى منطوقه خطأ مادى .

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧٢٦) .

★ ولما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر الجنائية هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، وجب ألا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى الحكم أو الأمر الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق لأن حقوق الخصوم تتعلق بهذا المنطوق وتتحدد به دون غيره ولا يمكن قانونا أن تتأثر بشىء مما قد يدونه القاضى فى الحكم أو الأمر بعد أن نطق بما انتهى إليه فى النزاع الذى كان مطروحاً عليه وبعد أن يكون حقه فى الفصل فى الدعوى قد انتهى .

(نقض ١٩٤٠/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٢٠٦) .

★ وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، إلا أنها دانته بجريمة أخف ، وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فإن الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٤٧) .

★ وإذا أشارت أسباب الحكم إلى وجوب الرأفة بالمتهم وتعديل العقوبة ، وقضت المحكمة بالرغم من ذلك بالتأييد ، كان هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ووجب نقض الحكم .

(نقض ١٩٢٧/٦/٢١ المحاماة س ٨ ص ٧٤٤) .

★ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما انتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقاً لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيباً بالتخاذل مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ مج س ٣٢ ص ٥٢٥) .

★ وإذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٥٠/١١/٧ مج س ٢ ص ١٣١) .

★ وإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم بزيادته ، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضاً لأسبابه ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مج س ٤ ص ٧) .

الخطأ فى الإسناد :

★ لما كان الحكم المطعون فيه أورد الأدلة على واقعة الدعوى كما أقتنع بها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث ، وكان يبين من مفردات الدعوى أن السلاح المستعمل فى الحادث لم يتم ضبطه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت الأوراق أن السلاح المستعمل قد تم ضبطه وعول على ذلك فى إدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ مج س ٣٠ ص ٤٠٢) .

★ استناد الحكم إلى اعتراف المتهم ـ نقلا عن الشاهد ـ على خلاف ما قرره هذا الشاهد خطأ فى الإسناد .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٧٧) .

★ لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة ـ ضمن ما عول عليه ـ على اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمحضر ضبط الواقعة ، وكان البين من مطابقة المفردات أن كليهما قد أنكر ما أسند إليه : فإن الحكم يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة بما يبطله لابتنائه على أساس فاسد .

(نقض ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ ص ١٦) .

★ إيراد الحكم فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

(نقض ١٩٧٤/٤/١٤ س ٢٥ ص ٤٠٨) .

★ قول الحكم أن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه فى حين أنها لم تشهد بذلك إلا فى التحقيقات فى حين قررت فى شهادتها بجلسة المحاكمة أنها لا تستطيع تحديد موضع الاعتداء من جسم المجنى عليه (أو خلت شهادتها من تقرير رؤية المتهم بضرب المجنى عليه على رأسه) ، يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات مادام استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة مما لا أصل له فى الأوراق بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ ص ٥٣٤) .

(ونقض ١٩٨٠/٥/١٩ طعن رقم ٢١٧ سنة ٥٠ قضائية ، لم ينشر بعد ،) .

نقص أو خطأ لا يعيب الحكم :

★ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة .

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٠ مج س ١٩ ص ١٠١٣) .

★ لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة ، إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(نقض ١٩٦٤/١١/٣ مج س ١٥ ص ٦٣٧) .

★ ومتى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله إن هذه الأقوال قد قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها .

(نقض ١٠/٤/١٩٥١ مج س ٢ ص ٩٦١) .
(ونقض ١٦/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩٠) .

★ متى كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد إلى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الإسناد .

(نقض ٢٦/٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٥٦) .

★ وإذا كان الحكم مع استناده إلى التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه ضمن الأدلة التى ذكرها ، فقد أغفل جزءاً من هذا التقرير ، وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه ، فهذا الإغفال لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(نقض ٦/١٢/١٩٤٩ مج س ١ ص ١٣٦) .

★ ولا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها فإذن لا تثريب على الحكم أن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلا نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير إلى أسمائهم مادام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته ومادام المتهم لا ينازع فى نسبه هذه الأقوال اليوم .

(نقض ٢٠/٣/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٤٢٦) .

★ الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم - بفرض وجوده - مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٤٥١) .
(ونقض ١٦/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٢) .

★ لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد حيث أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة .

(نقض ١٠/٦/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٧٢٢) .

★ إذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى إسناد إجراءات التحريات واستصدار الإذن ومباشرة إجراءاته إلى الضابط الذى تولى تنفيذ الإذن به بدلاً من الضابط الذى تولى التحريات هو خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٤/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٦٦) .

★ لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة .

(نقض ١٢/٣/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٣٥٩) .

★ إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وإذا كان الحكم لم يذكره (أ) مثلاً - ضمن شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة إلا أنه فى معرض

إيراده مؤدى الأدلة عرض تزيداً لأقوال هذا الشاهد ، فإن خطأ الحكم فى الإسناد لهذه الأقوال لا يقدح فى سلامة الحكم مادام قد استوفى دليله من أقوال المجنى عليه والشاهد . (ب) والتقارير الطبية ، وليست هذه الأقوال المقررة لا المشهود بها بذات أثر على وجوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٤٥١) .

★ خطأ فى الإسناد بالنسبة لجزء من أقوال الشاهد ـ على فرض حصوله ـ لا يعيبه أن هذا الجزء المقول بالخطأ فى الإسناد فيه كان خارجاً عن سياق استدلال الحكم .

(نقض ٢١/٣/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٣٧٨) .

★ إن خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه وإحداثه إصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة .

(نقض ٢٥/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٤٠٢) .

★ اشارة الحكم عرضـا فى نهاية ما أورده بيانا لواقعة الدعوى إلى واقعة لم يترتب عليه أية نتيجة ولم يسأل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى انتهى إلى إدانة المتهم عنها لا ينال من سلامة الحكم .

(نقض ٢٠/١١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١١٢٢) .

★ لا عبرة بقول الطاعن أن المحكمة أسندت إليه دفاعا لم يقله مادامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

(نقض ٨/١/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١٢) .

★ خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته مادام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها الحكم بين ما استند إليه وأوردها بما تؤدى إليه .

(نقض ٢٢/٦/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٦١٨) .

★ إن مجرد السهو المادى الذى وقع فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(نقض ١٦/١٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١١٠٣) .

★ لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها .

(نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٥٣٨) .
(ونقض ٢٤/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٧) .

★ تزيد المحكمة مالم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها مادام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح .

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٥٣٨) .
(ونقض ٢٨/١١/١٩٨٥ مج س ١٩٨٢ ص ١٠٥٥) .

المادة (٣١١)

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها .

● **الطلبات وحقوق الدفاع :**

تكمل هذه المادة ما تنص عليه المادة السابقة فى شأن ما يشمله الحكم - بيانا لعناصر الدعوى ، وفصلا فيما يقدم فى مجرياتها من طلبات ودفوع ، وتسبيبا لما ينتهى إليه من القضاء .

فالمادة السابقة تذكر البناء الأساسى لواقعة الاتهام وما يتعلق بها من تفصيلات وما ينطبق عليها من نص القانون مما يحدد مدى توافر أركان الجريمة فيها ، ويؤدى إلى توقيع العقوبة أو إعلان البراءة . أما المادة الحالية فتبين واجب المحكمة فى الفصل فى الطلبات المقدمة من الخصوم خلال المرافعة - سواء تعلقت بموضوع الاتهام أو إجراءات الدعوى ونظرها . وتعبير المادة بلفظ « الطلبات » يقصد به المعنى الواسع للطلب بحيث يشمل كل ما يطلب الخصم من المحكمة أن تتخذه كإجراء فى الدعوى ، أو أن تقضى به سواء كان طلبا موجها إلى الخصم الآخر أو دفعا لطلباته ، وتحقيق هذه الطلبات والفصل فيها هو محل مراعات المحكمة « **حق الدفاع** » .

وعلى ذلك فإن ماتشير إليه المادة الحالية يشمل :

(أ) طلب التأجيل لاتخاذ إجراء أو تقديم دفاع أو مستند .

(ب) طلب التحقيق ، أو الدفاع الجوهرى الذى يقتضى تحقيقاً ولولم يطلبه الخصم الذى أبدى ذلك الدفاع .

(جـ) الدفوع القانونية والفصل فيها .

فإذا تضمن الطلب إجراء تحقيق أو اتخاذ إجراء آخر فإن المحكمة إما أن تتخذ الإجراء المطلوب فتدخل نتيجته ضمن وقائع الدعوى التى تحصلها فى حكمها ، وإما أن ترى الرد عليه فى حكمها بما يكشف عن أسباب رفضه أو الالتفات عنه ، وتوفى بذلك المحكمة التزامها بالفصل فى الطلب مما نصت عليه المادة ، فإذا لم تستجب للطلب ولم ترد عليه فى حكمها كان ذلك منها إخلالا بحقوق الدفاع .

على أنه يشترط لالتزام المحكمة بالفصل فى الطلب - أن يكون جازما ، وأن يبدى قبل إقفال باب المرافعة ، وأن يكون منتجاً بمعنى أن يكون له تأثيره على الفصل فى الدعوى ذاتها ، فلا تكون الدعوى قد وضحت أمام المحكمة بحيث لا يضيف المطلوب إثباته جديداً ، أو لا يتغير وجه الرأى إذا سلم به جدلاً .

هذا ، وللمحكمة الحرية بالنسبة للدفوع القانونية - ولو كانت تتعلق بالإجراءات - أن تضم الدفع للموضوع فتؤجل الفصل فيه لتضمنه حكمها الشامل فى الدعوى ، دون أن يعتبر ذلك إفصاحا عن اتجاهها إلى رفض الدفع - لأن الفرض فى قرار ضم الدفع إلى

الموضوع أن الفصل فى الدفع يعتمد على ما يتبين للمحكمة من فحص الموضوع ـ مما يكشف لها عن أحقية الدفع ذاته بالقبول أو الرفض .

● **المبادىء القضائية :**

(١) الطلب وتعلق حق الخصم به .

الطلب الجازم :

★ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع واقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه وإذا كان الطاعن قد أورد نعيه فى خصوص المستندات التى طلب ضمها فى صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعى يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٥/٥/٧ مج س ٣٦ ص ٦١٤) .

★ إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به . وإذن فإذا كان الدفاع قد قال : « إن بالقضية نقصا كان بوده أن يتم هو عمل معاينة وافية تبين بعد أقرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ ... » فإن ما ذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقض بدون أن يتمسك بطلب استكماله ، ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى إليه منه .

(نقض ١٩٥٥/٥/٢ مج س ٦ ص ٩٣٥) .

★ لكى تكون المحكمة ملزمة بالرد على الدفع ، ينبغى أن يكون من قدمه مصرا عليه . أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه .

(نقض ١٩٤٨/١/٣٠ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٩ ص ٥٨) .

★ وإذا كان يستنتج من دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع أنه فوض للمحكمة أن تعين خبيرا للتأكد من أن الحادث ليس سبب الإصابة الذى يدعيها المجنى عليه متى رأت المحكمة لزوما لذلك ، فإن هذا ليس طلبا يقتضى ـ عند عدم الاستجابة له ـ ردأ من المحكمة عليه ، مادامت المحكمة لم تر من جانبها لزوما له استنادا إلى الأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

(نقض ١٩٤٩/١٠/٢٥ مج س ٣ رقم ٢٣١ ص ٤٣٩) .

★ وإذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قال : « إنه يفضل أن تنتقل المحكمة لمعاينة مكان الحادث » مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت أجابت طلب الانتقال ، وإن لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه ، فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

(نقض ١٩٥٤/٧/٥ مج س ٥ رقم ٢٨٤ص ٨٩٢) .

★ إذا كان الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذوراً إن هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه

والاصرار على نظر الدعوى بما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رآته المحكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية عندما خول للمحكمة تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٤) .

(ونقض ١٩٦٦/٥/٩ ، مج س ١٧ ص ٥٨٢ ـ فى حالة التنازل عن سماع الشهود إزاء طلب النيابة القبض على المتهم إذا اجلت الدعوى لإعلانهم) .

★ طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

(نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ مج س ٢٨ ص ٤٦٧) .

(ونقض ١٩٨٥/١٢/١٢ مج س ٣٦ ص ١١٠٦) .

★ إذا انتهى الدفاع إلى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير ، كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه إليه على اعتبار انه طلب غير جدى .

(نقض ١٩٥١/٢/٢١ مج س ٢ ص ٥٧٨) .

★ العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً .

(نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مج س ١٧ ص ٢١٥) .

الطلب المنتج :

★ يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها . حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، ومن غير ذلك يجوز لها الا تلتفت إلى الطلب وألا ترد عليه .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ رقم ١٥٨ ص ٥٤٢) .

★ طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٢٣) .

★ مادام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا تكون المحكمة ملزمة ، إذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر بأن ترد عليه رداً صريحا .

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ المحاماة س ٢٧ الملحق الجنائى رقم ١١ ص ٢٢) .

★ لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبنى على انقطاع رابطة السببية للإهمال فى علاج المجنى عليها مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه .

(نقض ١٩٨٥/١١/٢٠ مج س ٣٦ ص ١٠١٦) .

★ لما كان طلب إجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها أن هى أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها .

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مج س ٢٤ ص ٢٤٣) .

★ لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها ، ومن ثم فإن طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إجابته .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٨ مج س ٢٤ ص ٢١٣) .

★ من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتقرير الذى أخذت به - يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة .

(نقض ١٩٧٦/٦/٢١ مج س ٢٧ ص ٦٧٨) .

(ونقض ١٩٨١/١٠/٢٧ مج س ٣٢ ق ٦٣٣) .

★ لئن يوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة بحيث يكون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه .

(نقض ١٩٧٩/١/٨ مج س ٣٠ ص ٣٢) .

وقت إبداء الطلب :

★ إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين - بادىء الأمر - عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الإثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٩٨٠) .

★ من المقرر انه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة الشهود أو يقم المتهم بإعلانهم ، وأن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحا - ولا يسلبه نزوله بادىء الأمر عن طلب معين منها ، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعة لم تزل دائرة .

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٨ ص ٧٥٣) .

★ لا على الحكم التفاته عن طلب الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها ، مادام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطلب ومن ثم فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة ، هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٤٦) .

ومع ذلك ،

★ الدفاع الجديد الذى يبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية تلتزم المحكمة بتحقيقه مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى : ولا يصبح نعته بعدم الجدية لمجرد التأخير فى الإدلاء به .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٤٢) .

★ إنكار الشاهد أن الأقوال المبينة بمحضر الضبط صدرت منه وقوله أن محرر المحضر هدده بالاعتقال فوقع عليه -دفاع جوهرى على المحكمة تمحيصه ، دون أن يقدح فى ذلك عدم إبداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، مادام سببه لم يكن قد قام حينذاك ، وإنما صدر الإقرار بعد القضاء بالإدانة من تلك المحكمة .

(نقض ١٩٧٧/١/٣ مج س ٢٨ ص ٢٥) .

★ من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦) .

(ونقض ١٩٨٥/١٢/١٩ مج س ٣٦ ص ١١٥١) .

★ لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة وحجز القضية لإصدار الحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها .

(نقض ١٩٧٨/١/١٧ مج س ٢٢ ص ٥١) .

(ونقض ١٩٧٢/٢/٢١ مج س ٢٣ ص ٢١٩) .

(ونقض ١٩٨٥/٢/١٣ مج س ٣٦ ص ٢٥٠) .

★ إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلاً للوقاية من عدمه ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجبا للنقض .

(نقض ١٩٦١/٣/٢٨ مج س ١٢ ص ٣٨٢) .

إبداء الطلب وحقوق الدفاع :

★ وإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة لمناقشته ، فإن ما يثيره فى شأن إطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولاً .

(نقض ١٩٥٤/٦/١٤ مج س ٥ ص ٧٦٦) .

★ وإذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير

لتحقيق وجه دفاع أدلى به ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة انها لم تندب خبيراً لهذا الغرض .

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ مج س ٢ ص ١٨٦) .

★ وإذا خلا محضر الجلسة ، والحكم مما يدل على أن الدفاع عن الطاعن أبدى طلبات معينة ، فإنه لا يجوز للمتهم الطعن على الحكم بحجة أن المحكمة أغفلت الرد على طلباته ، فقد كان عليه ـ إذا صحت دعواه ـ أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته من الطلبات .

(نقض ١٩٤٨/١١/٧ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٤٨ ص ٧٠٣) .

★ خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الإجراءات إذ أن على المدافع أن يطلب ما يريد إثباته من أوجه دفاعه .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ مج س ٧ رقم ١٣٨ ص ٤٧٢) .

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٥٤) .

★ وإذا كانت المحكمة قد رأت ـ من تلقاء نفسها ـ اتخاذ إجراء ما ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الإجراء فاستغنت عنه ، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ ذلك لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا فى تحقيق الدعوى فلا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، وإذن فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها ذلك وخصوصا إذا كان هو لم يبد منه تمسكاً بتنفيذ هذا القرار .

(نقض ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٣٧ ص ٤٠٩) .

(ونقض ١٩٨٥/٦/٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢) .

★ يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً ولا يصح عند الطعن فى شاهد أنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته .

(نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٩٤) .

★ لا يترتب على مخالفة نص المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية بطلان . وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف ، على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٦٠٠) .

التخلى عن الطلب :

★ متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم إجابة هذا الطلب .

(نقض ١٩٥٤/٦/٢٠ مج س ٥ ص ٨١٧) .

★ إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وانه بعد أن سمعت المحكمة شهود الإثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلاً ضمنيا عن

سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فينعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تسمع شهوده .

(نقض ٢/٤/١٩٥١ مج س ٢ ص ٩٠٩) .

★ إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى .

(نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٧١٥) .

★ إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٦/١١/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢١٦) .

★ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى فى مستهل مرافعته طلب المعاينة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام المرافعة ولم يضمنه طلباته الختامية ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الحازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

(نقض ٢٦/١٢/١٩٨٦ مج س ٢٧ ص ٩٨٢) .
(ونقض ١٤/٥/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٥٠٧) .

★ وإذا كان المتهم قد طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وأجابته المحكمة إلى ذلك ، إلا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(نقض ٢/٤/١٩٥١ مج س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩) .

★ الدفاع - وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، مالم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شيء من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر يكون غير سديد .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٦١) .

(ب) حقوق الدفاع فى الصور المختلفة للطلب :

طلب التأجيل وحضور المحامى :

★ تقدير طلبات التأجيل من سلطة محكمة الموضوع مادام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن بالجلسة فى الميعاد القانونى .

(نقض ٣١/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٤٩) .

★ إن المتهم متى أعلن إعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه . فإذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون

إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة ، وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره ، أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ، ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا .

(نقض ١٩٥٢/١/٧ مج س ٣ ص ٣٩٢) .

★ متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقرر عدم صحة ذلك العذر فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٢ مج س ٧ ص ١٠٤٥) .
(ونقض ١٩٨٥/١١/٦ مج س ٣٦ ص ٩٨٤) .

★ مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لإهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، فالقانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٩٧) .

★ إن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، ومادام الطاعن لم يذهب إلى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الإخلال بحقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ مج س ٢٦ ص ٨٧٧) .

★ للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ مج س ٢٩ ص ١٥٩) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/١٣ مج س ٣٦ ص ٩١٨) .

★ إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده ، وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد .

(نقض ١٩٥٤/٥/١٠ مج س ٥ ص ٥٩٣) .
(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٢ مج س ٣٦ ص ٩١٨) .

★ للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، وإصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الإفصاح عن علة عدم إجابة هذا الطلب يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س ٢٣ ص ٧٨٣) .

★ من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه

ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .
(نقض ١٤/٦/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٥٧٦) .

★ لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة ، إذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه . وإذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع مادام لكل منهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته . وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى احد المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض الإخلال بحقه فى الدفاع . إذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء .
(نقض ٣٠/١٠/١٩٥٠ مج س ٢ ص ٩٩) .

★ الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح ، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره .
(نقض ٢٤/٣/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٤٢٥) .

★ متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . وإحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته المحكمة فى جلسة سابقة أجلاً للاطلاع والاستعداد عن إبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه . وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوبا لا إخلال فيه بحق الدفاع .
(نقض ١٩/١١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٢٤٠) .

★ إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ، ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب - إخلال بحق الدفاع .
(نقض ٢١/٥/١٩٧٢ مج س٢٣ ص ٧٨٣) .

الدفاع الجوهرى وطلبات التحقيق :

★ الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على مايبديه المتهم تأييداً لدفاعه ، أوترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .
(نقض ٢١/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٢١٤) .

★ متى كان الحكم قد استند فى الإدانة إلى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد إكراه ، وأنه لم يعترف تلقائيا ، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .
(نقض ٢٨/٤/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٤١٦) .

★ دفاع الطاعن - المحكوم عليه في جريمة قتل عمد - القائم على نفى وقوع الحادث في المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، مستدلاً على ذلك بشواهد من المعاينة ، هو - في صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لوصح - النيل من أقوال شاهدى الإثبات ، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مج س ٣٠ ص ١٨٦) .

★ منازعة الطاعن - المحكوم عليه بجريمة قتل عمد - في وقت حصول الوفاة بناء على تعارض الوقت الذى حدده الشهود للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى - يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال الشهود ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهى مسألة فنية بحتة - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

ولا يقدح في اعتبار الدفاع جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن في تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(نقض ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٥١) .
(ونقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٨٠) .
(ونقض ١٩٨٣/٦/٢ مج س ٣٤ ق ١٤٦) .

★ تكذيب أقوال المجنى عليه ، تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم . عقب إصابته بمقذوف نارى في بطنه . دفاع جوهرى ، وطلب جازم بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فالتعويل على أقوال المجنى عليه دون تحقيقه أو الرد على ذلك الدفاع - إخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢ مج س ٣٠ ص ٤٢٢) .

★ التمسك بعدم قدرة المجنى عليه على التحدث - عقب إصابته - لقطع شرايين رقبته - دفاع جوهرى - وطلب جازم - على المحكمة تمحيصه عن طريق خبير - إطراحها هذا الطلب ركنا إلى أقوال الشهود إخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨٨) .

★ دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الاعتداء بسبب إصابته بعاهة في يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى . إطراح هذا الطلب وذلك الدفاع ركونا إلى أقوال الشهود إخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٤/٥/١٩ مج س ٢٥ ص ٤٧٤) .

★ الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا في الدعوى ومؤثرا في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأى فيها فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى .

(نقض ١٩٧٤/٣/٤ مج س ٢٥ ص ٢١٤) .

★ وإذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك فى محضر الجلسة بأن ما اتفق عليه المجنى عليه والشاهد من أن السلاح المستعمل هو النوع المشخشن وأن إطلاق النار حصل والمجنى عليه جالس أى باتجاه من أعلى لأسفل ، قد عارضهم فيه التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مشخشن وأن اتجاه الإصابات من أسفل لأعلى ، فإن هذا الذى أبداه محامى الطاعنين يعتبر دفاعا جوهريا يقضى من المحكمة رداً خاصاً يرفع به التناقض المدعى بين الدليل القولى والدليل الفنى ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان ومخلا بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٥/٦/١٤ مج س ٦ رقم ٤٣٢ ص ١١٤٠) .

★ متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك التهمة إنما هى دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب الرد .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مج س ٢٠ ص ١١٤٢) .

★ متى كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن . وإذا كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٣/٦ مج س ٣٤ ص ٣٢١) .

★ طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها فإذا لم تر المحكمة إجابة لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره فى البيان .

(نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مج س ٢ رقم ٤٣٢ ص ١١٨٣) .

★ إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استناداً إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى ينبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهدى الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه . (نقض ١٩٧٣/١/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٧) .

★ طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته ، وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥٦) .

★ إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة ، وإنما هو حرر بصيغتها لكي يكره صاحب العقد على دفع دين مدني وطلب إعلان شهود نفي لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هي الأخرى ولم ترد عليه فهذا منها قصورا يوجب نقض الحكم ، إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم فكان عليها إما أن تحققه أو ترد عليه بما يفنده .

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مج س ٢ ص ٣١٦) .

★ تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الاتهام - والمسلمة إليه على سبيل الوديعة - بيعت جبريا وفاء لدين على المجنى عليه وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك الدفاع - التفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه . إخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٢ مج س ٢٩ ص ٧٠) .

★ متى كانت الطاعنة قد دفعت التهمة المسندة إليها (تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار) بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت بها الدعوى الجنائية ، وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبينا به أنها غادرت البلاد ١٩٧٢/٧/٣٠ وعادت إليها فى ١٩٧٢/١٠/١٠ فإن هذا الدفاع المؤيد بدليله يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا يتعين أن تعرض له المحكمة على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٢ مج س ٣٠ ص ٤٧٤) .

★ حيث إنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى بالإدانة لأسبابه - وإن أوقف تنفيذ العقوبة - دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٥/٦/٦ مج س ٣٦ ص ٧٦٢) .

الدفوع القانونية والفصل فيها :

★ متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيبا موجبا نقضه .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٤ مج س ٨ ص ٦٩٥) .

★ إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الإصرار لديه ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بإدانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع

الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الإصرار فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخله فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق إصرار ، إذ المحكمة ـ فى حالة سبق الإصرار ـ مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس ، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى إليه لو أنها تحللت من ذلك القيد .

(نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مج س ٣ ص ٢١٤) .

★ وإذا كانت المحكمة قد أثبت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية ، فإنها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت إلى تفنيده .

(نقض ١٩٥٥/١٠/٢٣ مج س ٣ رقم ٣٥ ص ٨٧) .

(ونقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢) .

★ لما كانت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، الصادر بها قرار وزير الداخلية رق ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وهى توجب على قائد المركبة الا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على المركبة ، وأن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق ، لم تفرق فى إيجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع آخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أم خاصة ، فإن دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته يعد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، فلا على الحكم إن هو لم يعرض له ـ بفرض أن الطاعن أثاره فى دفاعه .

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢) .

★ وإذا كان الدفاع عن الطاعن قد قال فى سياق مرافعته ، فى صيغة عابرة ، أن المتهم قد انتابته حالة نفسية فأصبح لا شعور له ، وأنه خرج من دور التعقل إلى دور الجنون الوقتى غير أنه أسس مرافعته بعد ذلك على أن الجريمة ارتكبت وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، فإن هذا القول لا يعتبر دفعا بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين معه على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا ، ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بإدانته لأدلة الثبوت التى بينتها .

(نقض ١٩٥٤/٥/١٧ مج س ٥ رقم ٢١٤ ص ٦٣٧) .

★ وإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا ، وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ، فإن هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه ـ لو صح ـ أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم ، فإذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٨ مج س ٦ رقم ٤١٢ ص ١٣٩٦) .

★ وإذا كان الثابت بمحضر المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بانقضاء الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوزة بمضى المدة . ومع ذلك ادانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع ، كان ذلك

منها قصورا مستوجبا نقض حكمها ، إذ هذا الدفاع لو صح لا ستوجب البراءة لانقضاء الدعوى العمومية .

(نقض ١٩٤٥/١/٢٩ المحاماة س ٢٧ رقم ١١٢ ص ٢٧٠) .

★ الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها .

(نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ مج س ١٩ ص ١١٠) .

★ متى كان الطاعن وهو متهم بالتبديد ـ قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع ، إلا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٢/٢/٥ مج س ١٣ ص ١١٧) .

الرد على الدفاع وأحوال عدم لزومه :

★ إذا كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بخطأ المعاينة التى أجرتها النيابة وأن شاهدى الإثبات لا يستطيعا أن يريا من المكان الذى كانا به من يكون فى المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين وطلب الانتقال للمعاينة ، ولكن المحكمة صدقت الشاهدين وردت على الدفاع ردا لا يصح بذاته لأن ينبنى عليه رفض طلب الانتقال ، لأنه مادام هذا الطلب كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة ، فمن الخطأ الرد عليه بما جاء فى هذه المعاينة ، إذ هذا وحده لا يمكن فى المنطق الصحيح اعتباره ردا ، فعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٦/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١٣٦ ص ٢٤٩) .

★ وإذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها الا تأخذ به فهذا ، منها لا يصح ردا على طلبه ، لأن تقدير الأدلة يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٥١/٢/١٢ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٢٣٤ ص ٦١٦) .

★ إن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٩ مج س ٢٩ ص ١٠٨) .

★ متى كان الرد على الدفاع مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع ردا صريحا .

(نقض ١٩٥٠/١٠/٩ مج س ٢ ص ٢٣) .

★ لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على التقرير الاستشارى وتقرير الطبيب المعالج .

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١١٩١) .

★ الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه .

(نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مج س ٢٨ ص ١٥٦) .

★ دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة .

(نقض ١٩٥١/١/٢٢ مج س ٢ ص ٥٣٩) .

★ إن الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفى للرد عليه بأن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد حتما إطراح ذلك الدفاع .

(نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ مج س ٢ ص ٣٦٨) .

المادة (٣١٢)

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره ، وإذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور .

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الوقائع المصرية ١٩٦٢/٦/١١ .

وكانت تتضمن لدى تعديلها بذلك القانون إشارة إلى نظام المستشار الفرد الذى استحدثه ، غير أن تلك الإشارة حذفت بمقتضى القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى ألغى ذلك النظام .

● نص المادة قبل التعديل :

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره ، وإذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطة ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطة يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية . وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع .

● المبادىء القضائية :

جلسة إصدار الحكم ، والهيئة التى يصدر عنها .

★ لما كان مؤدى المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام

المحكمة الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه « لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا » كما تنص المادة ١٧٠ على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان « المحكمة التى أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته » وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل « إصدار الأحكام » أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل فى أنه صدر من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ولم يثبت به أن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا فى إصداره كل ذلك خلافا لما يوجبه القانون على ما سلف بيانه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٢ مج س ٣٥ ص ٩١) .

★ لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك وتحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو إجراء تنظيمى لحسن سير العمل بما لا يترتب عليه البطلان لمخالفته .

(نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ مج س ٢٧ ص ٩٥٢) .
(ونقض ١٩٧٧/٢/٢٨ مج س ٢٨ ص ٣١٠) .

★ متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٥١/١٢/١٧ مج س ٣ ص ٢٩١) .

★ مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل إصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٨٢) .

النسخة الأصلية والمسودة :

★ إن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٦٠) .

★ إن القانون لا يوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية ، ومتى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على نسخة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة إخلال بما يوجبه القانون .

(نقض ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٥٠٠) .

★ لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة سوى عضو اليمين وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون في غير محله .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠) .

★ العبرة في الحكم هي بنسخه الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى ، فإن تبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم أنه استوفى شرائط الصحة التي يتطلبها القانون ، فلا ينال من الحكم أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٣٢) .

★ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ مج س ٣٥ ص ٥٣٨) .

★ المادة ٣١٢ إجراءات جنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي إلا في حالة فريدة ، هي حالة وجود مانع للقاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضي الذي يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه .

(نقض ١٩٧١/١/٢١ مج س ٢٢ ص ١٢٢) .

★ توجب المادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته ، ولما كان القاضي الذي اشترك في الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك في الهيئة التي نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مج س ٢٠ ص ٥١٥) .

★ لما كان لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن لا يماري في أن رئيس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى واشتركت في المداولة هو الذي وقع نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلي من ذات الهيئة التي استمعت المرافعة واشتركت في المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٨٢) .

(ونقض ١٩٨٥/٢/١٣ مج س ٣٦ ص ٢٥٠) .

★ لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه في المداولة .

(نقض ١٩٥١/١١/٥ مج س ٣ ص ١٣٥) .

(ونقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ مج س ٣٦ ص ١١٧١) .

★ وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك لا ينفى أن المحكمة إذ تتداول فى الحكم الذى تنطق به تتداول فى الوقت عينه فى الأسباب التى يبنى عليها لتلازم الأمرين تلازما لايتصور معه فصل أحدهما عن الآخر ومادام الحكم وليد أسبابه فلا يحرر منطوقه إلا بعد أن يكون قضاة المحكمة قد فكروا وتناقشوا واستقروا على أسبابه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة الأسباب على أساس ما تقرر فى المداولة مما يصح أن يقوم به أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . هذا والتوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فيكفى أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة الإقرار سواء ولم يقصد بالنص على حصول التوقيع من الرئيس إلا تنظيم العمل وتوحيده فإذا توفى الرئيس بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أقدم العضوين الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا منه . فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة .

(نقض ١٨/٥/١٩٤٨ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٤٧٥) .

★ وفى ظل قانون المرافعات القديم قضى بأن :

★ عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى أشرك فى إصداره ولم يحضر النطق به ، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ مرافعات لا يستوجب البطلان ، لأن القانون إذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ ، ١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان .

(نقض ١٧/٢/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية س ٥ ص ٣٩٧) .

التوقيع على النسخة الأصلية من رئيس الهيئة والكاتب :

★ دل الشارع بالمادة ٣١٢ إجراءات على أن التوقيع على الحكم إنما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الإثبات ، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره . أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ، فإن عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الاعضاء جميعا - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا تحتاج إلى إنابة خاصة أو اذن فى إجرائه .

(نقض ٣٠/١/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١٠٨) .

★ والتوقيع على الاحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات .

(نقض ١/٥/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٧٠١) .

(ونقض ١٣/٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٢٥٠) .

★ وإن نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أوجب تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه . ثم بين ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم . ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه .

(نقض ٩/٤/١٩٥٦ مج س ٢ ص ٥٢٣) .

★ خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ٢٩/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٧٤٤) .

(ونقض ٢٥/٥/١٩٨١ مج س ٣٢ ق ٩٧) .

★ من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعتبر شرطا لقيامه ، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه ، فإنها تكون مشوبة بالبطلان بما يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض ٢٨/١١/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١١٥٩) .

ميعاد التوقيع : (ثمانية أيام ، وثلاثين يوما) .

★ تكفل قانون الإجراءات فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ؛ أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فيه ، فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ، وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم عليه ، إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن بالنقض ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٣/٤/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٤٩٨) .

ملحوظـــة :

ألغيت المادة ٤٢٦ بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولم يرد لحكمها المشار إليه فى هذا المبدأ ـ مقابل فى نصوص القانون المذكور الذى تضمن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، ولم يرتب أثرا على ميعاد الثمانية أيام . وإنما أجاز (م ٣٤ منه) امتداد ميعاد الطعن فى حالة الحكم بالبراءة إذا تم الحصول على شهادة بعدم ايداع الحكم موقعاً عليه خلال الثلاثين يوماً ، وذلك تمشياً مع نص المادة الحالية التى تستثنى حكم البراءة من البطلان لهذا السبب .

★ إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها معا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وإلا بطلت . فالتوقيع وحده فى المعياد لا يكفى مادام أن الحكم لم يودع الملف فى الميعاد .

كما أن ايداع مسودة الأسباب فى الميعاد موقعا عليها من رئيس الدائرة لا عبرة به وإنما العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

(نقض ٢٧/٢/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ١٩٦) .

★ أوجب القانون إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وإلا كانت باطلة ، فمجرد إيداع الحكم فى الميعاد غير موقع لا يعصمه من البطلان لأن ورقة الحكم قبل التوقيع

عليها -سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

(نقض ١٧/٤/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٤٩١) .

(ونقض ١٨/٢/١٩٧٧ مج س ٢٤ ص ٢٢١) .

★ وأن بطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات ، فلا يجدى فى هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوما بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى .

(نقض ٢٩/١٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٤٤٢) .

(ونقض ٤/٣/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ١٤٢) .

★ إذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بإصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان إنما ينسحب إلى الحكم الابتدائى ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون .

(نقض ٣١/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٤٤) .

★ متى كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . وإذ كان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقد خلا ملف الدعوى من أصل هذا الحكم موقعا عليه من القاضى الذى أصدره برغم انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلا ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون باطلا بدوره مما يوجب نقضه .

(نقض ٩/١١/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٣٠٧) .

★ إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ٧/١/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٣٩٠) .

★ التعديل الذى جرى على المادة ٢/٣١٢ إجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، وذلك أن مؤدى التعديل على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه -هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ إجراءات جنائية فيبطل الحكم إذ أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٨٥) .

(ونقض ٥/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٠٢) .

الشهادة السلبية :

★ يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ إجراءات جنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥١) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد .

وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد .

(نقض ١٩٧٣/١/١ مج س ٢٤ ص ١٩) .
(ونقض ١٩٧٣/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٣٦٢) .
(ونقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٤٦) .
(ونقض ١٩٧٩/٣/١ مج س ٣٠ ص ٣١٣) .

★ استقر قضاء محكمة النقض على حساب مدة الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه .

(نقض ١٩٧٣/١/١ مج س ٢٤ ص ١٩) .
(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٤٦) .

★ من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٧٣/١/١ مج س ٢٤ ص ١٩) .

★ للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية كدليل على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، متى اطمأنت إليها ، كالحال فى الدعوى الماثلة ، إذ الثابت من التأشيرة المدونة على النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٨٢/٩/٨ أن اسبابه أودعت فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وهو ما يجعل المحكمة تسترسل بثقتها فى صحة الصورة الشمسية للشهادة السلبية وأنها تطابق الأصل المصورة منه .

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ مج س ٣٤ ص ٩٣١) .

★ وجوب أن تتضمن الشهادة الدالة على أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى ـ عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، أما تضمن الشهادة أن الحكم أودع فى ميعاد معين ـ ولو كان بعد مضى الثلاثين يوما ، فلا يجدى فى اعتبارها شهادة سلبية .

(نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س ٢٨ ص ٧٢) .
(ونقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١١) .

★ الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب ، دليل إثبات ، يغنى عنها مذكرة رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم (فى ١٩٧٤/١٢/١٤) والتى ورد بها بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه بمنزله بالأجازة المرضية يوم ١٩٧٥/١/٢٧ لتوقيعه .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٩١) .

★ الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب أن القضية مازالت طرف القاضى لكتابة الأسباب .

(نقض ١٩٧١/٢/٢١ مج س ٢٢ ص ١٦٠) .

★ إن مفاد نص المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ إجراءات جنائية أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى إنما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه الطعن فلم يجده به ، فإذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم إيداع الحكم فى الميعاد فإن طعنه لا يكون مقبولا ، لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد وإذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى إعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٧ مج س ٩ ص ٧٥٨) .

الفصل العاشر

فى المصاريف

● **مقدمـــة :**

تضع نصوص هذا الفصل الإطار الذى تفصل فى نطاقه المحكمة الجنائية فى مصاريف كل من الدعوين الجنائية والمدنية .

وتتناول المواد ٣١٣ ـ ٣١٨ ، وكذا المادة ٣٢٢ أحكام مصاريف الدعوى الجنائية ، وتتعرض باقى المواد (٣١٩ ـ ٣٢١) لبعض أحكام مصاريف الدعوى المدنية فيرجع فيما عداها إلى قواعد قانون المرافعات طبقا لما أوضحناه فى التعليق على المادة ١ من قانون الإصدار ، وعلى مواد الفصل الخامس من هذا الباب فى شأن الادعاء بالحقوق المدنية .

هذا ويلاحظ بوجه عام أنه على حين تضع نصوص هذا الفصل قواعد آمرة بالنسبة لمصاريف الدعوى المدنية ، فإنها تجعل قواعد مصاريف الدعوى الجنائية كلها جوازية ـ ولذلك فإنه تصدر أحكام العقوبة الجنائية عادة « بلا مصاريف » . ولعل أساس النظرة السائدة فى هذا الشأن أن الدعوى الجنائية تباشر لمصلحة المجتمع على أية حال ـ فضلا عن قيام احتمال غالب بعدم جدوى متابعة المتهم فى تحصيل تلك المصاريف لعدم ملاءته . ولذلك جاء نص المادة ٣١٩ فى شأن مصاريف الدعوى المدنية كذلك يلزم بها المدعى المدنى بوجه شامل فى مواجهة الدولة ولو كان قد أعفى منها عند رفع الدعوى ، وهو وشأنه مع من يحكم عليه بها « المتهم أو المسئول المدنى » .

المادة (٣١٣)

كل متهم حكم عليه فى جريمة ، يجوز إلزامه بالمصاريف كلها او بعضها .

المادة (٣١٤)

إذا حكم فى الاستئناف بتاييد الحكم الابتدائى جاز إلزام المتهم المستانف بكل مصاريف الاستئناف او بعضها .

المادة (٣١٥)

إذ برىء المحكوم عليه غيابيا بناء على معارضته ، يجوز إلزامه بكل او بعض مصاريف الحكم الغيابى وإجراءاته .

المادة (٣١٦)

لمحكمة النقض ان تحكم بمصاريف الطعن كلها او بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل او إذا رفض .

المادة (٣١٧)

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا او شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، او إلزامهم بها متضامنين .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥١٩ ـ إذا نص صراحة فى الحكم الجنائى على إلزام المتهمين متضامنين بالمصاريف فينفذ عليهم عند الوفاء بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٧٧١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

(تراجع المادة ٧٧١ كتابية تحت المادة ٥٢٠ أج) .

المادة (٣١٨)

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب ان يحدد الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

● **التعليق :**

لما كان الالتزام بالمصاريف جوازيا ، فإنه إذا لم ير القاضى إلزام المتهم المحكوم عليه بشىء منها ، فله أن يحدد فى الحكم أنه صادر دون أى إلزام بالمصاريف ..والدارج فى هذا الشأن أن تذكر فى نهاية منطوق الحكم عبارة « بلا مصاريف » أو « بلا مصاريف جنائية » .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٥١٧ - إذا لم ينص على المصاريف فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة تحصيلها من المحكوم عليه ، إذ أن الرسم الثابت المفروض فى الدعوى الجنائية لا يستحق إلا إذا حكم به ، أما بالنسبة إلى رسم التنفيذ المفروض فيجب تحصيله أو التنفيذ به ولو أغفل الحكم النص عليه أو نص على الإعفاء من المصاريف إذ أن الإغفال أو الإعفاء لا ينسحب إلا على رسم الدعوى الجنائية ذاتها لا على رسم التنفيذ .

المادة (٣١٩)

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

● **التعليق :**

طبقا للنص - لا تخاطب الحكومة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى شأن مصاريف الدعوى المدنية ، ولو حكم عليهما بها ، وإنما تخاطب المدعى ذاته ، ويكون الحكم بها على المتهم أو على المسئول مدنيا هو لصالح المدعى المدنى - طبقا لصريح نص المادة ٣٢٠ - وليس لصالح الخزانة .

● **المبادىء القضائية :**

★ الأصل أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع أعمال أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(نقض ١٨/١١/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٩٢٩) .

★ إذا كانت محكمة الجنح الابتدائية لم تحكم بمصاريف الدعوى المدنية ابتدائيا ، فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الاستئنافية على من خسر دعواه أمامها .

(نقض ١/٥/١٩٤٨ مجموعة القواعد فى ربع قرن جـ ٢ ص ١٠٢١ بند ٢) .

★ متى كان تقدير الرسوم متفرعا من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فإن المحكمة التى تنظر فى أمر التقدير لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم فى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ولما كان ذلك -وكان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من المصاريف ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه إدراج الرسوم المدنية فى المعارضة الاستئنافية ، فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد رسوم المعارضة الاستئنافية .

(نقض ١٩٧٤/٦/١٠ مج س ٢٥ ص ٥٧٦) .

★ إن مجال أعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات ، هو عندما يصدر حكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم . وإذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة « النقض » عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف . وكانت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » ، وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها .

لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن فإنه يتعين الحكم بإلزامها بالمصاريف المدنية .

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٠) .

★ يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأنه « لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة الأداء ، ولما كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وإلزام به الطاعن بصفته « رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة » بمناسبة خسرانه الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض صحيحا فى القانون .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٦٥) .

المادة (٣٢٠)

إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها . وللمحكمة مع ذلك ان تخفض مقدارها إذا رأت ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

إلا انه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . اما إذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

● **التعليق :**

يخالف النص القواعد الأساسية للحكم بالمصاريف - الواردة فى قانون المرافعا ، من ناحيتين : ١ - أن الحكم بها يصدر لصالح المدعى بالحق المدنى (انظر التعليق ع المادة السابقة) . ٢- - أن المدعى المدنى يعتبر قد كسب دعواه كليا بمجرد إدانة المتهم ، فيلتزم المتهم أساسا بالمصاريف كلها ولو لم يحكم للمدعى المدنى بكل مبلغ التعويض الذى طلبه - وإن كان للمحكمة أن تقصر التزامه على بعضها أو نسبة منها ، طبقا لما ورد بالنص .

● **المبادىء القضائية :**

★ تنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أن يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة « حلت محل هاتين المادتين المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ المنشور فى ١٩٦٨/٥/٩ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٩ » ومن ثم فإن قضاء الحكم بإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل اتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وإنما إعمالا لحكم القانون .

(نقض ١٩٦٠/١٢/٥ مج س ١١ ص ٨٦١) .

★ إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب كل منهما الحكم له به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٩ مج س ٢٣ ص ٤١٦) .

★ لما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية « الطاعن » قد خسروا دعواهم الاستئنافية فإنهم يلزمون بمصاريفها ، وإذا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى فإن الطاعن يكون ملزما - فضلا عن المصروفات الابتدائية - بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على اساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا ، وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وذلك إعمالا للمادتين ٣٢٠ إجراءات جنائية و ١٨٤ مرافعات .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٣ ص ٦٥) .

★ الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية ، مما يستوجب بقاء الفصل فى المصروفات المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(نقض ١٩٧٢/١٠/٨ مج س ٢٣ ص ٩٩٥) .

المادة (٣٢١)

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

● **التعليق :**

يصدر الحكم على المسئول عن الحقوق المدنية على ذات الأسس الموضحة فى المادة السابقة ، ومن ذلك أن يكون التزامه فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية دون الحكومة .

● **المبادى القضائية :**

★ خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الدعوى المدنية يستتبع التزامهما بمصاريفها ابتدائياً واستئنافياً ، وتضامنهما فى الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى به ـ عملاً بالمادتين ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٦٥) .

المادة (٣٢٢)

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

● **التعليق :**

وللنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بمصاريف الدعوى الجنائية ولولم يختصم من جانب مدع بالحقوق المدنية ، وذلك طبقاً للمادة ٢/٢٥٣ أ ج .

الفصل الحادى عشر

فى الأوامر الجنائية

● مقدمـــة :

بدأ نظام الأوامر الجنائية فى التشريع المصرى بصدور القانون ١٩ لسنة ١٩٤١ ، ثم ادمجت أحكامه فى قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره . ليسرى على الجنح التى لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة ولا يسرى على المخالفات اكتفاء بنظام الصلح الذى كان مقررا فى شأنها بالمادة ١٩ من القانون ، وكان مقتضاه فى أول صدوره أن يعرض الصلح على المتهم بالمخالفة عند سؤاله بالمحضر ، أو بإخطار رسمى إذا لم يكن قد سئل بالمحضر .

وقد تم مد نظام الأوامر الجنائية إلى المخالفات فى تعديل للمادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع إلغاء نظام عرض الصلح بإخطار فى حالة عدم سؤال المخالف فى المحضر مما كانت تنص عليه م ١٩ أ ج ـ وذلك بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ مع استمرار تركيز سلطة إصدار الأمر الجنائى ـ فى يد القاضى دون النيابة العامة . ثم ألغى نظام الصلح فى المخالفات إطلاقا فى التعديل الذى أجرى بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ . وأدخل بدلاً منه تعديل هام على نظام الأوامر الجنائية جعل إصدار الأمر فى المخالفات فى يد النيابة العامة فى حدود معينة وذلك طبقاً لما تضمنه نص المادة ٣٢٥ مكرراً المحدث بذلك القانون (مع ملاحظة الأخطاء التشريعية المشار إليها فى التعليق على المادة) . وهذه الخطوة التشريعية قد كشفت عن طبيعة نظام الأمر الجنائى باعتباره أقرب إلى عرض الصلح على المتهم وغيره من الخصوم ـ منه إلى أن يكون عملاً قضائيا .

ومازال الهيكل الأساسى لنظام الأوامر الجنائية يقوم على الأوضاع التى صيغت فى التعديل الذى أجراه القانون المذكور ، وإن كانت النيابة العامة قد خولت بتعديل أجرى بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل ، ثم قنن اختصاصها فى الجنح بمعايير ثابتة أخيراً ـ مع تعديلات فرعية أخرى أدخلت بمقتضى القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على المواد ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ مكرراً .

وترتسم حدود ذلك الهيكل الأساسى فى المذكرتين الإيضاحيتين للقانون ٢٥٢ سنة ١٩٥٣ ، والقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ (أدناه) .

● **المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :**

تجيز المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزئي إصدار أمر جنائي بتوقيع العقوبة على المتهم في جميع المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها القانون بغير الحبس والغرامة .

ونصت المادة ٣٢٤ على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ومفاد ذلك أنه لا يجوز القضاء في الأمر بالعقوبات التكميلية على خلاف ما كانت تنص عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية من اجازة القضاء بتلك العقوبات . وهذا من شأنه أن يضيق كثيراً من دائرة العمل بنظام الأمر الجنائي ، وهو نظام ثبت من العمل فائدته إذا هو ييسر الفصل في الجرائم قليلة الأهمية ويخفف العبء على عاتق القاضي الجزئي ويوفر له الوقت الكافي لنظر القضايا الهامة . وقد رؤى لذلك تخويل القاضي حق القضاء في الأمر بالعقوبة التكميلية ولا ضير على المتهم من ذلك إذ له أن يقبل الأمر أو يعترض عليه بإعلانه عدم قبوله له ويترتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر حتما واعتباره كأنه لم يكن وتقديم الدعوى إلى المحكمة لنظرها بالطرق العادية

ولما كان العمل قد دل وظهر من الاحصاءات أن نسبة الصلح في مواد المخالفات ضئيلة جداً مما يجعل نظام الصلح في الواقع عديم الجدوى فقد رؤى إلغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام آخر ادنى وأوفى بالغرض وهو تخويل وكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى سلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها عقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ، على الا يؤثر فيه بغير الغرامة وعلى الا تزيد هذه الغرامة على خمسين قرشاً .

وإذا كان من الجائز أن يخطيء وكيل النيابة القانون فيصدر أمراً جنائياً في مخالفة لا يجوز له أن يصدر هذا الأمر فيها فقد روعى تخويل رئيس النيابة أو من يقوم مقامه حق إلغاء الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره على الا يكون له هذا الحق إلا لخطأ في تطبيق القانون ، ويترتب على إلغاء الأمر اعتباره كأن لم يكن فلا يتعلق به أي حق للمتهم . ويجب في هذه الحالة السير في الدعوى بالطرق العادية ، وللمتهم أن يعلن عن عدم قبوله هذا الأمر ، كما هو الشأن تماماً بالنسبة للأمر الذي يصدره القاضي .

● **من المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :**

وبشأن نظام الأوامر الجنائية ، فلقد حقق هذا النظام بالتطبيق العملي الغاية التي تغياها المشرع من الأخذ به ، والتي تتمثل في تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الشأن واضحة البيان تحقيقاً لسرعة البت فيها وتخفيفاً عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ لنظر غير ذلك من الدعاوى . وليس في نظام الأوامر الجنائية ، الذي قطعت المحكمة العليا بشرعيته ودستوريته بقرارها الصادر في أول أبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ١٥ لسنة ٨ ق ثمة افتئات على حقوق الخصوم ، وذلك بعدما أعطى المشرع الخصوم جميعاً حق الاعتراض على الأمر الجنائي ، ورتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ووجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية . كما أن المشرع قد ارتأى في الآونة الأخيرة - وفي سبيل العمل على انضباط المجتمع المصري - تشديد العقوبات في بعض الجرائم وذلك برفع حديها الأدنى والأقصى مراعياً في ذلك ارتفاع مستوى المعيشة مما استتبع خروج الكثير من هذه الجرائم من نطاق تطبيق نظام الأوامر الجنائية . ولكي تعود لنظام الأوامر الجنائية فاعليته ويواكب التعديلات التشريعية التي لحقت بالقوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات فلقد رؤى تعديل المواد ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بهدف توسيع نطاق الأوامر الجنائية على النحو التالي :

١ - رفع نصاب الأمر الجنائي إلى مائة جنيه سواء بالنسبة للقاضي أو النيابة العامة وإعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي بالعقوبات التكميلية أيضاً .

٢ - بسط اختصاص النيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية بالنسبة لمواد الجنح التي يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه ، ذلك أن قصر اختصاص النيابة العامة بإصدار الأوامر الجنائية على جنح دون غيرها فيه تفريد لإجراءات خاصة لهذا النوع من الجنح دون مقتض يميزها عن جنح كثيرة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة لها .

٣ ـ أصبح الاختصاص فى إصدار الأوامر الجنائية من النيابة العامة مخولاً لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، فلا يحق لمن دون ذلك إصدارها ضمانا لحسن تطبيقها .

ونتيجة لهذا رئى أن يكون حق إلغائها للمحامى العام أو رئيس النيابة أن صدر الأمر من وكيل النيابة من الفئة الممتازة ، وللمحامى العام أن صدر الأمر من رئيس النيابة .

المادة (٣٢٣)

للنيابة العامة فى المخالفات و فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه إذا رات ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية و التضمينات وما يجب رده و المصاريف ، ان تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بامر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات او ادلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق او سماع مرافعة .

● معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ، ثم بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، ثم أخيرا بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .

● نص المادة عند صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة ، إذا رات أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

● نص المادة فى القانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب وبناء على محاضر جميع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك فى الجرائم الآتية :

أولاً : جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة .

ثانيا : فى الجنح التى لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رات أن الجريمة بحسب ظروفها يكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

● نص المادة فى القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات إذا رات أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

● المذكرتان الإيضاحيتان للقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . تراجع المذكرتان ادنى مقدمة الفصل .

● **التعليق :**

سلطة الأمر بالعقوبة التكميلية كالمصادرة والغلق الخ ... خولت للقاضي الجزئي في تعديل المادة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، وقد أضيفت في ذلك التعديل أيضا إلى نص المادة التالية .

وتراجع مقدمة الفصل .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٩٤٨ - يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأمر الجنائي أو يطلبوا من القاضي إصداره مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ التي لا تجيز في غير الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات إقامة الدعوى الجنائية على المتهم إذا كان موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة ، وكذا حكم المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ التي لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة في مواد الجنح والجنايات إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وأيضا ما تقضي به المادة ٩٩ من الدستور من أنه لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الشعب وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

المادة (٣٢٤)

لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز في مواد الجنح ان تتجاوز الغرامة مائة جنيه .

● معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ، ثم بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ثم اخيراً بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر في ١٩٨١/١١/٤ .

● نص المادة عند صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
لا يقضي في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

● نص المادة في القانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ .
لا يقضي في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في مواد الجنح ان تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

● نص المادة فى القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

● انظر التعليق على المادة السابقة ، ومقدمة الفصل .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٩٦٥ : يجوز الادعاء مدنيا فى أى وقت حتى يصدر القاضى الأمر الجنائى ولا يكون أمام المضرور بعد ذلك ، سوى سلوك سبيل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة .

أما إذا نظرت الدعوى الجنائية بالطرق العادية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة للأمر الجنائى ، فإنه يجوز الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية طبقا للقواعد العامة .

مادة ٩٦٦ : لا يتقيد القاضى بمبلغ معين للتعويض ، بل يجوز له أن يأمر بالتعويض الذى يقدره سواء كان هو التعويض المطلوب أو بعضه ، ويجوز له أن يقتصر على اصدار الأمر الجنائى فى الدعوى الجنائية مع رفض اصداره فى الدعوى المدنية التبعية .

المادة (٣٢٥)

يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى :

أولاً - أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

ثانيا - أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

● من تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ :

تقضى هذه المادة (فى مشروع الحكومة) بأن القاضى يرفض إصدار الأمر إذا رأى وجوب الحكم بالبراءة أو برفض طلبات المدعى بالحقوق المدنية بينما المادة السابقة توجب فى حالة الإدانة الحكم بالعقوبة وبالتعويض . ورأت اللجنة أنه لا مبرر لهذه التفرقة وأنه يجب أن يكون للقاضى الحكم فى الحالتين سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بالتعويض أو برفضه ، ولا ضرر من ذلك مادام للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية حق المعارضة فى الأمر كالمتهم ، لذلك حذفت الحالتان الثالثة والرابعة ، وعدلت اللجنة صياغة هذه المادة .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٩٦٤ - لايجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، فإذا رأى ذلك تعين عليه رفض إصدار الأمر .

● **المبادىء القضائية :**

★ إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى إلى القاضى الجزئى ليصدر أمراً جنائياً فيها بمعاقبة المتهم فرفض ، فإن هذا الرفض ليس من شأنه ولا يصح أن يكون من شأنه ، أن يمنع النيابة العامة من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد المتهم بالطرق العادية .

(نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية حـ ١ ص ٢٨٠) .

المادة (٣٢٥ مكررا)

لرئيس النيابة او كيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيه التضمينات وما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

● مضافة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ تحت رقم ٣٢٥ خطأ مما ترتب عليه حذف نص المادة ٣٢٥ الأصلى ، وقد صحح الوضع بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ .

● عدلت بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ثم بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .

● **نص المادة فى القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٨٠ لسنة ١٩٥٢ :**

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية أو التى لا يطلب فيها التضمينات أو الرد . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على الا يزيد على خمسين قرشا .

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون ، فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

● **نص المادة فى القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .**

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفى المخالفات ، متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش .

ولرئيس النيابة اومن يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

● المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ :

وبالنظر إلى ما حققه نظام الأوامر الجنائية مع رفع اعباء القضايا قليلة الأهمية عن المحاكم لتفرغ لمواجهة القضايا التى تستلزم مجهوداً فى المحاكمة ، فقد رؤى استزادة من هذه النتائج المحمودة الأثر تعديل المادة ٣٢٥ مكرراً على وجه يتيح لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل وفى الحدود المبينة فى النص المقترح .

● التعليق :

استحدث بهذه المادة اختصاص النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائى ليحل محل نظام الصلح فى المخالفات ـ انظر مقدمة الفصل ومعها المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥٢ لسنة١٩٥٢ .

وقد وسع مجال اختصاصها بالتعديل الذى تم بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ليشمل أنواعاً معينة من الجنح يحددها وزير العدل . ثم أصبح مطابقاً لاختصاص القاضى الجزئى فيما عدا حالة طلب التعويض أو الأمر به ، والرد . أما الأمر بالعقوبات التكميلية فقد أصبحت النيابة العامة تملكه كما يملكه القاضى الجزئى ـ بمقتضى تعديل المادة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٩٥٥ ـ لرئيس النيابة (للمحامى العام فى التعديل الأخير) أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر الجنائى الذى يصدره وكيل النيابة (أورئيسها فى التعديل الأخير) لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ولا يحول دون سلطة الإلغاء أن يكون الأمر قد أصبح نهائيا واجب التنفيذ بعد اعتراض المتهم عليه .

ويترتب على الإلغاء اعتبار الأمر كان لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .

ولا يجوز عرضها على القاضى لإصدار أمر جنائى فيها .

ويكون لرئيس النيابة الذى يدير نيابة جزئية إلغاء الأوامر الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بتلك النيابة التى يرأسها لخطأ فى تطبيق القانون .

المادة (٣٢٦)

يجب أن يعين فى الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من اجلها ومادة القانون التى طبقت .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز ان يكون الإعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة .

- معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٨/٦ .

- **نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :**

يجب ان يعين فى الأمر ، فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من اجلها ومادة القانون التى طبقت والأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

- اضاف القانون ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ العبارة الواردة فى عجز المادة عن جواز الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة .

● التعليق :

لا تأخذ الشروط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة مثل اهميتها فى الأحكام (انظر ما ورد تحت م ٣١٠) ـ لأن الأمر الجنائى ليس عملاً قضائياً ، كما سبقت الإشارة فى مقدمة الفصل ـ ولذلك رفعت من النص الأصلى فى تعديله بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ العبارة التى كانت توجب ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر .

ومع ذلك فإن إعلان الأمر دون أن يشتمل على البيانات الواردة بالنص ـ ولو بمنتهى الاختصار ـ لا يحدث أثره فى بدء ميعاد الاعتراض على الأمر ـ الوارد فى المادة التالية .

المادة (٣٢٧)

للنيابة العامة ان تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام . ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم . ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ .

وينبه على المقرر بالحضور فى الميعاد ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ .

اما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ .

- معدلة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٥/٢١ .

● نص المادة فى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٥٠ :

لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائى ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه لباقى الخصوم .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ .

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

● **التعليق :**

يتحدد مآل الصلح المعروض بمقتضى الأمر الجنائى بناء على موقف الخصوم منه .

فإذا رفضه أحد الخصوم (بما فى ذلك النيابة العامة إذا كان الأمر صادراً من القاضى) ـ فإن الأمر يسقط ويعتبر مشروع الصلح كأن لم يكن .

وإذا لم يحدث اعتراض عليه فى الميعاد المحدد فى النص يصبح سندا واجب التنفيذ . وقد رفع تعديل الفقرة الأخيرة تعبير « بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ » لأن الأمر لا يزيد على أن يكون سنداً تنفيذياً كما يكون الصلح الموثق أمام المحكمة ، وتلافيا لآثار قانونية قد تترتب على اعتباره حكما مثل جواز الطعن فيه ـ انظر المادة التالية والتعليق عليها ـ ومثل حجيته فيما يتعلق بالدعوى المدنية وما إلى ذلك .

والإشارة إلى الميعاد (٢٤ ساعة) المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ ـ وهى واردة فى باب المعارضة فى الأحكام الغيابية لا يعنى وجود أية مطابقة بين أحكام الاعتراض على الأمر الجنائى ، والمعارضة فى الحكم الغيابى وكان أولى أن يردد النص الميعاد (٢٤ ساعة) دون إحالة على المادة المشار إليها منعا من إثارة أى لبس . ـ انظر التعليق على المادة التالية .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا لم يحصل اعتراض على الأمر أصبح نهائيا واجب التنفيذ لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يعترض على الأمر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمه بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضده الأمر الجنائى المستأنف .

(نقض ١٩٧٥/٥/٤ مج س ٢٦ ص ٣٨٩) .

المادة (٣٢٨)

إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للإجراءات العادية .

وللمحكمة ان تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى .

اما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ .

● معدلة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ـ وقائع ١٩٥٣/٥/٢١ .

● حلت فى النص الجديد للفقرة الأخيرة عبارة « ويصبح نهائيا » ـ محل عبارة « ويصبح بمثابة حكم نهائى » فى النص السابق .

● التعليق :

انظر التعليق على المادة السابقة فى مغزى التعديل المشار إليه أعلاه ، ويؤدى التعديل بالنسبة لأحكام المادة الحالية بوجه خاص ـ إلى أنه فى حالة ما إذا غاب المعترض عن الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض ، وعادت للأمر قوته ، فإنه ـ وهو مجرد عن وصف « الحكم » ـ لا يقبل فى شأنه معارضة ولا استئناف ـ حتى لمجرد إثبات العذر فى شأن عدم الحضور . وإنما يبدى ذلك العذر بطريق الأشكال فى التنفيذ ، طبقاً لما تحدده المادة ٣٣٠ .

اما فى حالة حضور الخصم المعترض ـ مما تشير إليه الفقرة الأولى فإن الدعوى تنظر كما لو كانت مرفوعة ابتداء من النيابة العامة إلى المحكمة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر فيها ، كما أنه قد يجوز المعارضة إذا توافرت شروطها فى حالة غياب المتهم بعد الجلسة الأولى .

كذلك فإن الاعتراض على الأمر ـ إذ لا يعتبر طعنا فى حكم ـ لا تنطبق عليه قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه (م ٤٠١ ، ٤١٧ أج) ولهذا تقضى المحكمة فى الدعوى دون تقيد بما سبق أن صدر به الأمر من غرامة ـ طبقاً لما تفصح عنه الفقرة الثانية من المادة .

● المبادىء القضائية :

★ هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها ـ إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها . وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ـ للنيابة العامة ولباقى الخصوم ، أن يعلنوا عدم قبولهم الأمر الجنائى الصادر عن القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ورتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة اصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا انه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر الجنائى قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية ، بل هذا لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض لعدم

قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ بما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل فى شأنه .

لما كان ذلك ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مج س ٢٥ ص ١٠٨) .

★ متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم يكن ، وكان الحكم الاستئنافى ـ المطعون فيه ـ قد صدر بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٦٣/١/٢٢ مج س ١٤ ص ٢٩) .

★ إن المتهم إذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجرى طبقا للإجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائى . وإذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناء على معارضته يكون قابلا للاستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتادة .

(نقض ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم لسنة ١٧ قضائية . مجموعة القواعد حـ ٧ ص ٢٨١ بند ٤) .

★ قضاء محكمة ثانى درجة بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها من جديد ـ بعد سابقة فصلها فى موضوعه ، قضاء منه للخصومة لأنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ومن ثم وجب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة ـ بعد الميعاد ـ بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة .

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح المستأنفة وقد استبانت بطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائى الصادر بتغريمه بما كان يتعين عليها معه إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى بما يتعين معه الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة للفصل فيها .

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ مج س ٢٩ ص ٨٩٢) .

★ إذا كانت النيابة العامة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط المادة ١/٢٤٢ ع وقدمت الأوراق إلى القاضى الجزئى فأصدر أمرا جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الأمر إلى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائيا ، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجىء بالمتهم إلى النيابة وأعلن بالأمر الجنائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضة وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم إلى

محكمة الجنايات فقضت بإدانته فى الجناية فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار إليه وأصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل فى مواجهة العمدة ، فإنه إذا كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير فى قلم كتاب النيابة وأنه حضر فى الجلسة المحددة محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية . إذا كان ذلك ، فلا يكون ثمة محل للقول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات ، إذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية . وخصوصا إذا كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره .

(نقض ١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية س ٦ ص ٥٨٧) .

المادة (٣٢٩)

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر ، تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر .

● انظر التعليق على المادة ٣٢٨ .

المادة (٣٣٠)

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل اشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الاشكال إلى القاضى الذى اصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور . فإذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ .

● **التعليق :**

انظر التعليق على المادة ٣٢٨ .

ويلاحظ أن النص لم يعدل منذ صدوره رغم ما تناول نصوص الفصل من تعديلات ـ تضمنت إعطاء اختصاص للنيابة العامة فى إصدار الأوامر الجنائية (م ٣٢٥ مكررا) .

ويتعين فى ضوء ذلك ، أن يؤخذ تعبير النص بلفظ (القاضى الذى أصدر الأمر) على أن يشمل كل من أصدر الأمر الجنائى سواء كان القاضى الجزئى أو عضوا من النيابة العامة . فيعرض الاشكال على من أصدر الأمر فى كل حالة ليفصل فيه دون مرافعة الخ ما ورد بالنص . وبغير هذا يكون ثم فراغ يتعين ملؤه . على أن فصل النيابة العامة فى الاشكال يمد سلطتها إلى الفصل فى نزاع هى طرف فيه - وهو ما يبدو شذوذه ، ولذلك يجمل بالنيابة العامة أن تقدم كل اشكال فى أمر تصدره - إلى المحكمة الجزئية لتنظره وفقا للإجراءات العادية على نحو ما ورد بالنص - وذلك انتظارا لتعديل يضع حدودا أوضح .

وتشير تعليمات النيابة العامة إلى اتباع ذلك فعلا ، ولا نرى أن الأمر يختلف فى شأنها بعد تعديل المادة ٥٢٤ فى شأن الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ لأن مقتضى النص الحالى الذى لم يعدل - واضح فى أن القاضى الجزئى يحدد جلسة لنظر الاشكال (أمام نفسه) بالإجراءات العادية - أى أن الاختصاص يكون للمحكمة الجزئية ، وهذا الوضع الخاص لا يتأثر بتعديل المادة ٥٢٤ . ولا محل لأن يختلف الحال فى شأن الاختصاص بالاشكال فى الأمر الصادر من النيابة العامة عن ذلك .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٥٤٩ - إذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائى يقدم إلى النيابة لرفعه إلى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه طبقا لأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الأمر الجنائى صادرا من النيابة ، فإن القاضى الجزئى يختص بنظر الاشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الأصلى بنظر الاشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام . (يراجع التعليق أعلاه والتعليق على المادة ٥٢٤ أ ج معدلة ق ١٧٠ لسنة ١٩٨١) .

الفصل الثانى عشر

فى أوجه البطلان

● **مقدمـــة :**

نصوص البطلان فى هذا الفصل تسرى على كل جوانب الإجراءات الجنائية ،ولا تقتصر على إجراءات محاكم الجنح والمخالفات موضوع الباب الذى هو وارد ضمنه ، بل يمتد أثرها إلى إجراءات التحقيق ، ومحاكم الجنايات والطعن فى الأحكام ، والتنفيذ ـ لأنها تتعلق بقواعد عامة كان المنطقى أن ترد فى موضع من القانون يتناسب مع صفتها هذه .

فقد حدد المشرع فى المادة الأولى من الفصل مذهبه بالنسبة للبطلان وأنه جزاء لمخالفة الأوضاع الجوهرية للإجراءات (م ٣٣١) ، ولا يتعلق بمجرد مخالفة الشكل ، كما لا يتوقف على إفصاح عنه بنص فى القانون . غير أنه تعرض بعد ذلك للتفرقة بين البطلان الذى يتعلق بالنظام العام (م ٣٣٢) والذى لا يتعلق به (م ٣٣٣) . كما تعرض لإمكانية تصحيح الإجراء الباطل فى نص عام (م ٣٣٥) بعد أن خص حالة بطلان التكليف بالحضور بنص خاص فى المادة السابقة (م ٣٣٤) . كما أشار فى المادة (٣٣٦) إلى آثار بطلان الإجراء على كل ما يترتب على ذلك الإجراء ويستند إليه ،وكذلك اشارة فى ذات المادة إلى إمكان تجديد العمل الباطل .

وقد ترك المشرع بذلك للفقه والقضاء دورا كبيرا فى تحديد أحوال البطلان ، وأسبابه ، وما يتعلق منه بالنظام العام (البطلان المطلق) وما ليس كذلك (البطلان النسبى) ، فضلا عن دور المحكمة فى تصحيح الإجراء الباطل . وكان لزاما على من يتعرض لتحديد كل ذلك أن يبحث كل حالة على حدة . ولذا كان للمبادىء التى أرساها القضاء دورها البارز فى هذا المجال على وجه الخصوص .

على أنه مع قيام الأمثلة على تطبيق قواعد البطلان فى كل جانب من جوانب الإجراءات الجنائية ، وورود تلك الأمثلة فى المبادىء القضائية المتعلقة بالنصوص المختلفة للقانون ، فإن الأمر لم يخل من بعض مبادىء لها دلالة خاصة بالنسبة للقواعد التى وردت فى نصوص الفصل الحالى نوردها تحت كل منها تركيزا للفكرة وجمعا لأطرافها من شتات .

هذا وتجدر الإشارة إلى صفة أساسية للبطلان كجزاء إجرائى ـ أنه لا ينتج أثره بقوة القانون وإنما يلزم أن يقضى به ، وإلا استمر الإجراء الباطل منتجا لآثاره . على أن القضاء به إنما يكون من الجهة التى يعرض عليها ذلك الإجراء بعد حصوله ـ بطبيعة المجرى

العادى لسير الدعوى أو الطعن القائم فيها . فالبطلان فى إجراءات التحقيق يمكن إثارته أمام غرفة المشورة أو محكمة الموضوع . وبطلان إجراء أو تكليف بالحضور يثار أمام المحكمة المكلف بالحضور أمامها . وإجراءات محكمة الدرجة الأولى يعرض بطلانها على محكمة الدرجة الثانية ، وبطلان إجراءات محكمة الموضوع عموما يعرض على محكمة النقض ـ كل ذلك بشرط ألا يكون الحق فى إثارته قد سقط بعدم الدفع به فى أول فرصة ، فى حالة البطلان النسبى (م ٣٣٣) . أما إذا كان متعلقا بالنظام العام فتختص المحكمة التى يعرض عليها الإجراء بالنظر فى بطلانه من تلقاء نفسها ـ وذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، غير أن محكمة النقض لا تتعرض له إلا إذا كانت مقوماته ثابتة فيما يعرض عليها من أوراق الدعوى . هذا ، والبطلان النسبى لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ، كما لا تقضى به أية محكمة إلا بناء على الدفع به من صاحب الصفة فيه مع تفصيل فى شأن الصفة يتضح من مراجعة المبادىء القضائية الواردة أدناه .

هذا وتفترض صحة الإجراء إذا لم يقض ببطلانه فى مجرى نظر الدعوى ، فإذا استنفدت طرق الطعن وحاز الحكم قوة الأمر المقضى ، فلا سبيل إلى إثارة البطلان بدعوى أصلية ـ وإنما قد يجوز إثارة انعدام الحكم لفقدان مقوماته على نحو ما قررته محكمة النقض فى قضائها الوارد أدناه . (نقض ١٩٦٨/٦/٣) .

● **المبادىء القضائية :**

★ لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإنه ليس للطاعن أن يثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من أقوال باقى المتهمات فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٢/١٢/١١ مج س ٢٣ ص ١٣٦٧) .
(ونقض ١٩٨٣/١٠/٤ مج س ٣٤ ص ١٥٧) .
(وانظر مع ذلك نقض ١٩٦٧/٥/١٥ تحت المادة ٣٣١) .

★ الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٣ مج س ٧ ص ٦٣٠) .

★ وأن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه ، فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط .

(نقض ١٩٥١/١١/١٢ مج س ٣ ص ١٦٣) .
(ونقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س ٧ ص ٦٨٨) .

★ وأن للزوجة -وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته من الصفة ، بوصف كون المنزل منزلها ، ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى نتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار من نتيجته ، مادام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

(نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ مج س ٦ ص ٢٠١) .

★ أنه وإن كان الأصل أن إجراءات المحاكمة لا تجوز فى ايام العطلة الرسمية إلا أن هذا الحظر ليس من النظام العام ، وللمحكمة أن تباشر فيها ما تشاء من إجراءات المحاكمة إذا لم يعترض الخصوم على ذلك ، فإذا قبل الطاعن حصول المحاكمة فى يوم عطلة رسمية ولم يبد اى اعتراض على ذلك لا هوولا الدفاع عنه فليس له بعد ذلك أن يتظلم من حصول إجراءات المحاكمة فى هذا اليوم .

(نقض ١٩٤١/٥/٢٦ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٢٥١) .

★ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ إجراءات جنائية فى عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها ، وهذا الإجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان - يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى ، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ، وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مج س ١١ ص ٣٨٠) .

★ توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم « المقصود ورقة الحكم » يعتبر معدوما . وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإن بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته .

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ مج س ١٩ ص ٦٥٢) .

المادة (٣٣١)

يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

● التعليق :

يحدد النص مذهب قانون الإجراءات الجنائية فى شأن البطلان -وذلك بربطه بجوهرية العمل الإجرائى ذاته أوبمعنى أدق : أن تكون المخالفة متعلقة بعنصر جوهرى فى الإجراء سواء كان عنصرا شكليا أو موضوعيا ، فلا يتعلق البطلان بمجرد مخالفة الشكل ، ولا يتوقف على وجود نص فى القانون يقرره (راجع مقدمة الفصل) . ومن ثم يعتمد تقرير البطلان على تقدير حصول مخالفة لعنصر جوهرى فى إجراء ما وتقوم الممارسة القضائية بدور كبير فى هذا الشأن ، ونورد فيما يلى بعض الأمثلة ، ونحيل فيما عدا ذلك على ما ورد

تحت مختلف نصوص القانون من وقوع البطلان وشروطه لدى مخالفة النص أو ما يتعلق به من قواعد مقررة .

● المبادىء القضائية :

★ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، سواء دفع به المتهم المقر أو متهم آخر فى الدعوى ـ ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مج س ١٨ ص ١٢٧) .
(ونقض ١٩٨٥/٢/٢٥ مج س ٣٦ ص ٣٠٠) .

★ وأن المحاكم ليس لها أن تبحث فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث دليل مقدم إليها والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها أو عدم قبوله . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات فلا يصح التعرض للاستجواب من حيث صحته وعدمها .

(نقض ١٩٤٧/٦/١٦ مج س ٢٨ ص ٧٤٠) .

★ قرار الإحالة إجراء سابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٠٧٨) .

★ إن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق فيها .

(نقض ١٩٥٢/٤/٨ مج س ٣ ص ٨٨٢) .

المادة (٣٣٢)

★ إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

● التعليق :

تتكلم المادة عن البطلان المطلق ، أو المتعلق بالنظام العام ـ (راجع مقدمة الفصل) وتعطى المبادىء التالية ، أمثلة منه ، وشروط وقوع البطلان فيها ، ولشروط إثارته أمام محكمة النقض .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٢٣١ إجراءات جنائية وما بعدها ، إلا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر - وما كان فى مقدوره أن يحصر ، والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(نقض ١٩٥٨/٦/٣ مج س ٩ ص ٦٠٩) .

★ لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين أن المتهمة المطعون ضدها حدث وعلى الرغم من ذلك قدمتها النيابة العامة إلى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها . فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لا نعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإعادة القضية إلى النيابة الطاعنة .. لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٠٢)

★ إبداء الدفع بعدم احتصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث ولئن كان مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣) .

★ من المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت فى موضوع جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دين بها المطعون ضده على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة - قبل سريان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - وقت ارتكابه إياها تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ مج س ٢٤ ص ٧٩٠) .

★ عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ مج س ٢٧ ص ٤٣٦) .

المادة (٣٣٣)

فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصه بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائى او التحقيق بالجلسة فى الجنح و الجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

اما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا ، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه .

● **التعليق :**

يتعين أن يدفع بالبطلان النسبى حتى يحكم به . ويكون الدفع به ممن له الصفة فى ذلك على تفصيل فى تحديد الصفة تتناوله المبادىء القضائية فى كل حالة تقرر فيها البطلان .

ويتعين أن يكون الدفع ببطلان أى إجراء فى أول فرصة يعرض فيها على المحكمة ، وإلا سقط الحق فى الدفع به . ويشير النص إلى سقوط الحق فى الدفع بالبطلان بمجرد عدم الاعتراض على الإجراء عند حصوله - وذلك بشرط وجود محام مع المتهم فى الجنايات والجنح .

أما النيابة العامة فيسقط حقها (طبقا للفقرة الثالثة) بعدم التمسك بالبطلان فى إجراء معين فور وقوعه ، باعتبارها تكون حاضرة جميع الإجراءات .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س ٢٣ ص ٣٦٩) .

★ متى كان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالإطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ، ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى ، قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشىء ، بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الإجراء يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٥٢/٥/١٩ مج س ٣ ص ٩٥٦) .

★ وإذا استدعت محكمة الجنايات شخصا تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها ، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥٢/٥/٢٩ مج س ٣ ص ١١٨٥) .

★ وإذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الإجراء فإن حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط .

(نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مج س ٦ ص ١١٧٥) .
(ونقض ١٩٧٣/١٢/١٠ مج س ٢٤ ص ١٢١٣) .

★ إن البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقا فى غير اختصاصه هو بطلان نسبى ، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه فإن الحق فى الدفع به يسقط عملا بالمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٥٥/٥/٣ مج س ٦ ص ٤٧٩) .

★ لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ مج س ١٥ ص ٨٤٠) .

★ وإذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه ، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحصوله ، وكان الحكم ليس فيه مايدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة ، فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٥٥/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧١٤) .

المادة (٣٣٤)

إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له ان يطلب تصحيح التكليف او استيفاء اى نقص فيه او إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

● التعليق :

مجرد حضور المتهم ينتج عنه تصحيح للبطلان الحادث بشأن البيانات أو الإجراءات الواردة فى التكليف والمؤدية إلى الحضور فى الزمان والمكان المحددين لنظر الدعوى كالخطأ فى عنوان محل الإقامة أو المحكمة أو ميعاد أو تاريخ الجلسة أو تسليم الإعلان لغير من يسلم إليه قانونا ــ وهو بذلك يعتبر صورة من التصحيح للبطلان ذاته .

أما ما يطلبه بالجلسة بعد حضوره من تصحيح للتكليف أو استيفاء أى نقص فيه ، فهذا ليس تصحيحا للبطلان ، وإنما هو تصحيح للإجراء ليتفق مع الواقع كتصحيح الاسم أو وصف التهمة . كما قد يكون تدارك البطلان الحادث عن الإعلان دون مراعاة ميعاد الحضور ــ بمجرد التأجيل ليحضر المتهم دفاعه على نحو ما أورد النص . وتصحيح ما بطل فى التكليف بالحضور على هذا النحو هو من أهم صور « تصحيح الإجراء » مما جاء النص عليه بوجه عام فى المادة التالية .

هذا والحضور الذى يصحح التكليف الباطل ـ هو حضور المتهم المعتبر قانونا ـ أى بشخصه أو بوكيل حيث يجوز ذلك . أما حضور شخص آخر ليقدم عذرا عن عدم حضور المتهم فهذا لا يصحح البطلان .

● المبادىء القضائية .

★ من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان .

(نقض ١٩٧٥/٩/٢٢ مج س ٢٦ ص ٥٥٤) .

(ونقض ١٩٨٤/١٠/١٤ مج س ٣٥ ص ٦٥٨) .

★ ومتى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هذا بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد ، وفى هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع الدعوى . متى كان ذلك فإن المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته المادة ٣٣٤ وأجلت الدعوى لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه ، وهى إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٥٣/٢/٩ مج س ٤ ص ٤٨٦) .

★ أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود .

(نقض ١٩٥٩/٣/١٦ مج س ١٠ ص ٣٠٨) .

★ وإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة فى إجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدى المحامى المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير فى مرافعته إلى عدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم إعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعادا لتحضير دفاعه ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويكون ما وقع من خطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧ مج س ٦ ص ١٥٥٣) .

★ إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى قضى بالعقوبة ولكن فى الجلسة بحضور المعلن إليه طلبت فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان .

(نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٣٥)

★ من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجه إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .
(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ١٧ ص ٢٤٧) .

المادة (٣٣٥)

يجوز للقاضى ان يصحح ، ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه .

● انظر التعليق على المادة السابقة .

● **المبادىء القضائية** :

★ البطلان ـ طبقا للمادة ٣٣٦ إجراءات لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من إجراءات كما أنه (فى حالة بطلان التحقيق الابتدائى) لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يرتب على مثل هذا البطلان إن صح ـ إعادة القضية إلى النيابة كما طلب الطاعن . لأن فى ذلك إهدارا لحجية أمر الإحالة بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ إجراءات .
(نقض ١٩٥٦/٣/١٢ مج س ٧ ص ٣٦١) .

المادة (٣٣٦)

إذا تقرر بطلان اى إجراء ، فإنه يتناول جميع الأثار التى تترتب عليه مباشرة ، ويلزم إعادته متى امكن ذلك .

● **التعليق** :

يقرر النص المبدأ المعروف « ما بنى على الباطل فهو باطل » .

ويورد النص تحفظا خاصا بإمكان تتابع الإجراءات دون أن يترتب أحدها على الآخر ، فإذا بطل الإجراء الأول وكان للآخر استقلاله عنه فإنه لا يبطل . وتعبير النص فى اشتراطه لكى يبطل الأثر الذى ترتب على الإجراء الباطل ـ أن يكون قد ترتب عليه « مباشرة » ـ هذا التعبير يقصد به مدى استقلال الإجراءات على نحو ما تقدم . وقد وردت أمثلة له فى المبادىء القضائية الواردة تحت النصوص الخاصة بالتفتيش والاستجواب (راجع على وجه الخصوص المبادىء الواردة بعد مقدمة المادة ٤٥ ، ومقدمة المادة ١٢٣) .

ويقرر النص إعادة الإجراء الباطل متى أمكن ذلك ، وقد يمكن ذلك فى إعادة إجراء معاينة بحضور المتهم مثلا ، ويحدث كثيراً فى إعادة التكليف بالحضور إذا تبينت المحكمة عيباً فيه مع عدم حضور المتهم ، فتؤجل الدعوى من تلقاء نفسها لإعادة إعلانه .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان الثابت فى الحكم يدل على أن المتهم لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل البوليس فى أمره ، وإن إذن النيابة بالتفتيش لم يصدر إلا بناء على هذا القبض غير القانونى مما يؤدى إلى أن استصدار هذا الإذن لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه بغير هذا القبض غير القانونى ، وقد كان للبوليس ، إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم ، أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بالتفتيش بغير أن يقبض عليه ، فالإذن بالتفتيش فى هذه الحالة لم يبن على إجراءات صحيحة وكفيلة بالمحافظة على حرية الأفراد التى يحرص عليها القانون ، فيكون لذلك باطلاً ، كما يعتبر أيضا باطلاً الدليل المستمد منه .

(نقض ١٩٤١/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٣٢٩) .

★ القاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من الحصول على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ماتلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان . لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ مج س ٢٤ ص ٥٠٦) .
(ونقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مج س ٢٤ ص ٥٦٨) .

★ خلو الحكم الابتدائى من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يبطله ، وهذا البطلان ينبسط حتما إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه . وإحالة الحكم الاستئنافى إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل ، يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر ولو أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به .

(نقض ١٩٧٧/٥/٩ مج س ٢٨ ص ٥٧٨) .
(نقض ١٩٧٤/١/٥ مج س ٢٥ ص ٤١) .

المادة (٣٣٧)

إذا وقع خطأ مادى فى حكم ، أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . ثم بمقتضى المادة الثالثة من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ رفع من النص ذكر مستشار الإحالة الذى أدخله القانون الأول على النص كأحد الجهات التى يحدث التصحيح فى أوامرها .
وكان القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد استبدل لفظ مستشار الإحالة بلفظ غرفة الاتهام التى وردت فى النص الأصلى .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان ما ورد بالحكم من صدوره يوم سماع المرافعة ومن ورود قرار المحكمة - بمحضر الجلسة - تاليا لعبارة « صدر الحكم الآتى » ، لا يعدو كل منهما أن يكون خطأ ماديا بحتا ليس من شأنه أن يبطل الحكم أو ينال من سلامته إذ أنه لا يغير عن حقيقة الواقع عن سماع الدعوى فى جلسة سابقة ثم إصدار المحكمة قرارها بحجزها لإصدار الحكم فيها بالجلسة التى صدر فيها بالفعل وهو ما لم يجادل فيه الطاعن .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ مج س ٣٥ ص ٣٥٣) .

★ لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أم حسابية ، إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه ، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .
ولم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر أعمالاً لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/١٩١ مرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة رفض الطلب . ولما كان حكم المادة ٢/١٩١ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة فيه .

(نقض ١٩٧٠/١١/١ مج س ٢١ ص ١٠٣٠) .

★ وإن مجرد حصول تعديل فى إحدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله - لايدل على عدم صحة العبارة الجديدة ، بل هو يفيد التصحيح بما يتفق من حقيقة الواقع .

(نقض ١٩٥٣/٦/١٠ مج س ٣ ص ١٠٨١) .

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المعتوهين

المادة (٣٣٨)

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق او للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة ، او للمحكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الأحوال ، ان يامر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة او لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يامر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان آخر .

● معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ـ وقائع ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

● زيدت فى التعديل ـ على النص الأصلى ـ عبارة « أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة » ـ وذلك فى إطار التعديل الشامل الذى ادخل بذلك القانون لإعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق بصفة اصلية .

● **التعليق :**

المفروض أن يتم التقرير فى شأن حالة المتهم العقلية خلال مدة الخمسة والأربعين يوما ، ولا يبقى فى المحل المخصص لذلك بعدها ـ أما حبسه الاحتياطى فيأخذ مجراه طبقاً للقواعد العامة .

فإذا لم يكن محبوسا احتياطيا ، فلا يكون ثم سبيل عليه بعد تلك المدة فيخلى سبيله ما لم يكن للحبس الاحتياطى وجه فى حد ذاته .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٣١٤ ـ إذا استلزم التحقيق فى جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة ـ إن كان المتهم محبوسا احتياطيا ـ أن تصدر من القاضى الجزئى أمرا بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المذكور بناء على طلب النيابة ، فإذا انقضى الحد الأقصى وجب إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه ، إلا إذا رأت النيابة مد حبسه فإنها تقوم بعرضه على غرفة المشورة وفقا للقواعد العامة فى مد الحبس الاحتياطى .

ويجوز للنيابة فى كل الأحوال أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم طبقا للقواعد العامة المشار إليها ، غير أن إخلاء سبيل المتهم من المحل الخاص لكى يودع فى السجن لا يكون إلا بأمر من القاضى .

وإذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا يجوز أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر يتيسر إجراؤها فيه .

وفى مرحلة (الإحالة) والمحاكمة يكون الأمر بالوضع تحت الملاحظة طبقا لما سلف ، من (مستشار الإحالة) أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

مادة ١٣١٦ ـ لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم العقلية فى قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة .

مادة ١٣١٧ ـ إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب بمرض عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور ، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرز له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم « ٥ » صحة أمراض عقلية » ولا شأن للنيابة بعد ذلك فى قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ أنه يخضع فى ذلك للإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية .

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعى برأى فى حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة « رقم ٢٩ صحة مستشفيات » مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته ، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الإدارية بإرسال المتهم إلى إحدى الدور بعد تحرير الاستمارة رقم « ٥ صحة أمراض عقلية » طبقا لما تقدم .

مادة ١٣٢٣ ـ إذا اشتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح العامة أو تندب الطبيب الشرعى لإجراء هذا الفحص إذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات .

المادة (٣٣٩)

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

● معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ على نحو ما عدلت المادة السابقة .

● ثم عدلت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لإحلال عبارة مستشار الإحالة محل عبارة غرفة الاتهام التى كانت واردة بالنص . ثم رفعت عبارة مستشار الإحالة بمقتضى المادة الثالثة من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى ذلك النظام .

● التعليق :

يشير النص إلى إحدى الحالات النادرة التى توقف فيها إجراءات الدعوى الجنائية ـ يراجع التعليق على المادة الأولى .

أما ما يتخذ من إجراء مع المتهم لحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، فيكون فى إطار أحكام قانون حجز المصابين بأمراض عقلية ـ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ وبخاصة المادة الرابعة منه التى تشترط لبقاء المريض محجوزاً أن يكون من شأن مرضه أن يخل بالأمن أو النظام العام ، أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير .

ويخضع استمرار المتهم محجوزاً أو إخلاء سبيله لقرارات مجلس مراقبة الأمراض العقلية طبقاً للمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ من القانون المشار إليه لأن النص لم يحدد وسيلة أخرى لإنهاء حجزه ولا يمكن أن يكون ذلك الحجز مؤبداً .

فإذا ما تقرر إخلاء سبيله ينظر فى إعادة السير فى الدعوى الجنائية فى ضوء ما تكون عليه حالته من حيث قدرته على الدفاع عن نفسه .

● المبادىء القضائية :

★ متى ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة فإنه يكون لزاما على المحكمة إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ـ المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يكفى قول الحكم أنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة ـ دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى العقل تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها وقضاؤه فى الدعوى على ذلك إخلال بحقها فى الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها فالمتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسها فلا تسوغ محاكمته دون أن يكون فى مقدوره الدفاع عن نفسه والاسهام مع محاميه فى تخطيط أسلوب دفاعه .

(نقض ١٩٧٨/٦/٤ مج س ٢٩ ص ٩٤٦) .

المادة (٣٤٠)

لايحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى انها مستعجلة او لازمة .

المادة (٣٤١)

فى الحالة المنصوص عليها فى المدتين ٣٣٨ و ٣٣٩ تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، او فى الحجز ، من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

● **التعليق :**

خصم المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨ - يتفق مع القواعد العامة فى خصم مدة الحبس الاحتياطى (انظر المادة ٤٨٢ أج) .

أما الحجز المنصوص عليه فى المادة ٣٣٩ ، فإنه حجز إدارى طبقاً لقانون حجز المصابين بأمراض عقلية ولمناسبة طرأت بعد الجريمة - ولم يكن ليخصم من العقوبة لولا نص المادة الحالية التى يقوم حكمها فى هذا الشأن على اعتبارات إنسانية قبل أى شىء آخر .

المادة (٣٤٢)

إذا صدر امر بان لا وجه لإقامة الدعوى او حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تامر الجهة التى اصدرت الأمر او الحكم ، إذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى احد المحال المعدة للامراض العقلية إلى ان تامر الجهة التى اصدرت الأمر او الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة وإجراء ماتراه للتثبت من ان المتهم قد عاد إلى رشده .

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وقائع ١٩٦٢/٦/١١ .

● نص المادة قبل التعديل :

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أوحكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تامر الجهة التى أصدرت الامر او الحكم ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تامر الجهات المختصة بإخلاء سبيله .

● **التعليق :**

بررت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ما أجراه من تعديل نص المادة - بأن ذلك « قد رؤى توفيرا للضمانات اللازمة فى هذا الشأن » .

والتعديل يعطى للأمر الصادر بحجز المتهم فى هذه الحالة صفة تدبير الأمان « الاحترازى » القضائى - بمعنى أن يكون القضاء مشرفا على تنفيذه وإنهائه - بعد أن

كان قبل التعديل مماثلا لما تنص عليه المادة ٣٣٩ فى فقرتها الثانية كمجرد تسليم للمتهم إلى جهة مراقبة الأمراض العقلية لتتصرف فى شأنه طبقاً لأوضاع القانون العام .

والتعديل الذى تم ، برغم حسن المقصد فيه ، لا يحقق فى نص المادة على وضعه الحالى - اتساقا فقهيا ، ولا ضمانا محكما :

(أ) فهو يجعل للجهة القضائية سلطة إصدار الأمر بالحجز رغم انقضاء الدعوى بحكم البراءة أو الأمر بألا وجه فى حين أن التدبير الاحترازى يتعين أن يستند إلى قيام جريمة .

(ب) والنص لا يحدد التزامات إزاء المتهم - على الجهة التى يحجز فيها ، أو مددا لتقديم التقارير فى شأنه - بما يضمن عدم بقائه بها بعد شفائه . وفى هذا الشأن فإن نظام مراقبة الأمراض العقلية الإدارى هو فى وضعه الحال أكثر ضمانا طبقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٣٢١ - إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوب إليه طبقاً للحكم المبين بالمادة السابقة ، فيجب على النيابة عند إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية .

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فوراً إلى مكتب المحامى العام الأول لإرساله إلى الدار المذكور ليتخذ اللازم فى شأن تنفيذه .

مادة ١٣٢٢ - إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة فى عقله فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم فى الدار المذكور بالمادة السابقة .

وعلى النيابة إرسال أمر الإيداع إلى ذلك الدار عن طريق مكتب المحامى العام الأول على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ١٣٢٣ - فى حالة إيداع المتهم فى أحد المحال المخصصة لذلك فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٢١ ، ١٣٢٢ من هذه التعليمات . فإن الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم تكون هى المختصة بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ويتولى ذلك المحامون أو رؤساء النيابة الكلية - مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلى مكتب المحامى العام الأول لاتخاذ اللازم بشأنها .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المستندة إليه بسبب عاهة فى عقله ، لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالإفراج عنه .

(نقض ١٩٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٥٥) .

الفصـــل الرابع عشر

فى محاكمة الأحداث

(المواد من ٣٤٣ حتى ٣٦٤ ملغاة)

● ألغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر فى ١٦ مايو ١٩٧٤ .

الفصـــل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم الصغار والمعتوهين

المادة (٣٦٥)

يجوز عند الضرورة فى كل جناية او جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ان يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، او إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى ، ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة ، او من المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال .

وإذا وقعت الجناية او الجنحة على نفس معتوه ، جاز ان يصدر الامر بإيداعه مؤقتا فى مصحة او مستشفى للامراض العقلية او تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

- معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، واخيرا بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

- النص الاصلى للفقرة الاولى :

يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ان يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى ، ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

- اضاف القانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ عبارة « أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة » .

- استبدل القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بعبارة غرفة الاتهام فى النص الأصلى ـ عبارة مستشار الإحالة ، ثم حذفت هذه من النص بمقتضى المادة الثالثة من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

● التعليق :

الأمر المباشر بحجز الصغير ـ الذى يصدر من قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ـ يكون عند الضرورة كما يشير النص فى مستهله . والمقصود بالضرورة فى هذه الحالة عدم وجود عائل مؤتمن له من والديه أو غيرهما ، مع عدم ملاءمة الظروف لانتظار اتخاذ الإجراءات فى شأنه من جانب نيابة الأحداث المختصة طبقا للمادة ٣ (٨) ، ٥ ، ٢٩ ، ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويخضع إنهاء هذا التدبير لاختصاص محكمة الأحداث ، بناء على طلب النيابة وطبقا لما تقضى به أحكام قانون الأحداث (م ٩ ، ١٩ من القانون) .

أما الأمر بحجز المعتوه فى مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية فيعتبر حجزاً إدارياً مما تنظمه أحكام القانون ١٤١ سنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

ويبقى من بعد ذلك حالة تسليم المعتوه إلى شخص مؤتمن ، وهى تمثل وضعاً لا ينظمه أى قانون وعلى الجهة التى تصدر الأمر أن تضع له حدوداً لضمان عدم تحوله إلى استرقاق .. إلى أن يعدل نص المادة بما يتفق مع تطورات التشريع فى أمور الأحداث والمعتوهين .

الباب الثالث
فى محاكم الجنايات

الفصل الأول
فى تشكيل محاكم الجنايات ، وتحديد أدوار انعقادها

المادة (٣٦٦)

تشكل محكمة او اكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

● كانت قد عدلت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بإضافة ثلاث فقرات تقيم نظام المستشار الفرد الذى استمر منذ صدور ذلك القانون حتى الغى فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ وقائع ٢٢/٧/١٩٦٥ . وعادت المادة إلى ما كانت عليه عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

● **الفقرات الثلاث التى اضيفت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والغيت بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ :**

ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له مالم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ماذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها .

ولا يجوز للمستشار الفرد أن يقضى بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن مدة تزيد على خمس سنين د فإذا رأى أن ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة تجاوز هذا الحد أو أن الجناية المعروضة عليه ليست من اختصاصاته أو أنها مرتبطة بجناية أخرى لا تختص بها يجب عليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المشار إليها فى الفقرة الأولى التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها .

وإذا رأت محكمة الجنايات المذكورة أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التى يختص المستشار الفرد بنظرها فلها أن تحيلها إليه .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات طنطا بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة ـ وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق ـ ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة فإن المحكمة إذا نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فإن حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » هى التى أصدرت الحكم استنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا « طوارىء » ذلك أنه

فضلاً عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى ترددت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم .

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ مج س ٣٤ ص ٧٥٥) .

المادة (٣٦٦ مكررا)

تخصص دائرة أو اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة . ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

- مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٣/١ .

- تقرير اللجنة التشريعية :

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية . كما نظرت القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور . يتبين لها أن الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة بجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير ، يقتضى الصالح العام سرعة الفصل فيها لما فى تأخير ذلك من مضار تصيب أجهزة الدولة والأموال العامة وأموال القطاع العام وتصيب كذلك الثقة فى المحررات الرسمية وما فى حكمها . فضلا عما هو فى تعليق مصير المتهمين فيها من الموظفين العموميين ومن إليهم مدة طويلة من ضرر يحيق بهم وينال فى الوقت نفسه من حسن سير العمل وانتظامه .

لذلك رؤى مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر هذه الجرائم وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى ، على أن ترفع الدعوى إلى هذه الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، أى دون عرضها على مستشار الإحالة ، لأنه أيا ما كان الداعى إلى تغليظ العقاب فى مثل هذه الجرائم ، فلن يؤتى ثماره المرجوة فى الزجر والردع مالم توجد إجراءات مبسطة تكفل سرعة الفصل فى القضايا .

● التعليق :

تضاءل مجال هذا النص بعد صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة حيث أعطى الاختصاص بالجنايات المشار إليها فى النص لمحاكم أمن الدولة العليا (م ٣ من القانون) ـ فيما عدا جرائم الرشوة الواردة فى الباب السادس عشر المشار إليه بالنص ، فأصبحت هى الوحيدة التى تخصص دوائر من محكمة الجنايات لنظرها .

أما عن رفع الدعوى من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات فقد أصبح قاعدة عامة فى المادة ٢/٢١٤ بعد إلغاء نظام مستشار الإحالة وذلك طبقاً للتعديلات المحدثة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

المادة (٣٦٧)

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات او وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة ان يشترك اكثر من واحد من غير المستشارين .

- **الفقرتان ٢ ، ٣ اضيفتا بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ـ وقائع ١٢/١١/١٩٥٣ .**
- **المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ :**

رأت وزارة العدل تسهيلاً لإجراءات التقاضى أن تعيد النظر فى بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية .

وكانت المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون رقم ٤ الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٦ تنص على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحكمة الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاضى من قضاة المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية نصت المادة ٣٧٢ منه على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال وإلى أن يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع من غير المستشارين .

وهذه المادة تضع قيوداً شديدة تقضى بعدم تشكيل محكمة الجنايات إلا من المستشارين فى غير حالة الضرورة عندما يحدث مانع لأحد المستشارين ، وهى تقضى ايضا بأنه لا يجوز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة وألا يندب رئيس المحكمة أو وكيلها إلا فى حالة الاستعجال وتعذر ندب مستشار بدلاً من المستشار الغائب وألا يدوم الندب أكثر من المدة اللازمة لندب المستشار المذكور .

ولما كان القيد الذى قررته هذه المادة خاصا بعدم جواز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة فى محله نظراً لخطورة القضايا التى تعرض على هذه المحكمة وضرورة أن يتوافر لمن يجلس بها الحنكة والتجربة التى تتوافر عادة فيمن مارسوا القضاء مدة أطول من غيرهم إلا أن العمل قد اظهر وجوب التخفيف من بعض القيود الأخرى الواردة بهذه المادة ، وذلك لأن المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء قد أوجبت أن تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة فى غير حالات الضرورة القصوى ـ وقد ترتب على تضييق هذا النص أن ظلت مناصب المستشارين شاغرة أثناء السنة القضائية ، الأمر الذى تعذر معه تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من المستشارين ، وبذلك ظهرت صعوبة التقيد بالقيود الواردة بالمادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وقد رؤى ضمانا لحسن سير العمل أن يعدل هذا الوضع بأن ينص على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف . وأنه يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، وأنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكيلها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها وأنه لا يجوز ندبه لأكثر من دور واحد إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

المادة (٣٦٨)

تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

● المبادىء القضائية :

★ مكان انعقاد محكمة الجنايات هو الجهة التى بها مقرها ، ولم يشترط القانون انعقادها بذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية . وصدور قرار وزير العدل محله انعقاد المحكمة خارج المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية .

(نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠) .

★ مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات إنما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر ، بل هو تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر .

ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم ـ الطاعن ـ من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئناف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس اختصاص كل منها بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدنية ، وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم « مينا البصل » الذى لا تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم ـ طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الاسكندرية .

(نقض ١٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦٨) .

المادة (٣٦٩)

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

المادة (٣٧٠)

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون محاكم الإجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية - لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مج س ٩ ص ٤١٩) .

المادة (٣٧١)

يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كان القانون قد نص فى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحدد تاريخ كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل ، وبأن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وأن توالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى من نظر القضايا المقيدة بالجدول . وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها إذ نظرت الدعوى فى آخر يوم فى دور الانعقاد وهو يوم ١٩٥٣/١/٣١ وأجلت النطق بالحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى الدعوى المدنية إلى جلسة ١٩٥٢/٢/٢٣ التى تقع فى الشهر التالى إنما أفادت بذلك أن المرافعات التحريرية فى الدعوى المدنية مازالت مستمرة وهذا لا يتعارض مع القول بأن دور الانعقاد فى محاكم الجنايات ينتهى بنهاية الشهر المحدد له مادام للمحكمة أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته - لما كان ذلك فإن المحكمة بقرارها الآنف الذكر لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(نقض ١٩٥٤/٣/٣١ س ٥ ص ٤٣٩) .

(ونقض ١٩٨٤/٣/٢٧ مج س ٣٥ ص ٣٥٣) .

المادة (٣٧٢)

يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكلائها ، للجلوس بمحكمة الجنايات ، مدة دور واحد من ادوار انعقادها . ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

● معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ وقائع ١٩٥٣/١١/١٢ .

● **نص المادة قبل التعديل :**

إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين ، يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال ، وإلى ان يندب مستشار آخر ان يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية

أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة . و لايجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

● انظر المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الواردة بعد المادة ٣٦٧ .

● المبادىء القضائية :

★ البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ إجراءات جنائية أن المشرع أطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أى رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس فى أى محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه فى المادة ٣٦٧ ، إذ قصرت الندب الوارد بها عند توافر حالة الاستعجال على رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها . فمتى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقاً للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بنص المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ مج س ٢٦ ص ٤٥٨) . (ونقض ١٩٥٦/٦/٤ مج س ٧ ص ٨٤٢) .

★ ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء .

(نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مج س ٧ ص ٣٩٤) . (ونقض ١٩٧٢/٤/٣٠ مج س ٢٢ ص ٦٢٢) .

المادة (٣٧٣)

تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من ....

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ثم رفعت من نهايتها عبارة « مستشار الإحالة » بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ (انظر التعليق أدناه) .

● كان القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ألغى غرفة الاتهام وأحل محلها فى النص عبارة مستشار الإحالة ، كما نظم فى فقرة ثانية الإحالة إلى المستشار الفرد ـ الذى ألغى فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وألغيت معه الفقرة الثانية السابق إضافتها إلى المادة .

● نص المادة عند صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

● نص المادة فى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الإحالة ويتبع فى الدعاوى التى ينظرها المستشار الفرد الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات ، ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك .

● التعليق :

بإلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ لم يعد لبقاء نص هذه المادة محل بعد أن نظمت الإحالة إلى محكمة الجنايات فى المادتين ١٥٨ ، ٢/٢١٤ .. أو تعدل بما يتفق معهما .

الفصــل الثانى

فى الاجراءات أمام محكمة الجنايات

● مقدمــة :

تتبع أمام محكمة الجنايات أساسا الإجراءات المقررة أمام محاكم الجنح والمخالفات طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٨١/ ١ . غير أنها تتميز بأحكام تضمنتها نصوص هذا الفصل ويقصد منها توفير الظروف اللازمة لنظر الدعوى وإتمام المرافعة فيها منذ الجلسة الأولى بقدر الإمكان دون تأجيل لاستكمال إجراءات أو توكيلات أو لاستحضار شهود أو إحراز أو عناصر إثبات أخرى ، ذلك مع ضرورة أن تكفل ضمانات الدفاع بكامل أبعادها القانونية .

المادة (٣٧٤)

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور امام المحكمة ، قبل الجلسة بثمانية ايام على الأقل .

● المبادىء القضائية :

★ إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد بالمادة ٣٧٤ إجراءات جنائية لا يؤثر فى صحة الإعلان ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى ، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

(نقض ١٩٦٦/٣/٣١ مج س ١٧ ص ٣١٩) .

★ إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣٧٤ إعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم الاستعداد وليوكل المحامى التى يرى توكيله فإن لم يفعل فللمحكمة ان تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة الذى أشار إليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاستعداد لانه وكل حديثا ، لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٥٣/٤/٢١ مج س ٤ ص ٧٤٦) .

★ المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة ، وأمام محكمة الجنايات مقرر لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلاً عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(نقض ١٩٦٦/٣/٢١ مج س ١٧ ص ٣١٩) .

(وانظر نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مج س ٢٦ ص ٥٤٤ تحت المادة ٣٣١) .

المادة (٣٧٥)

فيما عدا حالة العذر الذى يثبت صحته ، يجب على المحامى سواء اكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق او النيابة العامة او رئيس محكمة الجنايات ، ام كان موكلا من قبل المتهم ، أن يدافع عن المتهم فى الجلسة او يعين من يقوم مقامه ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التاديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا اثبت لها انه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه او ان ينيب عنه غيره .

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ثم بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● أحل القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ محل عبارة غرفة الاتهام فى النص الأصلى عبارة مستشار الإحالة كما أدخل فى اعتباره نظام المستشار الفرد الذى استحدثه وألغى بعد ذلك بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ، كما الغى نظام مستشار الإحالة بالقانون ١٧٩ لسنة ١٩٨١ ، فاستبعدت من النص الإشارة إلى مستشار الإحالة والمستشار الفرد .

● المبادىء القضائية :

★ أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .

(نقض ١٩٦٤/٦/١ مج س ١٥ ص ٤٥٢) .

★ إذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة ترافع وشرح ظروف الدعوى على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة له فإن حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقديره ، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

(نقض ١٩٧١/٣/٨ مج س ٢٢ ص ٢٢٥) .

★ والمدافع الذى يندب للدفاع عن متهم بجناية يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا . ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع ، بل إن له أن يرتب دفاعه طبقاً لما يراه هو فى مصلحة المتهم . فإذا وجد أن المتهم معترف اعترافا صحيحا بجريمته كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب إليه أى تقصير فى ذلك .

(نقض ١٩٣٥/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤٥٦) .

★ إن وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها لنفسه ، بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فإذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة

إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له . وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله فى إدانة المتهم .

(نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ س ٣٤١ ص ٤٤٦) .

★ إنه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى أن الدفاع يقتضيها ، سواء كانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهم - وهو صاحب المصلحة - أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى .

(نقض ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٣٥٩) .

★ وإذا غيرت المحكمة وصف التهمة بعد سماع الشهود من جنحة أحداث إصابة إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة ، وفى أعقاب هذا التغيير طلب إليها المحامى عن المتهم التأجيل فلم تستجب له وندبت محاميا آخر للمرافعة عنه ، فإنه ما دام المحامى المنتدب لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصوراً على إبداء المرافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر وهو المحامى الأصيل ولم يعد سماعهم فى حضوره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مقاما على إجراءات تنطوى على إخلال ظاهر بحقوق الدفاع .

(نقض ١٩٤٦/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ٣٧٩) .

★ مناقشة الطبيب الشرعى - والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة - فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧٢/٤/٢ مج س ٢٣ ص ٥١١) .

★ حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات واجب قانونا وحق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه . فإذا اختار المتهم محاميا وتمسك بضرورة حضوره - صراحة أو ضمنا - ليس للقاضى أن يفتات على اختياره ويعين له مدافعا آخر إلا إذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى وهو ما لم يكشف الحكم عنه ، مما ينتج عنه بطلان إجراءات المحاكمة لابتنائها على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مج س ١٨ ص ٩٢٦) .

★ إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى الجناية . وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصلى ، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة ، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٥/٤/٤ مج س ٦ ص ٧٣٨) .

★ يكفى أن يتولى محام الدفاع عن المتهم - سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه - ما دام لم يبد من المتهم أى اعتراض .

(نقض ١٩٧٩/١/٥ مج س ٢١ ص ٤٦) .

★ ولا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع . فإذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له

مدافعا آخر . ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعديل سير الدعاوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع ، فإذا امتنع محامى المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم وأقفل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ وفى أثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر فرفضت المحكمة طلبه لأنها وجدت هذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية ولما لاح لها من ظروف الدعوى من هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصوداً به أية مصلحة حقيقية للدفاع فإنه يكفى أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى تكون لها الحرية التامة فى رفض مثل هذا الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة فى ذلك مادام ثابتا أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع .

(نقض ١٩٣٣/١/٢٣ المحاماة س ١٣ ص ١٠٨٣) .

★ لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١٨) .

★ وأن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لايهيىء له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٧ مج س ٦ ص ٢٦٦) .

★ مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما .

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١٨) .

★ لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود إلى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعا مستقلاً للطاعن الأول ، ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعا إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مج س ٢٤ ص ١١١٢) .

★ إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه أتهما بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما . فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الابن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام . فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .

(نقض ١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٥٥٩) .

★ متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة المطعون ضده الأول ـ ضمن ما عول عليه ـ على إقرار زوجته المطعون ضدها الثانية لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتما فصل

دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر بكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، ومن ثم فإن المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هذا التعارض تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ مج س ١٩ ص ١٠٠٠) .

★ إن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم محام خاص يتولى الدفاع يبنى على أساس الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ مج س ٢٢ ص ٧١٩) .

★ إذا كان الواضح من الأدلة التى أستند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حدود القدر المتيقن وهو الشروع فى القتل فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، فلا تقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مج س ١٨ ص ٩٠٤) .

★ إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل منهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر ، ومحص كل فريق بها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع . ومادام كل منهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٠٠) .

المادة (٣٧٦)

للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق او النيابة العامة او رئيس محكمة الجنايات ان يطلب تقدير اتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً . وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير باى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم . ان تستصدر عليه من الأمر بالتقدير امراً باداء الأتعاب المذكورة .

- معدلة بالقوانين ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- الفقرة الثالثة مضافة بالقانون ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

- النص الأصلى للفقرة الأولى فى القانون ١٥٠ لسنة ١٥٠ :

للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

● الفقرة الأولى في تعديل سنة ١٩٦٢ :

للمحامي المنتدب من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى .

المادة (٣٧٧)

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

● المبادىء القضائية :

★ ثبوت أن المحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . فضلاً عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام ينتج عنه بطلان إجراءات المحاكمة ، وإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٢٢/٥/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٧٩٣) .

★ حضور محام تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة (المادة ، ٣٧٧ إجراءات) .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٨٦٥) .

(ونقض ٢٥/١٢/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١١٦٩) .

★ ويتعين على محكمة الجنايات ألا تقبل حضور محام تحت التمرين أمامها ولو في استكمال ما أرادت استيفاءه عن تحقيق نقطة فرعية كاستدعاء طبيب للاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي ومناقشته فيه ، فإن هذا التحقيق جزء من إجراءات الدعوى والمأمور به قانوناً وجوب حضور محام لمساعدة المتهم بجناية ، وأن يكون هذا المحامي من درجة المقبولين للمرافعة باسمهم أمام المحاكم الابتدائية على الأقل فقبول المحكمة محامياً تحت التمرين فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للإجراءات لا يصححه أن تأخذ المحكمة فيه بسماح المتهم لهذا المحامي بالحضور عن وكيله الذي ترافع عنه في الدعوى .

(نقض ١١/٤/١٩٢٩ المحاماة س ٩ ص ٩٤٦) .

★ إن المشرع بما أفصح عنه في المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ و٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامي الذي لم يقم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وإن كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزوالتها إلا المحاكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامي الذي كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون في غير محله مادام مقبولاً للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه في الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(نقض ٢٥/٦/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٧٠٠) .

★ تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . وقوع خطأ مادي في اسم المحامي الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم .

(نقض ٥/١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٣٩) .

★ لئن كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع عنه ، إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى ليوكل الطاعن محاميا للدفاع عنه . وجاء فى الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردنى الجنسية الذى ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية ، وهى حقيقة واقعة لا يمارى فيها الطاعن ، فلا ضير على المحكمة إذا هى التفتت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى ومضت فى نظرها مكتفية بأداء المحامى المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع فى الدعوى ، بما يكون معه الطاعن قد استوفى حقه فى الدفاع أمام المحكمة ، وبما لا يتوافر به الإخلال بحق الدفاع المبطل لإجراءات المحاكمة ، وبحسب الحكم ما أثبت بمحضر الجلسة دون أن يكون فى حاجة إلى بيان العلة فى عدم إجابة الطاعن مطلبه ويكون النعى على الحكم فى هذا المقام فى غير محله .

(نقض ١٩٧٣/٢/٥ مج س ٢٤ ص ١٣٠) .

★ مرافعة المحامى الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وإن كانت ممنوعة قانونا ، إلا أن حصولها من مدعى مدنى لا يصلح أن يكون متكأ لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢٢٠) .

المادة (٣٧٨)

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه ان يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه ان يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى احيلت إليه ، ويامر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .

وإذا دعت اسباب جدية لتاجيل نظر القضية فيجب أن يكون التاجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور او فى دور مقبل .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وقائع ١٩٦٢/٦/١١ .
- نص المادة قبل التعديل :

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعنيين للدور الذى أحيلت إليه ، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .

- المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ..

عدلت الماد ٣٧٨ بحيث يكون تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية امام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لانه أدرى بحالة العمل فى المحكمة واقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وادوارها المتعددة ، وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما . وقد أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة توجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذلك الدور أو فى دور مقبل .

المادة (٣٧٩)

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

● التعليق :

المقصود هم الشهود غير المدرجة أسماؤهم في قائمة الشهود المرفقة بتقرير الاتهام طبقاً للمادة ٢/٢١٤ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . وقد ألغى ذلك القانون نظام مستشار الإحالة والمواد ١٧٠ ـ ١٩٢ التي كانت تحدد أوضاع ذلك النظام ، وكان من بينها المادة ١٨٧ التي كانت تنص على أن يعلن كل من الخصوم الآخر قبل الجلسة بأسماء الشهود الذين يعلنهم من قبله ولم تدرج أسماؤهم في القائمة المذكورة . وكان نص المادة الحالية ينصرف إلى ما تنص عليه المادة ١٨٧ فضلاً عن قائمة الشهود المرفقة بتقرير الاتهام .

● المبادىء القضائية :

★ لم توجب المادة ٣٧٩ إجراءات جنائية جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات ، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود ، والحق في الدفع ببطلان الإجراءات بفرض وقوعه يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره دون اعتراض منه طبقاً للمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٢٦ مج س ١٧ ص ١٢٨٨) .

★ مخالفة الإجراءات التي تضمنتها المادة ١٨٧ إجراءات جنائية (قبل إلغائها) لا يترتب عليها إلا الأثر الذي نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذي لم يعلن بأسماء الشهود في الميعاد المحدد أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم .

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٠ مج س ٧ ص ١١٦٧) .

★ من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات ، أو يقم المتهم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات ، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة في هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢ مج س ٢١ ص ٣٤١) .
(نقض ١٩٧٤/٢/١٨ مج س ٢٥ ص ١٤٨) .

المـادة (٣٨٠)

لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال ان تامر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها ان تامر بحبسه احتياطيا ، وان تفرج بكفالة او بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا .

● **التعليق :**

تنص المادة ١٥١ أ ج . على أن يكون الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا ، أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها لمحاكمته ، ويتقيد ذلك بالشروط العامة للحبس الاحتياطى ، والإفراج ، وإعادة الحبس إذا قويت الأدلة أو أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليها أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء ـ طبقا لما تنص عليه المادة ١٥٠ .

أما المادة الحالية فتطلق حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض وفى الأمر بالحبس دون تقييد بشروط معينة أو الاستناد إلى ظروف معينة تكون قد جدت بعد الإفراج .

وأكثر ما تطبق فى شأنه هذه السلطة ـ حالة القبض على محكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات عندما يبطل الحكم السابق صدوره ضده ويعرض على المحكمة لإعادة نظر الدعوى طبقا للمادة ٣٩٥ فإذا كان المحكوم عليه محالا إلى المحكمة من قبل النيابة العامة مفرجا عنه ، فإن لها أن تأمر بحبسه إلى حين استكمال الترتيبات لمحاكمته ، على أن ما يجب إيضاحه فى هذا الصدد أن مثل هذا الأمر إنما يصدر من هيئة محكمة الجنايات منعقدة لنظر الدعوى مادام عرض المتهم عليها خلال دور الانعقاد ولهذا يتعين أن يكون تشكيلها كاملا ومع المتهم محاميه ، لأن محكمة الجنايات لا تنعقد ولا تصدر أوامر أو قرارات إلا كمحكمة كاملة التشكيل وليس لها انعقاد كغرفة مشورة . أما فى غير أدوار الانعقاد فيكون الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة طبقا للمادة ١٥١ / ٢ فى حدود الشروط الخاصة بها ، المشار إليها أعلاه وذلك بناء على طلب فورى من النيابة العامة لحين تحديد دور لنظر القضية طبقا للمادة ٣٧٨ بعد، إرسال الملف من النيابة العامة إلى رئيس محكمة الاستئناف (وانظر التعليق على المادة ٣٩٥) .

● **المبادىء القضائية :**

★ من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ، ومن ثم فإنه لاينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(نقض ١٩١٩/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨١) .

★ إذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامى الطاعن فى الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى

لمرضه ، وكانت قد استعملت الحق الذى خولته لها المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا فإن ذلك منها لا إخلال فيه بحق الدفاع .

(نقض ١٩٥٤/١/١٢ مج س ٥ ص ٢٥٠) .

★ لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب التأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هو أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦) .

★ لاوجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٨٦) .

(ونقض ١٩٨٤/٣/١٨ مج س ٣٥ ص ٣٠٤) .

المادة (٣٨١)

تتبع امام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولايجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء اعضائها ،ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم ان تاخذ راى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رايه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر .

● معدلة بالقانون ٦٢٧ سنة ١٩٥٥ ـ وقائع ١٩٥٥/١٢/٢٥ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

● نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجود فى دائرتها المحكمة ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، وإذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر .

● نص المادة فى القانون ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك .

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية . ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، وإذا لم يصل رأيه خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل - بقرار منه - من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر .

● **المذكرة الايضاحية للقانون ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ .**

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة . ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، وإذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لإرسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

ولما كانت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، قد نصت على أنه فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها ، وكان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد قضى بإلغاء المحاكم الشرعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ فمن أجل ذلك رؤى ابتداء من هذا التاريخ جعل الافتاء فى قضايا الاعدام جميعا لمفتى الديار المصرية ، فإن شغرت وظيفته أو قام لديه مانع ، أصدر وزير العدل قرارا بندب من يقوم مقامه .

ولما كان هذا التعديل يقتضى الإفساح للمفتى من أجل الافتاء فمن ثم رؤى مد هذا الأجل إلى عشرة أيام .

● **المذكرة الايضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :**

نظرا لجسامة الجزاء فى عقوبة الاعدام رؤى النص على وجوب الاجماع فى حالة الحكم بها (م ٣٨١) .

● التعليـــق :

كان النص على الإجماع بشأن عقوبة الإعدام فى تعديل سنة ١٩٦٢ تجاوبا مع الاتجاه الذى ساد عالميا فى تلك الفترة نحو إلغاء عقوبة الإعدام ، فكان فى هذا التعديل تضييق لاحتمالات الحكم بالإعدام .

● المبادىء القضائية :

★ إن المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن ينادى الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مج س ٦ ص ١٣١٧) .

★ إنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة ، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان شهود النفى ، فإنه متى كان طلب المتهم شهودا غير من حضروا مقرونا ببيان العذر فى عدم إعلانهم يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحا لأوجب عليها التأجيل ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٠٨) .

★ يجوز للمحاكم - ومحكمة الجنايات من بينها - أن تسمع أثناء نظر الدعوى ، وفي سبيل استكمال اقتناعها والسعي وراء الوصول إلى الحقيقة شهودا ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله .

(نقض ٨/٦٥/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٦٠٥) .

★ لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨٦ ، ٢٧١ إجراءات جنائية أن تكتفي باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود .

(نقض ٢٤/٥/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٥٠٥) .

★ لم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات .

(نقض ٦/١/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٧) .

★ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب في مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ إجراءات . فلا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الغيابي مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا : المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ ، حيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية : المادة ٣٠ من القانون المذكور .

(نقض ٢٤/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٢٦٨) .

الحكم بالإعدام :

★ الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو مما تتحقق به حكمة تشريعية ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق ، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام ، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض .

(نقض ٢٥/٣/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٣٦٨) .

★ إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي وهو الإجراء الذي كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفي الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل

الحكم ، فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته .. ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب القانون عليها بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مادامت المحكمة لم تجمع رأيها على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ١٢) .

★ إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزم بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى وإعطائه الوصف القانونى .

(نقض ١٩٣٩/١/٩ المحاماة س ١٩ ص ١٠٧٦) .

★ إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام ، ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى إذ أجازلها القانون أن تحكم دونه إذ ما فات الميعاد من غير أن يبديه . فمتى اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه . وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

(نقض ١٩٥١/٥/٢١ مج س ٢ ص ١١٢٠) .

★ لا يوجب فى القانون عند الحكم بالإعدام .. بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام .

(نقض ١٩٦٠/٣/١٥ مج س ١١ ص ٢٤٢) .

المـادة (٣٨٢)

إذا رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

اما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها .

● **المبـــادىء القضـــائية :**

★ المادة ٣٨٢ اجراءات جنائية صريحة فى أنه إذا لم ترمحكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة جنحة إلا بعد التحقيق فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ١٤٥) .

(ونقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٤٧٩) .

★ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هي أن الواقعة جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فإنه كان متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة استنادا إلى تلك المادة ، فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ مج س ٢٨ ص ٩٠٢) .
(ونقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ١٤٥) .

★ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة إحداث إصابات بالمجنى عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة فى نظرها ، وتبين لها بعد التحقيق الذى أجرته أن الواقعة جنحة فعليها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة ، أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فمحله إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(نقض ١٩٥٥/٦/٢٠ مج س ٦ ص ١١٤٤) .

المادة (٣٨٣)

لمحكمة الجنايات إذا احيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ، ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ، ان تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

● التعليـــق :

يشترط لفصل الجنحة عن الجناية - كما يشترط فى الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادة السابقة - أن تتبين المحكمة عدم الارتباط قبل التحقيق الذى يجرى بالجلسة فإذا لم يتبين لها ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فى التهمتين دون أن تملك فصل الجنحة عن الجناية .

وسلطة فصل الجنحة لعدم ارتباطها بالجناية يستوى فى شأنها أن يكون المتم بالجنحة غير المتهم بالجناية أو أن يكون هو نفسه أو مع غيره .

واستخدام المحكمة لهذه السلطة جوازى كما تفصح عنه صياغة النص ، فلا يكون ثم محل للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون (قارن نقض ١٤/ ٤/ ١٩٨٢ - أدناه) .

● المبـادىء القضـائية :

★ إن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير

المحكمة ، فإذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه مادام أن له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة . كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ مج س ٥ ص ٦ ق) .

★ لما كان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لتلك المحكمة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلا عن أن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٤ مج س ٣٣ ص ٤٨٥) .

★ لا مانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة - بعد فصلها عن الجناية عملا بالمادة ٣٨٣ إجراءات جنائية - كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين مادام وا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى .

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ مج س ٥ ص ٦٩٩) .

★ محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية .

(نقض ١٩٥٤/٣/١ مج س ٥ ص ٣٨٥) .

★ إن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ إجراءات جنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . وإذن فإذا كان المتهم لم يعترض على فصل الجنحة عن الجناية بعد سماعه أقوال الشهود فإنه لا يكون له أن يدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦١/١١/٦ مج س ١٢ ص ٨٨٤) .

الفصـــل الثالث

فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات

فى حق المتهمين الغائبين

● مقـــدمة :

تكمل نصوص هذا الفصل الاتجاه الذى أشرنا إليه فى مقدمة الفصل السابق ، والذى ينحو إلى حسم الدعاوى أمام محكمة الجنايات فى أقصر وقت ، لتتسم إجراءاتها بسرعة وفعالية خاصة ـ فإذا ما تمت إجراءات رفع الدعوى وإعلانها فى المدد القانونية فإن غياب المتهم لا يمنع فى إطار ذلك الاتجاه ـ من أن يكون الحكم الذى يصدر فى غيبته حكما مكتمل القوة ، ينفذ منه ما يمكن تنفيذه فى غيبته من العقوبات المحكوم بها ـ كـالغرامـات (م ٣٩٣) ، فضلا عن التضمينات المحكوم بها فى الدعوى المدنية المرتبطة (م ٣٩٣) ، ولا ينقضى الحق فى تنفيذ العقوبة المقضى بها إلا بالمدد المقررة لسقوط العقوبة كما لو أنه حكم نهائى (م ٣٩٤) ـ ذلك فى حين أن الحكم الغيابى الصادر فى جنحة إنما يعتبر إجراء من إجراءات نظر الدعوى تبقى معه الدعوى ذاتها قابلة للانقضاء بمضى المدة المسقطة للدعوى وهى أقل من المدد المقررة لسقوط العقوبة ـ وذلك مالم يتم الطعون فيه بالمعارضة أو الاستئناف . أما التنفيذ على شخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو إعدام ، فإنه إذ لا يمكن إلا بحضوره ، ولا يسوغ لذلك إلا بمقتضى حكم حضورى فقد جعلت نصوص الفصل (م ٣٩٥) ضبط المحكوم عليه غيابيا أو حضوره ـ مؤديا لإعادة إجراءات المحاكمة ، مع سقوط الحكم الغيابى (أو بطلانه) بمقتضى حضور المتهم أو ضبطه ، ويكون ذلك خلال المدة المسقطة للعقوبة كذلك وليس خلال مدة سقوط الدعوى (م ٣٩٥) فإذا ما بطل الحكم الغيابى تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها إلى حين صدور الحكم الحضورى فى الدعوى .

أما الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم فى مواد الجنحة فإنها تأخذ الأوضاع العادية للأحكام المماثلة الصادرة من محكمة الجنح وتخضع لطرق الطعن المقررة لها ، وتعتبر إجراء يسقط بالمدة المسقطة للدعوى الجنائية ، (م ٣٩٧) .

المـادة (٣٨٤)

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .

● معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ـ فى ١٩٥٣/١١/١٢ .

● **نص المادة قبل التعديل :**

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة ، تؤجل المحكمة الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور .

ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه إذا كان مفرجا عنه .

● **المذكرة الايضاحية للقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .**

نص المادة ٣٨٤ (قبل التعديل) يقتضى حتما أن تؤجل محكمة الجنايات الدعوى إذا لم يحضر المتهم ولوكان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور مخاطبا مع شخصه ، وكثيرا ما يعمد المتهم المعلن إلى التخلف كسبا للوقت وفى ذلك تعطيل للفصل فى الدعوى بغير مبرر وقد رؤى تلافيا لذلك وتبسيط الإجراءات تعديل نص المادة ٣٨٤ بحيث يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم متى كان قد أعلن بورقة التكليف إعلانا قانونيا .

وقد رؤى ايضا حذف الفترة الثانية من المادة ٣٨٤ التى كانت تجيز للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم إن كان مفرجا عنه اكتفاء بما ورد فى هذا الشأن بنص المادة ٣٨٠ الذى يتضمن أن لمحكمة الجنايات فى جميع الإحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا .

● التعليق :

لم يشترط النص المعدل للمادة لكى يحكم فى غيبة المتهم إلا تمام الإعلان طبقا للقانون ، ولم يشترط أى درجة أخرى من التأكيد كإعلانه لشخصه مثلا أو بذلك ألقى التعديل عبء ضمان حقوق الدفاع بالكامل على مرحلة المحاكمة الحضورية التى قد تتم بعد ضبط المتهم بناء على الحكم الغيابى . غير أن ضمان تمام تلك المحاكمة لا يكون ـ إن حدث ـ إلا بإصدار المحكمة أمرا بحبسه لدى عرضه عليها بعد ضبطه ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى ، وهو محبوس على ذمتها . وهذا التأجيل مع القبض على المتهم هو ما كان يهدف النص الأصلى إلى الوصول إليه ولكن قبل صدور حكم غيابى . وبذلك تكون محصلة التعديل الذى تم فى النص هى تأجيل حسم الموقف من جانب هيئة المحكمة التى لم يحضر أمامها فى أول محاكمة ، وانتظار أن تحسمه الهيئة التى يعرض عليها عند ضبطه بعد إصدار الهيئة الأولى حكما غيابيا ضده . وبهذا يتضح أن التعديل كان لا يوفر غير إنجاز شكلى . ويعوق فى الواقع الغرض المقصود من إنشاء محكمة للجنايات ذات نظام خاص لنظر هذه الجرائم ذات الأهمية . والنص الأصلى كان أقرب إلى تحقيق هذا الغرض .

● **المبادىء القضائية :**

★ مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى .

(نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مج س ١٨ ص ٨٦٦) .

★ مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه . فإذا كان الثابت أن المتهم قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته ، فإن إعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ، فضلا عن أنه قد أعلن إعلانا قانونيا للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا قانونيا .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٣٨) .

★ لم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض ، إن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا . كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة إذ تقضى المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز لأحد أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٧) .

المـادة (٣٨٥)

(ملغـاة)

● ألغيت بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ـ ق ١٩٥٣/١١/١٢ .

● انظر المذكرة الايضاحية للقانون تحت المادة السابقة .

● نص المادة الملغاة :

يجب أنه تنشر قبل الجلسة المؤجلة إليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية ، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الإدارة التى بها مسكنه .

المـادة (٣٨٦)

يتلى فى الجلسة امر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد اقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى .

- معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ـ فى ١٢/١١/١٩٥٣ .
- رفعت من النص الأصل عند تعديله عبارة « حصول النشر والتعليق » . بعد أن الغى ذلك الإجراء الذى كان منصوصا عليه فى المادة السابقة الملغاة (انظر المذكرة الايضاحية للقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٨٤) .

المادة (٣٨٧)

إذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة . فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فى غيبته .

- **التعليق :**

وإذا لم يكن معلوما محل إقامته بالخارج يعلن للجهة الإدارية ، طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ وفقا للإحالة الواردة بالمادة ٣٨١ .

المادة (٣٨٨)

لايجوز لأحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رات المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم امامها .

المادة (٣٨٩)
(ملغاة)

- الغيت بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ـ فى ١٢/١١/١٩٥٣ .
- انظر المذكرة الإيضاحية للقانون تحت المادة ٣٨٤ .

- نص المادة الملغاة :

تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة فى الأماكن المبينة بالمادة ٣٨٥ ، وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة .

المادة (٣٩٠)

كل حكم يصدر بالإدانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى امواله او ان يديرها او ان يرفع اى دعوى باسمه . وكل تصرف او التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

● **التعليــق :**

ينشىء نص المادة نوعا من الموت المدنى للمحكوم عليه غيابيا ـ وهو يجاوز فى أثره ما يترتب على الحكم بعقوبة جناية طبقا للمادة ٢٥ (رابعا) عقوبات حيث يمتنع عليه التصرف فى أمواله إطلاقا ، وهو وضع تهديدى مؤقت ينتهى بصدور حكم حضورى أو موت المتهم ـ طبقا للمادة التالية .

والمقصود بحكم الادانة الصادر فى غيبة المتهم ـ هو الحكم الصادر (بأية عقوبة) فى الجناية ـ لا فى الجنحة ، حيث يخضع الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم فى جنحة لأوضاع الأحكام الصادرة من محاكم الجنح (م ٣٩٧) .

المـادة (٣٩١)

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته .

● انظر التعليق على المادة السابقة .

المـادة (٣٩٢)

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

● انظر مقدمة الفصل :

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

م ١٤٤٤ ـ تنص المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ينفذ من الحكم الغيابى الصادر فى جناية كل العقوبات التى يمكن تنفيذها كالغرامة والمصادرة والإغلاق وسلب الولاية والحرمان من الحقوق والمزايا ، ونحوها سواء وصفت بأنها عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية .

أما العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الإعدام فلا تنفذ على المحكوم عليه غيابيا أبدا .

فإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وأعيد نظر الدعوى أمام

المحكمة وقضى ببراءته أو بحكم لا يستتبع هذه العقوبات كلها أو بعضها فيجب على النيابات إعادة الحال إلى ما كانت عليه بقدر الإمكان .

المادة (٣٩٣)

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره .

ويجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

- **التعليــق :**

انظر مقدمة الفصل .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات ، وإن كان الحق فى استرداد ما نفذ به من الحكم بالتعويض يبقى طبقا للمادة ٢/٣٩٥ . كما لا يكون ثم محل لتقديم الكفالة إذا بدأت إجراءات التنفيذ بعد مضى خمس سنوات على صدور الحكم .

المادة (٣٩٤)

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

- **من تقرير لجنة مجلس الشيوخ .**

المبدأ العام هو أن الدعاوى مادامت لم تنته بحكم نهائى يمكن أن تستقط بمضى المدة والحكم الغيابى ليس نهائيا ولا ينهى الدعوى بل هو من ضمن إجراءاتها القاطعة للمدة ولذلك فهو يسقط معها بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى ، ولكن المادة ٣٨٤ من أصل المشروع التى أصبحت مادة ٣٩٨ (٣٩٥ من القانون) فى باب محاكم الجنايات نصت على أنه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فيبطل الحكم السابق صدوره ، ومعنى ذلك أن الذى يسقط فى هذه الحالة هو العقوبة وليس الدعوى وأن المادة ٣٨٤ (٣٩٥ الحالية) نصا هى تطبيق لهذا المبدأ الذى يخالف القاعدة العامة والذى لم يذكر بنص صريح فرأت اللجنة ضرورة النص صراحة على هذا المبدأ أولا وجعله قاصرا على الجنايات وأضافت لذلك المادة ٣٨٧ من مشروع اللجنة (المادة ٣٩٤ الحالية) التى تعتبر المادة ٣٨٤ (٣٩٥ الحالية) من مشروع الحكم نتيجة طبيعية لها .

- **التعليــق :**

انظر مقدمة الفصل .

وتبدأ مدة سقوط العقوبة منذ صدور الحكم ذاته طبقا للمادة ٥٢٩ .

● **المبادىء القضـــائية :**

★ واضح من نصوص المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة . متى كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٣٨) .
(ونقض ١٩٥٣/٧/٩ مج س ٤ ص ١١٦٠) .

المادة (٣٩٥)

إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ ، تامر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

و إذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة .

● **التعليـــق :**

يرتبط النص بما سبقت الإشارة إليه فى مقدمة الفصل من أن القانون يعتبر الحكم الصادر فى جناية فى غيبة المتهم أنه أساسا حكم مكتمل القوة وليس مجرد إجراء ، ولذلك فإن ما يرتبه النص من إعادة إجراءات المحكمة لدى حضور المحكوم عليه غيابيا ، إنما هو نتيجة لبطلان يلحقه بحكم القانون وليس نتيجة لطعن أو تظلم .

ويلحق البطلان فى حالة حضور المتهم أو القبض عليه ـ الحكم بكافة أجزائه سواء منها العقوبات التى لا تنفذ إلا على شخص المحكوم عليه ـ (السالبة للحرية والإعدام) ، أو العقوبات والآثار المالية والعينية ، أو التعويضات المحكوم بها فى الدعوى المدنية ـ بحيث يكون للمحكمة أن تأمر لدى إعادة نظر الدعوى ـ وبناء على طلب المتهم ـ برد المبالغ المتحصلة من أمواله ـ كلها أو بعضها حسبما يتراءى لها طبقا للفقرة الثانية من المادة .

وسقوط الحكم بالتعويضات ممكن حصوله على نحو ما تقدم طوال مدة العشرين سنة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى جناية ، ولا يصبح الحكم نهائيا فى شأنها إلا مع سقوط العقوبة طبقا للمادة السابقة . ويكون الحكم فى شأن التعويضات بعد ذلك قابلا للتنفيذ دون شرط الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ بطبيعة الحال ، ولا يسقط الحق فى تنفيذه إلا بمضى المدة الطويلة المسقطة للحقوق - ١٥ سنة بعد سقوط العقوبة ، لأنه لا يسقط مع سقوط العقوبة بمقتضى نص المادة السابقة ، ولم تكن الدعوى فى شأن الحق المدنى ذاته قد سقطت بمضى المدة لعدم سقوط الدعوى الجنائية ذاتها (م ١٩٨ مدنى) حيث كان يمكن أن يعاد نظرها فى أى وقت حتى مضى عشرين سنة من صدور الحكم الغيابى (راجع التعليق على المادة ٢٥٩ أ ج) .

على أنه إذا توفى المحكوم عليه قبل مضى تلك المدة فإنه إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٣٩٥ يتعين إعادة النظر فيما صدر من حكم فى الدعوى المدنية - فى مواجهة الورثة ولو كان الحكم قد نفذ طبقا للمادة ٣٩٣ ، وللورثة أن يسعوا إلى استرداد ما قد تتمخض عنه الإجراءات المعادة من فروق لصالحهم ، وأن يواجهوا فى هذا الصدد قيام الكفالة التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية ، أو انقضاءها إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الحكم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٣ .

وتعتبر إعادة الإجراءات فى شأن الدعوى المدنية فى هذه الحالة استثناء آخر من شرط ارتباطها أمام المحكمة الجنائية بقيام دعوى جنائية أمامها . وتماثل فى هذا الصدد حالة المادة ٢٠٨ مكرراً (د) .

هذا ولإعادة الإجراءات بحضور المتهم أو القبض عليه تطبيقات عملية متباينة تضمنتها المبادىء القضائية التالية - فضلا عما سبق الاشارة إليه فى التعليق على المادة ٣٨٠ فى شأن حبس المتهم احتياطيا عند ضبطه بعد الحكم الغيابى .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس معناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلتا الحالتين صحيح قانونا .

(نقض ١٤/١١/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٠٩٨) .

★ قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات ، ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحالة يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل

سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٤٠) .

★ إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا ينطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحالة يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة .

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٤٠) .

★ من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، ولمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك وكانت محاكمة الطاعن أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة ، فإنه غير مقبول ما يتمسك به الطاعن من بطلان إعلانه فى المحاكمة الغيابية ولا يقبل إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧١/٤/٤ مج س ٢٢ ص ٣٣٩) .

★ مقتضى نص المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية انه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد النظر فى الدعوى أمام المحكمة ، هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة ، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

(نقض ١٩٦٤/١/٢٧ مج س ١٥ ص ٨٧) .

★ سقوط الحكم الغيابى وإعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداة فى المحاكمة الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضاسها .

النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى مثل فى المحاكمة الغيابية لا محل له مادام الطاعن لم يطلب ذلك .

(نقض ١٩٧٤/١/٢١ مج س ٢٥ ص ٥٤) .

(ونقض ١٩٨٢/٢/٨ مج س ٣٣ ص ٣٤) .

★ لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة الخصم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسباب لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(نقض ١٩٧٨/٣/١٣ مج س ٢٩ ص ٢٧١) .

★ لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - قد نصت فى فقرتها الأولى - على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق

صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » - ومقتضى ذلك ، أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما - مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى - فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتما بحكم القانون وتصبح إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتداة يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات إعادة المحاكمة - على نحو ما تقدم أن المطعون ضده مثل أمام المحكمة بعد القبض عليه فأمرت المحكمة بحبسه على ذمة الدعوى - وأصدرت قرارا بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك .. إلخ . فإن حضوره على هذا النحو يبطل به حتما الحكم الذى صدر فى غيبته من قبل إعادة محاكمته بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد . أما وقد خالفت هذا النظر ، وقضت بحكمها المطعون فيه ببقاء الحكم الغيابى قائما على الرغم من بطلانه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٠ مج س ٣٥ ص ٤١٢) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن تقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

(نقض ١٩٧٠/١/١٢ مج س ٢١ ص ٧٨) .
(نقض ١٩٨٥/٤/٤ مج س ٣٦ ص ٥٤٨) .

★ لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة - كشرط لصحة الإجراءات - بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هى إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مج س ١٦ ص ٣١٤) .

★ مؤدى نص المادتين ١٩١ ، ٣٩٥ إجراءات جنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الإحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(نقض ١٩٦٣/١٢/١٧ مج س ١٤ ص ٩٤٦) .

★ المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة ، هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى . إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .

(نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مج س ٢٥ ص ٦٣٥) .
(ونقض ١٩٨٣/٤/١٣ مج س ٣٤ ق ١٠٥) .

★ لما كان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قد نظم الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين ونصت المادة ٣٩٥ منه على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره » ونصت المادة ٣٩٧ من ذات القانون على أنه « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » وكان مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الوصف الذى ترفع به الدعوى به فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فى غيبة المتهم بالقبض عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضوره ، فإذا لم يمثل المتهم عند إعادة المحاكمة وجب اعتبار الحكم الغيابى قائماً . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى على المطعون ضده قد رفعت إلى محكمة الجنايات بوصف أنها جناية مواقعة أنثى بغير رضاها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم الغيابى الذى صدر فيها بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ - على أساس أن الواقعة جنحة هتك عرض - قابلا للمعارضة وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٤/١٣ مج س ٣٤ ق ١٠٥) .

★ أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . ولما كان مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع وبذلك فالطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

(نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مج س ١٤ ص ٩١٧) .
(ونقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مج س ٢٥ ص ٦٣٥) .

★ لما كان الطاعن متهما بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

كما وأن الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض - فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم - لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى ، فإن الطعن الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزا .

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٧) .

المادة (٣٩٦)

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كانت محكمة الموضوع قد رات أعمال نص المادة ٣٩٦ إجراءات جنائية فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة إلى الغائب لاتخاذ الإجراءات قبله ولم يعترض المتهمون الحاضرون ولم يبينوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة إليهم وإلى الغائب جميعا فى وقت واحد فلا يقبل من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب .

(نقض ١٩٥٢/٦/٥ مج س ٣ ص ١٤١٧) .

المادة (٣٩٧)

إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

● التعليــق :

لا يقتصر النص على الحديث عن الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح التى تفصل فيها محكمة الجنايات ، وإنما يتكلم عن كل أحوال غياب المتهم فى جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات ، ولذلك فإن ما أشار إليه النص من اتباع الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح فى هذه الحالة - إنما يشمل كل أحكام الغياب الواردة فى المواد ٢٣٨ - ٢٤٢ من القانون - بما فى ذلك أحوال الحكم المعتبر حضوريا وشروط المعارضة فيه .

● المبادىء القضائية :

★ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح إليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ مج س ٢٤ ص ١٢٦٨) .

★ الحكم الصادر فى جنحة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم يقبل المعارضة عملا بنص المادة ٣٩٧ إجراءات ، والطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا إلا إذا ثبت أنه أصبح نهائيا قبل التقرير بالطعن بالنقض .

(نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مج س ١٨ ص ٥٣٨) .

★ إذا حوكم متهم (وهو ضابط بوليس) غيابيا عن تهمتين إحداهما ارتكاب جناية تعذيب وحبس والأخرى ارتكابه جنحة ضرب واستعمال قسوة ، وأثبت الحكم الغيابى أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا يقبلان التجزئة ، وقضى على المتهم غيابيا

بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ، فإن جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتى ، بل هى تندمج فى الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هى جريمة الحبس والتعذيب ، وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه . ولا يجوز فى هذه الصورة أن يستند المتهم فى الدفع بسقوط الجنحة وفى قيام حقه فى المعارضة فى الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات (تقابلها المادة الحالية) لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات أى عند صدور الحكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات .

(نقض ١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٦١١) .

الكتــاب الثــالث

فى طرق الطعن فى الأحكام

● يشمل خمسة أبواب

مقدمة

بصدور حكم منه للخصومة فى الدعوى الجنائية ، تكتسب أوضاع تلك الخصومة تحديدا يكون مؤقتا أو نهائيا ـ حسبما يكون ذلك الحكم قابلا للطعن أوغير قابل له .

فالحكم إذ يصدر تكون له حجية تمنع من أن تتعرض للدعوى التى صدر فيها أية محكمة أخرى ، اللهم إلا إذا كان قابلا للطعن ، فيعاد عرض الدعوى على المحكمة المختصة بنظره بإجراءات تتم فى المواعيد التى حددها القانون (م ٤٥٤/ ٢) .

وقد يسمح القانون بأن تعيد المحكمة التى أصدرت الحكم ذاتها ـ نظر الدعوى وذلك بطريق « المعارضة » إذا كان الحكم قد صدر غيابيا . ولكن الطعن فيما عدا ذلك يعطى السلطة لمحكمة أعلى ـ لإعادة النظر فى واقعة الدعوى وذلك فى حالة الاستئناف ، أو لمراجعة قانونية الحكم الصادر فيها وذلك فى حالة الطعن بالنقض .

فإذا ما كان الحكم غير قابل للطعن بطريق من هذه الطرق أو استنفدت تلك الطرق فى شأنه فإنه يكون حكما نهائيا أو « باتا » . ونصوص القانون تستعمل تعبير نهائى ، ولا تستعمل تعبير « بات » ، وتقصد به فى نصوص هذا الفصل الحكم الذى استنفدت فى شأنه تلك الطرق جميعا ، ويكون قد ثبت للحكم فى هذه الحالة ما يعرف بقوة الأمر المقضى ويتم مع ثبوتها له انقضاء الدعوى الجنائية بذلك الحكم النهائي (م ٤٥٤/ ١) . ويلاحظ فى هذا اختلاف قوة الأمر المقضى عن القوة التنفيذية للحكم التى تعالجها نصوص الباب الأول من الكتاب التالى (الكتاب الرابع ـ فى التنفيذ) .

وقد خصص كل من الأبواب الثلاث الأولى من الكتاب الحالى ـ لمعالجة طريق من طرق الطعن الثلاثة سالفة الذكر : المعارضة ، والاستئناف ، والنقض ـ غير أن نصوص الباب الثالث ألغيت بصدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض الذى حلت نصوصه محل الباب الثالث ، وأصبحت تكون واحدا من قوانين الإجراءات الجنائية الخاصة (التى تكون موضوع الجزء الثانى من هذا الكتاب) .

أما الباب الرابع فيعالج طريق إعادة النظر فى الأحكام « النهائية » ـ وذلك فى حالات استثنائية رغم ثبوت قوة الأمر المقضى فيما صدرت به من قضاء ـ وذلك حفاظا على هيبة الأحكام عندما يتكشف أمر كان خافيا يقطع بعدم اتفاق الحكم مع الواقع أو تناقضه مع حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى .

وتعالج تفصيلات حجية الأحكام وقوة الأمر المقضى وعلاقة الدعوى الجنائية فى ذلك بالدعاوى التى تتصل بها أمام المحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية ـ فى باب أخير من هذا الكتاب (الباب الخامس) .

الباب الأول

فى المعارضة

● **مقـدمــة :**

الطعن بالمعارضة طريق خاص بالأحكام الغيابية ـ التى تصدر ضد المدعى عليه (المتهم أو المسئول مدنيا) فى حالة غيابه عن الجلسة التى تمت فيها المرافعة وصدر الحكم أو أجل النطق به منها إلى جلسة تالية ، وذلك فى المخالفات والجنح دون الجنايات .

والطعن بالمعارضة جائز كقاعدة عامة فى الأحكام الغيابية إلى جانب قابليتها للاستئناف إذا ما تخلى المحكوم ضده عن طريق المعارضة ـ غير أنه فى فترة محدودة كان قد أجرى فى المادة ٣٩٨ تعديل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اشترط فيه لجواز المعارضة فى الحكم الغيابى ألا يكون استئنافه جائزا ، وعلى ذلك أصبح الحكم الغيابى يقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف ، ولا يجتمع فى شأنه الطريقان ، فصار الحق فى الطعن مردّداً بينهما يثبت أحدهما حيث ينتفى الآخر .

ولم يدم ذلك طويلا .. حيث ترتب عليه تكدس القضايا أمام دوائر الجنح المستأنفة ؛ فأعيد الوضع إلى ما كان عليه فى هذا الصدد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ونشأت عن تلك القلقلة بعض مشكلات تعرضنا لها فى التعليق على القانون ١٩٨٣/١٥ فى الملحق الأول لموسوعة التشريعات والتعليقات والمبادىء القضائية ـ ١٩٨٤ . ونخص بالذكر فى هذا ، الصعوبات الناشئة بصدد ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون بشأن إحالة القضايا المستأنف فيها حكم غيابى لم يعارض فيه ـ إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها . وقد صدر فيها بعض قضاء للنقض ننشره بعد هذه المقدمة .

هذا وتسرى أحكام هذا الباب على الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية طبقا لنصوص المواد ٢٣٨ ـ ٢٤٠ بشرط قبول المحكمة لعذر المعارض عن سبق تخلفه قبل صدور الحكم المعارض فيه طبقا لما تقرره المادة ٢٤١ .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ٣٥ من مارس سنة ١٩٨٣ ـ والذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نصت على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الآتى .. ونصت المادة الثانية من

القانون ذاته على أن « تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك .. » وكان الطاعن قد طلب إلى محكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة فلم تجبه إلى طلبه وفصلت فى موضوع الاستئناف ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .

(نقض ١٩٨٥/١٢/٤ مج س ٣٦ ص ١٠٦٦) .

المادة (٣٩٨)

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ .

- الفقرة الثالثة مضافة بالقانون ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ ـ وقائع ١٩٥٣/٨/٦ .
- الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ ، ثم بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ .
- **نص الفقرة الأولى قبل التعديل :**

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

- **نص الفقرة الأولى لدى تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .**

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

● التعليـــق :

يخصص النص المعارضة كطريق للطعن فى الأحكام الغيابية ، وهو يطلق التعبير فى هذا الشأن على المعنى الأصلى للحكم الغيابى ـ وهو الذى يصدر فى غياب الخصم عن الجلسة التى تمت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم أو أجل النطق به منها إلى جلسة أخرى . ومن

هذه الأحكام ما يكون فى نظر القانون حضوريا اعتباريا طبقا للأحوال الواردة فى المواد من ٢٣٨ - ٢٤٠ أ ج - إلى أن يثبت العذر الذى منع الخصم من الحضور وتقبله المحكمة ، فيأخذ أوضاع الحكم الغيابى . ووسيلة إثبات العذر فى هذه الأحوال هو التقرير بالمعارضة باعتبار الحكم فى طبيعته الأصلية حكما غيابيا ، وعلى أن يتقرر وصفه النهائى ومآل المعارضة تبعا لذلك طبقا لما تقرره محكمة المعارضة من قبول العذر عن سبق عدم حضور المعارض . ولا تكون معارضته مقبولة إلا إذا أثبت العذر وأنه لم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز - طبقا لما تقرره المادة ٢٤١ أ ج .

ويحسب ميعاد المعارضة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى - بالنسبة لتلك الأحكام المعتبرة حضورية - من تاريخ إعلانها ، كما يحسب بالنسبة للأحكام الصادرة « غيابيا » - وذلك باعتبارها « غيابية معتبرة حضورية » وتشير الفقرة الثالثة من المادة إلى حكم مشترك بين هذين النوعين فيما يتعلق بإعلانها بواسطة رجال السلطة العامة - اعتبارا بأن ما تنص عليه هذه المادة ينصرف إلى كلا النوعين من الأحكام بشرط إثبات العذر على نحو ما تقدم . وقد نص فى المادة ٤٠٧ على إعلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ليبدأ ميعاد استئنافه - مع ملاحظة أنه إذا كان استئنافه جائزا فلاحق فى المعارضة فيه ، وإذا لم يكن جائزا فالمعارضة فى خلال ميعادها على أن يثبت العذر للمحكمة . ويقف تنفيذه كالحكم الغيابى طيلة ميعاد المعارضة أو لحين الفصل فيها - م ٤٦٧ .

وتراجع فى شأن قبول المعارضة فى الحكم الغيابى المعتبر حضوريا وفى شروط العذر وقبوله المادة ٢٤١ والتعليق عليها وما ورد تحتها من مبادىء قضائية . (وراجع حكم ١٩٦٨/١١/٤ ، أدناه) .

هذا - ويشير النص إلى قبول المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات - دون أن يخصص ذلك بصدورها من محكمة الجنح والمخالفات ، ولهذا فإن الأوضاع المنصوص عليها هنا تنطبق على الأحكام الصادرة غيابيا من محكمة الجنايات فى جنحة طبقا للمادة ٣٩٧ ، وذلك على خلاف الأحكام الصادرة منها فى الجنايات فى غيبة المتهم حيث نظمت أوضاع هذه الأحكام فى الفصل الثالث من الباب السابق ، وحيث تعتبر تلك الأحكام كأنها نهائية فتكون قابلة للتنفيذ إلى أن يقبض على المتهم أو تسقط « العقوبة » المحكوم بها بمضى المدة (المواد ٣٨٤ - ٣٩٧) ..

.. ذلك فى حين يربط نص الفقرة الثانية من المادة الحالية حد جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الجنح والمخالفات - بسقوط « الدعوى الجنائية » فى حالة عدم إعلانه لشخص المتهم ، وفى هذا إشارة إلى أن الحكم الغيابى فى هذا الإطار لا يعدو وأن يكون مجرد إجراء فى سياق الخصومة .

أما إعلان الحكم الذى صدر غيابيا والذى يبدأ به موعد المعارضة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ، فللقضاء تطبيقات تفصيلية فى شأنه وفى شأن ما حددته الفقرة الثانية من ضرورة أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه وإلا فإن الميعاد يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، فيعتبر إعلانه مع أحد المقيمين معه بموطنه مجرد قرينة على العلم قابلة لإثبات العكس .

● **المبادىء القضائية :**

من له الطعن بالمعارضة :

★ دفاع المعارض بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقى دفاع جوهرى ، فيجب على المحكمة تقصى هذا الدفاع وإقساطه حقه إيراداً ورداً ، إذ لو ثبت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يوجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، أما وقد قعدت عن تحقيق هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٠/١١/١ مج س ٢١ ص ١٠٢٧) .

★ وإذا صدر حكم غيابى على متهم بإدانته فى تبديد ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، ثم عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته ، فقضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلاً وبرفضها وتأييد الحكم الغيابى ، فاستأنف المعارض هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف منها وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابيا بالنسبة إليه ، فإن حكمها يكون مخالفا للواقع متناقضا ، إذ كان يتعين عليها وقد اعتبرت المستأنف أمامها ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة كما فعلت فى المعارضة الأولى حتى يكون قضاؤها متسقا ومتمشيا مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى . أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالإدانة فإنها تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها . ويكون لمحكمة النقض - على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى - أن تقضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة فى الحكم .

(نقض ١٩٥٠/٣/٢١ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٥٠ ص ٤٥٧) .

الأحكام الجائز فيها المعارضة :

★ العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى او حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مج س ٢٤ ص ١١٦٧) .

★ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى ، فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولاً (وراجع التعليق أعلاه) .

(نقض ١٩٥٠/١١/٨ مج س ٦ ص ١٣٠٥) .

★ من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . وإذ كان الطاعن قد قدم شهادة مرضية فإنه يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ مج س ٢٨ ص ٣٨٦) .

★ قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيدا الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مج س ١٩ ص ٥٦٩) .

★ متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله عن شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها أطراحها له ، فإنه متى عاود المتهم إبداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه ، لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه .

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ مج س ١٩ ص ٩٢٧) .

(قارن نقض ١٩٦٥/١/١٩ ـ وارد تحت المادة ٢٤١) .

★ لما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون غيابيا وإن جرى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه ، ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحا طالما أن المتهم لم يعلن به .

(نقض ١٩٦٨/٥/٦ مج س ١٩ ص ٥٢٦) .

★ الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، لا يضر بالمتهم ، ومن ثم لا يصح له بالمعارضة فيه .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مج س ٣٠ ص ٥٧٨) .

★ الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مج س ٢٥ ص ١٠٨) .

★ لا تجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة طبقا للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٠/٢/٩ مج س ٢١ ص ٢٤٨) .

(ونقض ١٩٨٤/٢/٢٦ مج س ٣٥ ص ٢٠١) .

★ الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له . عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة بنص القانون .

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٧١) .

★ إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة - فى حكم حضورى اعتبارى دون عذر - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أجابت الطاعن إلى طلب التأجيل للإطلاع والاستعداد ثم واجهته بالتهمة فأنكرها فى جلسة لاحقة ، لأن هذا ما كان يحول دون قضائها بما انتهت إليه لما يفرضه عليها القانون من وجوب التحقق من جواز المعارضة وفقا للقانون أو عدم جوازها قبل النظر فى موضوعها .

(نقض ١٩٧٥/٦/١٦ مج س ٢٦ ص ٥٢٤) .

ميعاد المعارضة :

★ المعارضة فى الحكم الغيابى لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المتهم به . عدم إعلان المحكوم عليه بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة مازال مفتوحاً .

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ مج س ٢٣ ص ١١٥٦) .

★ لا تقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لإتخاذ أجراء أو بدء ميعاد .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٤١) .

★ ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لما يذل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن إلى أن يتم إعلانه قانونا .

(نقض ١٩٨٤/١١/١٤ مج س ٣٥ ص ٧٦٣) .

★ حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٥/٩ التى لم يحضر فيها الطاعن الثانى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ ثم مدت المحكمة أجل الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى بالنسبة إليه ولباقى الطاعنين ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً » وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى اعتبارى بالنسبة للطاعن الثانى وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا

الحكم لم يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن الثانى ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة إليه .

(نقض ١٩٨١/٣/١ مج س ٣٢ ص ١٩٠) .

★ من المقرر وجوب اشتمال الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع من سلمت إليه صورة الورقة - على الأصل ، أو إثبات امتناعه وسببه ، وإلا كان باطلا وبطلان هذا الإعلان - (بالحكم الغيابى) يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ولا يبدأ به ميعاد المعارضة .

★ الأصل فى إعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فإذا لم يوجد فيه يسلم الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره طبقاً للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الإعلان .

وإذن فإذا كان المحكوم عليه قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بإدارة أعمال تجارته وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، فإن إعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا . » وبالتالى لا يبدأ به ميعاد المعارضة » .

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٠٢٥) .

★ إن القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة فى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى ، وإذن فإذا كان الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد إقامته عن قلم الكتاب الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه - لم يقل فى ذلك إلا أن الفترة التى انقضت بين تاريخ الإعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان فى استطاعته الحضور للتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصرا بحيث كان فى استطاعته الحضور للتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يبين المكان الذى أعلن فيه المعارض بالحكم الغيابى ولم يذكر المسافة التى بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة .

(نقض ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٠٢٤) .

★ النص الخاص بالمعارضة جاء فى إطلاقه فيما يتعلق بإعلان الحكم ، فيفهم منه قطعا أن الإعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة يجوز أن يحصل من المدعى المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى وإذا حصل من هذا الأخير أنتج نفس الأثر الذى يحصل من تولى النيابة الإعلان وهذا الأثر هو احتساب الثلاثة الأيام الجائز فيها المعارضة من تاريخ وصول هذا الإعلان .

(نقض ١٩٣١/٥/٧ المحاماة س ١٢ ص ٢٨٢) .

★ الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة ، وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى . مادامت هى لم تعرض له من قبل . وإذن فإذا كانت المحكمة ... عند نظرها المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر منها ، قد قررت سماع المرافعة فى موضوع الدعوى وسماع شهود من غير أن تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل ، فتقريرها سماع الشهود لا يعتبر فصلاً فى قبولها شكلاً ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٠٢٤) .

★ من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام . فإذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها ، فإن ذلك لا يعتبر فعلاً ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ مج س ٢٣ ص ١٢٩٣) .

★ المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس .

ولما كان الثابت (من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية) أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه بإعلان الحكم - تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الإعلان - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون .

(نقض ١٩٦٥/٥/١٧ مج س ١٦ ص ٤٧٦) .

★ ويجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه ، فإذا لم يتسلم هو شخصيا الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه ، فلا يسرى الميعاد إلا من تاريخ علمه هو بهذا الإعلان ، والأصل أن هذا الإعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعلان لم يصله فعلا . أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم الإعلان وأنه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم عنه الإعلان وأنه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه .

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٣٩٩) .

★ إذا كان الطاعن لم ينازع عند نظر معارضته أمام محكمة الموضوع - فى شأن إعلانه بالحكم الغيابى أو علمه بحصول الإعلان أو صفة من تسلم الإعلان نيابة عنه ، فإنه لا تقبل منه المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦١/١١/٢٧ مج س ١٢ ص ٩٢٧) .

★ ومتى كان الحكم المطعون فيه مع ما بدا له من أن الإعلان لم يحصل لشخص الطاعن ، قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه ، أم غير موطنه ، ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان ، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة إليه طبقا للقانون ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ مج س ٤ ص ٦٨٢) .

المـادة (٣٩٩)

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

● التعليـــق :

لا تَعرف الإجراءات الجنائية نظام شطب الدعوى لغياب المدعى ، ولذلك قد يحكم فى موضوع الدعوى المدنية فى غيبة المدعى بما لا يتفق مع طلباته ، كما قد يحكم باعتباره تاركا دعواه - لغيابه رغم إعلانه لشخصه - طبقا للمادة ٢٦١ أ ج . ومع ذلك فلا يكون له سبيل للمعارضة سواء وصف الحكم بأنه غيابى أو كان معتبرا حضوريا .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر بنص المادة ٣٩٩ إجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما يثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية . لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشىء له حقا ولا يهدره .

(نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مج س ١٧ ص ١١) .

المـادة (٤٠٠)

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها . ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل . ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور و إعلان الشهود للجلسة المذكورة .

● معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .

● نص المادة قبل التعديل :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى التقرير مع مراعاة ان تكون اقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها . ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور ، فى ميعاد اربع وعشرين ساعة ، وإعلان الشهود للجلسة المذكورة .

● التعليـــق :

نظام التقرير يحقق تبسيطاً لإجراءات رفع المعارضة ، وتحريره على يد موظف قلم الكتاب يحل مشكلة المتهمين الأميين . وهو يتم بدون ذكر أسباب ولا تحديد لموضع الطعن فى

الحكم حيث المعارضة تعيد نظر الدعوى برمتها أمام المحكمة طبقا لنص المادة التالية بحضور المعارض أمامها .

وقد استهدف تعديل المادة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أن يكون علم المعارض بالجلسة ثابتا بمجرد حصول التقرير حتى لا يفتح فى حالة التقرير بالمعارضة من وكيل عن المتهم - باب للصعوبات الناجمة عن عدم وجود محل إقامة ثابت للمتهم المعارض ، وذلك إزاء ما يشترطه قضاء النقض من ضرورة أن يكون إعلانه لجلسة المعارضة مع شخصه أو فى محل إقامته بحيث لا يصح الإعلان لجهة الإدارة لعدم الاستدلال على محل الإقامة . (انظر المبادىء القضائية أدناه) .

● **المبادىء القضائية :**

فى التقرير بالمعارضة .

★ التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله - لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف - قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

(نقض ١٩٧١/١/٣١ مج س ٢٢ ص ١٢٢) .

★ لما كان القانون ليس فيه ما يوجب لتخويل المحامى فى المواد الجنائية الطعن فى الحكم بالنيابة عن الخصوم فى الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم ، فإنه يكفى أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخول الوكيل الطعن عن الموكل بهذا الطريق فى جميع الأحكام الصادرة فى القضايا الخاصة به وإن لم يكن مشارا إليها فيه ، وإذن فالحكم الذى يقضى ببطلان المعارضة على أساس أن التوكيل الذى بيد المحامى لم يخوله التقرير بها إذ هو ليس توكيلا خاصا معينا فيه الحكم والقضية التى صدر فيها ، هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٢/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٣٥) .

★ وليس من الضرورى أن يقرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى محامى المتهم الذى صدر إليه التوكيل ، بل له أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له مادام قد تصرح فى سند التوكيل أن له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل .

(نقض ١٩٤٧/١/٦ المحاماة س ٢٨ ص ٨) .

★ يمنع المتهم من المعارضة فى الحكم الغيابى بنفسه تقديم محاميه معارضته بناء على توكيل صحيح عنه والفصل فى هذه المعارضة .

(نقض ١٩٤٧/١/٦ المحاماة س ٢٨ رقم ٤ ص ٨) .

★ وإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة فى الحكم لسبق المعارضة ، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت فى دفاعها ان التوكيل المنسوب إليها والذى بناء عليه قدمت المعارضة الأولى إنما هو توكيل مزور عليها واوردت أدلتها على التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من اثر واضح فى النظر الذى انتهت إليه ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٥٠/٥/٢٠ مجموعة احكام النقض س ١ ص ٥٦٣) .

★ توقيع المعارض (أو وكيله ، فى تعديل المادة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة مفاده علم الطاعن بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا إعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة لإعلانه على يد محضر ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ مج س ٢٧ ص ٧٦) .

★ النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة ، وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجة إلى إعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال ، إلا أن العمل جرى على أن يحدد لنظر المعارضات جلسات على خلاف ما هو مشار إليه فى نصوص القانون ، وذلك بالنظر إلى ما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى نصوص القانون ، إلا أن التعارض لا وجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة ، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما سلف القول ، بل يكفى فيه إخبار المتهم بصفة رسمية على أية صورة ، كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات بإعلان من القاضى ، وإذن فإخطار المعارض كتابة وقت تقريره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر المعارضة حسبما سمحت به الظروف كاف فى إثبات علمه بيوم الجلسة .

(نقض ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٦٩٤) .

★ إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .

(نقض ١٩٧٢/٣/٣٦ مج س ٢٣ ص ٤٦٥٠) .

★ تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة .

(نقض ١٩٧٥/٢/١٧ مج س ٢٦ ص ١٦٧)

★ تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى . يقتضى إعلانه إعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته ـ على اعتبار أن إعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فإذا حضر عنه محام فى هذا الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض بالحضور .

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ مج س ١٩ ص ٣٦٣) .

★ من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى ـ وجب إعلانه إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

(نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ مج س ٢٧ ص ٦٦٥) .

★ غير أن هذا الوضع ، ومثله فى المبدأ السابق أصبح محل نظر بعد تعديل المادة ٤٠٠ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ حيث سارت على مبدأ أن علم الوكيل بالجلسة التى تحدد يكفى عن علم الأصيل .

فى الإعلان بجلسة المعارضة :

★ لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوع من المتهم المحكوم عليه غيابيا من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه ، ولذلك فإنه يجب قانونا أن يكون تسليم إعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة إلى شخص المطلوب إعلانه ، فإذا لم يوجد صح إعلانه بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم ويعتبر الإعلان فى هذه الحالة الاخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد إعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عدم وصول الورقة إليه ولا يجوز بأية حال أن يحصل الإعلان للنيابة .

(نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٥٩٥) .

★ لما كان من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وإن جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له باستلام الإعلان أن تسليمه لمن خاطبه فى هذه الحالة يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه إلا أن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عكسها .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ مج س ٣٠ ص ٥٥٢) .

★ وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه فى .. إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه للحضور بجلسة .. التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية وخاطب زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن الاستلام فسلم الإعلان إلى مأمور القسم وتم إخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل

ف .. ولما كان هذا الإعلان صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ١/١٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات فإن النعى بالبطلان على الحكم الصادر فى معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ مج س ٢٨ ص ٦٥٨) .

★ توجب المادة ١١ مرافعات عند تسليم الإعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة ، ورتبت المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة المادة ١١ ، ولما كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن للجلسة التى تأجل إليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لإعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام بإعلانه مخاطبا مع مأمور القسم دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة استنادا إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيبا .

(نقض ١٩٧٠/١/١ مج س ٢١ ص ٢١٣) .

★ يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن لجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة يوم ٣/ ١٠/ ١٩٨١ لرفض تابعه الاستلام واثبت فى نهاية الإعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه - الطاعن - فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وان الإخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٨٤/١٢/١٦ مج س ٣٥ ص ٩٠٤) .

★ لما كان الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى تقضى بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الإدارة ، فإن هذا الإعلان الصحيح يعتبر - عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر - منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الإعلان .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ مج س ٢٦ ص ٧٤٥) .
(ونقض ١٩٨٤/٠٢/٣١ مج س ٣٥ ص ٩٧١) .

★ لما كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور للجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - بجهة الإدارة لغلق مسكنه السالف الذكر ، وأنه ترك هذا المسكن منذ أكثر من سنة وأصبح يقيم بعنوان آخر غير الذى تم إعلانه فيه فإن الإعلان الأخير يكون قد وجه إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل

إقامته ، فإن ذلك الاعلان الذى تم لجهة الإدارة بعد توجيه لمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقدم يكون باطلا .

(نقض ١/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٢٩) .

★ إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل إقامته ، رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين وقد سبق إعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائي ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة .

(نقض ٢١/٥/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٤٦٤) .

(ونقض ١٠/٥/١٩٨٢ مج س ٣٦ ص ٥٦٦ ، وانظر تعليقنا عليه فى الملحق السنوى الثانى (١٩٨٥) لموسوعة التشريعات والتعليقات والمبادىء القضائية) .

★ من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الإعلان أن المحضر اكتفى فيها بإعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل إقامته فإن هذا الإعلان يكون باطلا وبالتالى غير منتج لآثاره فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(نقض ٢١/٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٢٠١) .

★ إذا كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة لجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا .

(نقض ٤/١٢/١٩٧٢ مج س ٢٢ ص ١٣٣٠) .

★ من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ولا يصح أن ينبنى على إعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد إعادتها للمرافعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا .

(نقض ٢٠/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٤٦٨) .

★ من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصة أو فى موطنه ، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطناً له ، ولما كان الثابت أن إعلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر حجز القضية فيها للحكم قد جرى بعنوان مكتب حيث سلم إلى وكيل المكتب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان .

(نقض ١٢/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٩٦١) .

★ لما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، ولا يغنى عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضراً وقت التقرير بالمعارضة طالما أن التقرير بالمعارضة قد تم قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء على إعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه فى العنوان الذى لم يبين فيه أنه موطنه والذى ينازع أنه يقيم فيه ، يكون باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٤ ص ٤٠٣) .

★ لما كان الطاعن - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة لم يثر عدم إعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية ، فإنه لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٣١) .

★ الحرص الغريم من غيره لدى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن إزاء علمه سلفا بأن قضية منظورة مع قضيتين آخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته وهو - ما يسلم به أسباب طعنه - أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة لما كان ذلك فإن ما يدعيه الطاعن لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره .

(نقض ١٩٨١/٦/١٠ مج س ٣٢ ص ٦٤٥) .

المادة (٤٠١)

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى ، ولا يجوز باية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كانها لم تكن . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تامر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ .

ولا يقبل من المعارض باية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

● **التعليـق :**

إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة كأثر للطعن بالمعارضة - لا يلزم إلا إذا حضر المُعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . فإذا لم يحضر سقط أثر المعارضة وكأنها لم تكن ، وهذا

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة على أن تقضى به المحكمة . والمحكمة إذ تقضى بذلك لغياب المتهم يخضع حكمها لما تنص عليه المادة ٢٤٢ من إعادة نظر الدعوى إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها حكم عليه فى غيبته . والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يقبل المعارضة - ككل حكم يصدر على المعارض فى غيبته ، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة .

هذا وإعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض - كما يجرى نص المادة فى صدرها - يقتضى إعادة نظر الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية - إذا كان المعارض هو المتهم ، وإعادة نظر الدعوى المدنية وحدها بطبيعة الحال إذا كان المعارض هو المسئول عن الحق المدنى .

وتشير نهاية الفقرة الأولى إلى تطبيق للمبدأ العام الذى يقضى بألا يضار الطاعن من طعنه .

ويشترط أن يكون تخلف المتهم بغير عذر حتى يصح الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فإذا كان التخلف بعذر ، وطعن فى الحكم فقبل العذر لدى محكمة الطعن قانونا تعيد الدعوى إلى المحكمة التى صدر منها الحكم لنظر المعارضة من جديد .

هذا وتسترد المحكمة - طبقا للفقرة الثانية - عند الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، حقها فى الأمر بتنفيذ الحكم بالتعويضات تنفيذا مؤقتا على نحو ما تقضى به المادة ٤٦٧ - وذلك إذا لم تكن قد أمرت بالتنفيذ المؤقت بالنسبة لها فى الحكم الغيابى . وهذه الرخصة المعطاة للمحكمة شاذة عن مبادىء الإجراءات إذ أن الأمر بالتنفيذ المؤقت جزء من قرار المحكمة فى الخصومة مما يجب أن يكون فى إطار الاجراءات المتخذة فى مواجهة الخصوم . ومادامت المعارضة قد اعتبرت كأن لم تكن فإن مقتضى ذلك أن ترفع يد المحكمة عن الحكم الغيابى فلا تملك أن تعدل فيه ولو فيما تضمنه من شروط التنفيذ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٢٣٨ - يجوز أن يحضر عن المتهم بالجلسة وكيل عنه إذا كان الحكم الغيابى المعارض فيه قد صدر بحبس المتهم مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ، ولو كانت الجريمة مما يجوز الحكم فيها بالحبس .

مادة ١٢٤٢ - لا يجوز للمضرور الادعاء مدنيا لأول مرة فى المعارضة .

● المبادىء القضائية :

حضور المعارض وإعادة نظر الدعوى .

★ إن حضور المعارض فى الجلسة التى حددت لنظر المعارضة المرفوعة منه يوجب على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ولو كانت مشكلة من نفس أشخاص القضاة الذين أصدروه إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها شفويا فى مواجهة الخصوم بالطرق العادية المحوطة بكامل الضمانات القانونية مما يستلزم إصدار حكم ثان جديد قائم بذاته ومستقل عن الحكم الأول .

(نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ بند ١٨٨) .

★ لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم .

(نقض ١٩٨٤/٦/٥ مج س ٣٥ ص ٥٥٦) .

★ إن القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه .

(نقض ١٩٥٥/١/١٠ مج س ٦ ص ٣٧٧) .

★ إنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالها فإن المحكمة الاستئنافية إذ تنظر المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى ، فلا يكون ثمة ما يمنعها وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه .

(نقض ١٩٥٢/١١/٣ مج س ٣ ص ٦٥) .

★ المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئناق القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض ، أما تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فانه يؤدى إلى بطلان الحكم .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٠ مج س ٢٥ ص ٢٢٩) .

لا يضار المعارض من معارضته :

★ إن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده ، فليس للمدعى المدنى أن يبدى طلبات جديدة لدى نظر معارضة المتهم .

(نقض ١٩٥٢/١/٦ مج س ٤ ص ٣٦١) .

★ إن المحكمة التى تنظر فى المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة مادامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه وما دامت المحكمة تراعى حقوق الدفاع كما هى معروفة فى القانون .

(نقض ١٩٤٤/١٢/١٨ المحاماة س ٢٧ ص ١٢٩) .

★ لا يجوز بأية حالة أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهو حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مج س ١٨ ص ١٠٠٨) .

★ لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة ٤٠١ / ١ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ مج س ٢٣ ص ٦٠٣) .

★ وأن المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لأنه تسبب بإهماله فى إصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابيا بالعقوبة وبالزام والده بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها دون أن تنص على أنه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعى بالحق المدنى أنه ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته ، وطلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وبإثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن ، وبإلزام الأخير بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتدأة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ، ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه . متى كان الحكم قد قضى بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه

لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما وقع منه ، فالحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف إلى الخصم الأصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولايجعل الدعوى على الإبن مبتدأة ولأن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضوريا بالنسبة إليه .

(نقض ١٩٥٣/١/٦ مج س ١ ص ٣٦١) .

(ونقض ١٩٧٠/٤/١٢ مج س ٢١ ص ٥٧٣ ـ فيما يتعلق بعدم الإضرار فى الدعوى المدنية) .

★ الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهى قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق فى جميع الأحوال ، لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضى وصار نهائياً فى شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا أنه ما كان يسوغ للمحكمة الأخيرة ـ وقد اتجهت إلى إدانة المتهم (الطاعن) ـ أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم بها عليه غيابيا إذ أنه إنما عارض فى هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالا عليه ـ لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بحبس الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم الإبتدائى الغيابى من تغريم المتهم (الطاعن) عشرة جنيهات .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ مج س ٣٤ ص ٩٩٦) .

تخلف المعارض عن الجلسة واعتبار معارضته كأن لم تكن .

★ لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارضة فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع .

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٢٠) .

(ونقض ١٩٨٣/٢/٢ مج س ٣٤ ص ١٩٧) .

★ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته .

أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو تخلف عن الحضور فى جلسة أخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك ، فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ مج س ٣٠ ص ٢١٩) .

★ المحكوم عليه غيابيا بالحبس يجب - على مقتضى القانون - أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه ، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره ، فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة فإنه هو يكون فى الواقع لم يحضرها ، فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرار المحكمة فى الجلسة الأولى ، فإنه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن .

(نقض ١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٧٠٦) .

★ توجب المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه .

ولما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع إيقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر الجلسة ، فإن المحكمة إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مج س ٢٤ ص ١٠٧٦) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(نقض ١٩٧٩/١/١ مج س ٣٠ ص ١٠) .
(ونقض ١٩٧٩/١/٢٨ مج س ٣٠ ص ١٧١) .

★ القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى هو فى حقيقته : قضاء بعدم قبولها . فاطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبريرا لهذا التخلف . يستوجب نقض الحكم .

(نقض ١٩٧٤/١/١٤ مج س ٢٥ ص ٣٢) .
(ونقض ١٩٧٦/٦/٢٠ مج س ٢٧ ص ٦٦٥) .

★ لما كان عدم حضور المعارض الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع إلى وجوده بالخارج فى العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن المحكمة لصحتها ، فإنه يكون قد أثبت العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مج س ٢٥ ص ٦٢٥) .

★ انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة يعتبر عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك إخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والإحالة .

(نقض ١٩٧٣/٥/٧ مج س ٢٤ ص ٦٢١) .

★ وإن تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها إلى مقر المحكمة لا يصلح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة ، فإذا ما حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن صح حكمها .

(نقض ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة احكام النقض س ٣ ص ٢٦) .

★ لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، ومن ثم يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الإعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها .

لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منه من حضور جلسة المعارضة ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فإن فى إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساسا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٤/٦/٢ مج س ٢٥ ص ٥٣٢) .

★ القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى إبداء عذره فى عدم الحضور ، أو يرسم طريقا معينا لإبلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل له أن يعرضه بأية طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة وعدم تعرض المحكمة للشهادة المرضية المرفقة بالخطاب المسجل قصور ، وإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٧١/٦/٦ مج س ٢٢ ص ٤٣١) .

★ نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة ، وتقديمه شهادة مرضية بإحداها يصرف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظور بذات الجلسة .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٤ مج س ٢٩ ص ٨٦٨) .

★ إذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلى لا يمنعه من الحضور ، وذلك دون أن يتبين وجه استنادها فيما قالته - أو فى إيجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ مج س ٢ ص ٣٧٦) .

★ من المقرر انه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى إغفال الحكم بالاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٩/١/١٨ مج س ٣٠ ص ١١٢) .

★ إذا كان القضاء باعتبار المعارضة كان لم تكن باطلا لصدوره رغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . فإنه فى حالة استئناف القضاء المذكور يكون على المحكمة الاستئنافية الغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . أما قضاؤها فى الاستئناف موضوعا فهو خطأ فى تطبيق القانون يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى ، وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(نقض ١٩٧١/٦/١٣ مج س ٢٢ ص ٤٥٥) .

★ وكذلك .. فى حالة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا ثبت للمحكمة الاستئنافية مرضه فى اليوم المحدد لنظر المعارضة .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٠ مج س ٢٥ ص ٢٥٥) .

★ لما كان الحكم قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بيان الواقعة محل الاتهام غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

(نقض ١٩٧٨/١٢/١١ مج س ٢٩ ص ٩٣١) .

★ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ، دون بيان الواقعة محل الاتهام أو ذكر مواد العقاب . قضاء صحيح . لأنه حكم شكلى .

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ مج س ٢٦ ص ٨٧٧) .

★ الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ـ سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن ـ لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى . فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره .

(نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣٦) .

الباب الثانى

فى الاستئناف

● **مقدمة :**

الاستئناف والتقاضى على درجتين :

الاستئناف هو طريق الطعن العادى الذى يتحقق به مبدأ التقاضى على درجتين ، وتمسك فيه المحكمة الاستئنافية بزمام هذا المبدأ ، فتنظر فى موضوع الدعوى مرة ثانية إذا كان الحكم المستأنف قد تعرض للموضوع (ولو كان باطلا فى ذاته) ؛ أما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تنظر الموضوع بل قضت بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بقبول أى دفع منعها عن نظر الموضوع ، فإن المحكمة الاستئنافية تنظر فى مدى صحة الحكم المذكور فى حدود ما قضى به فإن ألغته فإنها لا تتعرض للموضوع بل تعيده إلى محكمة أول درجة لتنظره تحقيقا لمبدأ التقاضى على درجتين (م ٤١٩) .

هذا واستيفاء المتهم حقه فى الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى فى محاكمة حضورية أو فى معارضة يثيرها فى وجه الحكم الغيابى - هو ما تتحقق منه المحكمة الاستئنافية حتى تعتبر الموضوع قد نظر أمام محكمة الدرجة الأولى فيكون لها أن تنظره فى المرة الثانية . أما الحكم الغيابى فلا تعتبر المحاكمة قد استوفيت به أمام محكمة الدرجة الأولى ، إلا إذا فوت المتهم فرصة المعارضة فيه وقرر بالاستئناف مباشرة . كما أن أحوال إعلان المتهم لشخصه أو حضوره بعض الجلسات والغياب بعدها أمام محكمة الدرجة الأولى - تعتبر من أحوال المحاكمة الحضورية بمقتضى المواد ٢٣٨ - ٢٤١ . كما يعتبر المتهم مستوفيا لدفاعه إذا ما قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى ثم لم يحضر فى الجلسة المحددة ، فاعتبرت معارضته كأن لم تكن (م ٤٠٢) ففى هذه الأحوال جميعها يكون لمحكمة الاستئناف أن تباشر نظر الموضوع للمرة الثانية ولا تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

غير أن التعديل الذى كان قد أجرى بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، اشترط لجواز المعارضة فى الحكم الغيابى (فى م ٣٩٨) ألا يكون الاستئناف جائزا فى الدعوى الصادر فيها الحكم الغيابى - فجعل الاستئناف بذلك يحل محل المعارضة - أو بمعنى أدق يجبّها فى كل الأحوال مادام جائزا ، فتنظر محكمة الاستئناف الموضوع بعد مجرد محاكمة غيابية لم يمثل فيها المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولا تعيدها إليها لنظر موضوعها .

ولما كان الاستئناف جائزا طبقا للمادة ٤٠٢ فى جميع الأحكام الصادرة فى الجنح ، فإن الأمر انتهى بذلك إلى إلغاء المعارضة فى الجنح أمام محكمة الدرجة الأولى وأصبح مجرد إعلان المتهم للحضور أمامها قبل صدور الحكم الغيابى - كافيا لاعتبار أن المحاكمة قد تمت فى هذه الدرجة ، وأنه استوفى حقه فى الدفاع ولو أبدى استحالة حضوره وابداء دفاعه فعلا أمام تلك المحكمة ، وهو أمر بررته المذكرة الايضاحية لذلك القانون بأن التجربة قد أفصحت عن تسويف الفصل فى هذه القضايا بل وتقادمها أحيانا تحت ستار ذريعة الإعلان (فى حالة المعارضة بتوكيل) .

ولما كان القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد تناول فيما عدله من مواد قانون الإجراءات الجنائية المادة ٤٠٠ فنص فيها على اعتبار تحديد الجلسة فى تقرير المعارضة إعلانا بجلستها ولو كان التقرير من وكيل ، فإن ذلك كان كافيا لمنع تسويف الفصل فى المعارضات فأجرى المشرع بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ تعديلا جديدا فى المادة ٣٩٨ - عاد به إلى إطلاق حق المعارضة فى الأحكام الغيابيه ، وعدم ربطه بجواز الاستئناف أو عدمه .

وفيما عدا ذلك فالاستئناف جائز فى بعض الأحوال دون الأخرى فى المخالفات (م ٤٠٢) ، وغير قائم كطريق للطعن فى شأن الجنايات حيث تنظر على درجة واحدة أمام محاكم الجنايات ، ولا يطعن فى أحكامها سوى بطريق النقض .

أثر الاستئناف ونطاقه :

يؤدى الاستئناف إلى إعادة طرح الدعوى على محكمة الدرجة الثانية ويعطى للمتهم ولباقى الخصوم - الفرصة لاستيفاء التحقيق من جانب المحكمة بما تستكمل به شفوية المرافعة وحقوق الدفاع ، دون أن تلتزم المحكمة بإعادة التحقيق الذى يكون قد تم فى المواجهة أمام محكمة الدرجة الأولى (م ٤١٣) . وكما يتيح ذلك للمتهم استكمال دفاعه توسع له نصوص هذا الفصل فرص البراءة أو التخفيف من العقاب إذ يستفيد فى ذلك من استئناف النيابة ، فى حين تضيق احتمالات إلغاء البراءة أو التشديد - باشتراط الإجماع على ذلك من قضاة المحكمة الاستئنافية .

وسلطة المحكمة الاستئنافية تحددها فى هذا الشأن المادة ٤١٧ .

أما نطاق نظرها للدعوى الاستئنافية - فإنه فضلاً عما يقتضيه مبدأ التقاضى على درجتين من التقيد بالوقائع التى كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها ، مما سلف بيانه - يتقيد بأمرين أساسيين :

١ - صفة رافع الاستئناف - إن كان هو المتهم أو النيابة العامة أو المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية . فالمتهم هو الوحيد الذى ينقل استئنافه الدعويين الجنائية والمدنية إلى محكمة الدرجة الثانية ، فى حين أن استئناف النيابة العامة ينقل الدعوى الجنائية وحدها ، واستئناف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية ينقل إليها الدعوى المدنية وحدها (م ٤٠٣) .

٢ - ما رفع عنه الاستئناف طبقا للتقرير الذى يرفع به (م ٤٠٦) وفى هذا الشأن فإنه يسود فى شأن نطاق الاستئناف طبقا لأحكام القضاء مبدأ أن الاستئناف يتحدد بموضوعه ، ولا يتخصص بسببه .

وقد أدرجت المبادىء القضائية الخاصة بنطاق الاستئناف تحت المادة الأولى من الفصل (م ٤٠٢) نظرا لعدم ورود نص يتعرض مباشرة لهذا المعنى .

المادة (٤٠٢)

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستانف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

اما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة إلا لخطا فى تطبيق نصوص القانون او تاويلها .

- معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وقائع ١٩٦٢/٦/١١ .
- نص المادة عند صدورها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح :

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة أو لم يحكم بما طلبته .

- وكانت الفقرة الأخيرة من المادة قد أضيفت بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بالصيغة الآتية :

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تاويلها :

- المذكرة الايضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

عدلت المادة ٤٠٢ تعديلا من شأنه إطلاق حق الاستئناف فى الجنح تحقيقا للعدالة ، ولما كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادرة بالغرامة من آثار خطيرة تمس كيان الشخص وشرفه بما يؤثر أحيانا على مستقبله ، فضلاً عن أن إطلاق حق الاستئناف فى الجنح من شانه أن يقلل من حالات المعارضة فى الأحكام الحضورية اعتبارا فى بعض صورها . أما بالنسبة إلى المخالفات فقد بقى الوضع على ما هو عليه إذ لا تترتب مثل هذه الآثار على الأحكام التى تصدر فيها .

● **التعليـــق :**

الاستئناف - على خلاف المعارضة - يتقيد بأحوال تختلف باختلاف الخصم الذى يرفع منه ولذلك فهو ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية فى نطاق ما يرفع بالنظر إلى ما هو جائز استئنافه من جانب الخصم رافع الاستئناف طبقا للتفصيل الوارد بالنص ، ووفقا لما تحدده كذلك المواد التالية .

(وتراجع مقدمة الفصل) .

● **المبادىء القضائية :**

أحوال الاستئناف :

★ حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه . ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ ص ٥٢٨) .

★ التعبير بعبارة إذا طلبت النيابة العامة الحكم إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة ، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ويستوى كذلك أن تم فى الجلسة أن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك مادام المتهم قد أعلن لتلك الجلسة .

(نقض ١٩٦٤/١/٦ مج س ١٥ ص ١) .

★ ومتى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة ، فإن إبداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر جديدا يستلزم إعلانا جديدا مادام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم . فإذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهراً وهو دون ما طلبته النيابة فإن استئنافها يكون جائزا وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س ٧ ص ٦٧٥) .

★ ولا يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة استنادا إلى أن سوابق المتهم لم ترد مادام الحكم قد أجابها إلى طلباتها وأوقع العقوبة فى حدود المواد التى طلبت تطبيقها فى حق المتهم .

(نقض ١٩٥٤/٧/٢ مج س ٧ ص ٨٧٠) .

★ الطعن فى الأحكام لا يجوز إلا من المحكوم عليهم دون غيرهم . فإذا كان والد المحكوم عليه هو الذى قرر بالطعن بالاستئناف بصفة أنه المحكوم عليه ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة يكون صحيحا فى القانون - (المادة ٢١١ مرافعات) .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٦٧) .

★ إن قانون الإجراءات الجنائية قد أفرد المادة ٤٠٢ منه لبيان الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات . كما خص المادة ٤٠٣ منه لبيان الأحوال التى

يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، ويبين من ذلك أن الأحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز له فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعويين ، وأن استئنافه للحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف منوط قبوله بأن يكون الحكم بذلك صادرا عليه فى الدعوى الجنائية ، اى بعقوبة أخرى أصلية أو تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٥٣/١٢/١٥ مج س ٥ ص ١٦٤) .

★ استئناف المتهم الحكم الصادر فى مخالفة ـ للخطأ فى تطبيق القانون على أساس بطلان التكليف بالحضور جائز بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦١/١٢/٢٦ مج س ١٢ ص ١٠٠٧) .

★ يبين من نص المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ إجراءات جنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الإجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليها .

(نقض ١٩٥٩/٢/١٦ مج س ١٠ ص ٢٠٤) .

★ لما كان الطعن باستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام ـ لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ، ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور حكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية .

(نقض ١٩٧٧/١/٢٤ مج س ٢٨ ص ١٣٥) .

★ استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣ مج س ٣٠ ص ٥٢١) .

★ حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائما بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم لا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة العامة قد استأنفته أيضاً ، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بعدم قبول استئناف النيابة للحكم المذكور ـ يكون حكمها معيبا ، إذ كان على المحكمة المذكورة أن تتعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٩ مج س ١٨ ص ٩٤٠) .

(ونقض ١٩٧٦/٥/٩ مج س ٢٧ ص ٤٧٨) .

★ استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يظل قائما إذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة ، أما إذا عدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف إذا رأت النيابة لزوما لذلك .

(نقض ١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤٠٥) .

★ ومادامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة للموضوع ، بل يجب فى هذه الحالة أن يوقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة فإذا هى فصلت فى الاستئناف فإنها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى وأضاعت عليه درجة بين درجات التقاضى ويتعين إذن نقض حكمها برمته .

(نقض ١٩٤١/١١/١٧ مج جـ ٥ رقم ٣٠٤ ص ٥٧٩) .

★ وإن الاستئناف المرفوع عن الحكم الغيابى من النيابة ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح فى القانون أن تفصل فيه المحكمة الاستئنافية مادامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها .

والحكم المطعون فيه إذ قضى حضوريا بإدانة المتهم وشدد العقوبة عليه بناء على استئناف النيابة ، مع أن الحكم الابتدائى صدر عليه غيابيا ثم رفع معارضته فيه ولم يفصل بعد فيها ، يكون قد أخطأ وكان الواجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف الفصل فى الاستئناف بالنسبة للمتهم المذكور حتى يتم الفصل فى المعارضة من محكمة أول درجة .

(نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ المجموعة الرسمية س ٤٨ ص ٢٧) .

★ من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإذا أغفل الحكم الاستئنافى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ـ وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقا سليما فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

(نقض ١٩٧٥/٥/٤ مج س ٢٦ ص ٣٨٦) .

★ مؤدى نص المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء .

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ مج س ٧ ص ٤٩٦) .

★ الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب التنفيذ لا يجوز استئنافه .

(نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مج س ٢٥ ص ١٠٨) .

نطاق الاستئناف :

★ لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا ما نص فى

التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . ولما كان استئناف النيابة جاء عاما فهو لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعها فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير أسباب استئنافها .

(نقض ١٢/١٢/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٧٣٤) .

★ استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا انه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب الموضوعات الأخرى من عيب ، وكان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء مقصورا على ما قضى به الحكم المستأنف فى الجريمة الثانية وحدها بما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى الجريمة الأولى ومن ثم فإن تعرض المحكمة هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة - وهى الخصم المستأنف - مما يعيب حكمها .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٨٦) .

★ إذا كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء لعلة الثبوت فيما لم يثبت لدى محكمة أول درجة من وقائع الدعوى التى قضى فيها بالبراءة - مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى فيه بالإدانة من التهم دون أن يقدح فى هذا النظر أن يكون تحديد استئناف النيابة فى موضوعه قد سبق لعلة الثبوت مساق السبب ، لأن العبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، فإن تعرض المحكمة الاستئنافية للتهمة الثانية الموجهة إلى المتهم بإلغاء وقف التنفيذ ولو وقع القضاء به مخالفا للقانون ، إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة المستأنفة ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(نقض ٦/٦/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٧٤٧) .

★ لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة . فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من طلبات .

(نقض ٢٥/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٨٥) .

★ من المقرر أن تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من الحكم ، وأن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن حكم محكمة أول درجة فى شقة القاضى ببراءة المتهم الخامس يظل قائما طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فقد أصبح نهائيا وحاز حجية الشىء المقضى فيه ، ويكون الحكم الاستئنافى فيما قضى به من بطلان الحكم الابتدائى قاصرا على المستأنفين دون غيرهم .

(نقض ٢٣/٦/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٩٤٤) .

★ استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ما هو مخالف للقانون ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢ مج س ٢٩ ص ٣٢٩) .

★ من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وأن استئناف المتهم وحده يحصل لمصلحته الخاصة ، وأن حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية - إذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية - لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٧ مج س ٢٥ ص ٦٤٨) .

★ حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق ، تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه ورأت هى وجها لذلك . وغاية الأمر انها إذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ، كى لا يضار المعارض بمعارضته ، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان الحال فى الطعن الماثل أن الحكم الابتدائى الغيابى قضى بتغريم المطعون ضده جنيها عن الجريمتين اللتين دانه بهما ، بيد أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة والقاضى باعتبارها كأن لم تكن ، فإن المحكمة الاستئنافية لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى.

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتشديد العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم لزم تصحيح الحكم المطعون فيه على حاله دون نقضه - م ١/٣٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٧٤/٢/٤ مج س ٢٥ ص ٩٤) .

★ متى كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها فى الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية إليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده أن تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . ومن ثم فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصححه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه . (نقض ١٩٧٦/٦/٦ مج س ٢٧ ص ٥٩٢) .

المـادة (٤٠٣)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

● التعليق :

نظم القانون فى هذا النص استئناف الدعوى المدنية على استقلال ـ سواء كان هذا الاستئناف مرفوعا من المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية ـ اللذين لا صفة لهما فى غير الدعوى المدنية ـ أم كان الاستئناف من المتهم فى شأن ما حكم به فى الدعوى المدنية وحدها ، وذلك كله يفترض إمكان استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فى مرحلة الاستئناف ـ استثناء من مبدأ تبعية الدعوى الجنائية للدعوى المدنية أو تحديدا لمداه (راجع ما سبق من تعليقات ومبادىء تحت المواد ٢٥١ ـ ٢٦٧) . وفى هذه الحالة يكون للمحكمة الاستئنافية التعرض للواقعة من جميع جوانبها بما فيها ثبوتها أو ثبوت الخطأ فيها ـ دون أن يمس ذلك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لاختلاف الدعويين .

ويخضع النص لشرط النصاب استئناف المتهم للدعوى المدنية وحدها . أما فى حالة استئنافه الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فإن الاستئناف يشمل الدعوى المدنية بالتبعية ولو كان التعويض المطلوب فيها لا يبلغ نصاب الاستئناف .

● المبادى القضائية :

استئناف المدعى المدنى ونصاب الاستئناف :

★ من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها ، لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت عليها البراءة ، فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ١٣٩) .

★ إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض

لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ مج س ٢٨ ص ٦٥١) .

★ إن حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ إجراءات جنائية إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم ، فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كليهما مختلف مما لا يسوغ التمسك بقوة الأمر المقضى وإلا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة ، إذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه وفق المادتين ٤١٦ ، ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهم أو النيابة العامة أو النائب العام . وقد يتحد تاريخ الجلسة التى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد يتحد تاريخ تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة عملاً بالمادة ٤١٠/إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٢٨٠) .

★ يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم من ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كان الثابت أن المدعى المدنى وحده دون النيابة العامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم به .

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٧١) .

★ الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول - عقوبة تكميلية بها مسحة من التعويض ، فيجوز القضاء به ولو لم تدع الخزانة العامة مدنيا أو يصيبها ضرر . وإذ كانت الخزانة قد تدخلت فى الدعوى أمام محكمة أول درجة طالبة القضاء على المطعون ضدهم بقيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض لها بطلباتها ، فاستأنفت هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه .. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٥/٣/٩ مج س ٢٦ ص ٢٢٣) .

★ ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان

التعويض المطالب به - خمسة عشر جنيها - لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(نقض ١٩/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٠) .

(ونقض ٢٠/١٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٩٢٨) .

★ تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها .

ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(نقض ٢١/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ١٣٦) .

★ انصرف مراد الشارع فى المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل ، فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى للمغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا .

(نقض ١٠/١/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٥٢) .

(ونقض ١٩/١٢/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١١٥٧) .

★ ومتى كانت الدعوى المدنية مقامة أصلا من الطاعن وأخرى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ اجمالى قدره واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى الحكم الابتدائى - الذى قبلاه - بهذا المبلغ لهما دون تعيين نصيب كل منهما فيه ، ومن ثم تعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى ، ولا يلتفت إلى مجموعه فى تقدير قيمة دعوى الطاعن مادام الثابت أن تلك المطالبة إنما تتضمن دعويين مستقلتين خصوما وموضوعا وسببا (أولاهما) موضوعها تعويض الطاعن عن الأضرار الناشئة

عن الاشتراك فى جريمتى سرقة منقولات من محله وإتلاف أبوابه (وأخراها) وهى التى قضى فيها (استئنافيا) بعدم الاختصاص - موضوعها تعويض جدة الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حقها فى استغلال محلها المغاير لمحل الطاعن واغتصابه وسرقة ما به من منقولات . لما كان ما تقدم ، فإنه لا يجوز للطاعن - من بعد - أن يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية ، لأن التعويض المؤقت المطالب به فيها - والذى قضى دعواه المدنية ، لأن التعويض المؤقت المطالب به فيها - والذى قضى به استئنافيا له عن نفسه وارتضاه يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسون جنيها طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٧٩/١/٤ مج س ٣٠ ص ١٥) .

★ لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٤٣) .
(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٢ مج س ٣٦ ص ٥٧١) .

★ مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١٩٤٩) أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠ - ٤٤ والمادة ٤٢ تنص على أنه «إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه» وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون ، وأن السبب الذى يستند إليه المدعى ، فى طلب التعويض هو الجريمة ، وأن المدعى عليهم ، وإن كان قد نسب إلى بعضهم تزوير الشهادة الإدارية وإلى بعض الاشتراك فى هذا التزوير وإلى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحده السبب وهو جريمة التزوير ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى فإنه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف . فإذا كان هذا المبلغ ستين جنيها وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، جاز استئناف الحكم . وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

(نقض ١٩٥١/٢/٢٧ مج س ٣ رقم ٢٧٩ ص ٧٤٤) .

★ وتقدر قيمة الدعوى - إذا تعدد المدعى عليهم أو المدعون - بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد . فإذا طلب المجنى عليها فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فإنه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(نقض ١٩٥٧/١/١٦ مج س ٧ رقم ٢٢ ص ٥٧) .

★ جرى قضاء النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية ، الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقض ، بل يرجع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ مج س ١٩ ص ٢٦٠) .

★ لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهما ليسا نائبين عنه .

(نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ مج س ١٠ ص ٣٤٨) .

★ إنه تطبيقا لنص المادة ١٠ مرافعات إذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به . والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ولو كان مصدر الالتزام فيها واحدا . وإذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل واحد ضار تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من المدعين فيها ، وذلك لأنه وإن كان مصدر الالتزام واحدا بالنسبة إليهم جميعا فإن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده ، بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين . ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الأشخاص فإن كلا من المدعين يعد مستندا فى دعواه إلى سند خاص به ويجب إذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده .

(نقض ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٤) .

استئناف المسئول المدنى والمتهم :

★ تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ولا يقيده إلا النصاب .

(نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ مج س ٢٩ ص ٣١٥) .

★ المسئول عن الحقوق المدنية . ليس خصما للمتهم بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية ، ويكون قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهى بصدد استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه طبقا لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط للادعاء أو الطعن ، واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشىء - للمسئول - حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ٨٣٠) .

★ مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية - أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة .

(نقض ١٩٦٣/٦/١١ مج س ١٤ ص ٥٢١) .

★ يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا .

(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ مج س ٩ ص ١٥٧) .

★ مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله إلى صف المسئولين عن الحقوق المدنية المشار إليهم بالمادة ١٧٦ تحقيق جنايات ، بل إن الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرج عن أنه محكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ تحقيق ، فإذا حكم بتبرئة متهم من الجريمة مع إلزامه بالتعويض المدنى فإنه يجوز له أن يستأنف هذا الحكم من جهة التعويض ، ولا يصح الدفع بعدم قبول الاستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف .

(نقض ١١/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٦٧) .

المـادة (٤٠٤)

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستانف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

● التعليق :

قصد بالنص منع التعارض بين مصير التهم المرتبطة (المذكرة الايضاحية) فضلاً عن ضرورة مراعاة آثار حالة عدم التجزئة المنطبقة على المادة ٣٢ عقوبات (تقرير لجنة الشيوخ). على أن نطاق تطبيق النص قد تضاءل بعد تعديل المادة ٤٠٢ بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حيث أصبح الاستئناف جائزا فى الجنح جميعها .

ولمحكمة النقض قضاء فريد قبل القانون الحالى - يعتبر الاستئناف شاملا لما أغفلت محكمة أول درجة الحكم فيه من التهم التى تكون مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٢٥٦ : يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة إلى بعض هذه الجرائم فقط - وسواء كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة واحدة أو أوقعت عليه عقوبات متعددة خطأ منها فإذا قضت المحكمة فى جنحة ومخالفة على هذا النحو يجوز استئناف الحكم الصادر فى المخالفة تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الجنحة ولو كان الحكم الصادر فى المخالفة غير جائز استئنافه بشرط أن يكون استئناف الجنحة جائزا .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان ضم تهمة إلى أخرى لنظرهما معا والفصل فيهما بحكم واحد ، سواء أكان ذلك بسبب الارتباط بينهما أم بسبب عدم التجزئة ، يترتب عليه نتائج قانونية معروفة فإن المصلحة فى استئناف

الحكم الذى يفصل على خلاف مقتضى القانون بين التهمتين الواجب ضم كل منهما إلى الأخرى تكون ظاهرة محققة ـ ولما كانت محكمة أول درجة قد أغفلت بلا حق الفصل فى تهمة العود إلى الاشتباه التى طلب منها الفصل فيها مع تهمة السرقة للارتباط الوثيق بينهما . ولما كان الاستئناف الذى ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة أول درجة على المحكمة الاستئنافية للفصل فيها سواء فى ذلك ما فصلت فيه محكمة أول درجة وما لم تفصل فيه ـ لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن تهمة العود إلى الاشتباه بدعوى أنه لم يصدر بشأنها حكم ، يكون قد أخطأ . ولا يشفع للمحكمة الاستئنافية ما قالته تبريرا لقضائها من أن للنيابة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى دعوى العود لأن إمكان إعادة نظر دعوى العود إلى الاشتباه أمام محكمة أول درجة مرة أخرى شىء والعمل على تحقيق المصلحة المرجوة من ضم واحدة شىء آخر ، لأن عدم صدور حكم فى تهمة العود إلى الاشتباه بعد أن نظرتها المحكمة وسمعت أدلتها ليس من شأنها قانونا أن يحول دون استئناف الحكم الصادر فى الدعوى كما قدمت إلى المحكمة بغية توحيد سير الإجراءات فى صدد التهمتين المضمومة كل منهما إلى الأخرى ، والاستئناف فى هذه الحالة يصح القول عنه بأنه تظلم من الحكم الذى صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما .

(نقض ١٩٤٦/٢/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١٨٩ ص ٣٧٤) .

المادة (٤٠٥)

لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

● المذكرة الايضاحية :

نص فى المادة ٤٣١ (٤٠٥ من القانون) على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وهى الأحكام التحضيرية والتمهيدية والأحكام التى تصدر فى مسائل فرعية ولم تنته بها الخصومة أمام المحكمة وذلك لعدم إطالة سير الدعوى ، على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف هذه الأحكام ، واستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذا الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى ، وذلك لأن أحكام عدم الاختصاص تنتهى الخصومة أمام المحكة ، ولأنه لا يستساغ فى الحالة الثانية أن تستمر المحكمة فى نظر الدعوى وهى لا ولاية لها مطلقا .

● **التعليق :**

يلاحظ أنه قد انتهت فى قانون المرافعات التفرقة بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية .

أما عن الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية فهى ما تتعرض به المحكمة الجنائية لتلك المسائل طبقا للمواد ٢٢٠ وما بعدها ، وكذا خصومة الرد (المواد ٢٤٧ وما بعدها) ـ فضلاً

عن الدفع ببطلان دليل والدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول ، فيشملها النص جميعا ، ولا يجوز استئنافها على حدة ـ إلا أنه إذا كان من شأن الحكم بقبول الدفع انتهاء الخصومة أمام المحكمة قبلته (كالدفع بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد أو بعدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها) ـ فإنه لا يكون ثم محل لانتظار فصل فى موضوع الدعوى إذ أنها تخرج بالحكم بقبول الدفع ـ عن حوزة المحكمة ، وتنتهى الخصومة أمامها ، فيجوز استئناف هذا الحكم وحده بطبيعة الحال .

انظر بعده المادة ٤١٩ حيث تفترض ذلك ـ فى فقرتها الثانية ، إذ نتحدث عن نظر استئناف مرفوع عن حكم بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، هذا ويرجع إلى تفصيل فى التفرقة بين الحكم المنتهى للخصومة والحكم المانع من السير فى الدعوى فى التعليق على المادة ٣١ من قانون حالات النقض فى الجزء الثانى من هذا الكتاب) .

هذا ويلاحظ أن الحكم بعدم الاختصاص ينهى الخصومة ولا يمنع السير فى الدعوى ، ولذلك فإن الاستثناء الوارد فى الفقرة الثالثة جاء شاملا الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فضلا عن الصادرة بالاختصاص الولائى . وهذه الأحكام لو لم يذكرها النص ـ لما كان من الجائز استئنافها ، ولخضع الحكم الصادر بالاختصاص الولائى لنص الفقرة الثانية .

● المبادىء القضائية :

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها وقد تأكد هذا المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية » ، وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه : « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

(نقض ١٩٦٦/٥/٩ مج س ١٧ ص ٥٧٢) .

★ إن الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به ، ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب .

وقضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعد أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة هو قضاء قطعى وتنسحب حجية الأمر المقضى به على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للمنطوق .

(نقض ١٧/٦/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٧٠١) .

المادة (٤٠٦)

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى ، او من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

وللنائب العام ان يستانف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله ان يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

- معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكررا من ٤/١١/١٩٨١ .
- نص المادة قبل التعديل :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة ، أو تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

وللنائب العام ان يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

- **التعليـــق :**

كان النص الأصلى يعلق بدء ميعاد استئناف الحكم الغيابى على انتهاء ميعاد المعارضة ، وقد نجم عن التعديل الذى أدخل على المادة ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - والذى منع فيه حق المعارضة عندما يكون الاستئناف جائزا (تراجع المادة والتعليق عليها) أن الحكم الغيابى يكون قابلا إما للاستئناف وإما للمعارضة فلا يجتمع الحق فى الطعن بالطريقين معا . ولذلك جعل بدء ميعاد الاستئناف - كبدء ميعاد المعارضة (م ٣٩٨) - من تاريخ إعلان الحكم الغيابى . وقد تساوى فى ذلك مع الحكم المعتبر حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ - ٢٤١ والذى تورد المادة التالية نصا خاصا يربط موعد استئنافه بتاريخ إعلانه . (انظر المبادىء القضائية الواردة تحت المادة التالية - ٤٠٧) . أما بعد إعادة الحق فى المعارضة دون ربطه بعدم جواز الاستئناف ، وذلك بمقتضى إعادة تعديل المادة ٣٩٨ بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ فإنه يتعين إعادة نص المادة الحالية إلى ما كان عليه قبل القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . بما فى ذلك جعل بدء ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الغيابى إعتبارا من انتهاء ميعاد المعارضة لحسم موقف المحكوم عليه غيابيا ؛ فإما معارضة فى موعدها ، وإما إستئناف بعد فوات ميعاد المعارضة .

أما فى الوضع الحالى فإن ميعاد المعارضة يتطابق مع ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الغيابى بدءا ونهاية بحيث أن المحكوم عليه غيابيا يختار فى ذات الميعاد بين الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف متنازلا عن المعارضة ، أو يطعن بالطريقين احتياطا لعدم قبول المعارضة لأى سبب من الأسباب . على أنها إذا قبلت فلا يقبل الاستئناف إلا عن الحكم الصادر فيها ومن تاريخ صدوره كما يذكر النص ولا يكون ثم وجه لنظر استئناف الحكم الغيابى ذات .

(تراجع أيضا مقدمة م . ٤٠٢ فى تتابع الحق فى المعارضة والاستئناف) .

على أن ما يشير إليه النص من بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة «فى الحالات التى يجوز فيها ذلك» فإن تلك الحالات كانت نادرة فى ظل تعديل المادة ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وهى بوجه عام حالات الخطأ فى القانون فى الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها وما اتصل بذلك من أحوال نادرة ـ أما بعد عودة الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية دون شرط بمقتضى التعديل الأخير للمادة ٣٩٨ بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ فإن صياغة المادة ٤٠٦ أصبحت غير متوازنة إذ تشير إلى الوضع الأصلى (جواز المعارضة) كأنه استثناء ، وتورد الحكم الاستثنائى (بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الغيابى عند عدم جواز المعارضة) كأنه هو الأصل . ولعل ذلك يتدارك فى أول تعديل قادم لقانون الإجراءات الجنائية .

وتقرير الاستئناف يحرره الموظف المختص بقلم الكتاب ويوقعه المحكوم عليه أو وكيله وهو الذى يحدد ما يطعن عليه من بين ما صدر به الحكم المستأنف ، ولكن لا يحدد فيه أسباب الطعن بل إن ما قد يذكر فيه كسبب للاستئناف مثل الخطأ فى القانون لا يقيد المحكمة الاستئنافية ، وفى هذا تقوم قاعدة أن الاستئناف يتقيد بموضوعه ولا يتخصص بسببه فإذا لم يتحدد فى التقرير موضع معين للطعن اعتبر منصبًا على كل ما مس المستأنف . ويختلف محل الاستئناف بل وموعده أحيانا ـ باختلاف صفة المقرر به ـ متهما أو مسئولا مدنيا أو مدعيا بالحق المدنى ، أو النيابة العامة .

● **المبادىء القضائية :**

إجراءات التقرير بالاستئناف :

★ متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول الإجراء ، وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاؤه حتى يكون الإجراء معتبرا مهما استعيض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه ، فإن هذه الاستعاضة لا تغنى بل يبقى الإجراء فى نظر القانون معدوما لا اثر له . فالدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم

الكتاب مثبتا فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم . أما ما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومى أو أحد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغنى مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصا عليها فيه . ومن باب أولى لا يغنى أن يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل آخر ولو كان متصلا بقلم الكتاب ومن شأنه عادة ألا يأتيه إلا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لإيقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه .

(نقض ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية س ١ ص ٤٣٣) .

★ يحصل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقية ولهذا يكون تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة يستأنف غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما .

(نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مج س ٣ ص ٣٦٩) .
(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مج س ٣٦ ص ٤٤٤) .

★ من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد فى المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو ، فإن الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به .

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٩ مج س ١٤ ص ٧٢٩) .
(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مج س ٣٢ ص ١٧٢) .

★ إنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى حدود إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، إلا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فإنه لا يعتد به ، إذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف .

(نقض ١٩٦٣/٣/٤ مج س ١٤ ص ١٤٤) .

★ ان فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٩ مج س ٩ ص ١٠٦٠) .

★ اذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من الطعن فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من قبول الاستئناف .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٩ مج س ٩ ص ١٠٦٠) .

• تقيد المحكمة الاستئنافية بما فى تقرير الاستئناف :

★ تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، ومن المقرر أن استئناف النيابة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة

الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٥٨٦) .

(ونقض ٣١/١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ١٩٥) .

★ تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فإذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الأخرى - لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس فى التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(نقض ١٣/١/١٩٦٩ مج س ١٠ ص ٤٠) .

الصفة فى التقرير بالاستئناف :

★ يشترط لقبول الاستئناف أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة من نفس المتهم أو من وكيله بشرط أن يكون هناك توكيل منصوص فيه على الاستئناف ولا يقبل الاستئناف من ولى المتهم إلا إذا كان قاصرا وإلا فلاقيمة لاستئنافه ولا يصحح ذلك التوكيل اللاحق ولا حضور المتهم (المستأنف) بشخصه ومرافعته فى الجلسة .

(نقض ١٠/٥/١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٥٠ ص ٢٨٨) .

★ وأن الاستئناف فى المواد الجنائية هو حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة أى شخص آخر يوكله عنه لهذا الغرض إذا شاء . أما ما جاء بالمادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أنه لا يجوز أن يحضر أمام المحاكم عن الخصوم سوى المحامين أو الأقارب فخاص فقط بالمرافعة وإبداء الطلبات بالجلسات أمام المحاكم . وأما الحظر الوارد بالمادة المذكورة الخاص بوجوب التوقيع من محام على صحف الاستئناف فلا يسرى إلا على الاستئناف فى المواد المدنية لأنها هى وحدها التى يوجب القانون فيها أن يكون الاستئناف بصحف مشتملة على أسباب وبيانات أخرى يقتضى ألا يضطلع بها سوى المحامين . أما المواد الجنائية فلا يشترط القانون فى الاستئناف الذى يرفع فيها أكثر من أن يقرر الخصم ذلك فى قلم الكتاب لذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت فى قضائها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة مادامت هى أثبتت فى الحكم أنه رفع فى الميعاد القانونى من وكيل عن الطاعن بمقتضى توكيل ثابت يبيح له ذلك ومن ثم يتعين نقض هذا الحكم .

(نقض ٩/٣/١٩٤٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ١٢٠) .

★ ومادام التوكيل الذى قرر المحامى الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أى حكم يصدر ضد الموكل ، فإن هذا يكفى قانونا فى تخويله الاستئناف فى كل دعوى ، ولا يلزم أن تكون الدعوى معينة بالذات فى سند التوكيل .

(نقض ١/٣/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ١٨٥) .

★ اذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر استئناف الحكم الابتدائى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية ، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف ، فإن الاستئناف المرفوع عن

الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية ، إذ أن مثولهم أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مج س ١٨ ص ٩٩٤) .

★ من المقرر أنه إذا رفعت دعوى من الولى الشرعى وحكم فيها ابتدائيا ثم استأنف الولى الحكم الصادر فيها بعد بلوغ القاصر سن الرشد وزوال الولاية فإن الاستئناف يكون صحيحا ولا يجوز التمسك بالبطلان .

(نقض ١٩٤٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ٦٨) .

★ إن الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام - أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه - أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم . ولما كان الحكم الابتدائى قد صدر فى ٢٩/ ١/ ١٩٧٠ وتم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٠ وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ مج س ٢٣ ص ١٠٩٤) .
(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٢٤) .

ميعاد الاستئناف :

★ إن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ جعلت لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد حده عشرة أيام من يوم صدوره ، فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٧/١١/١٤ مج س ٢٨ ص ٩٦٧) .

★ لما كان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم .. يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم فى اليوم التالى لعطلة يوم الجمعة يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/١١/١٢ مج س ٣٠ ص ٨٢٦) .

★ متى كان الحكم المستأنف قد صدر يوم ١٨/ ١٠/ ١٩٥٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ٢٨/ ١٠/ ١٩٥٦ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فإن المتهم إذ استأنف الحكم فى يوم ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٦ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مج س ٩ ص ٤٤١) .

★ الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم

وناقشته ، ثم أجلت الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مج س ١١ ص ١٠٠) .
(ونقض ١٩٦٤/٤/٢٧ مج س ١٥ ص ٣٣٦) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٨ مج س ٣٦ ص ٨٢٤) .

★ وإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم صدر بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، قد أجلت الدعوى لإعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحقيقا لمنازعة المتهم فى شأنه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الاستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا بعد أن ثبت أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مج س ٢٩ ص ٨٨٣) .

★ ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وإلا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مج س ٣٠ ص ١٧١) .

★ يبتدىء ميعاد استئناف المتهم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا من يوم إعلانه ، والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده إياها ، لا بحضوره أو غيابه بجلسة النطق بالحكم .

(نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية س ٢ ص ٥٧) .

وقضت محكمة النقض منذ ما قبل صدور القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بأن :

★ الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء المعياد المقرر للمعارضة هو الثلاثة أيام التالية لإعلانه .

(نقض ١٩٧٠/١١/١٥ مج س ٢١ ص ١٠٨٢) .

★ وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ، ومن ثم فإن استئناف المحكوم عليه - الطاعن - للحكم الغيابى الابتدائى الذى لم يكن قد أعلن إليه رغم سبق استئناف وتأييد الحكم المستأنف يكون صحيحا فى القانون طالما أنه رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٣/١ مج س ٣٥ ص ٢٣٢) .

★ وأنه متى كانت محكمة ثانى درجة وإن اقرت الطاعنة (المتهمة) على ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، إلا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يعتبر أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق مع ما قضت به المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٣/٢/٥ مج س ١٤ ص ٩٧) .

★ الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز استئنافه فهو يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية ويبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ إجراءات جنائية بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا ولا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق المعارضة فيه ، لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .

(نقض ١٩٦٤/١٢/١٥ مج س ١٥ ص ٨٢٩) .

ويلاحظ أن الاجتهاد الوارد بالحكم قد صدر بمثله تعديل المادة ٤٠٦ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١

★ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن - وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس - لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا - وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى .
- وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارض أو الاستئناف ... إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا وذلك إعمالا لنص المادتين ٣٩٨ و ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مج س ٢٦ ص ٨٠٧) .

★ وصف المحكمة الحكم الغيابى خطأ بأنه حضورى لا ينفتح معه ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة ، أو الاستئناف أن اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بالاستئناف إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا عملاً بالمادتين ٣٩٨ ، ٤٠٩ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٤١) .

★ الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها تأسيسا على أن ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم مما يقوم مقام الإعلان القانونى يكون قد أخطأ صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ مج س ٢٣ ص ٦٤١) .

★ متى كان يبين أن الحكم الغيابي الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف أصلا لم يعلن إليه بعد ، فإن استئناف المطعون ضده لهذا الحكم - وإن كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالإعلان يكون صحيحا وفى موعده القانوني ، ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الأمر عن طريق رفع المعارضة فيه ، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء ولايجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .

(نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ مج س ٢١ ص ١١٤٣) .

★ للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم يستأنف الحكم الغيابي ، ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ، ولا يجوز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا .

(نقض ١٩٧٦/٥/٩ مج س ٢٧ ص ٤٧٨) .

★ ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية ، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لاشأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

(نقض ١٩٧١/٤/٤ مج س ٢٢ ص ٣٣٥) .

★ إذا كان الثابت من الأوراق انها خلت مما يفيد إعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته مع وجوب ذلك قانونا فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لايبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمي .

(نقض ١٩٦٢/٣/١٣ مج س ١٣ ص ١٥٥) .

★ من المقرر أنه متى كان أول قرار بتأجيل الدعوى (فى المعارضة) قد اتخذ فى حضرة المتهم فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة ، ويكون الطاعن إذ استأنف الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلا .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مج س ٢٣ ص ٢٤٦) .

★ إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بغير عذر قهرى فإن الحكم إذا قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون بريئا من شائبة البطلان ، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ مج س ١٨ ص ١١٣٣) .

★ ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابي لم يعلن للمتهم مادام قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم .

(نقض ١٩٥٦/٥/١ مج س ٧ ص ٧٠١) .

اثر العذر فى بدء الميعاد وفى امتداده :

★ إذا قام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف فى الموعد المحدد قانونا ، فيجب التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع .

(نقض ٢٩/٥/١٩٧٤ مج س ٢٣ ص ٨٢١) .

★ إن الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم انفسهم ، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان يتعين عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن ، لأن الطعن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له ، فلا يصح أن يؤخذ عليه عدم استعماله والتقرير به بشخصه .

(نقض ١٦/١١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١٠٩٩) .

★ المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه توفى فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم ، بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى أى وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد فى القانون . فإذا هو مرض أثناء هذا الأجل مرضا يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل .

(نقض ١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٨٨) .

★ لما كان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى ـ إذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر ، تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه ذاك والتفت عنه كلية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(نقض ١٦/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٧٥) .

★ لاتشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة للمحكمة الاستئنافية التى تلزمه الاعتكاف لمدة عشرة أيام إذ كان عليه أن يبادر فى اليوم التالى مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع .

(نقض ٢٩/٥/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٨٢١) .

★ مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض .

(نقض ٢٠/١١/١٩٧٦ مج س ١٨ ص ١١٣٣) .

★ وجود المتهم فى السجن يعد مانعا قهريا حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يسرى فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره .

(نقض ٩/١١/١٩٥٣ مج س ٥ ص ٧٥) .

★ متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور هذا الحكم فإنه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ .

(نقض ٢١/١/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٨٢) .

★ متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهريا .

(نقض ٥/٢/١٩٥١ مج س ٢ ص ٥٦٧) .

★ تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ،فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة .

(نقض ١٩/١١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ١٠١٩) .

★ إذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التى قدمت لإثبات مرضه لحداثة تاريخها ، وكانت هذه الشهادة واضحة فى ان المتهم كان ولا يزال مريضا . فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة إن تتحقق من دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأى طريق آخر تراه .

(نقض ٢٦/٢/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٧٣٧) .

المادة (٤٠٧)

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها .

● **التعليــق :**

لدى تعديل المادة السابقة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وجعل بدء ميعاد استئناف الحكم الغيابى من تاريخ إعلانه ، أصبح نص المادة الحالية يكرر تلك القاعدة فى شأن الأحكام المعتبرة حضورية ، حيث كان التعديل قد سوّى بينهما فى شأن التنسيق بين الحق فى

الاستئناف والحق فى المعارضة بحيث لا تكون المعارضة جائزة حيث يكون الاستئناف جائزاً - على نحو ما سلف الاشارة إليه فى مقدمة هذا الباب ، والباب السابق وكذا فى التعليق على المادة السابقة .

على أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الذى أعاد الحق فى المعارضة إلى سابق وضعه قبل القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، قد طابق فى نفس الوقت ميعاد المعارضة الذى عدلّه فى المادة ٣٩٨ [١٠ أيام] مع ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الغيابى كما هو منصوص عليه فى المادة ٤٠٦ (التى بقيت بعد القانون الجديد على ما آلت إليه بالتعديل الذى أصابها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) (يراجع التعليق عليها) .. وبذلك فإن إعلان الحكم الغيابى يفتح بابا مزدوجا للطعن بالمعارضة وبالاستئناف فيطرق المحكوم عليه أيهما حسب اختياره فى ذات الميعاد (١٠ أيام من تاريخ إعلان الحكم) - ذلك فى حين أن الحكم الحضورى الاعتبارى إذ لا يقوم بشأنه حق المعارضة إذا كان استئنافه جائزاً (م ٢٤١) فإن إعلانه للمحكوم عليه إذا كان يفتح له ميعاد الاستئناف (حين يكون استئنافه جائزاً) فلا يقوم معه حق المعارضة فى ذلك الميعاد .. وعلى ذلك فإنه إذا تبين فى معارضة فى حكم موصوف بأنه غيابى - أن الحكم فى حقيقته حضورى اعتبارياً فلم تقبل المعارضة فيه بسبب جواز استئنافه ، ولم يكن المحكوم عليه قد قرر بالاستئناف فى موعده المحسوب من تاريخ إعلان الحكم ، فإن استئنافه بعد ذلك لا يكون مقبولاً لرفعه بعد الميعاد .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن قانون الإجراءات الجنائية قد فرق فى مبدأ ميعاد الاستئناف بين الأحكام فبينما نص فى المادة ٤٠٦ منه على أن يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية أو الصادرة فى المعارضة من تاريخ النطق بها ، فإنه قد قضى فى المادة ٤٠٧ على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ - ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ولما كان لا محل للتأويل والاجتهاد حيث يكون النص صريحا فإن ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به ، بغض النظر عما إذا كان قد علم عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم ، وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا ساريا فى حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه يكون مخطئاً .

(نقض ٥/٧/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٨٨٨) .

★ نص المادة ٤٠٧ إجراءات جنائية على أن الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية يعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - غيابية فى حقيقتها ، غاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها .

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١١٤٣) .

★ إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف - الحضورى الاعتبارى - يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والإحالة ، ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٠٣٦) .

★ متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة إلى المحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه بغض النظر عما إذا كان قد علم من طريق آخر بصدور الحكم . ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم إلا فى ذات اليوم الذى قرر استئنافه ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ١/١/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٢٣) .

★ والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وقد حضر الجلسة الأولى ، ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى هذه الحالة - هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه .

(نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٠٣٦) .

★ إن مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ من القانون المذكور وليس الأحكام الصادرة فى المعارضة إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ إجراءات .

(نقض ٤/٤/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٣٣٥) .

المادة (٤٠٨)

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة ايام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور .

● معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .
● نص المادة قبل التعديل .

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت .

● التعليـق :

نص التعديل على اعتبار تحديد الجلسة فى التقرير إعلانا للخصم المستأنف بها ولو كان التقرير من وكيل على غرار ما نص عليه بصدد التقرير بالمعارضة فى المادة ٤٠٠ .
والموعد الوارد بالنص حتمى فى المخالفات وفى الجنح ، ويترتب على مخالفته حق للمستأنف فى تأجيل نظر الدعوى للاستعداد . أما حق باقى الخصوم الذين تكلفهم النيابة العامة بالحضور فينطبق عليه حكم المادة ٢٣٣ .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان الطاعن قد قرر بالاستئناف بنفسه ووقع بإمضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه - وهو ما يقوم مقام الإعلان - فإن ما يثيره من بطلان بدعوى عدم إعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ مج س ٢٤ ص ١٢٨٣) .

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٩٧٣/٣/١٨ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه فإن الحكم يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه مع الإحالة .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٨٠) .

★ متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ إجراءات جنائية ، فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحكمة بما يبطله .

(نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ مج س ٨ ص ١٨٣) .

★ على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، وادعاء مصلحة الجمارك مدنيا فى جريمة عدم تأدية رسم الانتاج المقرر على المواد الكحولية يوجب اعتبارها خصما فى الدعوى ، وصدور الحكم دون إعلانها يكون قد بنى على بطلان فى إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٧١/١/٢٤ مج س ٢٣ ص ١٠٣) .

المـادة (٤٠٩)

إذا استأنف احد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

● المذكرة الايضاحية :

الحكمة فى ذلك ظاهرة فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة ايام وبذلك يفاجيء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه ، فمن العدل ان تتاح له الفرصة فيستأنف إذا أراد صونا لحقوقه ، وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة ايام اخرى وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة ايام . وينبنى على ذلك أن الاستئناف الذى يرفع من النائب العام بعد هذا الميعاد فى مدة الثلاثين يوما المقررة له لا يعطى حق رفع الاستئناف الفرعى لاى من الخصوم .

● من التعليمات العامة للنيابات :

المادة ١٢٦٥ ـ إذا تعدد المتهمون واستأنف بعضهم ولم يستأنف البعض الآخر امتـد ميعاد الاستئناف لمصلحة النيابة أو المدعى المدنى بالنسبة إلى من استأنف لا بالنسبة إلى من لم يستأنف ، وذلك أخذا بقاعدة نسبة أثر الطعن التى تقضى بألا يستفيد أو يضار بالطعن إلا من رفعه .

● المبادىء القضائية :

★ لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ، ذلك لان نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو خلالها .

(نقض ١٩/٤/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٣٧٧) .

★ القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(نقض ١٥/١/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٧) .

المـادة (٤١٠)

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى اصدرت الحكم ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

● المذكرة الايضاحية :

إذا كان الغرض من الإجراء ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء لأنه ليس جوهريا فى التحقيق أو الدعوى ، فمثلا إذا نص القانون على وجوب الحكم فى الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما ولم يراع هذا الميعاد فلا بطلان .

● التعليـــق :

المدة الواردة بالنص هى حد أعلى ، وإن كان توجيهيا كما ورد بالمذكرة الإيضاحية ـ أما الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٨ وهو ثلاثة أيام فإنه يتعلق بحق الدفاع .

● المبادىء القضائية :

★ إنه وإن نصت المادة ٤١٠ إجراءات جنائية على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الاحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

(نقض ٢٢/١١/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ١١١٨) .

المـادة (٤١١)

يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير ، قبل إبداء راى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع اقوال المستانف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

● المذكرة الايضاحية :

ضمانا لجدية تقرير التلخيص الذى يقدمه أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية نص فى المادة ٤٤١ (٤١١) على أنه يجب أن يكون موقعا عليه منه وأن يكون مشتملا على جميع العناصر اللازمة للفصل فى الدعوى من بيان وقائعها وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى اثيرت والإجراءات التى تمت .

● التعليـــق :

كتابة تقرير التلخيص وتلاوته عنصر جوهرى فى إجراءات نظر الدعوى الاستئنافية على نحو ما يتضح من المبادىء القضائية الواردة أدناه .

ويكون المتهم آخر من يتكلم ولو كان هو المستأنف .

أما ما أوردته المادة فى نهايتها من صدور حكم المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق ، فهو يرفع عن المحكمة الاستئنافية الالتزام بتحقيق الدليل فى الجلسة ـ فى حدود ما تنص عليه المادة ٤١٣ فيما بعد . غير أنها تلتزم فيما عدا ذلك بما يقتضيه مبدأ شفوية المرافعة (راجع ما تقدم بيانه تحت المادتين ٢٧٥ ، ٣٠٢) .

● المبادىء القضائية :

في تقرير التلخيص :

★ من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها فيها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى .

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مج س ٢٩ ص ٦٠٧) .

★ ذكر البيانات الورادة فى المادة ٤١١ إجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى ، أما إذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى تقرير التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ مج س ٧ ص ١١٩١) .

★ من المقرر أن المادة ٤١١ إجراءات جنائية وإن استلزمت توقيع المقرر على التلخيص إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه ، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة التلخيص .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ مج س ٢٩ ص ١٦٢) .

★ وأن الغرض الذى رمى إليه القانون من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو إحاطة القاضى الملخص باقى الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بينة من ظروفها ووقائعها ، فإذا قامت الهيئة بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك محل لتلاوة تقرير آخر مادامت هيئة المحكمة محيطة بما جرى فيها ، فإذا ثبت أن تقرير التلخيص تلى فى الجلسة الأولى وأن هيئة المحكمة التى سمعت التقرير هى التى قامت بالتحقيق التكميلى ، فتكون إجراءات المحكمة صحيحة قانونا .

(نقض ١٩٣٩/١١/٢٠ المحاماة س ٢٠ ص ٥٨٨) .

★ متى كان الثابت من الحكم ومن محضر الجلسة أن عضو اليمين قام بتلاوة التقرير بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتقرر حجزها للحكم فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع

هيئة أخرى غير التى فصلت فى الدعوى ، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر .

(نقض ١٦/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٦٩٩) .
(ونقض ٨/٢/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٣٢) .

★ وإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(نقض ٢١/٢/١٩٥٦ مج س ٧ ص ٢٤٧) .
(ونقض ١٤/١١/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٧٧٢) .

★ إن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير أغفل الاشارة إلى واقعة تهمه ، أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

(نقض ١٦/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٦٩٩) .

★ إذ كان يبين من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه ـ الصادر فى المعارضة الاستئنافية ـ أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص . فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات وليس يغنى الحكم عن هذا الإجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض مما يستلزم إعادة الإجراءات ومن ثم يكون الحكم متعينا نقضه .

(نقض ٩/٣/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٢١٧) .
(ونقض ١٨/١١/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٩٣٨) .

★ إن ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤١١ منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه . ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت ، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أى بطلان .

(نقض ١٠/١٠/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٢١٧) .

★ وإن كل ما أوجبه القانون هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية ، وأن يتلى هذا التقرير عند بدء نظرها ، ولم يفرض القانون على القاضى المقرر تلاوته بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره .

(نقض ٢/١٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٥٠٨) .

★ لا توجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلا .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مج س ٣٠ ص ١٧١) .

★ من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما يثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض ١٩٧٦/٦/٦ مج س ٢٧ ص ٦٠٦) .

★ وإن عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير - مادام قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٧/٥/٩ مج س ٢٨ ص ٥٨١) .

★ فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراء بعد صحته .

(نقض ١٩٦٦/٢/٨ مج س ١٧ ص ١١٥) .

★ إذا كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا .

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مج س ٢٩ ص ٦٠٧) .

فى سماع الخصوم :

★ إن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة إنما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان المتهم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

(نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٨٠) .

★ متى كان المتهم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيابة والمدعى المدنى فهما اللذان يسألان ، وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة فى هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الإجراءات صحيحة لاغبار عليها .

(نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٨٦) .

★ وللمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية وله فى هذا السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته ، فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به ابتدائيا .

(نقض ١٩٤٤/١٢/١٠ المحاماة س ٢٧ ص ٩٨٨) .

★ ولا يعيب إجراءات المحاكمة أن يحضر المدعى بالحقوق المدنية المقضى برفض دعواه ابتدائيا أمام المحكمة الاستئنافية ويترافع فى الدعوى من غير أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائى ، مادامت المحكمة لم تقض بتعويضات وما دام المتهم لم يعترض على حضوره .

(نقض ١٠/١٢/١٩٤٥ المحاماة س ٢٢ ص ٩٨٨) .

فى الحكم بعد الاطلاع على الأوراق :

★ الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم بإجراء تحقيق إلا مافات محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هى لزوما لإجرائه .

(نقض ٢/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٣٣) .

★ الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق مالم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أوسماع شهادة شهود ، فإذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شاهد نفى فلم تجبه المحكمة إلى طلبه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(نقض ١/١/١٩٥١ مج س ٢ ص ٤٣٣) .

★ إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شهود لسماعهم ، ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(نقض ١٧/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٢٨٢) .

★ إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية تقضى بناء على الأوراق من واقع الأدلة سمعت أمام محكمة أول درجة ، ولا تلزم بسماع الدليل ، فإنها إذا ما سمعت الشاهد فى جلسة ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها .

(نقض ١١/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٦١٧) .

★ إنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ إجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقها وانها تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن المادة ٤١٣ إجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، وترتيب على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

(نقض ٣/١/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٢٥) .

المادة (٤١٢)

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

● **التعليـق :**

أصبح يكفى لكى يلتزم المتهم بالتقدم للتنفيذ قبل الجلسة توقيع وكيله على تقرير الاستئناف إذ يفيد ذلك علم المتهم به طبقا لما عدلت إليه المادة ٤٠٦ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٢٧٨ ـ يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه إذا لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة . ويكفى لتحاشى ذلك أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل وقت النداء على الدعوى فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت إجراءات قبل الجلسة .

● **المبادىء القضائية :**

★ وأن المادة ٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة ، فأفادت بذلك أنه لا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه كان قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف .

(نقض ١٩/١/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٢٧٢) .
(ونقض ١٥/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٦٩٢) .
(ونقض ٢٥/١٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٩٥٨) .

★ تنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا تقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، بما مفاده انها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فإن المطعون ضدها إذ مثلت أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع استئنافها قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٥/١٠/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٦٩٢) .

★ لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .

(نقض ١/١١/١٩٦٠ مج س ١١ ص ١٣٩) .

★ وإن قانون الإجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، وإذن فإذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه ، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة . وهى إذ أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها .

(نقض ١٩٥٢/٦/٩ مج س ٣ ص ٥٧) .

(ونقض ١٩٥٦/٥/١ مج س ٧ ص ٦٩٢) .

★ وإن البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف متى تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ، مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم .

(مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن جـ ١ ص ٢٤٦ انه ٢٨٥ طعن رقم ٢٢/١١٠٥ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠) .

★ يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا ، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فإذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة - وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ - ومازالت باقية بالخزانة الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن إخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها ، فإن الحكم إذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مج س ٨ ص ٧١٤) .

★ مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا إلى عذر قهرى . وإن تقديم الطاعن شهادة طبية فى إحدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة مادام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٠ مج س ٣٥ ص ٤٠٨) .

★ سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة طبقا للمادة ٤١٢ إجراءات جنائية - لا يسرى على حالة عدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا وإن كانت واجبة النفاذ .

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ مج س ٣٢ ص ١٨٧) .

المادة (٤١٣)

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال ان تامر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود . ولا يجوز تكليف اى شاهد بالحضور إلا إذا امرت المحكمة بذلك .

● التعليـــق :

تضع هذه المادة حدود تطبيق مبدأ شفوية المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية ـ وتجعل دورها فى شأنه أساسا هو استكمال ما أخلت به محكمة الدرجة الأولى من حيث تحقيق الأدلة بالجلسة ، بحيث يكون تحقيق مبدأ الشفوية فى ذلك على نحو متكامل بين الدرجتين . أما المرافعة الشفوية من الخصوم فإنما تتم فى إطار ما نصت عليه المادة ٤١١ .

● المبادىء القضائية :

★ الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها ، فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شهودا فى الدعوى وقضت ببراءة المتهم ، وجاءت المحكمة الاستئنافية فأدانته دون أن تسمع شهودا أيضا مع طلبه سماعهم فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تجيبه إلى ما طلبه من سماع الشهود مادام انهم لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة .

(نقض ٦/٦/١٩٥٠ مج س ١ ص ٧٢٤) .

★ وإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى إدانة المتهم بصفة أصلية على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقا بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الإثبات ـ بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه إلا بوصفه مؤيدا لشهادة هؤلاء الشهود ـ فإنه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى إجراءات المحاكمة وتجيب المتهم إلى ما طلبه إليها من سماع الشهود فى مواجهته وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(نقض ١٩/٢/١٩٥١ مج س ٢ ص ٦٤٩) .

★ لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه ـ بيع عجوة مغشوشة وقرر أن فساد العجوة المضبوطة سببه .. وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود بالعينة المحللة ، ولما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أولى درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ماطلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل العينة وبدون أن تعرض لهذا الطلب إيرادا له وردا عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال إنه تنازل عنه . كل ذلك مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٩١) .

★ وإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما قد تمسك به محاميه من طلب سماعهم فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، وإذن فقد كان على المحكمة أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء طلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

(نقض ١٨/١٠/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٢) .

★ ومتى كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات دون أن يسألا أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات بسماعها فى مواجهة المتهم الذى طلب منها ذلك . ولا يقبل من محكمة الموضوع ، وهى المكلفة بتحرى حقيقة الواقع ، أن تتعلل بعدم إجابة طلب المتهم بسكوته فى آخر جلسة عن التمسك بطلبه .

(نقض ٢٩/٣/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٤٣٧) .

★ لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذه الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٢٨/٢/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٢١٣) .

★ وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبب سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٠٠٤) .

★ ومن المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من الحقيقات إلا ما ترى لزوما إجدائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، ومن ثم فإن النعى على المحكمة الإستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى طلبه إعادة سماع الشهود يكون على غير اساس ، مادامت هى لم تر من جانبها حاجة إليه ، ومادامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى .

(نقض ٣/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٠٨) .

★ الاصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه ، وإذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط ، كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ، فإنه لا على هذه إن التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مج س ٢٤ ص ٢٧٢) .

★ مادامت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود نظرا لوضوح الواقعة أمامها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فإن ما يثيره بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن سماع الشهود يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مج س ٢٤ ص ٨٦٤) .

★ إذا كانت المحكمة الاستئنافية ـ مع أنها فى الأصل تحكم على مقتضى الثابت فى الأوراق ـ قد أجابت الطاعن إلى ما طلب من سماع شهود ثم لما حضروا عدا واحدا سمعتهم ولم يعترض الطاعن أو يصر على سماع من لم يحضر ، مما يفيد أنه تنازل ضمنيا عن سماعه ، فإنه إذا ما حجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود إلى ما تنازل عنه ضمنا ويطلب فى مذكرته سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوى .

(نقض ١٩٥١/٤/١٠ مج س ٢ ص ٩٣٤) .

★ إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود إلا إذا رأت هى ضرورة ذلك ، فإذا رأت إحدى الدوائر مايدعو إلى سماعِ الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى فإنها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما ترى من الإجراءات .

(نقض ١٩٣٣/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ١٧٦) .

★ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية ـ وهى تفصل فى الدعوى ـ من اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق إذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم أو كان المتهم وحده هو المستأنف . مادامت لم تسوىء مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه .

(نقض ١٩٥١/٣/٢٦ مج س ٢ ص ٨٦٧) .

المادة (٤١٤)

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية ، أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

● معدلة بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ ، ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ وقائع ١٩٦٢/٦/١١ .

● نص المادة فى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم الاختصاص .

وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها إلى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تحيلها إلى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا ، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى قاضى التحقيق .

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويكون الأمر الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامتها قابلا للطعن طبقا للمواد ٩٣ إلى ١٩٦ ، كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام .

● أحل القانون ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ عبارة « النيابة العامة » محل عبارة « قاضى التحقيق » فى نهاية الفقرة الثالثة من النص الأصلى .

المادة (٤١٥)
(ملغاة)

● ألغيت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ وقائع ١٩٦٢/٦/١١ ، مع إلغائه لنظام التجنيح الوارد أساسا فى المادة ١٥٨ الملغاة .

● نص المادة الملغاة :

للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ ، تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام أن يطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق النقض ، إذا كان قد بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وينبنى على رفعه إيقاف الفصل فى الدعوى .

المادة (٤١٦)

إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الإلغاء .

● التعليـــق :

يتضمن النص مبدأً مقرراً فى التنفيذ المدنى ، إذ يعتبر حكم الإلغاء سندا تنفيذيا لاسترداد ما سبق التنفيذ به معجلا بمقتضى الحكم الملغى .

هذا وتضع الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ ضمانا لذلك الاسترداد ـ هو أن يكون أمر محكمة أول درجة بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف مقرونا بتقديم كفالة .

المادة (٤١٧)

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

- عدلت الفقرة الاخيرة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وقائع ١١/٦/١٩٦٢ .
- إضافة تعديل سنة ١٩٦٢ العبارة الواردة بنهاية الفقرة الأخيرة عن الحكم بالغرامة على رافع الاستئناف فى حالة الحكم ضده .

- المذكرة الإيضاحية :

ادخل المشرع تعديلا هاما فيما يتعلق بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتداء وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة إذ نص فى المادة ٤٤٤ (٤١٧/٢) على انه لا يجوز التشديد أو الإلغاء إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الأغلبية لا تكفى فى هذه الحالة ، وذلك على أساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فى الدعوى استئنافيا ، فإن كان رأى أحد قضاة الاستئناف مطابقا لرأى قاضى محكمة أول درجة فلا يجوز إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة ، لانه إذا كان هناك مجال للترجيح فإنما ترجع كفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى أجرى تحقيقا فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى فضلا عما فى ترجيح هذا الرأى من مراعاة لمصلحة المتهم .

● أثر الاستئناف وسلطة المحكمة فى شأنه :

تقرر الفقرة الأولى ما قد يبدو استثناء من مبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه ، ولكن أساسه هو اعتبار أن النيابة العامة تمثل الصالح العام ، فكونها هى المستأنفة لا يمنع المحكمة من القضاء بما تراه ولو كان لصالح المتهم براءة أو تخفيفا فى العقاب . بل يمكن القول أن النيابة لا تضار من ذلك مادامت المحكمة ذاتها لا تتوخى إلا العدالة والصالح العام .

أما فى شأن استئناف من عدا النيابة العامة ـ فتذكر الفقرة الثالثة المبدأ العام الذى يقضى بأن الطاعن لا يضار بطعنه ، ومع ذلك فقد أضيف إلى النص فى تعديل سنة ١٩٦٢ ما يخول المحكمة تغريم الطاعن بالاستئناف إذا لم يوفق فى طعنه على النحو الوارد بنهاية الفقرة .

هذا وتكون للمحكمة الاستئنافية ـ فيما يتعلق بالتكييف القانونى لوقائع الدعوى فى حدود ما تقدم سلطة كاملة طبقا للمادة ٣٠٨ ، وإن التزمت فيما يتعلق بالعقوبة والتعويض حدود مصلحة رافع الاستئناف كما أنها تتقيد فى مدى ما تتعرض له من الدعوى بصفة رافع الاستئناف إذ أن الاستئناف لا ينقل إليها الدعوى إلا فى حدود صفة رافعه ، وفى ذلك تفصيل خاص بالنسبة للمدعى المدنى فى حالة رفع الدعوى بالطريق المباشر (انظر المبادىء الخاصة به أدناه) .

هذا ، واشتراط الاجماع للتشديد أو إلغاء البراءة - لا يسرى إلا فى حالة مخالفة الحكم الاستئنافى لحكم محكمة أول درجة فى شأن تقدير الوقائع ، أما فيما يتعلق بالتطبيق القانونى فلا يشترط الإجماع .

هذا ويشترط الإجماع فى ذات الحدود بالنسبة للدعوى المدنية .

● **المبادىء القضائية :**

استئناف النيابة .

★ من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢ مج س ٢٩ ص ٣٢٩) .

★ استئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى فإذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى .

(نقض ١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٤٥) .

★ وإذا كان الحكم الاستئنافى قد قضى برفع التعويض المقضى به ابتدائيا مع أن الاستئناف إنما كان مرفوعا من النيابة وحدها عد ذلك خطأ يتعين تصحيحه بإرجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتدائيا .

(نقض ١٩٤٤/١٠/٣٠ المحاماة س ٢٧ ص ٥١) .

(ونقض ١٩٨٣/٢/٢٣ مج س ٣٤ ص ٥١) .

★ لما كان لا يصح فى القانون القول بتقيد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان استئناف النيابة لا يخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من طلبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٤/٣/٥ مج س ٣٥ ص ٢٤٣) .

★ وان استئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته إلى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون غير مقيدة فى ذلك بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو طلب تبديه فى جلسة المرافعة . فإذا كان محكمة الدرجة الأولى لم تقض بنشر الحكم الصادر على المتهم فى جريدتين على نفقة المتهم ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة السوابق ، وطلبت أمام المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف ، فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تقضى بالنشر . وفضلا عن ذلك ، فإنه لما كان النشر عقوبة تكميلية فإن للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها مع العقوبة الأصلية عندقيام مسوغاتها ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(نقض ١٩٥٢/٣/٣١ مج س ٣ ص ٦٦٢) .

★ تتقيد المحكمة بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين ، صورة ما إذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض وصورة ما إذا تعدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض ، ووجه التقيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين .

(نقض ١٩٣٢/١١/٧ مج القواعد القانونية ٢ ص ٧) .

★ استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مج س ٧ ص ٢٠) .

★ من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته للنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه - كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . وإذ كانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فإنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها حد الحكم الابتدائي الغيابى . إذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها إلى مائتى جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٢/١٠/٢٦ مج س ٣٣ ص ٨٠٧) .

★ من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ اجراءات أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة ، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابيا طبقا لما هو مقرر بالمادة ٣٩٨ إجراءات جنائية التى أطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفة والجنح سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو .

(نقض ١٩٦٦/١١/٧ مج س ١٧ ص ١٠٨٦) .

★ متى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمة التى أدان المتهم فيها ، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود ، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأي قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى بأنه شدد العقوبة المقضى بها ابتدائيا مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق له ، ذلك لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٨٩٤) .

★ استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه فتبرىء أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو

ترفعها إلى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة ، إن هى شددت العقوبة ، بإبداء أسباب هذا التشديد .

(نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٦٥) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ إجراءات جنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية وتقدير العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير فى تطبيقه على وجه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه .

(نقض ١٩٧٠/٥/١٠ مج س ٢١ ص ٦٧٧) .

★ من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به ، تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه وإهماله فى إغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث ، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان القانون لا يستوجب النص على الإجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاء الذين أصدروه فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام رافعها بالمصروفات .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ مج س ٣٠ ص ٢١٠) .

★ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون .

(نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مج س ٤ ص ٣) .

★ إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاء ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذ تخلف شرط صحة الحكم بالتشديد وفقا للقانون .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مج س ٧ ص ٥٧٠) .

★ ومتى كان الحكم المطعون فيه (الصادر فى المعارضة الاستئنافية) قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كان من شأن ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ مج س ٢٥ ص ٣٣٧) .

★ إن مقتضى الجمع بين حكم المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء ، واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بإدانته لم يصدر بالإجماع ، فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى وقد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم الصادر براءة المتهم وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦٩/٢/١٠ مج س ٣٠ ص ٢٤٠) .

★ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة إنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع إلا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد اثبت فيه هذا البيان كذلك نص بمحضر الجلسة الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره بإجماع الآراء لما كان ذلك وكان الشارع إذا استوجب صدور الحكم بالإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النعى على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة أو بالتعويض وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة

وبمحضر تلك الجلسة دليلً على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٢٥) .

★ وإذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت عليه بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(نقض ٣١/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٠٠) .

استئناف المدعى المدنى :

★ يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية - حتى ولو كان هو الذى حركها - لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة .

(نقض ١٦/٢/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٢٠٤) .

★ من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون .

(نقض ٢٠/٣/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٣١٠) .

★ للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، ما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ، إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . كما أن من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك .

(نقض ٢٨/٥/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٥٣٣) .

(ونقض ١٦/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٢٥) .

اثر استئناف المدعى المدنى للحكم بعدم قبول دعواه المباشرة :

لمحكمة النقض قضاء سابق مؤداه :

★ إن القانون خول المدعى المدنى بطريقة استثنائية رفع دعواه المدنية للمحكمة الجنائية وتحريك الدعوى العمومية ، فخوله بذلك المركز الذى تشغله النيابة العامة عادة فى تحريك الدعوى الجنائية ، فيجب أن يكون له حق التقاضى أمام درجتين لافيما يتعلق بدعواه المدنية وحدها ، بل فيما يتعلق بالنتائج التى تترتب عليها من تحريك الدعوى الجنائية . فإذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص ولم تتعرض للموضوع فإن استئنافه يحرك الدعوى العمومية أيضا وللمحكمة الاستئنافية أن تلغى الحكم فيما يتعلق بالدعويين معا وإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فيهما .

(نقض ١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٠٤) .

ثم قضت على خلاف ذلك :

★ إذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واستأنف المدعى بالحق المدنى وحده فإن استئنافه لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها كما تقضى بذلك المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات ، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة واختصاص محكمة الجنح بنظرها وإعادتها للفصل فى الموضوع .

(نقض ١٩٢٨/٢/٢٨ المحاماة س ٢٩ ص ٦٢٢) .

★ كما قضت بأنه إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى المباشرة لأن المدعى المدنى سبق أن رفع دعواه للمحكمة المدنية وحكم فيها فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغائه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها ، فإن الحكم لا يتعدى حقوق المدعى المدنى ، ولا تأثير له فى الدعوى العمومية التى أصبح الحكم فيها نهائيا لعدم استئنافه من النيابة .

(نقض ١٩٢٧/٦/٧ المحاماة س ٦٢٢ ص ٧٣٦) .

استئناف المتهم :

★ متى كان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم إليها ولا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها .

(نقض ١٩٨١/٢/١٨ مج س ٣٢ ص ١٦٠) .

★ لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار بإستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مج س ٣٦ ص ٤٤٤) .

★ لما كان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة ـ بالنسبة للدعوى الجنائية ـ

هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها ابتدائيا مخالفا للقانون ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك - بالقضاء بقبول استئناف المتهم ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٢٤) .

★ نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : إذا كان الاستئناف مرفوع من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة التبديد وكانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانته فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده : إلا أن المحكمة الإستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبق على المادة ١١٢ مكررا من قانون العقوبات ، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ١٩٧٥/١٠/١٣ مج س ٢٦ ص ٥٩٠) .

(ونقض ١٩٨٥/١/٣١ مج س ٣٦ ص ١٠٥) .

★ من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضى به المادة ٢/٤١٧ إجراءات . ولما كان الثابت أن الدعوى قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات ، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفة للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ١٩٧٣/٤/٨ مج س ٢٤ ص ٤٩٠) .

★ لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها - مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى - قد اضافت مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى مادامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى أثر .

(نقض ١٩٤٨/١/٥ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ص ٤٧٤) .

★ إن الأصل قانونا أن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة ، فإذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى ، فإن هذا لا يترتب عليه إلا ان المحكمة يكون ممتنعا عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هذا الحكم . ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد فى المعارضة إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من طريق وقف تنفيذها .

(نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٦٣٠) .

★ حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه ، إذا رأت هى وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى نص عليها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه .

كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم .

(نقض ٤/٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٩٤) .

★ من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس - فى حالة استئناف المتهم وحده - أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها ، وليس فى ذلك تشديد للعقوبة لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

(نقض ٨/٢/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٠٦) .

★ إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح رافع الاستئناف . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لذلك النص أنه وإن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة ، الحبس والغرامة ، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تزيد مقدار الغرامة وإن خفضت عقوبة الحبس أو أوقفت تنفيذها مادام أنه المستأنف وحده وإلا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه إذ لم تحقق له ما ابتغاه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة .

(نقض ٢٢/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٩١٥) .

★ الحبس مع الشغل أشد من الحبس المبسط حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، واستبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده - خطأ فى القانون .

(نقض ٤/١١/١٩٦٣ مج س ١٤ ص ٧٥٩) .

★ إذا قضت محكمة الدرجة الأولى على المتهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان أحدهما بالأخرى وطبقت المادة ٣٢ عقوبات ، فإنه يتعين عليها ألا تقضى عليه إلا بإحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا ، أما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢١/١/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤١٤) .

★ وأن المبدأ الذى يحرم على محكمة الاستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى إنما ينصب على مقدار العقوبة الذى يعتبر فى هذه الحالة حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداه . ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى إذ تحتفظ محكمة الاستئناف بحريتها فى تقدير جميع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها . فلها أن تقضى بالبراءة من بعض التهم التى يكون الحكم الابتدائى اعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وفى هذه الحالة يكون لها أن تؤيد مقدار تلك العقوبة الواحدة عن التهمة أو التهم التى اعتبرتها ثابتة ما دام أن العقوبة المقررة قانونا لهذه التهمة أو التهم لا تقل فى نهايتها عن المقدار الذى قضى به الحكم المستأنف .

(نقض ١٨/١١/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣١ ص ١٤) .

★ وأن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف فإذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى

وفصلها ، فإنه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة ، بل إنه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها .

(نقض ١٩٥٣/٣/١٠ مج س ٤ ص ٦١١) .

سلطة المحكمة فى نظر موضوع الاستئناف :

★ الأصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها الا ترجع افعالا جديدة إلى المتهم او ان تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

(نقض ١٩٦٥/٥/٣ مج س ١٦ ص ٤١٥) .

★ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية ، ويشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٢٦) .

★ وإذا كان الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة هو الذى قضى بإدانة الطاعن بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها فإن استئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى الطاعن دون باقى المتهمين معه لا يمكن قانونا أن ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه الحاصل من أمرها ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار نهائيا بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم استئناف ، وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفته قوة الشيء المحكوم فيه لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون بالفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة أول درجة .

(نقض ١٩٤٥/١٠/٨ المجموعة الرسمية س ٤٦ ص ٢١٣) .

★ لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

(نقض ١٩٥٩/٣/٢ مج س ١٠ ص ٢٧٩) .

★ من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الورادة فى قانون المرافعات ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات ، وليس لها ان تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص لأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة

الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . وإلا فوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ مج س ٢٤ ص ١١٢٧) .

★ المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان جديدا ، فإذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كما نع من الاستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأضافت إلى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى بتبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مج س ١ ص ٢٧٩) .

★ يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف . والمحكمة الاستئنافية وإن كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة إلا أن لها إذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت واستبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى أن ترجع الأمور إلى نصابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى ، وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره .

(نقض ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٦١٨) .

استئناف المسئول عن الحقوق المدنية :

★ لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل الخطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء ولا محل لما يثيره الطاعن .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ مج س ٣٢ ص ٩٠٧) .

★ الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم أو من النيابة ، حتى لا يبطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطريق المرسوم جميعا . مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده ، فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائي تتعدى إلى الاستئناف المرفوع منه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(نقض ١٩٥٢/١/١٥ مج س ٣ ص ٤١٦) .

الفصل فى شكل الاستئناف :

★ إن الخطأ فى إثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الإضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ مج س ٤ ص ٢٤٤) .

★ متى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا فإن ما تثيره الطاعنتان من أن محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى استئناف النيابة بما ينبىء عن أنها لم تحط احاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها ، لا يكون له محل .

(نقض ١٩٧٣/١/٨ مج س ٢٤ ص ٥٤) .

★ لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفق للقانون قبل النظر فى موضوعه .

(نقض ١٩٥٧/١٠/١٤ مج س ٨ ص ٧٨٣) .

★ الإشكال فى التنفيذ ليس من طرق الطعن فى الأحكام ، وقضاء محكمة الإشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مج س ٢١ ص ١١١٨) .

★ لما كان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ مرافعات - وهى من كليات القانون - لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكانت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٧٦) .

★ من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإذا اغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو مالم يكن مطروحا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مج س ٢١ ص ٧٥٣) .

★ لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم فإن استئناف المحكوم عليه - الطاعن -

للحكم الغيابى الابتدائى الذى لم يكن قد أعلن إليه رغم سبق استئنافه للحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها وصدور الحكم برفض ذلك الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف يكون صحيحا فى القانون طالما انه رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجبا نقضه .

(نقض ١/٣/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٢٣٢) .

★ طعن المتهم فى الحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن (بالاستئناف أو النقض) يشمل كذلك الحكم الغيابى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض نظراً إلى أن كلا من الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر .

فتنظر محكمة الاستئناف - أو النقض - فى الحكم الغيابى إذا رأت أن لا مطعن على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وذلك حيث يكون المتهم لم يطعن فى الحكم الغيابى فى حد ذاته بالاستئناف اكتفاء بالطعن فيه بالمعارضة ، وأنه إذا لم يعتبر طعنه على الحكم الصادر فى المعارضة طعنا على الحكم الغيابى ذاته لكان قد فات ميعاد استئنافه .

(نقض ٤/١٠/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٧٠٩) .

★ أما إذا رأت محكمة الاستئناف (أو النقض) أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن معيب بالبطلان أو مخالفة القانون ، فإنها تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لإعادة الفصل فى المعارضة - حفاظا على عدم حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى (نقض ١٣/٦/١٩٧١ - تحت المادة ٤٠١) ، واتباعا لحكم الفقرة الثانية للمادة ٤١٩ (انظر تحت المادة ٤١٩ : نقض ٢٢/١٢/١٩٦٩) .

★ وكان لمحكمة النقض قضاء سابق بأن : استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا إلا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بحال أن ينصرف إلى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى .

(نقض ١٥/٢/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٤٥٣) .

المادة (٤١٨)

يتبع فى الأحكام الغيابية و المعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر امام محاكم اول درجة .

المادة (٤١٩)

إذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ، ورات المحكمة الاستئنافية ان هنك بطلانا فى الإجراءات او فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

اما إذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها .

● تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ :

لا يوجد بقانون تحقيق الجنايات الملغى نص خاص بهذا الموضوع وكان المقرر إلى الآن انه إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لأى سبب ثم ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها الحكم فيها حتى لا يحرم المتهم من التمتع بمزية الدرجتين ، ولكن جاءت المادة (٤١٩) فى أصل المشروع مقررة لمبدأ جديد وهو انه يجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الموضوع بنفسها رغم أن محكمة أول درجة لم تفصل فيه ، ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الابقاء على المبدأ المعمول به الآن والنص عليه صراحة . كذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه إذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم فتحكم فى الموضوع بنفسها وتصحح البطلان وليس لها أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد .

● التعليــق :

مبدأ التقاضى على درجتين يقتضى أنه إذا تعرضت محكمة أول درجة لموضوع الدعوى فلا ترد إليها عند إلغاء الحكم فى الاستئناف ، وإنما تنظر محكمة الدرجة الثانية موضوع الدعوى بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف ينقل إليها الدعوى بجميع عناصر موضوعها والدفوع المثارة فيها ، أما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تتعرض للموضوع فإنه لدى إلغاء الحكم الذى منعها من التعرض له لعدم الاختصاص أو لسبب شكلى أو متصل بشروط قبول الدعوى - فيتعين فى هذه الحالة إعادة الدعوى إليها للنظر فى الموضوع حتى لا يحرم الخصم من درجة من درجات التقاضى .

ويقوم حق المحكمة الاستئنافية فى التصدى لموضوع الدعوى حتى ولو تبين لها بطلان إجراءات محكمة الدرجة الأولى أو الحكم الصادر فيها - مادامت قد تعرضت للموضوع . فلا يجوز لها إعادة الدعوى إليها مهما كان سبب البطلان - سواء تعلق بشكليات الحكم أو تحريره وتوقيعه ، أو تعلق بتسبيبه أو الإخلال بحقوق الدفاع أو بشفوية المرافعة وتحقيق الأدلة فى الجلسة مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى بإجراءات صحيحة تضمن تحقق مبدأ التقاضى على درجتين - (راجع فضلاً عن المبادىء أدناه : نقض ١٣/٦/١٩٧١ - تحت المادة ٤٠١) .

● المبادىء القضائية :

اولا : التصدى للموضوع :

★ ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى لأن فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من إحدى درجتى التقاضى ، فإذا هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالا يستوجب نقض حكمها .

(نقض ١/٣/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٥) .

★ إذا دفع المتهم بعدم جواز إثبات واقعة التبديد بالبينة لزيادة قيمة الشيء المدعى تبديده على الحد الجائز إثباته بهذا الطريق ، وتمسك المدعى بالحقوق المدنية بجواز الإثبات لوجود مانع من الاستحصال على كتابة مثبتة لحقه ، فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وقالت بوجود المانع وبجواز سماع الشهود وبعد أن سمعتهم قضت فى الدعوى فلا خطأ منها فى ذلك ، فإن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فلا سبيل لإعادة القضية إليها مرة ثانية .

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة احكام النقض س ١ ص ٢٧٩) .

★ وإذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع وفى موضوع الدعوى بالإدانة فإنها لا تكون قد أخطأت إذ الاستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها إلى محكمة الدرجة الثانية كى تعيد النظر فيها بجميع عناصر . والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى تقتضى من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع ، بل هو - لتعلقه بإجراءات التحقيق فى الدعوى - دفع موضوعى لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما استقلالا ، بل كل ما لها ان تأخذ بالدليل المستمد منهما فى حالة صدورهما فى الحدود التى رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل فى حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود .

(نقض ١٩٥٠/٥/١٧ مج س ١ ص ٦٧٠) .

★ وإذا ما قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوما (أو لخلوه من تاريخ إصداره) ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بإصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها .

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مج س ٣ ص ٣٤٤) .
(ونقض ١٩٨٥/١٠/١٠ مج س ٣٦ ص ٨٤٦) .

★ لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وقضت ببطلان الحكم إذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الاسباب بخطه أو إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة ، فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمها المطعون فيه نزولا منها على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من ذلك القانون .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مج س ٢٤ ص ٢٧٩) .

★ متى كانت محكمة أول درجة وأن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملا بالمادة ٤١٩ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر .

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ مج س ٢٣ ص ٩١٤) .

★ إن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

ولما كان البين من الرجوع إلى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة المتهم الثانى - الطاعن - بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة إليه بناء على قولها : وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى - (الطاعن) - مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملا بمواد الاتهام ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الأربع وأورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لحمل قضائه بالإدانة تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون ذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى حكمها أو شابه من عيوب فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مج س ٣٠ ص ٧١) .

★ من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ إجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت الموضوع ، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مج س ٢٠ ص ٦٤٤) .

★ إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢/٤١٩ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٥٦/١١/١٢ مج س ٧ ص ١١٤٤) .

★ إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك المحكمة أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ إجراءات جنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، إذ أن البطلان إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ ص ٥٣٨) .

ثانيا : الإعادة إلى محكمة أول درجة :

★ على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى .

(نقض ١٧/١٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٣٧٤) .

★ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها ، وإلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى هو خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها .

(نقض ٢٢/٢/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٢٦٩) .

★ متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا للمادة ٤١٩ إجراءات جنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى .

(نقض ٢٣/٦/١٩٥٣ مج س ٤ ص ١٠١٦) .

★ الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغائه إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى .

(نقض ٢/٢/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٥٢) .

(ونقض ٢٦/٤/١٩٨٤ مج س ٣٥ ص ٤٨٣) .

★ (قبل تعديل م ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٢) إذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١٤٤١) .

(ونقض ١١/١١/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ١٥٠) .

★ (قبل تعديل م ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته ، دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ إجراءات جنائية .

(نقض ٥/١٠/١٩٧٠ مج س ٢١ ص ٩٥٧) .

★ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب علـى المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى - بعدما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى شقه الخاص بقضائه فى موضوع الدعوى ، وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها .

(نقض ١١/٤/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٤٠٧) .

★ إذاكانت محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأسست قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده فإن هذا القضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . واستئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها ، وعلى محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها ، فإن تخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية يكون هذا خطأ فى القانون وإخلاله بحق الدفاع .

(نقض ٢٢/٣/١٩٦٦ مج س ١٧ ص ٣٤٨) .

★ لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بإلغاء الحكم المستأنف وقضت بقبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلا مبتدأ بإلزام الطاعن فيما مضى من عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، التعويض المؤقت مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

★ وفى مقام آخر قضى بأنه : إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم فى موضوعها ، فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

(نقض ٢٨/١٢/١٩٥٤ مج س ٦ ص ٣٦٩) .

الباب الثالث

فى النقض

(المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ ـ ملغاة)

● ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض حيث حلت محلها المواد ٣٠ ـ ٤٦ منه . وهذا القانون يقوم على رأس القوانين الخاصة فى الإجراءات الجنائية ـ وهو موضوع الجزء الثانى من هذا المجلد .

الباب الرابع
فى إعادة النظر

● مقدمــة :

طلب إعادة النظر طريق استثنائى للطعن فى الأحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم فيه - والتى أصبحت نهائية (باتة) بانقضاء طرق الطعن المقررة لها أصلا سواء طرق الطعن الموضوعية أو القانونية (النقض) .

وتنظره محكمة النقض بصرف النظر عن صدور الحكم المطعون فيه منها أو من محكمة أدنى مهما كانت درجتها .

وإنما يتقيد جواز إعادة النظر بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، ثم بأن يكون الطلب متعلقا بحالة من حالات خمسة نصت عليها المادة ٤٤١ ويجمعها أن تكون قد ظهرت أحوال من شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه ظاهر التناقض مع حقيقة جدت وثابتة ثبوتا قاطعا - مما يستلزم إعادة النظر فى الحكم برغم اكتمال حجيته ، حفاظا على هيبة الأحكام ذاتها ومنع تضاربها فيما بينها ، أو تناقضها - رغم حجيتها - مع حقائق ناصعة .

ولهذا يجوز إعادة النظر حتى بعد وفاة المحكوم عليه (م ٤٤٥) فتتخذ الإجراءات فى مواجهة من يمثل ذكراه (م ٤٤٧) .

على أن إعادة النظر إنما تنصب على الحكم الجنائى (الصادر بالعقوبة - طبقا لتعبير المادة ٤٤١) . ولكن الإجراءات تتخذ فى مواجهة جميع الخصوم (م ٤٤٥) . ثم يترتب على الحكم الذى يصدر بعد إعادة لنظر - أثره بالنسبة للدعوى المدنية وما حكم به من تعويضات - طبقا للمادة ٤٥١ .

المـادة (٤٤١)

يجوز طلب إعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

(٢) إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .

(٣) إذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، او إذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تاثير فى الحكم .

(٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من إحدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

(٥) إذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او إذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شان هذه الوقائع او الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

● **تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ :**

لا يوجد بقانون تحقيق الجنايات الملغى نص خاص بهذا الموضوع وكان المقرر إلى الآن انه إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لأى سبب ثم الغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها الحكم فيها حتى لا يحرم المتهم من التمتع بمزية الدرجتين ، ولكن جاءت المادة (٤١٩) فى أصل المشروع مقررة لمبدأ جديد وهو انه يجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الموضوع بنفسها رغم أن محكمة أول درجة لم تفصل فيه ، ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الابقاء على المبدأ المعمول به الآن والنص عليه صراحة ، كذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه إذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم فتحكم فى الموضوع بنفسها وتصحح البطلان وليس لها أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد .

● **المذكرة الايضاحية :**

لوحظ أن التشريع الحالى (السابق) قاصر فيما يتعلق بطريق إعادة النظر ـ فالنصوص الحالية قد اقتصرت على ثلاث حالات ندر أن تعرض فى العمل ، وأغفلت صورا هامة يثبت فيها بصورة جلية وقوع خطأ قضائى ويقضى العدل والمصلحة بوجوب تدارك إصلاح هذا الخطأ . من أجل ذلك وتمشيا مع الروح السائدة فى التشريعات الحديثة رؤى التوسع فى الحالات التى تجيز إعادة النظر مع الحرص على الاحترام الواجب للأحكام النهائية .

لهذا زاد المشروع على الأحوال الواردة فى القانون ما يأتى :

١ ـ أضاف إلى حالة الحكم على بعض شهود الإثبات من أجل شهادة الزور ، حالة الحكم على الخبير من أجل التزوير فى رأيه وحالة الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى . وذلك لأنه لا معنى للتفرقة بين حالة شهادة الزور وهاتين الحالتين ، بل إن أثر الورقة المزورة أو رأى الخبير فى عقيدة القاضى الجنائى يكون غالبا أشد من أثر الشهادة الشفوية .

٢ ـ كذلك نصت المادة ٤٦٩/ ٤ ، ٤٤٠/ ٤ من القانون على حالة ما إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية فى الأحوال التى يتعين على المحكمة الجنائية الأخذ بحكم صادر من جهة القضاء المدنى أو الشرعى ، وذلك إذا ألغى الحكم فيما بعد . كما لو طعن فيه بطريق التماس إعادة النظر بعد أن صدر الحكم الجنائى بناء عليه .

٣ ـ نص فى المادة ٤٦٩/ ٥ على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شان هذه الوقائع او الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ومثال ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة ، والمفهوم من ذلك هو أن تكون هذه الوقائع والأوراق مجهولة من المحكمة ومن المتهم ، فلو كان المتهم عالما بها ولم يتقدم بها إلى المحكمة ، فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة النظر استنادا إليها .

ويلاحظ أنه وإن كانت هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يشمل مدلولها باقى الحالات الأربع الأخرى التى وردت إلا أنه لوحظ أن فى هذه الحالات الأخرى يبنى وجه الطعن على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله هذه الحالة من التأويلات ، ومن أجل ذلك نص على هذه الحالات استقلالا وميزت بإجراءات خاصة .

● **التعليــق :**

طلب إعادة النظر ينصب على الدعوى الجنائية ـ كما يتضح من صدر المادة كما أنه ينصب على الأحكام التى انغلقت فيها طرق الطعن الأخرى باعتبار أنه طريق استثنائى لمراجعة الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى ـ راجع مقدمة الباب .

● **المبادىء القضائية :**

★ يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الايضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على «وجوب وجود المدعى قتله حيا» لاعتباره وجها لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا . وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية الا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل استلزم وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول ـ على هدى ما تقدم ـ أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها ـ أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد او متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب اثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، وهو ما سجلته المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد .

(نقض ١٩٦٦/٦/٣ مج س ١٧ ص ٥٥٥) .

★ الأصل أنه لا يكفى لإعادة نظر الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها .

(نقض ١٩٦٦/٥/٣ مج س ١٧ ص ٥٥٥) .

★ تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - فضلاً عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة - أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين ، أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يبرر التماس إعادة النظر . وإن شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه نهائيا ، ويكون ذلك موجبا للنقض . وإذا ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده فإن التناقض بينهما - بفرض وقوعه - لا يصلح سببا لإعادة النظر .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢) .

★ يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات لقبول طلب التماس إعادة النظر صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدر بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . وإذا كان ما تقدم وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، وهو ما يرتفع به التناقض بينهما .

(نقض ١٩٦٣/١٠/١٣ مج س ٢٠ ص ١٠٦٥) .

★ لما كان الطالب يستند فى طلبه ضمن ما يستند إليه ، إلى الحالة الثانية من المادة ٤٤١ ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . لما كان ذلك ؛ وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر ببراءة المتهم .... ، فإن طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله ، وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته .

(نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ مج س ٣٤ ص ٤٦٧) .

★ لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجرءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه «يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) ... (ثانيا) ... (ثالثا) إذا حكم على أحد الشهود أوالخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم (رابعا) ... (خامسا) ... لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان . وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم

بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضع الطلب استند فى إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هى التى أحدثت إصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية مادام أنه لم يكن له تأثير فى الحكم ، وبالتالى فإنه لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر .

(نقض ١٩٨٤/٤/٥ مج س ٣٥ ص ٣٨٥) .

★ وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٢٤ من تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه «يجوز أيضاً طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة (لمحكمة النقض والابرام) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة» - إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة . فمادام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم ، كما أنها لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .

(نقض ١٩٤١/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ س ٤٩٧) .

★ وأن أقوال متهم على آخر مادامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها ، فإذا اعترف المتهم - بعد أن أخذت المحكمة بأقواله فى إدانة متهم آخر - بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز - بناء على ذلك - طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زورا فى الدعوى .

(نقض ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٢٩٧) .

★ الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات وإن جاء نصها عاما فلم يقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الايضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة أنه «نص فيها على صورة عام تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثال ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الأمانة» وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ يونية سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون رقم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ومن غير المقبول أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على

مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها - فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية - أن تكون الوقائع الجديدة ، أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على حمله التبعة الجنائية .. مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢) .

★ استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . وإذ كان ما تقدم وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر المحضر قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد إلى الدور الخامس العلوى لمعاينته وإنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الأرضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١٨٨٨ جنيه وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٥٧٤ جنيها ، وانتهى التحقيق الإدارى إلى مجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ - أن تكون قيمة الأعمال المطلوب اقامتها تزيد على الألف جنيه ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والموضحة إبان المحاكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والإحالة . (نقض ١٩٧٠/٥/٣ مج س ٢١ ص ٦٤٦) .

★ وإذ كان القانون قد اشترط فى الوقائع أو الأوراق - التى تظهر بعد الحكم وتصلح سببا للالتماس - أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا إبان المحاكمة وكان الثابت بالأوراق أن واقعة بطلان إجراءات القبض والتفتيش التى يستند إليها طالب إعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ، فقد دفع فى محضر التحقيق - تحقيقا لهذا الدفع - ببطلان القبض عليه وتفتيشه وطلب محاميه - تحقيقا لهذا الدفع - سؤال شرطى المرور ، ومع ذلك فلم يثر أى منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة ، وقد قرر شرطى المرور صراحة فى محضر التحقيق أنه لا يعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئا ، فإذا عدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظرها قضية المخدرات ، فإن هذه الأقوال - بفرض اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة - لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصة أن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢) .

★ إن مناط قبول طلب التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات هو ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه ـ طالب إعادة النظر ـ كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ عقوبات، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا إبان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من إشارة إليها ، فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقينى بإصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الاستشفاء مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن افعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله وإلغاء الحكم وبراءة الطالب المحكوم عليه .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٣٥٣) .

★ مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ إجراءات أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها ـ التى تمليها المصلحة العامة ـ تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بالإدانة فيها ، فهى وإن كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانته ـ سواء كان فاعلا منضما أو شريكا ـ إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا اقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى اسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بإدانته إذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة .

وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات للنيابة العامة أن تطلب ـ عن طريق التماس النظر ـ إلغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فإذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .

وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مقصورا على حالات الأخطاء الإجرائية التى لا ينكشف أمرها إلا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل إلى تداركها إلا عن هذا الطريق . أما ما أشارت إليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتداء إلى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنها نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار إليها التى لم تكن لها ما يقابلها فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لوقتها وهيبتها التى حرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل عرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ، ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ،

لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وإنما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة .

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مج س ٢٠ ص ٤٠١) .

المادة (٤٤٢)

فى الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه او من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية او مفقودا أو لأقاربه او زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد راى إجراءها ـ إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رايه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

● التعليـــق :

المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة موجه فيها الخطاب إلى النائب العام فى الأحوال التى يتقدم إليه فيها بطلبهم ذوو الشأن المشار إليهم فى الفقرة الأولى .

أما تحريك الطلب ابتداء من النائب العام فلا يتقيد بمدة معينة على نحو ما ورد فى المادة التالية بشأن الحالة الخامسة من أحوال إعادة النظر .

ويلاحظ أن الأقارب الذين أجيز لهم فى الفقرة الأولى طلب إعادة النظر هم من يسيء إليهم صدور الحكم بإدانة قريبهم فيما نسب إليه ثم تحققت بعد ذلك براءته منه ، فتتخذ الإجراءات فى مواجهتهم ـ انظر فيما يلى ، المادة ٤٤٧ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٣٠٢ : يجب على النيابة إذا توافرت حالة من الأحوال التى تجيز طلب إعادة النظر أن ترسل القضية التى صدر فيها الحكم إلى النائب العام مشفوعة بمذكرة تشتمل على بيان موضوعها والأوجه القانونية التى تستند إليها فى الطلب ، ولا يجوز للنيابة إجراء تحقيق فى هذا الطلب إلا بأمر من النائب العام ، وعليها إرسال التحقيقات بعد إتمامها إلى مكتبه مشفوعة بمذكرة بالرأى سواء كان طلب منها أو من غيرها ، فى الأحوال التى يجيز القانون لهم فيها ذلك .

مادة ١٣٥٣ : يقدم طلب إعادة النظر من غير النيابة بعريضة للنائب العام يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند إليه ويشفع بالمستندات المؤيدة له فإذا قدم الطلب إلى إحدى النيابات فيجب عليها إحالته إلى مكتب النائب العام للنظر فيه .

المادة (٤٤٣)

فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، و إذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ، تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

- الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الجريدة الرسمية ١٧/٦/١٩٦٢ .
- الفقرة الأخيرة قبل التعديل :

« ولايقبل الطعن فى الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله » .

● التعليــق :

اقتصر الحق فى طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ على النائب العام لأن الأسباب التى يبنى عليها الطلب لا تكون حاسمة بذاتها كما فى الحالات الأربع الأولى ـ بل يكون مدى حسمها محلا للتقدير ، فترك للنائب العام وحده اتخاذ القرار فى شأن تحريك طلب إعادة النظر ـ بعد أن يجرى ما يراه من تحقيقات ، وذلك دون أن يكون ملتزما بالسير فى الطلب ورفعه إلى المحكمة فى مدة معينة إذا كان مقدما إليه من ذوى الشأن على خلاف ما عليه الحال فى المادة السابقة .

● المبادىء القضائية :

★ إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى حالة ما «إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم، وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه» ـ هذا الحق إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن ، فإن رأى له محلا رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون ، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانونا .

(نقض ١٣/١/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٣٩٦) .

★ المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ إجراءات جنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مج س ١٣ ص ١٧٤) .

★ مفهوم نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٣ إجراءات جنائية وما تضمنته المذكرة الايضاحية أن الشارع خول طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على النائب العام وحده . وإذا كان الشارع قد أردف بعبارة «سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن» ، فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر إلى هذا الخلاف الواضح بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر فى الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده ، ولم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا . وقصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مج س ١٣ ص ١٧٤) .

★ إن مناط قبول طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، رهين بعرضه من النائب العام وحده دون سواه ، على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقبول اللجنة هذا الطلب ، وإذ كان ذلك ، وكان النائب العام على ما يبين من الأوراق - لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم إلى اللجنة المشار إليها ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر فى هذه الحالة ، ويكون الطلب فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ مج س ٣٤ ص ٤٦٧) .

المـادة (٤٤٤)

لايقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد اعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

● **المذكرة الايضاحية :**

لما كان تقديم النائب العمومى طلب إعادة النظر إلى محكمة النقض والابرام واجبا دائما فى الحالات الأربع الأولى فقد رؤى منعا لتقديم

طلبات لا أساس لها أن ينص على أن النائب العمومى لا يقبل الطلب المقدم إليه من ذوى الشأن ما لم يودع مقدم الطلب كفالة تخصص للغرامة التى يحكم عليها بها إذا حكم بعدم قبوله . والمفهوم بداهة أن هذا لا يخل بما للنائب العمومى من الحق فى أن يطلب إعادة النظر بناء على الحق المقرر له قانونا .

● **المبادىء القضائية :**

★ لما كان الطالب قد أسند فى الوجه الأول من وجهى الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٤٢) .

المادة (٤٤٥)

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

● **التعليـــق :**

إشارة النص إلى إعلان الخصوم وليس مجرد إعلان من قدم الطلب ـ يجعل الإعلان شاملا خصوم الدعوى المدنية ، فيصدر الحكم فى مواجهتهم ويترتب عليه الأثر الوارد فى المادة ٤٥١ دون حاجة إلى أية إجراءات جديدة .

على أن إعلانهم لا يعنى طرح الدعوى المدنية فى ذاتها أو إمكان المجادلة فى مبلغ الضرر وقيمة التعويض .

كما أن النص على إعلانهم لم يعزز فى النصوص التالية بما يرتب أى أثر على عدم تمام الإعلان ، أو عدم إمكانه ، كما فى حالة وفاة المدعى أو المسئول مدنيا وعدم معرفة ورثته ـ فإن مثل ذلك ينبغى ألا يعطل سير إعادة النظر فى الدعوى الجنائية ، وإنما يترتب على السير فيها رغم عدم حصول الإعلان ضرورة استصدار حكم من المحكمة المدنية فى مواجهة ذوى الشأن باسترداد ما تم التنفيذ به إذا ما ألغى الحكم بالعقوبة باعتباره قد تبين أنه دفع بغير حق ، طبقا للمادة ٤٥١ ، وتنفيذا لمقتضاها بعد سقوط الحكم بالتعويضات إذ لا يصلح الحكم الصادر فى إعادة النظر فى هذه الحالة سندا تنفيذيا ضدهم لعدم صدوره فى مواجهتهم .

المادة (٤٤٦)

تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء

الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعه ، ما لم تر هى إجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطاه .

● **التعليـــق :**

إحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها لا يكون إلا فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ التى تقتضى إجراء التحقيق وتقدير نتيجته ، أما الحالات الأربع الأولى فتدخل فيما أشار إليه النص من قضاء محكمة النقض بالبراءة «إذا كانت البراءة ظاهرة» .

وتعبير الفقرة الأخيرة غير دقيق فى قولها إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة . لأنه فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة تكون الدعوى قد رفعت فعلا إلى محكمة النقض ولو أن ذلك يتم بالطريق الاستثنائى المقرر لإعادة النظر . ولعل المقصود أنه بمقتضى الأصول العامة لا يكون ثم محل لرفع الدعوى الجنائية لو تبينت تلك الأحوال قبل رفعها (الوفاة ـ العته ـ سقوط الدعوى الجنائية) ، ولكنه إذا ما أعيد عرضها على محكمة النقض بالذات فى ظل الأوضاع الخاصة لطلب إعادة النظر ، فإنها تقضى فيه دون أن يكون لها طبقا للنص إحالتها إلى محكمة الموضوع ـ ولو اقتضى الأمر تحقيقا . ويبرر ذلك أيضاً أن الإحالة إلى محكمة الموضوع تستتبع جواز الطعن فى الحكم الذى يصدر منها طبقا للمادة ٤٥٢ ، وهو ما يدخل الدعوى فى تعقيدات لا لزوم لها .

المـادة (٤٤٧)

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

المـادة (٤٤٨)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام .

المـادة (٤٤٩)

فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه .

● راجع المادة ٤٤٤ .

المـادة (٤٥٠)

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

● **التعليق :**

النشر يكون على نفقة الحكومة سواء بالنسبة للجريدة الرسمية أم الجـريدتـين الأخريين .

المـادة (٤٥١)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

● **التعليـق :**

إعادة النظر تنصب على الحكم الجنائى طبقا للمادة ٤٤١ (راجع مقدمة الباب) ، وإن كان مقتضى المادة ٤٤٥ أن يعلن بالجلسة خصوم الدعوى المدنية على ما سبق بيانه فى التعليق عليها ، ليكون الحكم الذى يصدر ، وما يترتب عليه من الأثر المنصوص عليه فى المادة الحالية - حجة عليهم فى شأن رد ما حكم به من تعويضات ، وليصبح بذلك سندا تنفيذيا بردها . ويشبه ذلك حالة المادة ٤١٦ فى باب الاستئناف .

أما إذا لم يعلن خصوم الدعوى المدنية فيكون الحكم الذى يصدر فى إعادة النظر فى الدعوى الجنائية أساسا لسقوط الحكم بالدعوى المدنية ، ولكن لا يكون سندا تنفيذيا ضدهم لعدم صدوره فى مواجهتهم ، ويتعين الحصول على حكم من المحكمة المدنية باسترداد ما دفع بغير وجه حق بناء على الحكم الذى سقط بمقتضى نص المادة الحالية ، وتكون له حجيته أمامها طبقا للمادة ٤٥٦ فضلا عن المادة الحالية .

أما إذا قضى فى إعادة النظر بالبراءة عن تهمة دون أخرى فى حين كانتا سويا سببا للتعويض المحكوم به ،فإن تحديد ما يسقط من الحكم بالتعويضات إنما يلزم محكمة إعادة النظر ولا يختص به غيرها ، ويكون من واجبها أن تنص عليه فى حكمها ، وإلا فإنه يتعين إعادة عرض الأمر عليها مع إعلان الخصوم بإجراءات مبتدأة للفصل فيما أغفله الحكم الصادر منها .ويقف تنفيذ الرد إلى أن تحدد المحكمة ما سقط من التعويضات هذا ويلاحظ أنه يكون للمدعى المدنى أن يطلب ذلك التحديد ولو من باب الاحتياط أمام محكمة إعادة النظر ويعتبر ذلك مما قصده المشرع بالنص فى المادة ٤٤٥ على إعلان الخصوم بالجلسة المحددة لنظر طلب إعادة النظر .

المادة (٤٥٢)

إذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

● **التعليق :**

مفهوم النص بداهة أنه يجوز تجديد الطلب بعد رفضه من محكمة النقض إذا كان مستندا إلى أسباب أخرى ، وذلك على خلاف الطعن بالنقض الذى لا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما (م ٣٨ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض) .

وليس فى القانون ما يلزم محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى فى حالة تقديم الطلب إليها بعد المرة الأولى .وإنما تفصل فيه باعتباره يعرض عليها بأسبابه الجديدة لأول مرة ، وطبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٤٤٦ .

أما الطعن بالنقض فى حكم محكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى من محكمة النقض (طبقا للمادة التالية) ، فإنه يخضع للأوضاع العادية للطعن بالنقض . فإذا قضت بنقض الحكم والإحالة وطعن أمامها فى الحكم الصادر بعد الإحالة ، فإنها تفصل فى الموضوع طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض (٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

● **المبادىء القضائية :**

★ العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، ومعاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى إطار مختلف استنادا إلى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول هو محاولة

يراد بها ـ افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون ـ أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة بغير الطريق السوى ، وإذا كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

(نقض ١٦/١/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٦٣) .

المادة (٤٥٣)

الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة النظر من غير محكمة النقض ، ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

● **المذكرة الايضاحية :**

نص فى المادة ٤٨٢ (٤٥٣ من القانون) على أن الاحكام التى تصدر فى الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض عند إحالتها إليها منها طبقا للمادة ٤٤٦ يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون ، العادية منها وغير العادية ، هذا وان إحالة الدعوى فى حالة قبول التماس إعادة النظر ـ إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وفق للمادة ٤٤٦ قد يردها إلى محكمة الجنح الجزئية أو الجنح المستأنفة حسب الأحوال فيتعرض الحكم الذى يصدر فى الدعوى للطعن بالمعارضة أو الاستئناف حسبما يقضى الحال ، أى أن الدعوى تعود سيرتها الأولى مع استثناء واحد تقتضيه العدالة ، وهو أنه لا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه وقد لوحظ فى ذلك ما قد يترتب على ظهور الوقائع الجديدة من اختلاف فى النظر والتقدير .

● **التعليــق :**

انظر التعليق على المادة السابقة ، فيما يتعلق بالطعن بالنقض .

هذا وإن إحالة الدعوى فى حالة قبول التماس إعادة النظر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وفقا للمادة ٤٤٦ قد يردها إلى محكمة الجنح الجزئية أو الجنح المستأنفة حسب الأحوال فيتعرض الحكم الذى يصدر فى الدعوى للطعن بالمعارضة أو الاستئناف حسبما يقتضى الحال .

الباب الخامس
فى قوة الأحكام النهائية

● **مقـــدمـــة :**

تعالج نصوص هذا الباب قوة الأمر المقضى التى تثبت للحكم غير القابل للطعن (أى البات) ـ وهو ما يسميه عنوان الباب بالحكم النهائى (حيث لا تستعمل نصوص التشريع تعبير الحكم البات) ـ هذا وإن كان الحكم النهائى فى التعبير الفقهى هو ما لا يقبل الطعن بالطرق العادية ، وإن كان جائزا فى حقه الطعن بالطرق غير العادية ، وأهمية وصف الحكم بأنه نهائى فى الإطار الأخير تتصل أكثر من أى شىء بإمكان تنفيذه ـ برغم جواز الطعن فيه بطريق غير عادى (النقض) ، وتستعمل نصوص الباب القادم فى شأن الأحكام الواجبة التنفيذ ـ تعبير الحكم النهائى بهذا المعنى الأخير (م ٤٦٠) .

أما الحكم النهائى بمعنى الحكم البات وهو ما تعنيه نصوص الباب الحالى ، فإنه مع ثبوت قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه ـ تنقضى به الدعوى الجنائية موضوعه ، وهو الأمر الذى يتصدر بيانه نصوص الفصل ، فى المادة ٤٥٤ .

غير أن الحكم غير النهائى ـ ولو لم يحز تلك القوة ـ تكون له « حجية » تمنع من أن تتناول أية محكمة أخرى أى عنصر فى الدعوى فصلت فيه المحكمة التى أصدرت الحكم ، إلا أن تكون هى محكمة الطعن . وقد أوردت المادة ٤٥٤ أيضا نصا أساسيا فى هذا المعنى فى فقرتها الثانية . كما أوردت باقى نصوص الفصل آثارا أخرى لحجية الحكم ، أو لقوة الأمر المقضى ، ومدى الأثر المتبادل فى هذا المجال بين الأحكام الجنائية وغيرها .

(انظر أيضا مقدمة الكتاب الحالى من قانون الإجراءات الجنائية ـ قبل م ٣٩٨) .

المادة (٤٥٤)

تنقضى الدعوة الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية . فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى هذا القانون .

● **التعليـق :**

تقوم حجية للحكم منذ صدوره ولو كان قابلا للطعن . ومقتضى هذه الحجية هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة التى أصدرت الحكم وعدم جواز تعرض اية محكمة أخرى لها ، إلا أن تكون هى المحكمة التى يقرر القانون طريقا للطعن فى الحكم أمامها ، وباتباع طريق الطعن المقرر فى شأنه ـ سواء كانت تلك المحكمة هى ذاتها التى أصدرت الحكم كما فى حالة المعارضة ، أم محكمة أعلى درجة منها ـ فى حالتى الاستئناف والنقض . وقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة تعبيرا دقيقا نادرا عن معنى الحجية فى هذا المقام .

وبناء على حجية الحكم يجوز بعدم جواز نظر الدعوى إذا رفعت إلى غير محكمة الطعن مادامت قد توافرت عناصر ذلك الدفع من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ـ بين الدعوى الجديدة والدعوى المحكوم فيها .

على أن حجية الحكم المؤقتة تكتسب قوة جديدة إذا ما استنفدت طرق الطعن الجائزة فى شأنه فأصبح نهائيا ، إذ تثبت بمقتضى الحكم النهائى « قوة الأمر المقضى » التى تكون أساسا للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها ـ وهو السبب العام لانقضاء كل دعوى .. مما سبق تناوله ضمن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى مقدمة الفصل الثالث من الباب الأول من القانون (م ١٤ ـ ٤٠) . وانقضاء الدعوى يحدث فى هذه الحالة بالنسبة إلى شخص المتهم وكذلك موضوعيا بالنسبة إلى الوقائع المسندة إليه ، فلا تسند إلى غيره فى إجراءات جديدة إلا إذا كان الحكم قد صدر ببراءته لعدم ثبوت ارتكابه لها (راجع نقض ١٩٦٩/٣/٣١ تحت المادة ٤٤١) .

على أنه يحدث تساهل فى الاستخدامات الفقهية والقضائية لتعبيرات « حجية الحكم » ، « وقوة الشيء المحكوم فيه » ، أو « المقضى به » ، والدفع بأيهما أو بانقضاء الدعوى الجنائية ـ فيما أوضحنا إطاره فى هذا التعليق . ونحاول فى تبويب المبادىء القضائية تحت المادة الحالية وضع كل مبدأ منها تحت العنوان الذى ينتمى إليه بصرف النظر عن التعبيرات التى يستخدمها فى صدد ما يتعرض له من خصوصيات .

● **المبادىء القضائية :**

فى حجية الأحكام وعناصرها :

★ إن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٥٨/٦/١٠ مج س ٩ ص ٦٤٤) .

★ من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فإن منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضى يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٤/٣/١٠ مج س ٢٥ ص ٢٣٦) .

★ استقرت أحكام محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض - توقيعها ، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضى به . ولما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الإبتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية بعدم جوازها وهو ما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٤ مج س ٣٥ ص ٤٩٨) .

★ يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية : (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة .

(ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ووحدة الموضوع تتوافر فى كل القضايا الجنائية ، لأن الموضوع فى كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة . أما اتحاد السبب فيكفى فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة (indivisibilité) برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما ، كأن تكون القضية المنظورة هى دعوى ارتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوة الشيء المحكوم فيه هى دعوى الشهادة زورا على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيسا على اقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضا مع حكم البراءة الانتهائى السابق ، وأما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم - سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا - كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة مثلا وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به . ففى هذه الصورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة - وذلك بدهى - كما تمتنع محاكمة زملائه ، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء من أجل الواقعة بعينها أو من أجل أية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣٧٤) .

★ من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد

السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أوتكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها .

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مج س ٢٧ ص ٩٨٧) .

★ واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضوع هذه الدعوى ، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع بها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ مج س ١١ ص ٦٠٠) .

★ قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ودعوى إصدار شيك بدون رصيد تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره .

(نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ مج س ٢٧ ص ٥٥٨) .

★ إن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه . ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ مج س ٢٦ ص ١٣٢) .

★ من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو على أنها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام إذا قضى بتبرئة أحدهم وبإدانة غيره اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها فإنه لا يحوز الحجية إلا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ مج س ٣٥ ص ٣٣٥) .

★ لما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة حائز الأرض بنى على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم الذى جرت محاكمته استنادا إلى عدم ثبوت أنه هو الذى قام بعملية التجريف فى الأرض ولا تتصل بذات واقعة التجريف التى ارتكبها الطاعن وثبتت فى حقه ، وكانت أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٤ مج س ٣٥ ص ٥٩٥) .

★ تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ..... « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، لما كان ذلك وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته ـ لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى (خيانة أمانة) لسبق الفصل فيها بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا ، وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٥/١١/١٦ مج س ٢٦ ص ٦٩٦) .

★ لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . وقد يختلف السبب ـ على الرغم من وحدة الغرض ، متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص .

(نقض ١٩٦٦/٥/٢ مج س ١٧ ص ٥٤١) .

★ ولا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين . ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق . وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . فإذا اختلف ، وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة ، فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .

(نقض ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٨٢) .
(ونقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة احكام النقض س ٢ ص ٧٤١) .

★ وأنه مهما قيل فى مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فإنه فى المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم ، فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة .. ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وإيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادىء الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه ـ قبل حكم المحكمة عليه ، حتى لايجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على إجراءات لم تتخذ فى حقه .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ المحاماة س ٢٧ ص ٤٩٤) .

★ المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكما فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى

الدعوى ، وذلك فى غير الحالات المبينة فى المواد ٣٣٧ إجراءات جنائية و ٣٦٧ و ٣٦٨ مرافعات ، وفى غير حالة الحكم الغيابى .

(نقض ١٩٥٩/٣/٢٣ مج س ١٠ ص ٣٣٧) .

★ ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى يوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ومخالفة ذلك يعد خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مج س ٢٤ ص ١٠٨) .

فى أثر الحجية ونطاقها :

★ لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مج س ٢٤ ص ١٠٨) .

★ طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ومن ثم فإن ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وإن حكما نهائيا صدر بالإدانة بعد ذلك فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى يستوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مج س ٢٤ ص ١٠٨) .

★ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وإذ كان البين مما جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ مج س ٢٣ ص ٦٢٧) .

★ من المقرر أن الدفع بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ مج س ٢٦ ص ٧٤٨) .

★ والأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا ستنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

(نقض ١٩٥٥/٤/٥ مج س ٦ ص ٧٤٤) .

(ونقض ١٩٨٤/٥/٨ مج س ٣٥ ص ٤٩١) .

★ وللمحكمة فى المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ، إلى أية واقعة أخرى . ولو كونت جريمة ، وتقول كلمتها عنها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها . ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦٨٧ ص ٦٨٧) .

★ لما كانت قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية .

ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك هى بذاتها أساس بتهمتى تزوير الشيك واستعماله ، وذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقرر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول - فيما عول عليه - فى إدانة الطاعن على ما وقر فى ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر فى تهمة إصدار الشيك بدون رصيد برد وبطلان الشيك لتزويره يحوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ مج س ٢٧ ص ٥٥٨) .

★ ومثال مطابق فى جريمة تبديد ، وتزوير سند الدين واستعماله .

(نقض ١٩٦١/١١/٧ مج س ١٢ ص ٨٨٨) .

★ واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضوع هذه الدعوى ، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ مج س ١١ ص ٦٠٠) .

★ تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا .

(نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ مج س ٢٣ ص ١٠٥٢) .
(ونقض ١٩٧٤/١١/١٠ مج س ٢٥ ص ٧١٥) .

★ والحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه أبلغ فى حقه كذبا بالسرقة ، لا تأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل فيه . وقد كانت الدعويان تنظران معا مما مقتضاه تأثر الأولى بالثانية ووجوب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الإخبار ، الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدى أثر الحكم الأول إلى دعوى السرقة ليكون له قوة الشيء المحكوم به فيها بحيث إذا ما قضى فيها بالبراءة يخشى التحدى بتضارب الحكمين .

(نقض ١٦/٤/١٩٥١ مج س ٢ ص ٩٧٠) .

★ والحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .

(نقض ٢/٥/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٨٥٧) .

(ونقض ٨/١٢/١٩٦٤ مج س ١٥ ص ٨١٥) .

★ لما كان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون .

ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها بما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبيء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ٦/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٧٢٧) .

★ إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وإحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة ، فإن هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة ارتباطا وثيقا غير متجزيء وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو إعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم .

(نقض ٩/١٠/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٩٠٥) .

★ حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق . فإذا كان الحكم المطعون فيه تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له .

(نقض ١٢/٦/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٥٤٦) .

★ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - إن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمة العادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٢/٣/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٢٠٦) .

فى الحجية والطعن فى الأحكام :

★ المادة ٤٥٤ إجراءات تدل على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون . وإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه . ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة فلا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ قصد الشارع أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .

(نقض ١٩٧٢/٣/٦ مج س ٢٣ ص ٢٩٦) .

★ نصت المادة ٤٥٤ إجراءات على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مج س ١١ ص ٣٨٠) .

★ ومتى كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ...... فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده - المتهم - برفضه وتأييد الحكم المستأنف فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية إليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده أن تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك ، فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، ومن ثم فإن المحكمة إذا عادت إلى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصححه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه .

(نقض ١٩٧٦/٦/٦ مج س ٢٧ ص ٥٩٢) .

(ونقض ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٣ - بشأن استئناف المتهم) .

★ ومادام الطاعن كان متهما مع آخرين فى جلب مواد مخدرة وإحرازها ، فإن براءتهم كلهم ابتدائيا ثم إدانة واحد منهم استئنافيا بناء على استئناف النيابة بالنسبة إليه وحده - ذلك لا يصح عده تناقضا متى كانت الإدانة مبنية على أسباب مؤدية إليها ، لأن الحكم الابتدائى فى هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم .

(نقض ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٧٢٨) .

★ إذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو الذى يقضى بإدانة المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فإن استئناف النيابة لهذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم دون المتهمين فى السرقة لا يمكن قانونا أن تنقضى به سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى أنه هو الحاصل من أمرها ، ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم استئناف وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشىء المحكوم فيه ، لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى .

(نقض ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٧٤٨) .

★ خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن مفاده اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على الطاعن وحده ، وقضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها صحيح .

(نقض ١٩٧٢/٤/١٦ مج س ٢٣ ص ٥٦٨) .

★ إذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الاستئنافية القاضى برفض الأشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إنما يرمى من وراء الأشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائيا فإنه يكون متعينا رفضه ، إذ هذا الحكم بصيرورته نهائيا فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعا للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به .

(نقض ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٨١) .

★ محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين على الطاعن لم يصدر فيهما حكم بات فيها ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٦٦/١١/١٤ مج س ١٧ ص ١٠٩٤) .

فى قوة الشىء المحكوم فيه وانقضاء الدعوى بالحكم النهائى :

- تراجع المبادىء الواردة مع مقدمة الفصل الثالث من الكتاب الأول فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائى ، فضلاً عن المبادىء الآتية :

★ يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سابق صدوره فى محاكمة جنائية معينة (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى .

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣٧٤) .

★ يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضى به ومن ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(نقض ١٩٧٣/٦/١١ مج س ٢٤ ص ٧٣٢) .

★ وقارن حكم النقض المدنى فى ١٩٥١/٥/٣ مج مد س ٢ ص ٧٧٥ الذى يعتبر الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ حكما فى موضوع الدعوى .

★ وأن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى . فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده ، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه . والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى ـ التى يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليها على حدة وإن كانت كلها متماثلة فى موضوعها ـ لا يمكن وضع قاعدة عامة له ، إذ هو بحث موضوعى دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضوع فى كل قضية على حدة . فمتى ثبت لديه أن الظرف الذى وقعت فيه أفعال الاختلاس والتزوير مثلا التى عوقب عليها متهم هو ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه اختلاسات وتزويرات مطلوب عنها عقاب هذا المتهم عينه بحيث تعسر على القاضى أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة ـ التى كان وقوعها متخللا فترات وقوع الأفعال الأولى المحكوم فيها ـ قد وقعت تنفيذا لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الجنائى الذى وقعت الأفعال فيها تنفيذا له ، كانت كل أفعال الاختلاس التى وقعت من المتهم فى ذلك الظرف والتى هى موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة إنما هى أفعال جريمة واحدة . ويكون الحكم السابق صدوره على المتهم فى جريمتى الاختلاس والتزوير حكما شاملا قاضيا فى الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالهما وما لم يظهر إلا من بعد ويكون مانعا من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد .

(نقض ١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ١) .

★ من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وإن اقترف فى أزمنة متوالية ـ إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال متى تقاربت أزمنتها وتعاقبت دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(نقض ١٩٤٨/١٠/٢٣ مج س ٢٩ ص ٧١٨) .

★ إن قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد ـ لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ـ أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها ـ يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية فيه ـ وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار شيك منها .

(نقض ١٩/١١/١٩٧١ مج س ٢٩ ص ٦٧٣) .

★ وإذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه ، فإنه وإن كان من الواجب قانونا الا يوقع على كل من اشترك فى التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . وإذن فإن محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو اكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة .

(نقض ٢٠/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٢١٦) .

★ وأن جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته شرعا تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى . والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشىء المحكوم فيه . أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ، أما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه .

(نقض ٧/٥/١٩٣١ المجموعة الرسمية س ٣١ ص ٦٩) .

★ جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا ، ومحاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارة محل واحد على الرغم من سبق غلقه ، وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها حكم بات . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة إلى عقوبة الغلق المقضى بها .

(نقض ٦/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٠٧) .

★ لا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج لسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها إلا إذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها

إلى براءة المتهم المطلوبة محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حد ذاتهامهما كانت أشخاص المتهمين بها . أما الأحوال الأخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وإدانة آخر فى ذات الواقعة فإنه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى له بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم إلى المحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده .

(نقض ٢٧/ ٠/ ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٣٩٢) .

★ وإذا صدر حكم نهائى من أية محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها ، فإن المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد حتما منه ، ولو لم يكن هو طرفا فيه ، لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - ويجب أن تعتبر ، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص المتهمين - حجة فى حق الكافة ، أى بالنسبة لكل من له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى ، ولو لم يكن خصما فيها .

(نقض ٢٧/١١/١٩٤١ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ٤١) .

★ وأحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة ، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان فى مصلحة أولئك الغير ، ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون . فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد منه كل من اتهموا فى ذات الواقعة وإن لم يكونوا طرفا فى الاستئناف باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ، سواء أقدموا للمحاكمة معا أم على التعاقب بإجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها ، فاعلا أصليا وشريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أى تجزئة ، ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التى اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من دفاع مشترك .

(نقض ٥/٦/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٧١) .

★ والحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يمكن عده حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لايزال حيا ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور ، أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته فيها ثم تفصل فى الخصومة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، بل يصدر غيابيا بغير إعلان لا للفصل فى خصومة أو دعوى بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب القول بوفاة المتهم إلا الوقوف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد لأن الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن هذا الإعلان بنى على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشىء المحكوم فيه يحول دون العدول عنه .

(نقض ١٥/١/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٦ ص ١٤) .

★ إذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها .

(نقض ١٩/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٥٠) .

★ وإذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . وبيع لحم طازج فى يوم منع بيع اللحم قد قدم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل فلان وإصابة آخرين ببيعه لحوما فاسدة أكل منها المجنى عليهم وأصيبوا ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى فى هذه الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية . فإن واقعتها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها استقلالا تاما . إذ لكل متهم ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع ـ معها إمكان القول بوحدة السبب فى القضيتين وإذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الارتباط ما يمكن معه عدهما فعلا واحدا يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة ، أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة أو عدة أفعال صدرت عن غرض جنائى واحد فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية استنفدت كل ما يمكن توقيعه على المتهم من عقاب .

(نقض ١٩٤٤/١٠/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٥١٢) .

★ وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع والسبب وفى الخصوم مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداهما قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى وإذن فالحكم بعقاب العمدة عن جريمة إهماله عمدا فى تأدية واجباته المفروضة عليه فى قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إداريا عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ١٠) .

المادة (٤٥٥)

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

التعليــق :

تفترق حجية الحكم النهائى (م ٤٥٤) عن حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق (انظر المادتين ١٥٤ ، ٢٠٩) فى أن الحجية المؤقتة للحكم تكتسب «قوة الأمر المقضى» إذا ما أصبح الحكم نهائيا ، أما حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فتظل مؤقتة دائما إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فلا يمنع من العودة إلى التحقيق (أى إلى إعادة السير فى الدعوى) إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية (م ١٩٧ ، ٢١٣ أ ج) . وهذا الرجوع إلى الدعوى الجنائية لظهور أدلة جديدة هو ما ينفيه نص المادة الحالية بعد أن يحكم فى الدعوى نهائيا . وهذا النص ينفى حق سلطة التحقيق ذاتها فى العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة لأن ذلك

يعتبر رجوعا إلى الدعوى الجنائية ، فى حين أن حقها فى العودة إلى التحقيق يظل قائما فى حالة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إلى أن تسقط الدعوى بمضى المدة .

على أن حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تمنع الرجوع إلى الدعوى الجنائية عن طريق إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة ، وإنما يكون الرجوع إلى الدعوى فى هذه الحالة عن طريق العودة إلى التحقيق أولا ثم اتخاذ قرار فيه بإحالة الدعوى إلى المحكمة .

ويثير النص ، بإشارته إلى تحريم الرجوع إلى الدعوى بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة - مسألة نطاق حجية الحكم الجنائى فيما يتعلق بحالة تعدد الجرائم ، بصوره التى تذكرها م ٣٢ عقوبات (التعدد المعنوى ، والتعدد مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة) - حيث يمتنع الرجوع إلى الدعوى الجنائية بوصف آخر لذات الفعل (ف ١ م ٣٢ ع) أو بوصف لفعل مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة (ف ٢ م ٣٢ ع) ولو كان وصفه أشد من الوصف الذى حوكم عنه لأن الفعلين يعتبران فى نظر القانون جريمة واحدة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، وقد كان على المحكمة عند فصلها فى الواقعة أن تتحرى كل ما يمكن أن يتصل بها مما يتغير به الوصف القانونى أو يشدد به العقاب ، طبقا للمادة ٣٠٨ أ ج . وهى تستنفد سلطتها فى الدعوى بالنسبة للواقعة فى مجموعها بصدور حكمها مهما قصرت فى القيام بما تفرضه عليها المادة ٣٠٨ أ ج . ولا يكون ثم طريق لإصلاح ذلك الخطأ إلا بطرق الطعن المقررة ، طبقا للمادة ٤٥٤ - إلى أن يصبح الحكم نهائيا ، فيمتنع الرجوع إلى الدعوى الجنائية .

هذا ويلاحظ إمكان طلب إعادة النظر فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها فى المادة ٤٤١ أ ج .

● **المبادىء القضائية :**

★ مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى . وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٦٠/٦/١٤ مج س ١١ ص ٥٦٧) .

★ متى اصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أى أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

فإذا كان عرض المتهم كحولا - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته على حيازته منتجا من معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم

به جريمتان ، فإن محاكمة المتهم عن التهمة الأولى نهائيا يترتب عليه عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية «المادة ٣٢ عقوبات والمادة ٣٠٨ إجراءات» ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض - عملا بنص المادة ٣٩ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٦٩٤) .

★ من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لايجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب ، لما كان ذلك ، وكان المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيسا على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا ، وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، وما قد يترتب عليه - إن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٣٦٢) .

★ إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها ، وكان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالا لتحقيق الدعوى ، ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر ، بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم ، أو على أن اتهامه فيها كان اتهاما جديا وعلى أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها ، مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع - فحكمها بذلك يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٢/١١/١١ مج س ٤ ص ١٤٤) .

★ إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، لكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى . فإذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للأشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة

السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة .

(نقض ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤١٥) .

★ إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ مج س ٨ ص ٦٣٧) .

وكان قد قضى قبل صدور القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى بأنه :

★ وإن كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة واحدة عن فعل وقع منه إلا أنه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل فى هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة ، وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد . فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانونا تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد . ولما كانت المجالس العسكرية ليست إلا محاكم استثنائية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها على أساس أوصاف معينة ، ولا تملك - كما تملك المحاكم العادية - تعديل تلك الأوصاف ، فإنه إذا حكم مجلس عسكرى فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية ، وكانت الواقعة تتحمل أن توصف بوصف جريمة أشد فإنه فى هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشد .

(نقض ١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٦١٩) .

المادة (٤٥٦)

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

● **التعليـــق :**

يصدر هذا النص عن فكرة حجية الحكم الجنائى بالنسبة للكافة بناء على تمثيل النيابة العامة فيه . وعلى ذلك يتقيد بحجيته من يدعى حقا ناشئا عن الجريمة - أمام المحكمة المدنية ، سواء رفع الدعوى إليها مباشرة دون أن يمثل أمام المحكمة الجنائية أم أحيلت إليها دعواه من المحكمة الجنائية بعد رفعها إليها طبقا للمادة ٣٠٩ .

واستخدام النص تعبير «قوة الشىء المحكوم فيه» يشير إلى أن المقصود هو الحكم

الجنائي النهائي - أما في حالة الحكم غير نهائي فإن الدعوى الجنائية تكون في هذه الحالة مازالت أمام المحكمة الجنائية ، فيتعين وقف الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم المدنية طبقا للمادة ٢٦٥ أ ج .

وقول النص «يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة» وإن كان يبدو تكرارا أو مجرد تخصيص لما قبله فإنه يحمي بوجه خاص الدعوى الجنائية - إذا ما صدر فيها حكم نهائي - من أن يعاد بحث الدليل في شأنها من غير المحاكم الجنائية التي يمتنع عليها ذاتها العودة للدعوى الجنائية بناء على ظهور أدلة جديدة طبقا للمادة السابقة .

أما إذا كانت البراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فذلك لا ينفي إمكان قيام المسئولية المدنية على أساس خطأ غير جنائي ، بل إن للمحكمة الجنائية أن تحكم في تلك الحالة بالتعويض طبقا لما هو موضح تحت المادة ٣٠٩ ومقدمة الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني بشأن الادعاء بالحقوق المدنية (م ٢٥١ وما بعدها) .

ويلاحظ أن النص يقرر حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . أما الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والذي لم يستأنف - في حين استؤنف الحكم في الدعوى المدنية التابعة ، فإنه لا يقيد المحكمة الاستئنافية في نظرها استئناف الدعوى المدنية - مما سبق التعرض له في باب الاستئناف .

● المبادىء القضائية :

★ يجب أن تكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذي فصلت فيه المحكمة الجنائية وإلا أدى ذلك إلى وجود تناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني بشأن فعل واحد بعينه هو الذي استوجب العقاب . وليس من المقبول من جهة النظام الاجتماعي أن يعاقب شخص على فعل وقع منه وينفذ فيه الحكم ثم تأتي المحكمة المدنية وتقضي بما يفيد براءته بالفصل في الدعوى المدنية على أساس أن ذلك الفعل لم يقع منه ، خصوصا وقد أحاط الشارع الدعوى العمومية بضمانات قوية من حيث إجراءاتها لأنها شرعت في سبيل المصلحة العامة والمحافظة على الأمن العام لا في سبيل المصلحة الخاصة وذلك لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم . فيجب إذن أن يكون الحكم الجنائي الصادر بالإدانة محل ثقة الكافة بصورة مطلقة لا تصح إعادة النظر في موضوعه على أي حال .

(نقض مدني المجموعة الرسمية ١٩٤٤/١/٢٣ س ٩٩ ص ١٠٨)
(نقض مدني ١٩٥٥/٣/٢٤ مج مدني س ٦ ص ٧٢٣) .

★ ومؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه .

(نقض مدنى ٢٠/١٢/١٩٥٦ مجموعة احكام النقض المدنية س ٧ ص ١٠٠١) .

★ متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة . ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية .

(نقض ١٣/٥/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٤٧٠) .

★ وأن محل الاحتجاج بالحكم الجنائى أمام القضاء المدنى أن يكون الحكم الجنائى سابقا على الحكم المدنى لا لاحقا له إذ أن استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائى مدنى لا يصح المساس بها بحكم جنائى يصدر بعده .

(نقض مدنى ٦/٣/١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ ص ٥٤٧) .

★ من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

(نقض ٣/٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٠) .

★ وأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها - وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

(نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٢٨٠) .

★ إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر

المقضى ، لأن الدعويين ـ الجنائية والمدنية ، وإن كانتا ناشئتين من سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(نقض ٢٩/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٥١) .
(ونقض ١٥/١/١٩٧٧ مج س ٣٠ ص ٩٧) .
(ونقض ٢٥/١/١٩٨٣ مج س ٣٤ ق ٢٨) .

المادة (٤٥٧)

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

● التعليق :

يلاحظ الاستثناء الوارد فى المادة التالية .

● المبادىء القضائية :

★ من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون.
لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض مع الإحالة .

(نقض ٢٠/٣/١٩٨٢ مج س ٢٣ ص ٤٣٢) .

★ ولما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل لتى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت ، أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، فإن المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على أجر المثل ، والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت القانون .

(نقض ٤/٥/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٥٧١) .

★ من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشيء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحتة - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

(نقض ١٩٧٧/١٠/٩ مج س ٢٨ ص ٨١٨) .

★ من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون بما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى تكون مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا ما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٧٩/٣/١١ مج س ٣٠ ص ٣٣٣) .

★ وصدور أحكام مدنية بشأن صحة الديون المدعى بأنها تشتمل فوائد ربوية لا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة بشأن الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش الذى احتوته تلك الديون ، لأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بحسب الأصل بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

(نقض ١٩٤٠/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ١٥) .

★ من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، فله أن يبحث كل ما يقدم إليه من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته . ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . لما كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠) .

★ إن القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة لما كان ذلك - وكان الحكم قد استظهر أن ضررا لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبت مقارفة الطاعن إياها ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على غير سند من القانون .

أما ما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الاثبات الذى يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانونى للورقة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية

والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها . والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة . ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ، ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٠ ص ٧٣٧) .

★ إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أم بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا .

(نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ مج س ٢٦ ص ٢٨٥) .

★ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى أدلة الإدانة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ مج س ١٨ ص ١١٣٠) .
(ونقض ١٩٦٧/٣/٦ مج س ١٨ ص ٣٢٢) .
(ونقض ١٩٧٩/٣/٢٩ مج س ٣٠ ص ٤٠٨) .

★ لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بالإدانة أشار إلى أخذه بما جاء بمحضر التحقيق وما أثبت فى الحكم القاضى برد وبطلان السند مثار الاتهام مستدلا بذلك على أنه مزور وعلى ثبوت جريمتى تزويره واستعماله فى حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلا ضد الطاعن ، وبدون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى وإجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، اجتزاء بمجرد سرد وقائع الدعوى المدنية نقلا عن الحكم الصادر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض مع الإحالة .

(نقض ١٩٦٧/٣/٦ مج س ١٨ ص ٣٢٢) .

★ إن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها إلا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ، وبالتالى ليست لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة ، وتفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٤٦٠) .

المادة (٤٥٨)

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

● **التعليــق :**

وضع هذا النص عندما كانت محاكم الأحوال الشخصية تمثل نظاما قضائيا مستقلا قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ، غير أن النص ترك على حاله وأصبح بعد إدماج تلك المحاكم فى القضاء الوطنى بالقانون سالف الذكر ـ نصا استثنائيا بالنسبة إلى ما تقرره المادة السابقة ، وهذا الاستثناء يبرره كون أحكام الأحوال الشخصية تقرر مراكز قانونية لها حجيتها بالنسبة للكافة ، واتساقا مع حكم المادة ٢٢٣ فى شأن مسائل الأحوال الشخصية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

الكتــاب الــرابـع

فى التنفيذ

● يشمل تسعة أبواب

الباب الأول: فى الأحكام الواجبة التنفيذ

المواد ٤٥٩ ـ ٤٦٩

الباب الثانى: تنفيذ عقوبة الإعدام

المواد ٤٧٠ ـ ٤٧٧

الباب الثالث: فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

المواد ٤٧٨ ـ ٤٩٠

الباب الرابع: فى الإفراج تحت شرط (ملغى)

المواد ٤٩١ ـ ٥٠٤ ملغاة

الباب الخامس ـ فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

المواد ٥٠٥ ـ ٥١٠

الباب السابع: فى الإشكال فى التنفيذ

المواد ٥٢٤ ـ ٥٢٧

الباب الثامن: فى سقوط العقوبة بمضى المدة،
ووفاة المحكوم عليه

المواد ٥٢٨ ـ ٥٣٥

الباب التاسع: فى رد الاعتبار

المواد ٥٣٦ ـ ٥٥٣

الباب الأول
فى الأحكام الواجبة التنفيذ

● **مقـدمــــــة :**

يحدد هذا الباب الأحكام الخاصة بسند التنفيذ العقابى . وطبقا لمبدأ الشرعية ومبدأ فصل السلطات ـ فإن العقوبة لا توقع إلا عن جريمة ينص عليها قانون قائم كما ينص على عقوبتها ، وأن تلك العقوبة لا توقع إلا بمقتضى حكم قضائى ، ولا تنفذ إلا بالأوضاع التى يقررها القانون بما يحدده لها من مضمون .

فتشير نصوص الفصل أولا إلى هذا المبدأ الأساسى ، ثم تتعرض لسند التنفيذ المؤقت ـ الحكم غير النهائى الذى يسمح القانون بتنفيذه أو بتنفيذ بعض ما قضى به ، سواء رغم المعارضة فيه أو رغم الاستئناف ، ويلاحظ أن نصوص الباب فى هذا الشأن إنما تنصب على أحكام الجنح والمخالفات . أما أحكام الجنايات فإنها إذا كانت حضورية فهى نهائية من حيث وجوب تنفيذها ولو طعن فيها بالنقض ، وأما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فقد تضمنت الأوضاع الخاصة بها وبتنفيذها نصوص الفصل الأخير من الكتاب الثانى من هذا القانون (المواد ٣٨٤ ـ ٣٩٧ أ ج) .

المـادة (٤٥٩)

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

● **التعليــق :**

تنص المادة على شق من مبدأ شرعية العقوبة ، تكملة لما تنص عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإليه تشير المادة ٦٦ من الدستور (سنة ١٩٧١) بقولها « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى » .

والخطاب فى النص موجه إلى سلطة التنفيذ بحيث يحرم عليها اقتضاء أى شخص مضمون عقوبة مما نص عليه القانون إلا بمقتضى حكم من محكمة مختصة .

غير أنه ليس لسلطة التنفيذ أن تبحث اختصاص المحكمة مادام الأمر بالتنفيذ صادرا إليها من السلطة المختصة به ـ وهى النيابة العامة طبقا للمادة ٤٦١ فقرة أولى .

هذا ويعتبر الأمر الجنائى فى هذا الصدد بمثابة حكم واجب التنفيذ ـ وإن كان تعديل المادتين ٣٢٧ ، ٣٢٨ (بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٣) قد رفع من صيغتها عبارة « بمثابة حكم » ، إلا أن ذلك كان مقصودا منه الاحتياط لأوضاع الطعن فيها ـ على نحو ما ورد فى التعليق على المادتين المذكورتين ، ولا يؤثر فى اعتبار الأمر الجنائى من حيث التنفيذ بمثابة حكم فى تطبيق المادة الحالية .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٩٤٦ ـ الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة يدخل فى مفهوم عبارة (حكم قضائى) الواردة فى المادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ والتى تنص على أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائى .

المــادة (٤٦٠)

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

● **التعليــق :**

يستعمل النص عبارة « نهائية » بمعناها الفقهى المتعارف عليه ـ على خلاف الباب السابق حيث تستعمل بمعنى « باتة » . والمقصود من كون الحكم نهائيا فى تطبيق المادة الحالية هو ألا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف ، ولو كان قابلا للطعن بالنقض .

والاستثناء الوارد فى عجز المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة فى المادة ٤٦٣ .

المــادة (٤٦١)

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

● **التعليــق :**

تتولى النيابة العامة مباشرة إجراءات التنفيذ بالنسبة لكل نوع من العقوبات طبقا لما هو مقرر فى الأبواب التالية ـ بأن تخاطب سلطات التنفيذ ، أو تقوم بتحصيل الغرامات أو اقتضاء الأموال التى تدفع لها اختياريا .

أما التعويضات المحكوم بها فى الدعوى المدنية فيتولاها المدعى فيها ، ولو كان جهة حكومية - ذلك فيما عدا التعويضات التى تختلط بفكرة الغرامة الجنائية ، فتتولى تنفيذها النيابية العامة (انظر الأمثلة فى تعليمات النيابية العامة ، ادناه) .

● من التعليمات العامة للنيابات .

مادة ١٥٢١ - من المقرر أن رسوم أشغال الطريق التى يحكم بها ، وكذلك التعويضات فى جرائم الانتاج والرسوم والتعويضات فى جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركى تنطوى على جزاء جنائى ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجانى مع الغرامة ، ويجب على النيابات أن تتولى المطالبة بها أسوة بالغرامة ، وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقا للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

● المبادىء القضائية :

★ مفاد نص المادة ٤٦١ إجراءات أن تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها ، فإن هى رأت إيقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب ، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فإن التزامه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن يكون قد سقط عنه .

(نقض ١٩٦٧/١/٣١ مج س ١٨ ص ١٣٣) .

المادة (٤٦٢)

على النيابة العامة ان تبادر إلى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

● التعليــق :

تتكلم المادة عن دور النيابة كطرف فى خصومة التنفيذ الجنائى .

ويشير النص إلى الخاصية الأساسية للتنفيذ الجنائى حيث تختلط صفة النيابة كخصم فى الدعوى الجنائية - بصفتها كشعبة من السلطة القضائية التى يقع التنفيذ فى الأصل بإذنها وتحت إشرافها . ولذلك يطغى الدور الذى تقوم به النيابة العامة فى المجرى العام للتنفيذ الجنائى على دور القاضى أو معاونيه من المحضرين ومن قلم الكتاب . فيقع التنفيذ بمبادرة من النيابة العامة توجه فيه أوامرها مباشرة إلى السلطات التنفيذية والقوة العسكرية المدعمة لها لتقوم بما يطلب منها من إجبار للمحكوم عليه على الخضوع لإجراءات التنفيذ . ويقع التنفيذ عموما بمقتضى أوامر توجهها النيابة إلى السلطات التى

يعهد إليها القانون بالتنفيذ - فى صورة أمر حبس تنفيذى - أمر إيداع - أمر غلق إلخ .. ولتنفيذ العقوبات التى تتضمن تقييدا للحرية بالذات نماذج يقررها وزير العدل طبقا لأحكام المواد ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٥١٦ .

ولا يتدخل القاضى فى خصومة التنفيذ الجنائى إلا فى حالة الإشكال فى التنفيذ - المواد ٥٢٤ - ٥٢٧ (انظر مقدمة الباب) ، وأحوال أخرى محدودة كتقسيط الغرامة (م ٥١٠) ، والأمر بالاكراه البدنى فى تنفيذ التعويضات (م ٥١٩) .

● **المبادىء القضائية :**

★ أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

(نقض ١١/١١/١٩٥٧ مج س ٨ ص ٨٨٤) .

★ إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة قد أصبح قابلا للتنفيذ فى نظر النيابة بسبب أنه فى ذاته وبحسب ظاهره لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من جانب المحكوم عليه فلا يصح القول بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية وإنما الذى يصح القول به هو إن مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى ذلك لأن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبدأ كلما كان للنيابة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهره لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من الطرق من جانب المحكوم عليه - ولا يؤثر على ذلك ماافترضته المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات (تقابل ٣٩٤ أ ج) من جواز الطعن من المحكوم عليه الصادر ضده أثناء مدة سقوط العقوبة - لا مدة سقوط الدعوى - لأن الطعن فى هذه الحالة استثناء من القواعد العامة ، وإذا ما قبل الطعن فإن مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ويصرف النظر بطبيعة الحال عن مدة سقوط العقوبة .

(نقض ٢/٤/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ٩٣ ص ١٧٨) .

المادة (٤٦٣)

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها . وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو على متهم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بانه إذا لم يستانف الحكم الصادر لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وانه إذا استانفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة ان تامر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا .

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ .

● التعليـــق :

حكم المادة الحالية هو الاستثناء الأساسى مما تشير إليه نهاية المادة ٤٦٠ التى تقرر المبدأ الأصلى من أن القوة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائى .

والأحكام التى يشير النص إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافهـا هى الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة فى المعارضة ، فضلاً عن الغيابية التى فات فيها ميعاد المعارضة ، أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأنه لم تكن . أما الحكم القابل للمعارضة أو الذى رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ سواء كان موصوفاً بأنه حكم غيابى أو معتبراً حضورياً (انظر المادة ٤٦٧ ومواد التعليمات العامة للنيابات الواردة تحتها) .

ويلاحظ مع ذلك ما تقضى به المادة ٤٦٨ فى شأن بعض الأحكام الغيابية .

هذا وفيما يتعلق بالتعويض المدنى المحكوم به غيابياً ، فتنص المادة ٤٦٧ فقرة ثانية على حكم خاص بجواز الأمر بتنفيذه مؤقتاً . (انظر المادة والتعليق عليها) .

وفى الأحوال التى يوجب فيها النص أن يحدد فى الحكم مبلغ الكفالة المقررة لوقف التنفيذ ـ إذا لم يحدد فى الحكم مبلغ الكفالة ، فلا يسقط ذلك حق المتهم فى وقف التنفيذ . ولا يتعارض ذلك مع ما ورد فى تعليمات النيابة العامة فى المادة ١٤٣٤ (ثالثا) ـ أدناه ، فذلك إنما يتعلق بالأمثلة الواردة بها والتى يكون النفاذ فيها وجوبيا فلا تقدر فيها ـ بحسب الأصل ـ أية كفالة . فإذا قدرت فيها المحكمة كفالة خطأ ـ تعين قبول الكفالة ووقف التنفيذ (قارن الحالة « رابعا » من ذات المادة) .

والفقرة الأخيرة تحيل فى تفصيل أحكامها إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ ، ويتساوى بذلك الحكم الحضورى والحكم الغيابى فى شأن جواز التنفيذ المؤقت بهما فيما يتعلق بالتعويضات .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٣٤ ـ الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الجزئية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعهما أو الفصل فيهما إذا رفعا .

ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية فإنه يجب تنفيذها فورا إذا كانت حضورية ، ولو مع حصول استئنافها :

(أولا) الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالحبس مع وقف التنفيذ .

(ثانيا) الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف سواء كان محكوما بها وحدها أو مع عقوبة أخرى كالحبس أو المصادرة .

(ثالثا) الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتا متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فورا وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها ، وأهم هذه الأحكام ، الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو على متهم عائد أو على متهم ليس له فى مصر محل إقامة ثابت .

(رابعاً) الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة - مع مراعاة قبول الكفالة فى حالة تقديمها والتقرير للمحكوم عليه بالاستئناف إذا ما رغب فى ذلك مع الإفراج عنه فورا .

أما إذا دفع الكفالة ولم يرغب فى الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور انقضاء الميعاد القانونى للاستئناف دون الطعن فيه .

مادة ١٤٧٠ - إذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا ، وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالى ، فيتعين على العضو المدير للنيابة النظر فى إجابة الطلب إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن فى ميسورة دفع الكفالة المذكورة .

مادة ١٥٠٦ - لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة ، وذلك فى الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا .

مادة ١٤٤٢ - إذا حكم على أحد رجال القوات المسلحة أو طلبة الكليات العسكرية بالحبس مع الكفالة ولم يؤد المحكوم عليه الكفالة فلا محل لتنفيذ عقوبة الحبس إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا ، إذ أنه لا خوف من هرب المحكوم عليه من تنفيذ الحكم طالما أنه فى ضمان النظام العسكرى التابع له .

وإذا كان الحكم صادرا بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه المذكور فلا ينفذ عليه بالإكراه البدنى إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .

★ سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة طبقا للمادة ٤١٢ إجراءات جنائية - لا يسرى على حالة عدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا وإن كانت واجبة النفاذ .

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ مج س ٣٢ ص ١٨٧) .

المادة (٤٦٤)

تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة .

● المذكرة الايضاحية :

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات التبعية نص فى المادة ٤٣٨ (٤٦٤) على تنفيذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة ٤٣٧ (٤٦٣) وعلى ذلك فالوضع تحت المراقبة والحرمان من تعاطى بعض المهن والصناعات وسحب الرخص والوضع فى ملجا وما إلى ذلك من العقوبات التى تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما ، تنفذ عليه متى كان تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها واجبا ، وسيان فى ذلك أكان الحبس واجب النفاذ فورا من أول الأمر أو وجب تنفيذه لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم كفالة مثلا .

● التعليــق :

المقصود بالنص « العقوبات التكميلية » - وهى يحكم بها على استقلال إلى جانب أية عقوبة أصلية . فإذا كانت العقوبة الأصلية التى حكم بها هى الغرامة وحدها ، فلا تنفذ العقوبات التكميلية إلا إذا أصبح الحكم نهائيا - أما إذا كانت العقوبة الأصلية هى الحبس ونفذت قبل صيرورة الحكم نهائيا - بالتطبيق للمادة ٤٦٣ ، فإنه تنفذ معها العقوبات التكميلية المقيدة للحرية بمقتضى المادة الحالية .

أما العقوبات التكميلية غير المقيدة للحرية فلا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٣٨ - إذا نفذت عقوبة الحبس ولو مع حصول الاستئناف فى الأحوال المبينة فى المادة ١٤٣٤ من هذه التعليمات فيجب أيضا تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الوضع فى ملجأ وعقوبة الحرمان من تعاطى بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما إلى ذلك من العقوبات التى تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما .

مادة ١٥٢٣ - تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا . ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضى أربعة وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم .

المادة (٤٦٥)

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذ ها الحبس ، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

● التعليــق :

يفرج عن المحبوس احتياطيا فى الأحوال المشار إليها بالنص - فورا ودون إنتظار مضى ميعاد الاستئناف مما هو منصوص عليه فى المادة التالية - وذلك على خلاف الأمر بالإفراج

من قاضي التحقيق فى الجنايات طبقا للمادة ١٦٨ حيث لا ينفذ قبل انقضاء ميعاد استئنافه .

وتعتبر الحالات المشار إليها بالنص من حالات النفاذ المؤقت فى حدود ما نص عليه من إفراج عن المحبوس احتياطيا ، فيفرج عمن استوفى بالحبس الاحتياطى مدة العقوبة الصادر بها الحكم من محكمة الدرجة الأولى ولو استأنفت النيابة العامة الحكم طالبة التشديد .

وانظر المادة ١٤٣٤ (أولا) من التعليمات العامة للنيابات ـ وردت تحت المادة ٤٦٣ أ ج .

المادة (٤٦٦)

· فى غير الأحوال المتقدمة ، يوقف التنفيذ اثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ واثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

● التعليق :

تقرر المادة المبدأ العام فى شأن الأثر الموقف للإستئناف ـ وهو ما ترد عليه الاستثناءات الخاصة بالنفاذ رغم الاستئناف الواردة فى المادة ٤٦٤ ، فضلا عن تنفيذ الحكم الذى يكون من مقتضاه الإفراج عن المحبوس احتياطيا ـ فوراً ودون انتظار لإجراءات الاستئناف ، طبقا للمادة السابقة .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٣٩ ـ الأحكام التمهيدية والفرعية واجبة التنفيذ فورا لأنه لا يجوز استئنافها قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص المبنى على أن المحكمة ليست لها ولاية الحكم فى الدعوى ، فإنه لما كان استئنافها جائزا (م ٤٠٥/٢ أ ج) وكان القانون لا ينص على وجوب تنفيذها فورا فإنه يجب وقف تنفيذها بوقف السير فى نظر الدعوى حتى ينتهى ميعاد الاستئناف دون رفعه أو يفصل فيه إذا رفع .

المادة (٤٦٧)

يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ .

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به او بعضه ، ولها ان تعفى المحكوم له من الكفالة .

● المذكرة الايضاحية :

وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم الغيابى نص فى المادة ٤٢٤ (٤٦٧) على جواز التنفيذ متى مضت الثلاثة أيام المحددة للمعارضة بصفة عامة ولم يعارض المحكوم عليه فى أثنائها ، وحصول التنفيذ ليس معناه امتناع المعارضة ، فقد يطن المتهم مثلا فى محله ولا يصل الاعلان إلى علمه إلا بعد ثلاثة ايام ، فمضى الثلاثة أيام يجيز التنفيذ ، وعدم علمه بالاعلان إلا بعد مضى هذه الثلاثة الأيام يسوغ امتداد ميعاد معارضته ، ومما استحدثه المشروع فيما يتعلق بالتنفيذ اجازة شمول الحكم الغيابى الذى يقضى بالتعويضات للمدعى المدنى بالنفاذ بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، وذلك بالرغم من المعارضة أو الاستئناف ، وذلك لكيلا يضار المجنى عليه من جراء تعمد المتهم عدم الحضور .

● التعليـــق :

ينطبق النص على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية - إذا كانت المعارضة فيها جائزة لعدم جواز استئنافها (م ٢٣٨) ، وكذا المخالفات غير الجائز استئنافها .

والفقرة الثانية تطبق أيضا فى هذه الأحوال الأخيرة ، وفى حالة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فتسترد المحكمة سلطتها فى الأمر بالتنفيذ المؤقت للتعويضات - إذا لم تكن قد أمرت بذلك فى الحكم الغيابى - طبقا لما سبق إيضاحه فى التعليق المادة ٤٠١ /٢ .

وتكون الكفالة ضمانا لاسترداد ما ينفذ به مؤقتا من التعويضات - وذلك عندما يلغى الحكم فى المعارضة أو فى الاستئناف طبقا للمادة ٤١٦ .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٤٠ : الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح تعتبر بمثابة أحكام حضورية إذا انقضى ميعاد المعارضة فيها دون رفعها ، أو رفعت المعارضة وحكم بعدم قبولها شكلاً أو اعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه - وتكون واجبة التنفيذ فوراً فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك شأنها شأن الأحكام التى تصدر حضورية ابتداء .

مادة ١٤٤١ : لا تنفذ الأحكام التى تعتبر حضورية طبقا للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيها - أو الفصل فى المعارضة إذا رفعت - وذلك فى حالة ما إذا كان الاستئناف غير جائز أما إذا كان الاستئناف فيها جائزا فلا تنفذ إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف أو الفصل فى الاستئناف فى حالة رفعه - ما لم تكن من الأحكام التى يجب تنفيذها فوراً ولو مع حصول الاستئناف .

المـادة (٤٦٨)

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر ، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر ، أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، أن تامر بناء عن طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها ، أو ينقضي الميعاد المقرر لها . ولا يجوز باية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

● المذكرة الإيضاحية :

وقد لوحظ أنه كثيرا مايؤمر بحبس المتهمين احتياطيا على أن تنفذ هذه الأوامر عند ضبطهم ، ولما كان تنفيذ مثل هذه الأوامر عند ضبط المتهمين بعد صدور الأحكام الغيابية عليهم غير جائز قانونا ، وكان في هذا ضرر محقق إذ يؤدي إلى إفلات المجرمين بعد ضبطهم فقد رؤى وضع حكم صريح يتفق ، والمصلحة العامة فنص في المادة ٤٢٥ /١ (٤٦٨/ ١) على تخويل القاضي عند إصدار الحكم الغيابي أن يأمر في الحكم بحبس المتهم بناء على طلب النيابة ، وذلك في حالتين إحداهما ألا يكون للمتهم محل إقامة معين بالمملكة المصرية ، والثانية إذا كان المتهم قد صدر أمر بحبسه احتياطيا ولم ينفذ بسبب هربه ، على أنه يشترط لذلك في الحالتين أن تكون العقوبة على شيء من الجسامة حتى يجوز اتخاذ هذا الإجراء ، فيجب أن تكون مدة الحبس شهراً على الأقل ، وقد نظمت المادة ٤٢٥ /٢ (٤٦٨/ ٢) طريقة تنفيذ أمر الحبس في هذه الحالة فنصت على حبس المحكوم عليه غيابيا تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة ، ولا يجوز بأي حال أن يبقى المحكوم عليه في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها غيابيا ، وللمحكمة المرفوع إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

المـادة (٤٦٩)

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١ .

● نصوص للمقارنة :

المادة ٣٦ مكررا - من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - مضافة بالقانون ١٧٣ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية عدد ٤٤ تابع في ٤/ ١١/ ١٩٨١) : «تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعا ، ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن» .

● التعليـق :

المادة ٤٢١ ألغيت بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، ولم يرد لنص الفقرة الأخيرة منها مقابل بالقانون المذكور ، فاقتصر بذلك نطاق المادة الحالية على حالة الحكم الصادر بالإعدام .

أما ما استحدثه القانون ٢٧٣ لسنة ١٩٨١ فهو وقف للتنفيذ بأمر المحكمة (دائرة فحص طعون الجنح بمحكمة النقض) ـ عندما ترى ذلك فى حالة إحالة الطعن لنظره بالجلسة . فالوقف هنا يترتب على أمر المحكمة ولا يترتب على مجرد الطعن بالنقض . كما أنه لا يتوقف على طلب يبدى من جانب الطاعن ، بل لدائرة فحص الطعون أن تأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها لأن النص يطلق حقها فى ذلك .

وسلطة الأمر بوقف التنفيذ هنا تقتصر على العقوبات المقيدة للحرية ، غير أن النص (م ٣٦ مكررا قانون حالات وإجراءات النقض) لم يفرق فى هذا بين العقوبات الأصلية والتبعية أو التكميلية المقيدة للحرية ، ونرى لذلك أنه يجوز الأمر بوقف العقوبات التكميلية المقيدة للحرية ـ (راجع أمثلة لها تحت المادة ٤٦٤) .

● المبادىء القضائية :

★ الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن الشارع ـ فى قانون الإجراءات الجنائية ـ من هذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الأشكال فى التنفيذ .

(نقض ١٨/٥/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٥٤٠) .

★ لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .

(نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٣٨٠) .

الباب الثانى
فى تنفيذ عقوبة الاعدام

المـادة (٤٧٠)

متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ، وجب رفع اوراق الدعوى فورا إلى (الملك)* بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الامر بالعفو او بإبدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما .

* استبدل بحق «الملك» حق رئيس الجمهورية فى العفو وتخفيض العقوبة الوارد فى المادة ١٤٩ من دستور ١٩٧٢ .

● التعليــق :

يقصد بصيرورة الحكم بالإعدام نهائيا - صدور حكم النقض فى شأنه إذ أن النقض يوقف التنفيذ طبقا للمادة السابقة ، والنيابة ملتزمة بمقتضى القانون بأن تعرض كل حكم صادر بالإعدام - على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم ولولم تروجهاً للطعن عليه (م ٤٦ من قانون حالات النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٤٨ : ينفذ ما تقضى به المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام فإنه يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون المذكور وتراعى فى هذا الصدد القواعد المنصوص عليها فى شأن الطعن بالنقض بهذه التعليمات ، وتلتزم النيابة بهذا الواجب ، ولوكان الحكم فى نظرها لا يطعن عليه ، ولا يعفيها منه انقضاء الميعاد المشار إليه فيقبل العرض منها ولو بعد ذلك .

● المبادىء القضائية :

★ إن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة العامة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الإعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون إتمامها .

(نقض ١٠/١٠/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٢٢١) .

المادة (٤٧١)

يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على امر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى ان ينفذ فيه الحكم .

المادة (٤٧٢)

لاقارب المحكوم عليه بالإعدام ان يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته .

● تقابل المادتين ٧٠ ، ٦١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون . (وانظر التعليق) .

● المذكرة الايضاحية :

قد خول أقارب المحكوم عليه بالإعدام الحق فى مقابلته فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم بعيدا عن محل التنفيذ وذلك ليتمكن المحكوم عليه من عمل وصيته الأخيرة ، كما نص على تمكين أحد رجال الدين من مقابلته إذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت .

● التعليــق :

يعتبر ما نص عليه فى الفقرة الأولى حقا لأقارب المحكوم عليه تلتزم النيابة العامة بتمكينهم منه ، وذلك بإخطارهم بموعد التنفيذ قبل حلوله بمدة كافية لحضورهم ـ ذلك فضلاً عن أن المادة ٧٠ من قانون السجون تعطى لأقارب المحكوم عليه الحق فى أن يزوروه فى اليوم السابق على التنفيذ ، وتلتزم إدارة السجن بإخطارهم بذلك ، ولهذا لا يجوز التنفيذ بالإعدام قبل التحقق من استيفاء هذا الإجراء ـ بخاصة لضمان إمكان الاتصال بالمدافع عن المحكوم عليه لحضور التنفيذ إذا أريد ذلك طبقا للمادة ٤٧٤ .

المادة (٤٧٣)

تنفذ عقوبة الإعدام ، داخل السجن ، او فى أى مكان آخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٧٠ .

● تقابل المادة ٦٥ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

المادة (٤٧٤)

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومامور السجن وطبيب السجن او طبيب آخر تندبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة ، والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها .

وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

- تقابل المادتين ٦٦ ، ٦٧ من قانون السجون (٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

- **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٤٥١ : لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى حالة إدعاء الجنون من المحكوم عليه بها .

المادة (٤٧٥)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية او الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

- تطابق المادة ٦٩ من قانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

المادة (٤٧٦)

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

- معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ - وقائع ١٩٥٢/٨/٤ .
- **نص المادة قبل التعديل :**

إذا أصيب المحكوم عليه بالإعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليها ويوضع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .

ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

- **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٤٥٠ : إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى ، يقوم المحامى العام أو رئيس النيابة

الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبى عليها للتأكد من حملها ، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى ما بعد شهرين من وضع حملها ، وعلة ذلك إنقاذ الجنين ، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات .

المادة (٤٧٧)

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

● تقابل المادة ٧٢ من قانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

الباب الثالث
فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

المادة (٤٧٨)

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

● المذكرة الإيضاحية :

اضيفت عبارة فى السجون المعدة لذلك لأن العقوبة يجب أن تنفذ بالسجون الرسمية المخصصة لتنفيذها وفى ظل النظام المقرر لها .

● التعليــق :

ينص قانون السجون (٣٩٦ سنة ١٩٥٦) فى المادة الأولى منه على أربعة أنواع من السجون : ليمانات ، وسجون عمومية ، وسجون مركزية ، وسجون خاصة تنشأ بقرارات من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم . وتحدد المواد التالية فى قانون السجون الفئات التى توذع فى الأنواع الثلاثة الأساسية للسجون ـ سالفة الذكر .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٥٨ : يكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثمانى عشرة سنة ، أما من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة المنوه عنها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

مادة ١٤٥٩ : يراعى أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر ضد أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة ـ بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

المادة (٤٧٩)

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

المـادة (٤٨٠)

يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

● المادة ٤٩ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

« يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالى لإنتهاء مدة العقوبة» .

المـادة (٤٨١)

إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم اربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

المـادة (٤٨٢)

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

● تقرير لجنة مجلس الشيوخ :

أضيف عبارة ومدة القبض فى آخر الفقرة الأولى من المادة لانه مقيد لحرية المتهم كالحبس ويجب أن يخصم من مدة العقوبة مثله .

● التعليــق :

يخصم من مدة العقوبة كذلك المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو الحجز فى المحال المعدة للأمراض العقلية بالتطبيق للمواد ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ أ ج .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٤٥ : إذا حكم بحبس المتهم فى قضية وكان محبوسا احتياطيا على ذمة قضية أخرى فيقطع حبسه الاحتياطى وتنفذ عليه عقوبة الحبس مع التأشير على ملف القضيتين بهذه الإجراءات وتسرى هذه القاعدة على ما تصدره لجان الرى واللجنة الجمركية من غرامات على المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا جنائية عند التنفيذ عليهم بالإكراه البدنى .

المـادة (٤٨٣)

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى اية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى .

● المذكرة الإيضاحية :

إذا برىء المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها تخصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها عليه فى أى قضية أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى كانه يعتبر محبوسا احتياطيا على ذمة القضية المذكورة .

● التعليــق :

ويتعين تطبيق حكم هذه المادة على حالة المادتين ٣٣٨ ، ٣٣٩ باعتبار أن الحجز والوضع تحت الملاحظة فيهما قد سوى بالحبس الاحتياطى بمقتضى المادة ٣٤١ ـ على أن يقتصر تطبيق هذه القاعدة على حالة ما إذا كانت البراءة بسبب آخر غير ثبوت وجود عاهة فى العقل ، فإن هذه الحالة تقتضى ـ على العكس ـ استمرار حجز المتهم المحكوم ببراءته ، طبقا للمادة ٣٤٢ .

المـادة (٤٨٤)

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا .

المـادة (٤٨٥)

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

● المادة ١٩ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ :

تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوما على الوضع .

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان .

● التعليــق :

يكون تأجيل التنفيذ بأمر من النيابة العامة طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٤٨٩ .

كما أن حق المحكوم عليها فى تأجيل التنفيذ يمكن أن يكون أساسا لأشكال فى التنفيذ طبقا للأوضاع المقررة فى الباب السابع .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٦١ : إذا ادعت محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية انها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الأقل ، يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك ، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

أما إذا رئى التنفيذ عن المحكوم عليها ، أو ظهر فى أثناء التنفيذ انها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

المادة (٤٨٦)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

● التعليــق :

انظر التعليق على المادة السابقة .

ويلاحظ أن فى تعليمات النيابة العامة ما يوجه إلى عدم اعتبار الطلبات المقدمة طبقا للمادة الحالية إشكالات فى التنفيذ . انظر أيضاً المادة ١٥٥١ من التعليمات تحت المادة ٥٢٥ أ ج .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٦٢ : إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه ، تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها آنفا .

م ٦٦٣ (كتابية) - إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه ، فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته فإذا ما ثبت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

أما إذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه إصابته بمرض يهدد حياته أو يعجزه عجزا كليا ، فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه ، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام .

ولا تعتبر الطلبات التى تقدم لتأجيل التنفيذ فى الحالات المذكورة إشكالات فى التنفيذ .

ويتعين على جهة الإدارة التى يقيم بدائرتها من تأجل تنفيذ العقوبة عليه أو التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها فى الحالتين السابقتين ، عرضه كل ستة اشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصة ، كما ترسل صورة منه إلى مصلحة السجون للنظر فى استمرار تاجيل تنفيذ العقوبة واستمرار الإفراج .

كما انه يجوز لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبى بمصلحة السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كما رئى ذلك .

وفى جميع الاحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن بعد استطلاع راى النائب العام ، لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التى دعت إلى تأجيل التنفيذ أو الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه محل إقامته دون اخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها .

ويراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد ادخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار إليه ثم اعيد إلى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة ، فيجب احتساب المدة التى قضاها خارج السجن من مدة عقوبته .

المادة (٤٨٧)

إذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تاجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرا ، ويجوز للنيابة العامة ان تامر بوضعه فى احد المحال المعدة للأمراض العقلية ، فى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

● التعليــق :

يمكن أن يكون تنفيذ مقتضى هذه المادة بناء على طلب يقدم ممن يهمه الأمر إلى النيابة العامة إذا لم تقم إدارة السجن بالإخطار عنه .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٦٠ : يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها حكم نهائى إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ ، وتراعى فى ذلك الأحكام المبينة بالمادة ٦٦١ من التعليمات المشار إليها بالمادة السابقة .

م ٦٦١ (كتابية) - إذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ولم يكن قد بدىء فى تنفيذ هذه العقوبة فيجب على النيابة ان ترسل المحكوم عليه إلى مكتب المحامى العام لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته ، فإذا تبين أنه مصاب فعلا بالجنون ، فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة ، وتأمر بوضعه فى المستشفى المذكور حتى يتم شفاؤه مع إرسال امر الايداع إلى مكتب المحامى العام الأول لإرساله إلى المستشفى ليتخذ اللازم نحو تنفيذه .

اما إذا كان المحكوم عليه موجودا فى السجن نفاذا للعقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضده ، وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية ، فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه ، فإذا راى إرساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته ، واتضح من الفحص أنه مختل العقل ، فيظل بالمستشفى مع إبلاغ المحامى العام الأول ليصدر أمرا بإيداعه ذلك المستشفى حتى يتم شفاؤه .

وفى جميع الاحوال تقوم إدارة المستشفى بإبلاغ المحامى العام الأول بمجرد شفاء المحكوم عليه ليأمر بإعادته للسجن .

وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها .

المادة (٤٨٨)

إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تاجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر .

● انظر التعليق على المادة ٤٨٥ .

المادة (٤٨٩)

للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ـ ان تطلب منه تقديم كفالة بان لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التاجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتاجيل .

ولها ايضاً ان تشترط لتاجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

المادة (٤٩٠)

لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفى مدة العقوبة .

● التعليـــق :

تلاحظ أحكام الإفراج تحت شرط التى وردت بقانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ (م ٥٢ ـ ٦٤) ، بعد إلغاء الباب الرابع من هذا الكتاب من قانون الإجراءات الجنائية .

الباب الرابع
فى الافراج تحت شرط

(المواد ٤٩١ ـ ٥٠٤ ملغاة)

● الغيت بالقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ـ وقائع ٢٥/١١/١٩٥٦ . وحل محلها الفصل الحادى عشر منه (المواد ٥٢ ـ ٦٤) .

الباب الخامس
فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

المادة (٥٠٥)

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٩٦ - .. .. ..

والحكمة من الإعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريا إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره .

المادة (٥٠٦)

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

● التعليـــق :

سواء اتخذت إجراءات التنفيذ طبقا لقانون المرافعات ، أو لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، فإن الأشكال فى التنفيذ المرفوع من الغير بخصوص التنفيذ على أمواله - يرفع إلى المحكمة المدنية طبقا للمادة ٥٢٧ أ ج .

المادة (٥٠٧)

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة امرا بالإكراه البدنى وفقا للاحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها .

المادة (٥٠٨)

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على الترتيب الآتى :

(اولا) المصاريف المستحقة للحكومة .
(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .
(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

● التعليـــق :

يشترط لكى يحفظ للمدعى المدنى حقه فى التوزيع - أن يكون قد اتخذ إجراءات التنفيذ من جانبه طبقا لقانون المرافعات فتكون له هذه الأسبقية فى داخل مرتبة الامتياز للمبالغ المستحقة للخزانة العامة بمقتضى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى .

المـادة (٥٠٩)

إذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من ايام الحبس المذكورة ، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة .

● التعليـــق :

عدلت المواد ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ليحسب اليوم مقابل ١٠٠ قرش فى الأحوال الواردة بها وبقيت هذه المادة على حالها .

المـادة (٥١٠)

لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيـذ فيها ان يمنـح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد اخذ راى النيابة العامة اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، او ان ياذن له بدفعها على اقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة اشهر . ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب او رفضه .

وإذا تاخر المتهم عن دفع قسط ، حلت باقى الاقساط ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه ، إذا جد ما يدعو لذلك .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٤٩٩ : إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظرا لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلب على

ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لإجابته ، وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه ، وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الاستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة ، أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر ، والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال .

ولا يجوز للنيابة أن تكتفى برأيها فى التقسيط أو أن تتخذ إجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضى المحكمة الجزئية المختصة طبقا لما سلف .

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو إلى ذلك ـ وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط .

مادة ١٥٠٠ : تختص النيابة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها .

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ، ويراعى دائما تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه .

الباب السادس
فى الاكراه البدنى

المادة (٥١١)

يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش او اقل .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة ايام للغرامة ولا على سبعة ايام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات ، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة اشهر للغرامة وثلاثة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

- معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـ الجريدة الرسمية ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ .
- جعل مقابل اليوم الواحد مائة قرش فى التعديل ، بدلا من عشرة قروش فى النص الأصلى مراعاة لتغير قيمة العملة .

- **المذكرة الايضاحية للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :**

لما كانت عقوبة الحبس فى المخالفات لا يجوز بمقتضى المادة ١٣ من قانون العقوبات أن يزيد أقصى مدتها على أسبوع ، فقد رؤى للتوفيق بين النصين الا تزيد مدة الإكراه البدنى للغرامة فى المخالفات على أسبوع ، والا استحالت الغرامة المحكوم بها فى مخالفة إلى حبس مدته أطول من العقوبة المقررة فى القانون للمخالفة ، ومن جهة أخرى فإنه لما كانت الغرامة هى عقوبة مستقلة عن المصاريف والرد والتعويضات ، وكان من غير المستساغ أن تكون مدة الإكراه البدنى واحدة بالنسبة إلى من يحكم عليه بالغرامة فقط ، ومن يحكم عليه بغرامة وبالتزامات مالية أخرى ، فقد رؤى أن يكون الإكراه البدنى للغرامة مستقلا عن الإكراه البدنى للمصاريف والرد والتعويضات . ولذلك نص على أنه فى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ، ولا سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

- **تقرير لجنة الشيوخ :**

قيدت المبالغ المقضى بها للحكومة بأنها «الناشئة عن الجريمة» لأنها هى وحدها التى يجوز تنفيذها بالإكراه البدنى ، فإذا برىء المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون وحكم عليه مع ذلك بالتعويضات للحكومة لم يجز تنفيذ هذا الحكم بالإكراه البدنى . كذلك قيدت المبالغ المحكوم بها بأن تكون محكوما بها «ضد مرتكب الجريمة» لأنه هو وحده الذى يجوز التنفيذ عليه بالإكراه البدنى فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق ضد المسئول عن الحقوق المدنية .

- انظر م ٥١٩ فى الإكراه لتنفيذ التعويض المحكوم به للمدعى المدنى .
- **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٥٠٣ : تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدنى على النموذج المعد لذلك وينفذ به بعد اعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

ويكون التنفيذ بالإكراه البدنى بالحبس البسيط ، الذى يتبع فى تأجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطى منه ، ذات القواعد المعمول بها فى شأن العقوبات المقيدة للحرية .

مادة ١٥٠٧ : لا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية فى المواد الجنائية بطريق الإكراه البدنى أو التشغيل على المتهم أو المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى .

مادة ١٥٠٩ : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى إلا على الأشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية .

المادة (٥١٢)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عيهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

● المذكرة الايضاحية :

إن الأحداث فى الغالب لا مال لهم حتى يكرهوا على التنفيذ فيه ، فضلاً عما فى حبسهم من الخطر عليهم . أما المحكوم عليهم بالحبس مع إيقاف التنفيذ ، فإن التنفيذ عليهم بطريق الإكراه البدنى لتحصيل ما قد يكون محكوما به عليهم أيضاً من غرامة أو تعويضات أو رد أو مصاريف فيه تفويت للغرض المقصود من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

● التعليــق :

نصت كذلك المادة ٤٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على عدم التنفيذ بالإكراه البدنى على الأحداث الخاضعين لأحكامه - وهم من لم تجاوز سنهم ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة (م ١ من القانون) . وهذا القانون الخاص صادر كذلك بعد قانون الإجراءات الجنائية ، فحكمه هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بالسن التى لا يجوز تحتها التنفيذ بالإكراه البدنى .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٠٥ : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولا على المتهم الذى يحكم ببراءته لأن الفعل الذى قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة ، ولا على الشخص الذى حكم عليه من المحكمة المدنية بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمة إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليه ، وإنما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة فى هذه الأحوال بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التى لا يجوز التنفيذ بها بالإكراه البدنى الغرامات المحكوم بها فى حالة القضاء بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه وفى حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض المخاصمة أو عدم جوازها .

مادة ١٥٠٦ : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك فى الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا .

المادة (٥١٣)

تسرى أحكام المواد ٤٨٥ ـ ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدنى .

● المذكرة الايضاحية :

لما كان الإكراه البدنى ينفذ بالحبس البسيط فقد أجيز تأجيل التنفيذ بهذه الطريقة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

● انظر المادة ٢/١٥٠٣ من التعليمات العامة للنيابات ـ وردت تحت المادة ٥١١ أ ج .

المادة (٥١٤)

إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات او فى جنح ، او فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات .

اما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الاقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز باية حال ان تزيد مدة الإكراه على ستة اشهر للغرامات وستة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

● التعليـق :

يسرى حكم هذه المادة على كل حكم تتخذ إجراءات تنفيذه خلال فترة إكراه سارية ـ حتى لا تمتد فترة واحدة لأكثر من الحدود التى وردت بالنص .

المـادة (٥١٥)

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، تستنزل المبالغ المدفوعة او التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه اولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات .

المـادة (٥١٦)

يكون تنفيذ الإكراه البدنى بامر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى اى وقت كان بعد إعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ ، وبعد ان يكون قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

● انظر المادة ١٥٠٢ من التعليمات العامة للنيابات ـ وردت تحت المادة ٥٠٥ أ ج .

المـادة (٥١٧)

ينتهى الإكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب اصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

● **التعليـــق :**

هذا ما لم يصل التنفيذ بالإكراه البدنى إلى الحد الأقصى المقرر فى المادتين ٥١١ ، ٥١٤ قبل استيفاء المبلغ المطلوب ، فينتهى الإكراه البدنى ، ولا يكون أمام النيابة العامة إلا اتباع طريق التنفيذ المدنى طبقا للمادة ٥٠٦ .

المـادة (٥١٨)

لا تبرا ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ، ولا تبرا من الغرامة إلا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

● معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية ١٩٨٢/٤/٢٢ .
● جعل مقابل اليوم الواحد فى التعديل مائة قرش بدلاً من عشرة قروش فى النص الأصلى مراعاة لتغير قيمة العملية .

المـادة (٥١٩)

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات ، بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، إذا ثبت لديها انه قادر على الدفع ، وامرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدنى ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة اشهر . ولا يخصم شىء من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

● **تقرير لجنة الشيوخ :**

أضيفت هذه المادة لتمكين المجنى عليه من الحصول على التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية قبل المحكوم عليه المماطل ، ولحكم هذه المادة نظير فى التشريع الفرنسى ، وهو قريب من الحبس المقرر استيفاء لدين النفقة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والمراد بالمحكوم عليه هذا المتهم بالجريمة ، اى من ارتكب الفعل أو الترك الضار الذى كان موضوع المحاكمة الجنائية فلا يخضع للإكراه البدنى من حكم عليه باعتباره مسئولا مدنيا عن فعل المتهم ، كما لا يخضع ورثة المتوفى .

● **تقرير لجنة التنسيق :**

اضيفت لتمكين المجنى عليه من الحصول على التعويض المحكوم له من المحكمة الجنائية قبل المحكوم عليه المماطل ، ولحكم هذه المادة نظير فى التشريع الفرنسى وهو قريب من الحبس المقرر استيفاء لدين النفقة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وغنى عن البيان أن المحكوم عليه بالتعويض يستطيع أن يطلب إخلاء سبيل غريمه فى أى وقت . ولما كان غير ملزم بنفقات غريمه فى السجن فليس له حق فيما قد يستحقه هذا مقابل تشغيله فى السجن أو خارجه .

● **التعليـــق :**

يلاحظ أن الإكراه هنا يقتصر على تنفيذ التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية ، أو ما يقضى به من المحكمة المدنية استنادا للحكم الجنائى . على أن الإكراه لا يكون إلا بناء على حكم محكمة الجنح طبقا للنص ، ولا يكون بمبادرة من النيابة العامة لأنها ليست خصما فى الدعوى المدنية ولا هى مكلفة بمباشرة التنفيذ فيها . غير أنه يتعين اختصامها فى الدعوى التى يرفعها طالب الإكراه لأنها هى التى ستقوم بتنفيذه .

ونظرا إلى أن الإكراه البدنى يصدر بحكم طبقا لهذه المادة فلا تسرى عليه المادة التالية .

المـادة (٥٢٠)

للمحكوم عليه ان يطلب فى اى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى او صناعى يقوم به .

● التعليــق :

لا تلتزم النيابة العامة بعرض الخيار الوارد بالمادة على المحكوم عليه ، وإنما عليه هو أن يطلب الإبدال من تلقاء نفسه .

● من التعليمات العامة للنيابات :

م ٧٧١ (ادارية) - إذا نص صراحة فى الحكم الجنائى على إلزام المتهمين متضامنين بالمصاريف فينفذ عليهم عند عدم الوفاء بها طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) إذا اختار المحكوم عليهم التنفيذ بالإكراه البدنى ، فينفذ على كل منهم بالمبلغ كله . أما فى حالة اختيارهم طريق التشغيل فيوزع المبلغ المحكوم به بين الحاضرين منهم وينفذ على كل منهم بنسبة ما يخصه فيه .

(ثانيا) إذا اختار بعض المحكوم عليهم التنفيذ بطريق الإكراه البدنى واختار بعضهم الآخر طريق التشغيل ، فيوزع المبلغ المحكوم به بينهم جميعا وينفذ على من اختار التشغيل بنسبة ما يخصه - وينفذ بالمبلغ الباقى بعد ذلك على كل من المحكوم عليهم الذين اختاروا التنفيذ بطريق الإكراه البدنى .

المـادة (٥٢١)

يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها او المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا ان يكون قادراً على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

المـادة (٥٢٢)

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله او يتغيب عن شغله لولا يتم العمل المفروض عليه تاديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد اتم فيها ما فرض عليه تاديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه ، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

المادة (٥٢٣)

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ مائة قرش عن كل يوم .

- معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية ١٩٨٢/٤/٢٢ .
- جعل مقابل اليوم الواحد فى التعديل مائة قرش بدلا من عشرة قروش فى النص الأصلى .

الباب السابع
فى الاشكال فى التنفيذ

● **مقـــدمة شاملة :**

الإشكال فى التنفيذ هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ فى الإجراءات الجنائية ـ يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا ، أو عدم جوازه .

وإذا كان فقه الإجراءات المدنية (المرافعات) يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق فى التنفيذ ، فإن فقه الإجراءات الجنائية لم يجد حاجة إلى البحث فى الحق فى التنفيذ لأنه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة فى النيابة العامة ، فليس بها من حاجة إلى اللجوء إلى القضاء مطالبة بحقوق معينة فى التنفيذ ومستخدمة دعوى التنفيذ . وكل ما عليها أن تبادر إلى التنفيذ طبقا للمادة ٤٦٢ ، فتصدر أوامرها فى شأنه إلى السلطة التنفيذية وأوامرها واجبة الطاعة باعتبارها جزءا من السلطة القضائية فإذا امتنع المحكوم عليه عن الخضوع لإجراءات التنفيذ فإنه يجبر عليه بالقوة العسكرية مباشرة بطلب النيابة العامة دون حاجة إلى الالتجاء إلى أى جهاز قضائى آخر طبقا لنص المادة ذاتها .

وفى هذا يختلف التنفيذ الجنائى عن التنفيذ المدنى الذى يسود فيه مبدأ أنه ليس لأحد أن يقتضى حقه بنفسه (تفصيل مقارن فى هذا الشأن ـ فى الجزء الثانى من كتابنا ـ القانون القضائى الجزائرى ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجـزائر ١٩٧٥ ـ ص ٥٢ وما بعدها) . ولهذا أيضاً تعاظم فى نظرية التنفيذ الجنائى وضع إشكالات التنفيـذ باعتبارها الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ من وجهة الطرف الآخر وهو المحكوم عليه ، أو بالأحرى المنفذ عليه . بل إن الإشكال فى التنفيذ يعتبر فى إطار معين محورا وأساسا للرقابة القضائية على تفصيلات التنفيذ فى السجون وعلاقة السجين بإدارة السجن ، وحقوقه المتصلة بشرعية التنفيذ ووجوب عدم مساسه بما يجاوز الأبعاد القانونية للعقوبة وبما يحفظه مبدأ الشرعية للسجين من حقوق شخصية لا تمسها العقوبة المحكوم بها ـ هذا إلا إذا وجد فى نظام عقابى معين تنظيم شامل للرقابة القضائية على التنفيذ العقابى يستبعد فى هذه الحالة أسلوب الإشكال فى التنفيذ بأوضاعه التقليدية (انظر تفصيلا لكل ذلك فى البحث الخاص بالحالة القانونية للمسجون فى كتابنا : العمل فى السجون ـ دراسة فى النظرية العامة للعمل فى النظم العقابية ، ١٩٦٠ ـ ص ١١٤ وما بعدها) .

إجراءات الإشكال ؛ وأوضاع الخصوم فيه :

ودعوى الإشكال فى التنفيذ إذ تتعلق بالحق فى التنفيذ وسلامة إجراءاته - ليست بذلك امتدادا للدعوى الجنائية التى تنتهى بصدور حكم نهائى فيها . وليس الإشكال بطبيعة الحال طريقا من طرق الطعن فى ذلك الحكم ومع ذلك فإن قضاء النقض قد اعتبر إجراءات الإشكال قاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية إذا كان مرفوعا عن حكم لم يصبح نهائيا لقيام طعن فى شأنه أمامها (انظر نقض ١٧/٢/١٩٧٥ - أدناه) .

على أن إجراءات دعوى الإشكال أمام المحكمة الجنائية تخضع لقانون الإجراءات الجنائية مع قياسها فى ذلك على ما يقابلها من إجراءات الدعوى الجنائية حيث لم يرد تفصيل للإجراءات التى تتبع فى رفع الإشكال ونظره ، واقتصرت إشارة النصوص فى هذا الشأن - بعد بيان الاختصاص (م ٥٢٤) - إلى رسم طريق تقديمه إلى المحكمة فنصت على أن النيابة العامة هى التى تقدمه إليها ، وأن المحكمة تفصل فى الطلب فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن ، وتجرى من التحقيقات ما ترى لزومه ، ومعنى ذلك أنها تحيل فى كافة الإجراءات التى لم يرد لها ذكر إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الإشكال فى نظر الدعاوى المختصة بها أصلا - (سواء محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات أو المحكمة المدنية فى حالة المادة ٥٢٧) .

غاية ما فى الأمر أنه يلزم تحديد ما إذا كان المستشكل يأخذ وضع المدعى عليه أو وضع المدعى عند تقديم القضية إلى المحكمة من جانب النيابة العامة - ويؤثر ذلك أساسا فى أوضاع الحكم فى غيبته ، فإن اعتبر مدعى عليه فتطبق عليه أحكام الغيبة بالنسبة للمدعى عليه (المتهم والمسئول المدنى) فيكون له أن يعارض فى الجنح ، وتتبع فى شأنه الإجراءات الخاصة بالحكم فى الغيبة فى الجنايات . وإذا اعتبر مدعيا فتطبق عليه أحكام المدعى بالحق المدنى باعتبارها الأحكام الوحيدة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن مدع فرد (أى غير النيابة العامة) ، ويعتبر تاركا الخصومة إذا كان قد أعلن لشخصه ، أو إذا حضر ولم يبد طلبات فى الجلسات طبقا للمادة ٢٦١ .

ونرى أنه - بخاصة بعد التعديلات الأخيرة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتى شملت المادة ٥٢٤ فى شأن المحاكم المختصة بالإشكال فى التنفيذ ، وجعلت محكمة الجنايات مختصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها ، كما أنها اتجهت إلى التضييق من نطاق الأحكام الغيابية والمعارضة فيها .

نرى أنه - رغم قيام النيابة العامة بتقديم النزاع إلى المحكمة طبقا للمادة ٥٢٦ - فإن الأمر لا يعدو فى هذا الصدد أنها تمارس ذلك باعتبار قلم كتاب المحكمة الجنائية تابعا لها ، لا بصفتها صاحبة الدعوى الجنائية - لأنها تكون قد انقضت بصدور الحكم ، والإشكال

ليس طعنا فيه - ولا بصفتها طرفا فى خصومة التنفيذ لأن الخصم لا يسلم إليه مصير الطلب المقدم من خصمه .

هذا وإن كان تقديم الطلب المتضمن الاعتراض على التنفيذ - إلى النيابة العامة - يتيح لها كطرف فى التنفيذ أن تقدر مدى إمكان الاستجابة إليه دون عرضه على المحكمة .

وعلى ذلك فإن النزاع إذا قام على طلب من المستشكل فيكون هو المدعى فيه ، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالإدعاء الفردى أمام المحكمة الجنائية - وهى الأحكام الواردة فى شأن المدعى المدنى ، فيعتبر تاركا لدعواه إذا ما غاب بعد إعلانه لشخصه . ولا تكون له حقوق المدعى عليه المحكوم فى غيبته ، وإنما يبقى له حق الطعن بالنقض وإثارة بطلان الحكم لعدم إعلانه لشخصه .

ذلك أنه بصرف النظر عن أية آراء أو ممارسات سابقة فى شأن إجراءات الإشكال فى التنفيذ وأوضاعه والطعن فيه بالمعارضة ، فإنه بعد التعديلات التى أجريت فى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - والتى شملت إعطاء اختصاص لمحكمة الجنايات فى الإشكالات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، مع الاتجاه إلى التضييق من مجال الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الجنح - لم يعد الأمر يحتمل آثار اعتبار المستشكل فى مركز المتهم أو المدعى عليه فى الدعوى الجنائية ، واعتبار الحكم الصادر فى الإشكال فى غيبته خاضعا لأوضاع الحكم فى الغيبة وبخاصة أمام محاكم الجنايات .

وعلى هذا أيضاً وباعتبار المستشكل فى مركز المدعى ، ولو كان محكوما عليه ، فهو على أية حال ليس المتهم فلا تسرى عليه قواعد الحضور المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ ، وإنما يكون له دائما أن يوكل من يحضر عنه أمام المحكمة .

ويخضع الإشكال فى التنفيذ أمام المحكمة الجنائية - للشروط العامة لإشكالات التنفيذ من حيث استناده إلى أسباب لاحقة لصدور الحكم ، وعدم جواز النعى فيه على الحكم ذاته من حيث صحة ما قضى به ، أو ما يتعلق بإجراءات إصداره أو الإجراءات السابقة عليه مما يكون مجال إثارته هو من خلال الطعن عليه بطرق الطعن المقررة فى شأنه .

ذلك إلا إذا كان المستشكل غير المحكوم عليه فإن له أن يثير كل ما يخصه مما تعرض له الحكم ، دون أن يكون فى ذلك مساس بحجيته إذ أنه لم يكن طرفا فيه .

أسباب الإشكال :

هذا وفى إطار ما تقدم عن وظيفة الإشكال فى علاقات التنفيذ الجنائى ، فإن الإشكال يمكن أن يبنى على سبب من الأسباب الآتية :

١ - عدم صحة سند التنفيذ وذلك لقيام سبب لانعدام الحكم ، أو بطلانه بعدم التوقيع عليه فى ٣٠ يوما (م ٣١٢) أو لإلغائه من محكمة الطعن ، أو سقوط العقوبة بمضى المدة ، أو بالعفو الشامل .

٢ - النزاع حول شخص المحكوم عليه أو الملتزم بالتنفيذ - والمادة ٥٢٦ تذكر حالة قيام النزاع فى شخصية المحكوم عليه ، وهو ما يفترض إثارة الإشكال من جانب غيره عند التنفيذ عليه . ولما كان مبدأ شخصية العقوبة يفترض أن العقوبة لا تنفذ إلا على المحكوم عليه ولا تمس غيره فإن كل من يمسه التنفيذ أو يمس حقا له ، يمكن أن يستشكل فيه طبقا لذات الإجراءات .

٣ - عدم مطابقة التنفيذ الجارى على المستشكل لمضمون العقوبة المقتضى بها إما لخطأ فى تحرير الأمر بالتنفيذ الصادر من النيابة العامة ، بشأن نوع العقوبة أو مدتها أو قواعد الحبس أو حساب مدة الحبس الاحتياطى ، أو لمخالفة الجهة الإدارية القائمة بالتنفيذ لمضمون تلك العقوبة مالية كانت أو مقيدة للحرية ويدخل فى ذلك كل ما يمكن أن يثور من نزاع بين المسجون وإدارة السجن حول حقوقه والحدود الشرعية للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .

٤ - وجود سبب قانونى لوقف تنفيذ الحكم - وذلك دون منازعة فى وصف النفاذ ذاته من حيث صحة ما قضى به الحكم لأن ذلك يتضمن نعيا على الحكم يخرج من نطاق الإشكال فى تنفيذه ليدخل فى نطاق الطعن عليه .

ومن الأسباب القانونية لوقف تنفيذ الحكم أن يكون الحكم غير نهائى ولم تتوافر فيه شروط النفاذ المؤقت ، أو تكون العقوبة موقوفا تنفيذها ولم تستوف إجراءات إلغاء وقف التنفيذ (م٥٦ - ٥٩ عقوبات) ، وكذا قيام سبب وجوبى لتأجيل التنفيذ - مثل وقف تنفيذ الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (م ٤٧٦) ، ووقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المجنون حتى يبرأ (م ٤٨٧) . ونرى أنه فى أحوال جواز التأجيل أيضاً (م ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨) أن النيابة العامة تلتزم إما بإجابة طلب التأجيل أو تقديم النزاع إلى المحكمة لأن النصوص لم تجعل الأمر فى يد النيابة العامة فى تلك الأحوال - بل أطلقت التعبير بجواز تأجيل التنفيذ ، ولذلك يكون من حق المحكوم عليه أن يعرض الأمر على المحكمة لتستعمل تلك السلطة التقديرية فى إطار إجراءات الإشكال فى التنفيذ . (انظر م ٥٢٥/١٢ أ ج وقارن م ١٥٥١ من تعليمات النيابة الواردة تحتها) .

محل الإشكال والطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه :

ويلاحظ أن الحكم فى الإشكال يرد على التنفيذ وصحته أو بطلانه ، أو عدم جوازه ، أو وقفه أو تأجيله - وذلك كله دون أن يمس موضوع الدعوى أو صحة الحكم . ولذلك يظل الحكم قائما إلى أن يلغى أو يعدل من جهة الطعن أو يعاد التنفيذ فى إطار سليم . وهذا المعنى هو ما يعبر عنه بأن الحكم فى الإشكال حكم وقتى ، دون أن يكون معنى ذلك أنه دائما يؤدى إلى وقف مؤقت للتنفيذ الذى استشكل فيه إلى حين الفصل فى الطعن ، أو أن الإشكال لا يقبل إلا فى حكم قابل للطعن ، فقابلية الحكم المستشكل فيه للطعن لا تكون شرطا لقبول الإشكال إلا إذا كان سببه متعلقا بأمر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه ، فيطلب فى الإشكال وقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن . ففى مثل هذه الحالة لا يكون الإشكال مقبولا إذا لم يتم طعن فى الحكم كما لا يكون النظر فيه جائزا بعد الفصل فى الطعن .

أما فى غير ذلك من الأحوال التى تتعلق بسند التنفيذ ذاته ، أو شخصية المحكوم عليه وعموما فى الإشكال المرفوع من الغير - فإن الفصل فى الإشكال يمس صحة التنفيذ أو جوازه فى ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن فى الحكم المستشكل فيه . قارن م ١٥٥٠ ، ١٥٥٧ من تعليمات النيابات - أدناه .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٥٤٣ : الإشكال فى التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون .

مادة ١٥٤٤ : يكون الإشكال فى التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره ، ويجب أن يكون للمستشكل مصلحة فى الإشكال ، وتتوافر المصلحة ولو رأت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأن من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف ، ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها .

مادة ١٥٥٠ : إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط فى الحكم المستشكل فى تنفيذه أن يكون مطعونا فيه أو أن يكون باب الطعن مازال مفتوحا ، أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه ، فإنه يستوى أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا ، لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها ، كما أن له أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل فى ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال .

مادة ١٥٥٦ : يخضع الحكم الصادر فى الإشكال لجميع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى (المعارضة) والاستئناف* والنقض .

ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الإشكال على حسب الأحوال ووفقا لنوع المحكمة التى أصدرت الحكم .

* فيما يتعلق بالاستئناف فإنه . بعد تعديل المادة ٥٢٤ بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فإنه لم يعد ثم مجال استئناف الحكم

الصادر فى الإشكال الذى يرفع طبقا لتلك المادة . وإنما بقى حق الاستئناف فى الإشكال الذى ينظره القاضى الجزئى عند تنفيذ الأمر الجنائى ـ م . ٣٣٠ .

مادة ١٥٥٧ : إذا أصبح الحكم المستشكل فى تنفيذه ، غير قابل للطعن ينقضى أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال .

● المبادىء القضائية :

★ الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية من هذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الإشكال فى التنفيذ .

(نقض ١٨/٥/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٥٤٠) .

★ جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الإشكال فى التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذه .

(نقض ٢/١٠/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٥٩٦) .

★ سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته ، الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإشكال قد تصدت فى قضائها إلى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور فى جملتها سابقة على الحكم ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وإيقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف تنفيذ تلك العقوبة .

(نقض ١٤/٣/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٤٢٢) .

★ من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى أشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من الطرق التى رسمها القانون .

(نقض ٢١/١٢/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٩٥٠) .

★ إن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه ، وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ، وفضلا عن ذلك فان طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الإشكال من بينها .

لما كان ذلك ، وكانت أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى الإشكال وعن الحكم الصادر فيه تتصل بموضوع الدعوى الذى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ومحل الاعتراض بها هو الطعن فى الحكم متى كان باب الطعن مازال مفتوحا ـ وسواء أكان هذا الطعن من الطرق العادية أم غير العادية ، أما الإشكال فى تنفيذ الحكم فليس طعنا فيه وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذه .

لما كان ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإشكال هو قضاء صحيح أصابت المحكمة فيه وجه التطبيق القانونى السليم .

(نقض ١٤/١١/١٩٦٠ مج س ١١ ص ٧٨٨) .

★ ليس لمحكمة الإشكال أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام لما كان ذلك ، فإن ما يدعيه الطاعنان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للإشكال فى تنفيذ الحكم طالما أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ، ذلك أن الإشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

(نقض ٢٠/٢/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ١٧٤) .

★ من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فإنه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

(نقض ٤/٣/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٢١٤) .

★ إن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا ، وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال ، فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٨٩٩) .

★ إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ، فإن طلب النيابة العامة ـ الحاصل بعد هذا القضاء ـ بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه .

(نقض ١٩/١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٧) .

★ إذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .

(نقض ٢٧/٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٢١٩) .

★ يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز مادام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض ٢/١٢/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١٠٥٣) .

★ لا تجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ للطاعن الذى يرفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما . ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه .

ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم فيه قد صدر فى إشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض ١٨/١٠/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ٥٥٧) .

★ لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف «المؤقت» فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة إغفاله الفصل فى الطلب .

(نقض ٢٠/٢/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ١٧٤) .

★ لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها ـ بعموم لفظة ـ على أن إجراءات المحكمة من الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ـ وكان الإشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات ـ وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم أسبابه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٤ ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على الثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت جلسة لنظره ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ـ إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الإجراءات المتخذة فى الإشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض ١٧/٢/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ١٦٢) .

★ لما كان الإشكال - تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة ، وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من المحكمة العسكرية العليا وهى محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائى فإنه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائيا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم.

(نقض ٢/١٠/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٨٢٠) .

المادة (٥٢٤)

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

● معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .

● النص الأصلى عند صدوره بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

« كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية» .

● . استبدلت بعبارة «غرفة الاتهام» فى النص السابق - فى تعديل سنة ١٩٦٢ عبارة «محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة» إلى أن نقل الاختصاص إلى الجهات المحددة بالنص الحالى .

● المذكرة الايضاحية للقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :

نظراً لما كشف عنه العمل من تباين الرأى والتقدير فى شأن إشكالات التنفيذ وكانت محاكم الجنايات هى الأقدر والأجدر بنظر الإشكالات فى تنفيذ أحكامها وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، فقد رؤى تعديل المادة ٥٢٤ على هذا الأساس ، وينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلا ومحليا بنظر الدعوى لتفصل فيها فى غرفة المشاورة حسبما أفصحت عنه المادة التالية .

● التعليق :

القاعدة الأصلية أن قاضى الحكم هو قاضى الإشكال فى تنفيذه . وقد كان النص الأصلى للمادة يتمشى مع هذه القاعدة فيما عدا محاكم الجنايات فيعطى الاختصاص فى إشكالات أحكامها لمحكمة الجنح المستأنفة . أما النص الجديد فيجرى القاعدة على محاكم الجنايات والجنح المستأنفة ، ويتجاوزها فيما عدا ذلك .

فالتعديل جعل نظر الإشكال فى أحكام محاكم الجنح والمخالفات الجزئية من اختصاص محكمة الدرجة الثانية بالنسبة إليها (محكمة الجنح المستأنفة) . وهنا يجب الا يختلط أمر الإشكال واختصاصها به - باختصاصها كدرجة ثانية بالنسبة للطعن بالاستئناف فى الحكم ذاته ، كما يلاحظ أن نظرها للإشكال فى غرفة المشورة - لا يؤثر على صلاحيتها لنظر الطعن فيه لأنها لا تبدى رأيا فى الموضوع الذى يحوز الحكم حجية فيه ، ولا يعدو تعرضها له أكثر من نظر شق مستعجل أو طلب للإفراج عن المتهم المحبوس قبل الفصل فى موضوع الدعوى استئنافيا .

أما اختصاص محكمة الجنايات فى التعديل الجديد بنظر الإشكالات فى تنفيذ أحكامها ، فإنه اختصاص متعين لها إذ لم يفتح النص بابا لحلول محكمة الجنح المستأنفة محلها فى غير دور الانعقاد كما هو الشأن بالنسبة للأحكام السالبة للحرية ، لأن النظر فى الإشكال فيه تعرض لتنفيذ حكم واجب النفاذ ، وهو اختصاص يختلف جوهريا عن الاختصاص بالنظر فى الحبس الاحتياطى ، ولهذا يتعين أن تحدد محاكم الاستئناف دائرة أو أكثر لنظر الإشكالات فى غير أدوار الانعقاد أو يعدل النص فيعطى الاختصاص فى هذه الحالة دائرة الجنح المستأنفة .

هذا وكانت محكمة النقض قد قبلت - قبل التعديل - نظر الإشكالات التى ترفع بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة منها بالعقوبة ، كما فى حكمها الصادر فى ٢/ ١٠/ ١٩٦٢ - أدناه ، وفيه رفضت الإشكال المرفوع عن حكم صادر منها ، ولم تحكم بعدم جوازه . غير أن محكمة الجنح المستأنفة أصبحت هى المختصة بعد التعديل ، باعتبارها جهة الاختصاص العام .

أما الأوامر الجنائية فيختص بالإشكال فى تنفيذها القاضى الذى أصدر الأمر - طبقاً للمادة ٣٣٠ أ ج ، فإذا رأى عدم إمكان الفصل فى الإشكال بحالته يحدد يوماً لنظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، وذلك أمام المحكمة الجزئية التى يعمل بها . ونرى أن اختصاصه بنظر الإشكال فى الأمر الصادر منه يستمر العمل به طبقا للمادة ٣٣٠ رغم تعديل المادة الحالية ، وذلك لأنه يتعلق بالنظام الخاص للأوامر الجنائية وليس إستشكالا فى حكم صادر بعد مرافعة .

● **المبادىء القضائية :**

★ مفاد نص المادتين ٥٢٤ ، ٥٢٧ إجراءات جنائية أن الاختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد للمحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية على حسب الأحوال والشروط المقررة فى القانون .

(نقض ٢١/١٢/١٩٦٥ مج س ١٦ ص ٩٥٠) .

★ من المقرر أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفة مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الإشكال عرض لموضوعه فى قوله « وحيث أن المتهم قد تقدم بجلسة اليوم بمخالصة السداد ملتمسا استعمال الرافة . وحيث أن المحكمة اعتقادا منها أن المتهم لن يعود لمثل ذلك مستقبلا ترى أن تأخذ المتهم بشىء من الرافة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات » لما كان ذلك ، وكان الثابت من ذلك أن محكمة الإشكال قد قصدت فى قضائها إلى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور متعلقة بموضوع الدعوى - الذى فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض - وأعملت فى الشأن أحكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مج س ٣٠ ص ١٧٩) .

★ لما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل (بشأن عدم إعلانه للجلسة المحددة لنظر الطعن أمام محكمة النقض) تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، مما لا يجوز الطعن فيه فإن الإشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها . ولما كان الطعن (المرفوع من المستشكل) فى الحكم موضوع الإشكال قد فصل فيه بعدم جوازه فإنه يتعين القضاء برفض الإشكال .

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مج س ١٣ ص ٥٩٦) .

المادة (٥٢٥)

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشان بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشان . وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

● **التعليـــق :**

انظر مقدمة الباب .

ويقدم النزاع إلى المحكمة من النيابة العامة بناء على الطلب الذى يقدمه إليها المستشكل طالبا وقف التنفيذ . وللنيابة أن توقف التنفيذ إذا اقتنعت بأسباب الطلب باعتبارها صاحبة الحق فى التنفيذ ، كما أن لها أن توقفه مؤقتا كمشرفة على التنفيذ إذا رات ترك الأمر للمحكمة وإحالة النزاع إليها . كما أن للمحكمة أن توقف التنفيذ مؤقتا إلى أن تفصل فى النزاع (أى فى موضوع الإشكال) على نحو ما توضح نهاية الفقرة الأولى .

على أن المستشكل يعتبر مدعيا على نحو ما سبق بيانه فى مقدمة هذا الباب ويتبع بالنسبة لحضوره وغيابه ما يتبع فى شأن حضور المدعى المدنى ، فيمكن حضور وكيل عنه فى كل الأحوال ، ويعتبر تاركا دعواه إذا غاب بعد إعلانه لشخصه . غير أن إعلانه الأول من قبل النيابة العامة هو مجرد إخطار بتحديد الجلسة وليس تكليفا بالحضور مما هو منصوص عليه فى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ فلا تسرى عليه شروطه ولا آثاره .

وفيما عدا ذلك فإن إجراءات الإشكال تخضع للأحكام الخاصة بنظر الدعوى الجنائية ذاتها - فيما عدا ما تشير إليه المادة من أن دعوى الإشكال تنظر فى غير علانية .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٤٥ - يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة ، وعليها أن ترفعه إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وذلك على وجه السرعة ، لتفصل فيه طبقا لأحكام المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يجوز للنيابة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة المختصة لأى سبب ، مع مراعاة تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمواد ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ من التعليمات الكتابية المالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥٥٢ - يجوز للنيابة ، عند تقديم الإشكالات فى التنفيذ إليها ، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء ، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره ، فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ، ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها .

مادة ١٥٥١ - لا يعتبر إشكالا فى التنفيذ ، الطلبات التى يقدمها المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ، إلى النيابة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضى بها عليهم استنادا إلى شهادات طبية يقدمونها تفيد إصابتهم بمرض يعرض حياتهم للخطر ، ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على أساس أنها من قبيل الإشكالات ، وإنما يتبع بالنسبة لها الأحكام التى تقضى بها المادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات . (تراجع تحت م ٤٨٦ أ . ج) .

● المبادىء القضائية :

★ إن المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام ، بل تطبق المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين ، وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الإشكال لم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه . فإن البطلان - إذا كان ثمة بطلان - يزول وفقا للمادة ٢٦ مرافعات ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا مادام محاميه قد حضر وسمعت أقواله ، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ، مادامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل نفسه لسماع إيضاحاته . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ إجراءات

جنائية ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك .

(نقض ١٠/١٠/١٩٥٥ مج س ٦ ص ١٢٢١) .

المادة (٥٢٦)

إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه ، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

● التعليـــق :

النزاع فى شخصية المحكوم عليه يمتد - فى ضوء مبدأ شخصية العقوبة - إلى كل أحوال مساس التنفيذ بغير شخص المحكوم عليه أو بغير أمواله ، ولهذا يقبل الإشكال فى التنفيذ من غير المحكوم عليه كلما مسه التنفيذ فى شخصه أو مصالحه المادية .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٥٥ - يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الاشكالات فى التنفيذ التى تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه للنزاع فى شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال فى تنفيذ حكم بإغلاق محل اثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هى باسم الذى صدر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعنة صفة فى رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما .

(نقض ٩/٣/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٥٩٧) .

★ من المقرر أن الإشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الاستمرار فى التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر . وكان المطعون ضده لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الايجار قد انقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول - من واقع ما جاء بالحكم -

بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .

(نقض ١/٣/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٣١٠) .

المادة (٥٢٧)

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على اموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشان الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

● **تقرير لجنة الشيوخ :**

المقصود من هذه المادة كما يتضح من المذكرة الإيضاحية أنه فى حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية لأحكام قانون المرافعات فالإشكال فى التنفيذ يكون طبقا لذلك القانون ، وظاهر أن تنفيذ الاحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية ، وفى الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعى ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

● **التعليـــق :**

المقصود بالأحكام المالية ـ الجنائى منها والمدنى على حد سواء ، كالغرامة والرد والتعويضات .

ولا ينطبق النص على الإشكال الذى يرفع من المحكوم عليه (المتهم أو المسئول المدنى) بشأن التنفيذ على أمواله ، فيختص بمثل هذا الإشكال المحكمة الجنائية طبقا للمادة ٥٢٤ ، ويكون الإشكال قائما فى هذه الحالة على أسباب أخرى كالمنازعة فى سند التنفيذ ، أو مد الالتزام طبقا للحكم ، أو على قيام سبب لوقف تنفيذه ، أو على تقديم الكفالة المقررة فى الحكم بالمادة ٤٦٣ أو المادة ٤٦٧ .

ويلاحظ أن الحكم بالتعويض على المتهم الغائب فى جناية يكون قابلا للتنفيذ طبقا للمادة ٣٩٣ ، غير أنها تحدد صلاحية خاصة للمحكمة الابتدائية فى شأن تقديم كفالة من قبل المدعى المدنى .

● **المبادىء القضائية :**

★ إن المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قصدت إلى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن ادعى ملكيتها فإن النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع إليها طبقا لأحكام قانون المرافعات . والمقصود بالأحكام

المالية الأحكام الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وهو التنفيذ الذى ينتهى إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها ، أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المشار إليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم .

(نقض مدنى ١٩٥٦/٦/١٤ مجموعة احكام النقض المدنية س ٧ ص ٧١٨) .

الباب الثامن
فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه

المـادة (٥٢٨)

تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة .
وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنوات .
وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

● التعليـــق :

تحسب مدة السقوط بالنظر إلى نوع الجريمة التى دين المحكوم عليه بشأنها ، وليس بالنظر إلى نوع العقوبة من حيث أنها مقررة للجنايات أو للجنح والمخالفات .

وسقوط العقوبة كالعفو عن العقوبة محدود أثره بعدم تنفيذها ، فلا يمتد إلى غير ذلك من الآثار الجنائية للحكم أو للإدانة فى حد ذاتها . ولذلك تظل جميع آثار الحكم قائمة من حيث العود ومن حيث التنفيذ بالرد والتعويضات ، وغير ذلك . على أنه مع سقوط العقوبة يسقط الحق فى إكراه المحكوم عليه على الوفاء بالتعويضات (انظر بعده م ٥٣٤ ، والمذكرة الإيضاحية بشأنها) .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٤٢ ـ يراعى أن نصوص القانون الخاص بالتقادم فى المسائل الجنائية عموما تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه .

فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة إعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها .

ويراعى فيما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم تطبيق نصوص القانون السارى وقت صدور الحكم النهائى بهذه العقوبة .

● المبادىء القضائية :

★ مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون

سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة ، متى كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٥٢/٧/٩ مجموعة احكام النقض س ٤ ص ١١٦٠) .

(ونقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٣٨) .

★ إذ نصت المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول دون تنفيذ تلك العقوبة ، ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو قضاء .

(نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ مج س ١٧ ص ١٢٦٤) .

★ لما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية إحراز مواد مخدرة تعتبر وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات عقوبة أصلية فإنه يسرى عليها أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تحكم واقعة الدعوى . (تقابل م ٥٢٨ أ ج) .

والتقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم وأنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان . فإذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ولا يجوز قانونا بعد ذلك تنفيذها ، ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلب المحكوم عليه . ولا يغير من ذلك أن يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم أو قبل تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها ، ما دام السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام ، وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية الذى لابد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره .

ويشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا أن لا يكون مخالفا للنظام العام ، فإنه إذا تكاملت مدته لا يختلف عن التزام طبيعى . وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ١٩٥٥/٣/٢٤ مجموعة احكام النقض المدنية س ٦ ص ٨٦١) .

المادة (٥٢٩)

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

● راجع المادة ٣٩٤ .

المادة (٥٣٠)

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته او تصل إلى علمه .

● **التعليـــق :**

أهم الإجراءات التى أشار إليها النص هى ما يتخذ من طرق التنفيذ المدنى للعقوبات المالية ، كإعلان السند التنفيذى والحجز ـ هذا ولو أن سياق النص قد يؤخذ على أن المدة لا تنقطع إلا فى شأن العقوبات المقيدة للحرية .

المادة (٥٣١)

فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المدة ايضا إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها او مماثلة لها .

● **المذكرة الايضاحية :**

هذا التعديل الذى طالما نادى به المشتغلون بالعلوم الجنائية وقرره كثير من القوانين الحديثة واخذ به فى قانون تحقيق الجنايات المختلط ، وتعليله انه لا محل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة لمضى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى فى الإجرام والإساءة .

● **التعليـــق :**

ويرجع فى التماثل إلى ما ورد فى مواد العود فى قانون العقوبات .

المادة (٥٣٢)

يوقف سريان المدة كل مانع دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا .

● **التعليـــق :**

من الموانع القانونية أحوال تأجيل التنفيذ كالمواد ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ومدة وقف تنفيذ العقوبة قضائيا (م ٥٦ عقوبات) . وانظر مع ذلك ، المادة ٦٦٢ (كتابية) . فقرة أخيرة ، من التعليمات العامة للنيابات أدنى المادة ٤٨٦ أ . ج .

ومن الموانع المادية احتلال جزء من الإقليم أو انعزاله بكارثة طبيعية .

المـادة (٥٣٣)

لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام او بالاشغال الشاقة فى جناية قتل او شروع فيه او ضرب افضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية او المحافظة التى وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير او المحافظ ، فإذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وللمدير أو المحافظ ان يامر بإلغاء الترخيص إذا راى ما يدعو لذلك . ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ له فى مدة عشرة ايام محل إقامة خارج دائرة المديرية او المحافظة . وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة ان يعين للمحكوم عليه محل إقامته وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

● المذكرة الايضاحية :

إقامة المحكوم عليه فى جناية من جنايات الدم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى الجهة التى ارتكب فيها الجناية مما يؤلم شعور المجنى عليه أو اهله ويستفزهم إلى الانتقام والأخذ بالثأر منه .

● التعليـــق :

ما ورد بالمذكرة الإيضاحية يبرر ما جاء بالفقرتين الأولى والثانية . أما تحديد الاقامة المخول لوزير الداخلية فى الفقرة الثالثة فهو يتجاوز المقبول فى شأن إجراءات الأمن ، ويحمل معنى عقوبة إضافية ، ولغير مدى محدد ـ مما يخل بمبدأ شرعية العقوبة .

المـادة (٥٣٤)

تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

● المذكرة الايضاحية :

وتتبع فيما يتعلق بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى ، وهو ما يستفاد ضمنا من نصوص القانون الحالى . ويترتب على ذلك ان الالتزامات الخاصة بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف يمكن أن تظل قائمة بالرغم من سقوط العقوبة بمضى المدة وخصوصا فى المخالفات والجنح إذ المدة المقررة لسقوط العقوبة فيها اقل من المدة المقررة لسقوط الالتزامات المدنية ، ولكن لما كان تنفيذ الإكراه البدنى فيه معنى العقوبة فقد نص على انه لا يجوز التنفيذ به بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ولو فى الالتزامات المالية .

● راجع المادة ٥١٩ .

المـادة (٥٣٥)

إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

● **المذكرة الايضاحية :**

وفاة المحكوم عليه سبب من أسباب سقوط العقوبة ، ولكن هناك خلافا فيما إذا كانت العقوبة المالية وخصوصا الغرامة يجب أن تكون شخصية كسائر العقوبات بحيث لايجوز التنفيذ بها على ورثة المحكوم عليه بعد وفاته ، أو أنها بعد الحكم نهائيا تصبح دينا على المحكوم عليه وتنتقل بالوفاة إلى ورثته وقد حسم هذا الخلاف بما يتفق وهذا الرأى الاخير .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ١٥٢٢ ـ توجب المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركة المحكوم عليه إذا توفى بعد الحكم عليها نهائيا ، إذ أنها تصبح دينا فى ذمته بمجرد الحكم النهائى والديون لا تنقضى بالوفاة على أن يجرى التنفيذ بها فى هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية ، لأن التنفيذ بالإكراه البدنى لا يمتد إلى الورثة .

الباب التاسع
فى رد الاعتبار

● مقـــدمــــــة :

كانت تحكم نظام إعادة الاعتبار نصوص القانون ٤١ لسنة ١٩٣١ الذى صدر مستقلا عن قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الساريين فى ذلك الوقت ، ثم رؤى أن تدمج نصوصه فى قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنها تعالج آثار الحكم بالعقوبة الجنائية فيما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها ، كما أنها تتضمن الإجراءات التى تتبع فى إزالة تلك الآثار بشروط تنم عن صلاح حال المحكوم عليه وبعده عن السلوك المنحرف . وتحدد المادة ٥٥٢ أ ج (م ١٠ من القانون السابق) آثار رد الاعتبار . كما تحدد باقى مواد الباب مجاله وشروطه وإجراءاته . وتفصل أحوال رد الاعتبار القضائي الجوازى (المواد ٥٣٨ ـ ٥٤٩) ثم أحوال رد الاعتبار القانونى (م ٥٥٠ ، ٥٥١) .

المادة (٥٣٦)

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية او جنحة . ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه .

● تقابل المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٢ .

● **المبادىء القضائية** :

★ إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ صريحة فى إجازة رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية او جنحة ، ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها ، فسواء كانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به ، وسواء كانت العقوبة مالية أو مقيدة لحرية أم غير ذلك ، وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق ، أم لم يترتب عليها شىء من ذلك ، فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها .

(نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٤٢٢) .

المادة (٥٣٧)

يجب لرد الاعتبار :

(اولا) ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، او صدر عنها عفو او سقطت بمضى المدة .

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

● المبادىء القضائية :

★ إذا لم تكن مدة الإيقاف قد انقضت عند الحكم بإعادة اعتبار المطعون ضده إليه ، مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، إذ العقوبة فى هذه الحالة مازال معلقا تنفيذها ويتعين الانتظار حتى تنقضى - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها فى الجنحة المشار إليها تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ١٩٧١/١١/١٤ مج س ٢٢ ص ٦٤٣) .

★ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طلب رد الاعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون اثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى لم تمض بعد . ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاص برد الاعتبار القضائى الواردة فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه « يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة » . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/١/١٧ مج س ٢٠ ص ١٢٧٧) .

المادة (٥٣٨)

إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا .

● المبادىء القضائية :

★ إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو عدلت عقوبته يجب بمقتضى المادة ٧٥ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنين ، وإذا أراد رد اعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار تبدأ حيث تنتهى المراقبة سواء نفذت أو لم تنفذ .

(نقض ١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٦) .

★ كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ إجراءات عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار القضائى والقانونى ، مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العودة إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . وإذ كان ذلك فإن ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لا تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية .

(نقض ١٩٦٧/٣/٢٨ مج س ١٨ ص ٤٦٢) .

المادة (٥٣٩)

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة او رد او تعويض او مصاريف . وللمحكمة ان تتجاوز عن هذا إذا اثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات او الرد او المصاريف ، او امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكفى ان يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين . وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

المادة (٥٤٠)

فى حالة الحكم فى جريمة تفالس ، يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

المادة (٥٤١)

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على ان يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى احدث الاحكام .

● التعليـــق :

يجرى قضاء النقض على أنه إذا كان قد حكم بعقوبة جنائية على طالب رد الاعتبار ، فإنه

يلزم انقضاء المدة المقررة لها محسوبة بعد آخر حكم ولو كان صادرا بعقوبة جنحة ـ انظر نقض ١٩٥٩/١٢/١٧ ، تحت المادة ٥٥٠ .

● المبادىء القضائية :

★ إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه معناه عده نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الاحكام السابق صدورها عليه .

(نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٦٨٧) .

★ إن رد الاعتبار لا محل له إذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط لأنه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها وعدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى إلغاء وقف التنفيذ ، يعتبر الحكم كأنه لم يكن بقوة القانون كما هو الحال تماما فى رد الاعتبار ، لكن إذا كان المحكوم عليه يطلب رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها وكانت توجد فى صحيفة سوابق أحكام أخرى صادرة عليه بوقف تنفيذ العقوبة لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات المقررة فى القانون لوقف التنفيذ فلا تصح إجابته إلى طلبه على أساس توافر جميع الشروط التى يتطلبها القانون فى إعادة الاعتبار بالنسبة للحكم موضوع الطلب بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى مدة التجربة اللازمة فى الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ ، فإذا مضت صار الحكم بوقف التنفيذ كأنه لم يكن بحكم القانون وصح للمحكمة رد الاعتبار بالنسبة للحكم الذى نفذت عقوبته .

(نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ٨٩ ص ١٦٤) .

المادة (٥٤٢)

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ، ويجب ان يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى اقام فيها من ذلك الحين .

● من التعليمات العامة للنيابات :

مادة ١٥٦٠ ـ إذا عجز الطالب عن سداد الرسم المقرر فله أن يتقدم بطلب لإعفائه منه لنيابة الاستئناف التى تحيله للنيابة التى يقيم الطالب بدائرتها ـ ويتعين على النيابة الأخيرة أن تسارع بطلب سوابقه وإجراء التحريات الإدارية التى تكشف عما إذا كان الطلب تتوافر فيه الشروط القانونية ، وعلى حال لا يتيسر معه قيامه بأداء الرسوم المستحقة ، مع استعراض ذلك فى مذكرة ترسل مع الأوراق إلى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ليبعث بها إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف المختصة للبت فى الطلب فى أقرب وقت .

المـادة (٥٤٣)

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشان الطالب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ، وتبين الأسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة سوابقه .

(٣) تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن .

المـادة (٥٤٤)

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطا فى تطبيق القانون أو فى تاويله . وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام .

● التعليـق :

انظر المادة ٥٤٨ التى تجيز تجديد الطلب وتحدد شروط ذلك .

المـادة (٥٤٥)

متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ ، تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رات أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .

● التعليق :

تنحصر السلطة التقديرية لمحكمة رد الاعتبار فى شرط حسن السلوك الوارد بالنص . وهو شرط يجعل رد الاعتبار القضائى جوازيا ، ويختلف بذلك عن رد الاعتبار القانونى المقرر فى المادة ٥٥٠ .

المادة (٥٤٦)

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق .

المادة (٥٤٧)

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

● التعليـــق :

لا يستفيد المحكوم عليه من المدد المخفضه لرد الاعتبار القضائى إلا مرة واحدة . فإذا ارتكب أية جريمة أخرى بعد الحكم برد اعتباره ، فعليه أن ينتظر اكتمال شروط رد الاعتبار القانونى فى شأن ما يحكم عليه بشأنها من عقوبة .

المادة (٥٤٨)

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنتين . أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

● التعليـــق :

للحكم برفض طلب رد الاعتبار حجية مؤقتة ترتبط بزوال سبب الرفض إذا كان قانونيا ، وبمضى سنتين إذا كان تقديريا متعلقا بسلوك الطالب .

والطعن فى الحكم الصادر بالرفض لا يكون إلا بطريق النقض وللخطأ فى القانون ـ طبقا لما هو مقرر فى المادة ٥٤٤ .

المادة (٥٤٩)

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها ، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

المادة (٥٥٠)

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

(اولا) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية ، او بعقوبة جنحة في جريمة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع في هذه الجرائم ، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات - متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة .

(ثانيا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر - متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات ، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا ، او كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

- معدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ - وقائع ١٩٥٥/٦/١٦ .

- اشترط النص الجديد في صدره أن تكون الجريمة الجديدة التي تمنع من رد الاعتبار قانونا هي ما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

- المذكرة الإيضاحية القانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ :

جعلت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية رد الاعتبار بحكم القانون رهنا بالا يصدر على المحكوم عليه - خلال الآجال المضروبة بتلك المادة - حكم بعقوبة جناية أو جنحة .

ولما كان قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية لا يخطر إلا بالاحكام الصادرة في الجنايات جميعا والجنح الخطيرة ولا يحفظ صحفا إلا عنها ، اما ما دونها فبعضه يبلغ إلى اقلام السوابق المحلية بالمحافظات أو بمراكز وبنادر البوليس والبعض الآخر لا يبلغ عنه أصلا .

ولما كان إطلاق شرط عدم صدور حكم في جناية أو جنحة يقتضى تبيان هذه الطوائف الثلاث من الاحكام جميعا وهو أمر - إن كان يسيرا بالنسبة للاحكام المبلغة لقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية ، فإنه جد عسير بالنسبة للاحكام المبلغة لاقلام السوابق المحلية لما يتطلبه من كشف عن الاحكام في هذه الاقلام بالجمهورية جميعا . أما الأحكام التي لا تبلغ إلى هذه الاقلام او القلم الآنف ، فيكاد يكون الكشف عنها ضربا من المحال ، فقد لا يكون واقفا على أمرها سوى المحكوم عليه . وقد أسفر ذلك كله عن اضطرار قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية إلى الاحتفاظ بصحف الاحكام المنوه عنها بذلك النص مخافة أن يكون المحكوم عليه قد أدين خلال الآجال في جنح مما لا يخطر عنه ذلك القلم ، فكان أن ثقل كاهل القائمين بالعمل فيه وتعطل تطبيق تلك المادة .

وقد فطن الشارع الفرنسي إلى ذلك - فشرط أن يكون الحكم الجديد بالحبس او بعقوبة أشد لجناية أو جنحة (م ٦٢٠ من ق . ت . ج الفرنسي المعدلة بالأمر الرقيم ١٣ من اغسطس سنة ١٩٤٥) .

وقد رؤى تعديل المادة ٥٥٠ المشار إليها بقصر الحكم الجديد على ما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، وهو لا يعنى إلا قلم السوابق التي بإدارة تحقيق الشخصية ، ذلك لأن هذا القلم لا يخطر إلا بالاحكام الصادرة في الجنايات جميعا والجنح الخطيرة مما تنص عليه اللائحة المنفذة للامر العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق - كما سلف البيان ، فلا يسوغ أن يقف ما دونها حائلا دون رد الاعتبار ، وسببا في تراكم الصحف بقلم السوابق ، وتحميل العاملين به ما لا طاقة لهم به .

● المبادىء القضائية :

★ مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥١ أن المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، والتطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة .

(نقض ١٩٧٢/٦/٤ مج س ٢٣ ص ٨٧٣) .

★ لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثا من قانون الأسلحة والذخائر . لما كان الأصل فى احتساب الأجل المتقدم هو من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة وإسناد نهايته إلى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة ولا عبرة فى هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضى بالعقوبة فى السابق على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فإنه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة . أما وهى لم تفعل واحتسبت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ومنطويا على خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١/٢٥ مج س ٣٢ ص ٧١) .

★ وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٧٩) .

★ إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ مج س ٩ ص ٥٦٦) .

★ إذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فإن رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ إجراءات جنائية إلا بمضى ١٢ سنة على انقضائها .

(نقض ١٩٥٩/٢/١٧ مج س ١٠ ص ٢٠٩) .

★ كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار ـ القضائى والقانونى ـ مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد إنتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدر أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العود إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠

من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية ، فإنه بما انتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبتين إلى المطعون ضده فأسس على أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة إلى العقوبة الأصلية دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٦٧/٣/٢١ مج س ١٨ ص ٤٦٢) .

★ يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند (أولا) من المادة ٥٥٠ إجراءات أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طلب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ إجراءات ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ ، ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند (ثانيا) من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

(نقض ١٩٦١/٦/١٥ مج س ١٢ ص ٦٤١) .

المادة (٥٥١)

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

● يراجع التعليق على المادة ٥٤١ وكذا نقض ١٩٥٩/١٢/١٧ تحت المادة السابقة .

المادة (٥٥٢)

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

● من التعليمات العامة للنيابة :

مادة ١٥٧٨ ـ لا يجوز للنيابة أن تسلم شهادة من قضية رد الاعتبار إلا لطالب رد الاعتبار نفسه ما لم يوافق كتابة على تسليم الشهادة المطلوبة لغيره .

ولا يجوز لها كذلك أن تعطى أحدا شهادة بسبق الحكم على شخص فى قضية بعد رد اعتباره من الحكم الصادر عليه فيها .

● المبادىء القضائية :

★ إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس) قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون ، وهو دفاع - إن صح - فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٨ مج س ٩ ص ٨١٣) .

★ رتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها فى الجناية ... وقد انتهى تنفيذها فى ٣٠/٣/٦٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية فى ١٣/٥/١٩٧٢ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن قد رد إليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١١/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣١٥) .

★ الحكم برد الاعتبار وإن ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى - على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك - وبالنظر إلى قانون المحاماة - تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد . ولما كان رد الاعتبار - بناء على ما سبق - لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى إغفال هذا النظر ، بل يستوجب القانون فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة - وهى ذات طابع خاص - ولا يلزم لتخلف هذه الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فإن للجنة إذ

رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ما تبينته من ماضيه - تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه المحكمة .

(نقض ٢٣/١/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٩) .
(ونقض ١٣/١٠/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٩٩٩) .

المادة (٥٥٣)

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

أحكام عامة

ـــ فى الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق والأحكام

(م ٥٥٤ ـ ٥٥٩)

ـــ فى حساب المدد

(م ٥٦٠)

الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق والأحكام

المادة (٥٥٤)

إذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الاتية :

المادة (٥٥٥)

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الاصلية .

و إذا كانت الصورة تحت يد شخص او جهة ما ، تستصدر النيابة العامة امرا من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن اخذت منه ان يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

● **التعليق :**

يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة أمرا ولائيا من نوع الأوامر على العرائض ويصدر دون إعلان لمن تحت يده الصورة ـ تحت مسئولية النيابة العامة ، باعتبار ذلك بالنسبة إليها من أعمال الإدارة وليس من أعمال التحقيق .

المادة (٥٥٦)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

● **المذكرة الايضاحية :**

إذا لم توجد صورة رسمية من الحكم فلا يجوز أن يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت لأن إعادة المحاكمة تتعارض مع قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا .

اما إذا كانت طرق الطعن لا تزال مفتوحة ، فإما ان يطعن فى الحكم امام محكمة الموضوع بطريق المعارضة او الاستئناف أو يطعن فيه بطريق النقض والإبرام فإذا كان الطعن مرفوعا إلى محكمة الموضوع تولت هى إجراء ما تراه من التحقيق وفصلت فى الدعوى حسبما يتبين لها من التحقيق الذى تجريه . » طبقا للمادة ٢/٥٥٨ » .

● **أما إذا كان الطعن قائماً أمام محكمة النقض فينطبق حكم المادة التالية .**

المادة (٥٥٧)

إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

● المبادىء القضائية :

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد - لما كان ذلك - وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات لإعادة محاكمة الطاعن .

(نقض ٢٠/٤/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٣٣٥) .

★ إن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدها كاملة ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن ورقة من نسخة الحكم الأصلية قد فقدت وكان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لا تنقضي به الدعوة الجنائية ، ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضي بإعادة المحاكمة .

(نقض ٢٧/٢/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ٢٢٢) .

المادة (٥٥٨)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة ، تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق .

● المبادىء القضائية :

★ متى كانت التحقيقات الأولية التي تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت ، مما تعذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه في الإسناد إذ عول في إدانته على ما قرره شاهدا الإثبات في ذلك المحضر من أنهما اعترفا له بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له في الأوراق وكان هذا الذي يثيره الطاعن هو ما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفي مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر في عقيدتها ، فإنه يتعين تحقيقا لحسن سير العدالة نقض الحكم والإحالة لإعادة المحاكمة من جديد . (نقض ٢٢/٥/١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٤٩٢) .

★ الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة كانت هى المختصة دون غيرها بإجراء التحقيق وذلك بالنظر إلى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاطبها المحاكمات الجنائية ، ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت فى حوزة محكمة الجنايات إلا إذا رفعت إليها طبقا للمادة ٣٧٢ إجراءات بقرار الإحالة .

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ مج س ١٩ ص ٦٢٢) .

★ إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى وقد دلت المادة ٥٥٨ إجراءات جنائية على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ، وإذا كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لحمل قضائها ، ولكن عليها إن هى استرابت فى الأمر وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما انتهت إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مج س ٢٣ ص ٤٢٦) .

★ إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتآته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مج س ١١ ص ٩٤٧) .

★ دلت المادة ٥٥٨ إجراءات جنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاطبها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى دون غيرها ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها . والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فإذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى - بصفة أصلية - فى ثبوت التهمة على المتهم - على أقوال الشاهد الغائب ، من واقع صورة الإطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست من أوراق التحقيق ولا صورة رسمية فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما لا يعد تسليما منه بصحة صورة الإطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(نقض ١٩٥٨/٤/٨ مج س ٩ ص ٣٩٤) .

المادة (٥٥٩)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

● المبادىء القضائية :

★ لما كان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة .

(نقض ٧/٢/١٩٦٧ مج س ١٨ ص ١٧١) .

★ إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت على عناصر الإثبات التى طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه إنه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع وناقشت دفاعه فى هذا الشأن وبينت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه من إدانته ، فإن ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الإجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل .

(نقض ٢٥/٢/١٩٥٢ مج س ٣ ص ٥١٠) .

فى
حساب المدد

المادة (٥٦٠)

جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .

● **من التعليمات العامة للنيابات :**

مادة ٦٥٧ (ادارية) ـ تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى .

● **التعليق :**

كان حساب مدد العقوبة يتم بالتقويم الهجرى لمصلحة المتهم إلى ما قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية وفيه نص المادة الحالية . وبعد صدوره جرت تعليمات النيابة العامة على حساب تلك المدد طبقا للتقويم الميلادى ، ولو أن نص المادة ليس فى حد ذاته سندا فى شأن حساب مدد العقوبة لأنها ليست من المدد المبينة فى قانون الإجراءات الجنائية مما يشير إليه النص .

فهـــرس ابجـــدى

الموضوع	أرقام المواد

الموضوع	ارقام المواد
استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة	٤٠٤
تنازع الاختصاص فى شانها	٢٢٦
استئـــــاف :	
ـ استئناف أوامر قاضى التحقيق :	
استئناف النيابة	١٦١ ، ١٦٤
استئناف المدعى بالحق المدنى للامر بالا وجه لإقامة الدعوى	١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩
استئناف الخصوم الأوامر المتعلقة بالاختصاص واثره على التحقيق	١٦٣ ، ١٦٧
الحكم بالتعويضات فى حالة رفض الاستئناف	١٦٩
شكل الاستئناف	١٦٥
ميعاد الاستئناف	١٦٦
الجهة التى يرفع إليها الاستئناف	١٦٧
ـ استئنـاف الأحكـــام :	
الأحكام الجائز استئنافها	٤٠٢ ، ٤٠٥
عدم جواز استئناف الحكم فى جرائم الإخلال بنظام الجلسة	٢٤٣
الاستئناف فى الجرائم المرتبطة	٤٠٤
شكل الاستئناف وميعاده	٤٠٦
ميعاد استئناف الأحكام الحضورية اعتبارا	٤٠٧
نظر الاستئناف	٤١٠ ، ٤١١
تقرير التلخيص	٤١١
سقوط الاستئناف بعدم تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية قبل الجلسة	٤١٢
سلطة المحكمة فى تعديل الحكم	٤١٧
التصدى للفصل فى الموضوع ، والإعادة لمحكمة اول درجة	٤١٩
عدم قبول الإدعاء المدنى لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية	٢٥١
إلزام المستانف بكل مصاريف الاستئناف او بعضها	٣١٤
إلغاء الحكم بالتعويض فى الاستئناف واثره	٤١٦
المعارضة فى الاستئناف	٤١٨

ارقام المواد

الموضوع	أرقام المواد

الموضوع	أرقام المواد

الموضوع	أرقام المواد
تفتيـش :	
تفتيش الأشخـاص :	
حق مامور الضبط القضائى :	
فى حالة القبض	٤٩
اثناء تفتيش المنازل	٩٤
بامر سلطة التحقيق	٤٩ ، ٩٤
تفتيش غير المتهم	٢٠٦
تفتيش المساكن :	
حق مامور الضبط القضائى فى حالة التلبس	٤٧
بامر سلطة التحقيق	٩١
حضور المتهم او من يمثله اثناء تفتيش منزله	٥١ ، ٩٢
تفتيش منزل غير المتهم	٩٢ ، ٢٠٦
تقيد التفتيش بالغرض منه	٥٠
عدم جواز فض الأوراق المختومة او المغلقة	٥٢
وضع الأختام على الأماكن للتحفظ على الأدلة	٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧
ضبط الأشياء والأوراق فى غير حيازة المتهم :	
(انظر : مضبوطات . وإجراءات تحفظية)	
ضبط الأشياء فى غير حيازة المتهم	٥٥ ، ٩٩
عدم جواز ضبط الأوراق المتعلقة بالدفاع	٩٦
ضبط الخطابات وما إليها لدى مكاتب البريد والبرق	٩٥ ، ٢٠٦
تكليف بالحضور :	
(انظر : إعلان)	
تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات	٦٣
تكليف الشهود بالحضور امام قاضى التحقيق	١١١ ، ١١٧
امر قاضى التحقيق بحضور المتهم	١٢٦
تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة بمعرفة النيابة بعد التحقيق	٢١٤ ، ٢٣٢

الموضوع	ارقام المواد
وبطلب من المدعى المدنى	٢٣٢
تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة ميعاده ، وبيانات ورقة التكليف	٢٣٣
إعلان ورقة التكليف بالحضور	٢٣٤
إعلان التكليف بالحضور لشخص المتهم ، واثره	٢٣٨
إعادة التكليف بالحضور ليعتبر الحكم حضورياً	٢٤٠
التكليف بالحضور فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة	٢٧٦ مكرراً
تكليف الشهود بالحضور امام المحكمة	٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٤١٣
فى حالة الاعتراض على الامر الجنائى	٣٢٧
فى حالة الاستشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى	٣٣٠
الدفع ببطلان ورقة التكليف	٣٣٤
فى حالة تصحيح خطا مادى فى حكم اوامر	٣٣٧
امام محكمة الجنايات	٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨
المتهم المقيم خارج مصر	٣٨٧
فى المعـــارضـــة	٤٠٠
فى الاستئنـــاف	٤٠٨
تلبـــس :	
تعريفه : احـواله	٣٠
سلطات مامور الضبط القضائى	٣١ ، ٣٢ ، ٣٣
القبض على المتهم والامر بضبطه	٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩
تفتيش منزل المتهم	٤٧
آثار خاصة لحالة التلبس :	
فى استجواب المتهم بمعرفة قاضى التحقيق	١٢٤
امر قاضى التحقيق بالقبض على المتهم ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس احتياطيا	١٣٠
ميعاد التكليف بالحضور امام المحكمة	٢٣٣
تكليف الشهود بالحضور امام المحكمة	٢٧٧

(ج)

الموضوع	أرقام المواد

الموضوع	أرقام المواد

(خ)

الموضوع	أرقام المواد
حضور الخصوم	٨٥
حلف اليمين	٨٦
تحديد ميعاد تقديم التقرير	٨٧
خبير استشارى وحقه فى الاطلاع	٨٨
عدم جواز ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات لديه	٩٦
رد الخبير وآثاره	٨٩
حق المحكمة فى تعيين الخبراء	٢٩٢
إعلانهم ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن تقاريرهم	٢٩٣

(د)

الموضوع	أرقام المواد
دعـوى التزويـر :	
حق النيابة العامة والخصوم فى الطعن بالتزوير	٢٩٥
إجراءات الطعن بالتزوير	٢٩٦
تحقيق التزوير ووقف الدعوى الأصلية	٢٩٧
الحكم بالغرامة على مدى التزوير	٢٩٨
إلغاء أو تصحيح الورقة الرسمية	٢٩٩
دعـوى جنائيـة :	
تحريكها وتقييد حق النيابة فيه	١ ، ٣ ، ٨ ، ٨ مكرر ، ٩
(انظر ايضا : شكوى)	٦٣
مباشـرتها	٢
إقامتها من محكمة الجنايات او النقض	١١ ، ١٢ ، ١٣
رفعها بالطريق المباشر	٢٣٢
انقضاؤها بالتنازل عن الشكوى او الطلب	١٠
انقضاؤها بوفاة المتهم	١٤
انقضاؤها بمضى المدة	١٥
عدم وقف سريان المدة	١٦
انقطاع المدة	١٧ ، ١٨
انقضاؤها بالحكم النهائى	٤٥٤

الموضوع	ارقام المواد
وقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل في دعوى جنائية اخرى	٢٢٢
وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في مسالة من مسائل الاحوال الشخصية	٢٢٣ ، ٢٢٤
انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها واثره في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها	٢٥٩
وقف الدعوى الجنائية لجنون المتهم واثره على الدعوى المدنية	٢٦٥
عدم جواز الرجوع إليها بعد الحكم النهائي	٤٥٥
تنفيذ الأحكام الصادرة فيها	٤٦١ ، ٤٦٢
دعـــوى مـدنيــة :	
الادعاء مدنيا في الشكوى او في مرحلة الاستدلال	٢٧ ، ٢٨
الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق	٧٦
الادعاء مدنيا امام النيابة العامة	١٩٩ مكررا
الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية	٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٤
القرار الصادر بعدم قبوله في التحقيق	٢٥٨
رفعها ضد المؤمن لديه	٢٥٨ مكررا
انقضاؤها بمضى المدة	٢٥٩
تركها واثره	٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣
جواز رفعها بعد تركها امام المحكمة المدنية	٢٦٤
وقفها امام المحاكم المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية	٢٦٥
الإجراءات التي تتبع في الفصل فيها امام المحاكم الجنائية	٢٦٦
تنفيذ الأحكام الصادرة فيها	٣٩٣ ، ٤٦١
المطالبة بالتعويض عن رفعها	٢٦٧

(ر)

رد القضاة وغيرهم :	
اسباب امتناع القضاة عن الحكم	٢٤٧
اسباب ردهم	٢٤٨
التنحي عن الحكم	٢٤٩

الموضوع	ارقام المواد

الموضوع ارقام المواد

(غ)

غــرامــة :

غـرفـة المشــورة :

الموضوع | ارقام المواد

الموضوع | ارقام المواد

مـــدع مـدنـــى :

الموضوع	رقم المواد

الموضوع	أرقام المواد

الموضوع | ارقام المواد

الموضوع	ارقام المواد

محتويات الجزء الأول

قانون الاجـراءات الجنائية

صفحة

الكتاب الأول
فى الدعوى الجنائية
وجمع الاستدلالات والتحقيق

(الباب الأول)
فى الدعـــوى الجنائية

(الباب الثانى)
فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

(الباب الثالث)
فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

(الباب الرابع)

فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

الكتاب الثانى

فى المحاكم

(الباب الأول)

فى الاختصاص

(الباب الثانى)

فى محاكم الجنح والمخالفات

(الباب الثالث)
فى محاكم الجنايات

الكتاب الثالث
فى طرق الطعن فى الأحكام

(الباب الأول)
فى المعارضة

(الباب الثانى)
فى الاستئناف

(الباب الثالث)
فى النقض (النعى)

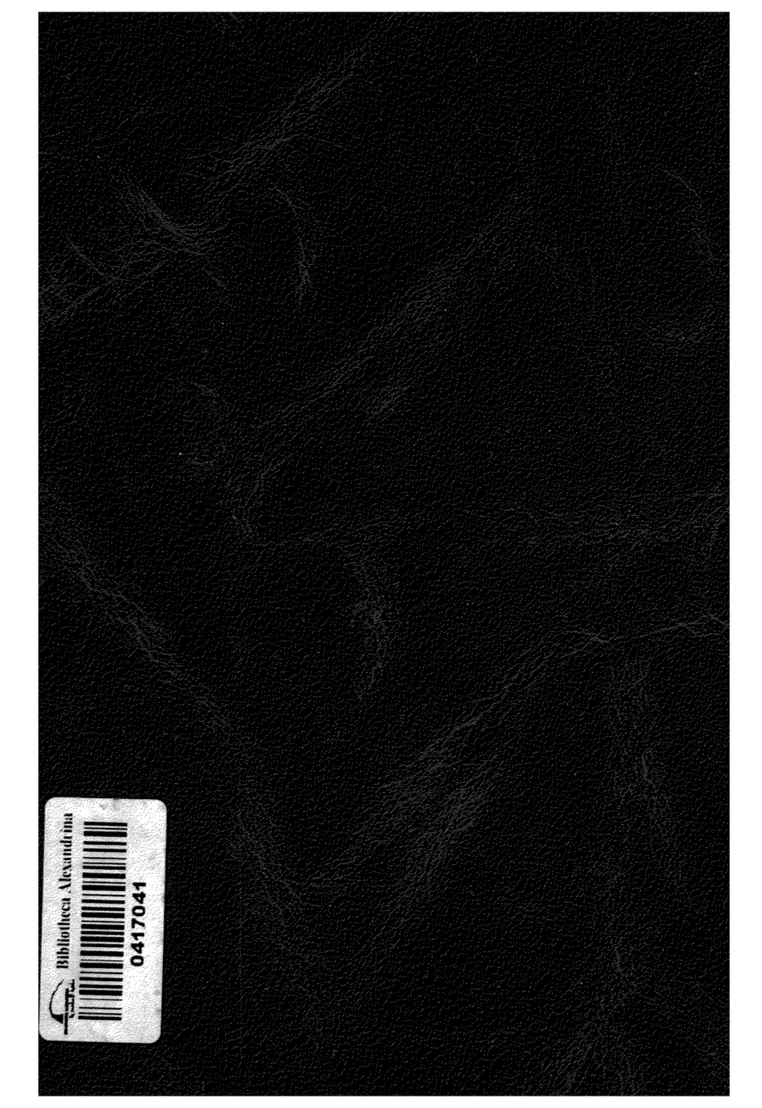
(الباب الرابع)
فى إعادة النظر

(الباب الخامس)
فى قوة الأحكام النهائية

الكتاب الرابع
فى التنفيـــذ


نقابة المحامين
لجنة المكتبة والفكر القانوني
مكتبة المحامي


نقابة المحامين
لجنة المكتبة والفكر القانوني
مكتبة المحامي


Bibliotheca Alexandrina
0417041